تهذيب

شرح السنة

هذبه وحققه وعلق عليه

شعيب الأرنؤوط

الجزء الثاني

الرسالة العالمية

بسم الله الرحمن الرحيم

تهذيب

شرح السنة

بسم الله الرحمن الرحيم

جميع الحقوق محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

٢٠١٢م / ١٤٣٣هـ

دار الرسالة العالمية

جميع الحقوق محفوظة

يمنع طبع هذا الكتاب أو أي جزء منه بجميع طرق الطبع والتصوير والنقل والترجمة والتسجيل المرئي والمسموع والحاسوبي وغيرها إلا بإذن خطي من:

شركة الرسالة العالمية م.م.

Al-Resalah Al-A'lamiah co.

Publishers

الإدارة العامة

Head Office

دمشق - الحجاز

شارع مسلم البارودي

بناء خولي وصلاحي

2625

(963)11-2212773

(963)11-2234305

الجمهورية العربية السورية

Syrian Arab Republic

info@resalahonline.com

http://www.resalahonline.com

فرع بيروت

BEIRUT LEBANON

TELEFAX: 815112- 319039- 818615

P.O. BOX:117460

باب

الصلاة على الخُمرَةِ والحَصير

٥٠٩- عنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي عَلى الخُمْرَةِ.

أخرجه البخاري (٣٨١)، وأخرجه الترمذي (٣٣١) من حديث ابن عباس.

٥١٠- عن مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يَسْجُدُ عَلى الخُمْرَةِ.

هذا حديث صحيح.

الخُمْرَةُ: السَّجَّادةُ يسجد عليها المُصلِّي، سميت خُمْرةً، لأنها تُخمِّرُ وجه المُصلِّي عن الأرض، أي: تستره. قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٦٧/١: الخُمرَةُ: شيءٌ منسوج من سَعَف النَّخْلِ تُرْمَل بالخيوط، وهو صغير على قدر ما يسجد عليها المصلِّي أو فويقَ ذلك، فإن عظُمَ حتى يكفيَ لجسده كُلِّهِ في صلاته أو مَضْجَعِهِ، أو أكبرَ من ذلك، فهو حينئذٍ حَصِيرٌ وليس بخُمْرَةٍ.

قوله: «تُرْمَل» أي: تُنْسَجُ.

٥١١- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى عَلى حَصِيْرٍ.

أخرجه مسلم (٦٦١).

٥١٢- عنْ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي على الحَصِيْرِ والفَرْوةِ المَدْبُوغَةِ.

صحيح لغيره دون قوله: «والفروة المدبوغة»، أخرجه أحمد (١٨٢٢٧)، وأبو داود (٦٥٩)، وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

وكان بعض السَّلَفِ يَكْرَهُ الصلاة على ما يُتخذ من صوف الحيوان وشَعَرِها ولا يَكْرَهُ على ما يُعْمَلُ مِنْ نبات الأرض، وكان بعضهم يَكْرَهُ أن يُصَلِّيَ إلا على جديد الأرضِ، أي: وجه الأرض. وعامَّةُ أهلِ الحديث على أن لا كراهية فيه، والحديثُ أولى بالاتِّباع.

باب

الصلاة في النعال

٥١٣- عن سعيد بن يزيد أبي مَسْلَمَةَ قَال: قُلتُ لأنَسِ بنِ مَالِكٍ: أكانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

أخرجه البخاري (٣٨٦)، ومسلم (٥٥٥)، والترمذي (٤٠٠).

قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٢٥١: الحديثُ دليلٌ على جوازِ الصلاةِ في النعال. ولا ينبغي أن يُؤْخَذَ منه الاستحبابُ، لأن ذلك لا يدخُلُ في المعنى المطلوب من الصلاة. فإن قُلْتَ: لعلَّه من باب الزينة وكمال الهيئة فيجري مَجْرى الأردية والثياب التي يُسْتَحَبُّ التَجمُّلُ بها في الصلاة؟ قُلْتُ: هو - وإن كان كذلك - إلا أنَّ ملابستَه للأرضِ التي تكثر فيها النجاسات ممَّا يُقَصِّرُ به عن هذا المقصود. فيمنع من إلحاقه بالمستحباتِ إلاّ أن يَرِدَ دليلٌ شرعيٌّ بإلحاقه بما يُتَجَمَّلُ به فيُرْجَع إليه ويُتْرك هذا النظر.

وممَّا يقوِّي هذا النظر إن لم يرد دليلٌ على خلافه، أنَّ التزيُّنَ في الصلاة من الرتبة الثالثة من المصالح، وهي رتبةُ التزيينياتِ والتحسينيات ومراعاة أمرِ النجاسة: من الرتبة الأُولى وهي الضروريات، أو من الثانية وهي الحاجيَّات على حسب اختلاف العلماءِ في حكم إزالة النجاسة، فيكون رِعايةُ الأولى بدَفع ما قد يكون مزيلاً لها أرجَحَ بالنظر إليها، ويعمل بذلك في عدم الاستحباب.

٥١٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى حَافِياً ومُتَنَعِّلاً.

صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٧٣٨٤)، وتمام تخريجه فيه، وانظر شواهده في «المسند» عند حديث عبد الله بن عمرو (٦٦٢٧).

٥١٥- عَن يَعْلَى بن شداد: عَنْ أبيه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَالِفوا اليَهُودَ فَإنَّهُم لا يُصَلُّونَ في نعَالِهِمْ ولا في خِفَافِهِمْ».

أخرجه أبو داود (٦٥٢) بإسنادٍ حسن، وصحَّحه الحاكم ١/ ٢٦٠، وابن حبان (٢١٨٦).

باب
سترة المصلي

٥١٦- عَنْ عون بن أبي جُحَيْفَةَ، عَن أبيه قَالَ: رَأيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فـي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أدَمٍ، ورَأيْتُ بِلالاً أخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأيـتُ النَّـاسَ يَبْتَـدِرُونَ ذٰلِكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أصَابَ مِنْهُ شَيْئاً تَمَسَّحَ مِنْهُ، ومَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئاً أخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِه، ثُمَّ رَأيْتُ بِلالاً أخذَ عَنَزَةً وَرَكزَها، وخَرجَ النَّبيُّ ﷺ في حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مُشَمِّراً صَلَّى بالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، ورَأيْتُ النَّاسَ يَمُرُّونَ بيْنَ يَدَي العَنزَةِ.

أخرجه البخاري (٣٧٦)، ومسلم (٥٠٣) (٢٥٠).

العَنَزَةُ: مثلُ نصف الرمح أو أكبر، فيها سنانٌ مِثْلُ سِنَانِ الرُّمْحِ، والعُكَّازَةُ نحوٌ منها.

وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل، وأن المستحبَّ لِلمُصَلِّي أن يكون بين يديه سُترَةٌ، وسُتْرَةُ الإمام سُتْرَةٌ لمن خلفه.

باب

الدنو من السترة

٥١٧- عَن سَهْلٍ قال: كانَ بَيْنَ مُصَلَّى رَسُولِ الله ﷺ وبَيْنَ القِبْلَةِ مَمَرُّ الشَّاةِ.

هذا حديث صحيح متفق على صحته. أخرجه البخاري (٤٩٦)، ومسلم (٥٠٨).

٥١٨- عَنْ سَهْلٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا صَلَّى أحَدُكُم فَلْيَسْتَتِرْ، وَلْيَقْتَرِبْ مِنَ السُّتْرَةِ، فَإنَّ الشَّيْطانَ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

إسناده صحيح.

والعمل على هذا عند أهل العلم، استحبوا الدُّنوَّ من السُّتْرَةِ بحيث يكونُ بينَه وبينَها قَدْرُ إمكانِ السُّجودِ، وكذلكَ بين الصَّفَّين.

ورُوي عن سَهْل بن أبي حَثْمَةَ يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ قال: «إذا صلَّى أحدُكُم إلى سُتْرَةٍ، فَليَدْنُ منها لا يَقطَع الشَّيْطانُ عليه صلاتَه». أخرجه أبو داود (٦٩٥)، والنسائي ٢/ ٦٢ بإسناد صحيح.

قال عطاء: أدناهُ ثلاثَةُ أذرُع، وبه قال الشافعي، وأحمد. ويَجعَلُ السُّترةَ على حاجبه الأيمَنِ أو الأيسَرِ، لما رُوي

٥١٩- عَن ضُباعة بنت المقداد بن الأسود، عَنْ أبيها، قَالَ: مَا رأيتُ رَسُولَ الله ﷺ يُصَلِّي إلى عُودٍ ولا عَمُودٍ، ولا شَجَرٍ إلاّ جَعَلَه على حَاجِبِه الأيْمَنِ أو الأيْسَرِ، ولا يَصْمُدُ لهُ صَمْداً.

إسناده ضعيف جداً، أخرجه أحمد (٢٣٨٢٠)، وأبو داود (٦٩٣)، وتمام تخريجه والكلام عليه في «المسند».

والصَّمْدُ بسكون الميم: القَصْدُ، أي: لا يجعله تِلقاءَ وَجْهه.

باب
قدر السترة

٥٢٠- عَنْ موسى بن طلحة، عَنْ أبيهِ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ، فَلْيُصَلِّ ولا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وراءَ ذٰلِكَ».

أخرجه مسلم (٤٩٩)، والترمذي (٣٣٥) ومؤخرة الرحل: هي ما يستند إليه الراكب.

قال البغوي: المُسْتَحبُّ من السُّترَةِ هذا القَدْرُ.

٥٢١- عَن ابنِ عُمَرَ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ فَيُصَلِّي إليها. قُلْتُ: أفَرأيتَ إذا هَبَّتِ الرِّكابُ؟ قَالَ: كانَ يَأخُذُ الرَّحْلَ فَيَعْدِلُهُ فَيُصَلِّي إلى آخِرَتِهِ.

أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢).

ورُوي عن يزيد بن جابرٍ سأل أبا هُريرة: ما يستُرُ المُصلِّي في صلاتِه؟ فقال: مِثلُ مُؤْخِرةِ الرَّحْلِ وإن كان مثلَ الخَيطَ في الدِّقة.

٥٢٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا صَلَّى أحَدُكُم فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيئاً، فإنْ لَمْ يَجِدْ، فَلْيَنْصِبْ عَصاهُ، فَإنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصاً، فَلْيَخْطُطْ خطّاً، ثُمَّ لا يَضُرُّهُ ما مَرَّ أمامَهُ».

أخرجه أحمد (٧٣٩٢)، وأبو داود (٦٨٩) و(٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وإسناده ضعيف.

وفي إسناده ضَعْفٌ لأنَّ فيه أبا عمر بن محمد بن حُرَيْث، وجَدَّه حُرَيْثاً مجهولان.

وسُئل أحمد عن الخَطِّ؟ قال: هكذا يعني عَرضاً مثلَ الهِلال، قال مُسَدِّد: قال ابن دواد: الخطُّ بالطول.

قال سفيان بن عُيَيْنَة: رأيتُ شريكاً صلَّى بنا فوضع قلَنْسُوتهُ بين يَدَيْهِ.

٥٢٣- عنْ ابنِ عمرَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ إذا خَرجَ يَوْمَ العِيْدِ أمَرَ بالحَرْبَةِ، فَتُوْضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إليها والنَّاسُ وراءَهُ، وكان يَفْعَلُ ذٰلِكَ في السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الأُمَرَاءُ.

أخرجه البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).

وقال أبو عمرو، عن نافع، عن ابن عمر: كان النَّبيُّ ﷺ يَغْدُو إلى المُصَلَّى والعَنَزَةُ بين يَدَيه تُحمَلُ وتُنْصَبُ بالمُصَلَّى بين يديه فيُصلِّي إليها. أخرجه البخاري (٩٧٣).

قال عمر: المُصلُّون أحقُّ بالسَّواري من المُتَحَدثينَ إليها.

ورأى عمر رجلاً يصلِّي بين الأسطوانتينِ فأدناه إلى سارِيَةٍ فقال: صَلِّ إليها.

قال البغوي: صَحَّ عن رسول الله ﷺ أنه دخل الكعبة، فجعل عموداً عن يَمِينهِ وعمودَيْنِ عن يساره وصلَّى.

باب
كراهية المرور بين يدي المصلي وإباحة دفعه

٥٢٤- عن أبي النَّضْر، عَن بُسْرِ بن سعيد: أنَّ زَيْدَ بنَ خَالدٍ الجُهَنيَّ أرْسَلَهُ إلى أبي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ

في المَارِّ بَيْنَ يَدَي المُصَلَي؟ قَالَ أبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «لوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَي المُصَلِّي مَاذا عَلَيْهِ لكانَ أنْ يَقِفَ أرْبَعِينَ خَيْراً لَهُ من أن يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». قال أبو النَّضْرِ: لا أدري، قَالَ: أرْبَعِيْنَ يَوْماً أو شَهْراً، أو سَنَةً.

أخرجه البخاري (٥١٠)، ومسلم (٥٠٧).

ورُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لأنْ يقِفَ أحدُكم مِئةَ عامٍ خَيْرٌ له مِنْ أنْ يَمُرَّ بين يَدَيْ أخيهِ وهو يُصلِّي». أخرجه أحمد (٨٨٣٧)، وابن ماجه (٩٤٦) وفي إسناده عبيد بن عبد الرحمن التيمي ليس بالقويِّ.

٥٢٥- عن أبي سَعِيْدٍ الخُدريِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا صَلَّى أحَدُكُم إلى شيءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاس، فَأَرَادَ أحَدٌ أنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيهِ، فَلْيَدْفَعْ في نَحْرِهِ، فإنَّما هُوَ شَيْطَانٌ».

أخرجه البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).

قوله: «فإنما هو شيطان» قال الخطابي: معناه: أن الشيطان يَحْمِلُه عليه، ويجوز أن يكون جعَلَه شيطاناً، لأن الشيطان هو الماردُ من الجِنِّ والإنسِ.

وقد اتفق أهل العلم على كراهة المرور بين يَدَي المصلي، فَمَن فعَل فلِلمُصَلِّي دفعُه، ولا يَزيدُ في أول الأمرِ على الدفع فإن أبى وَلجَّ فحينئذٍ يُعَنِّفُ في دفعهِ عن المرور بين يديه، والمُرادُ من المقاتلة الدَّفعُ بالعُنْفِ لا القَتْلُ، فإنه يُروى في حديث أبي سعيد «ولْيَدْرَأهُ ما استطاع، فإن أبى فَلْيُقاتِلْهُ» وهذا إذا كان المصلي يُصَلِّي إلى سُترةٍ، فأرادَ المارُّ أنْ يَمرَّ بينه وبين السُّترةِ، فإن لم يكن بين يديه سُترةٌ، فليس له دفعُ المارِّ، لأن التَّفريط من المُصَلِّي بترك السُّترة. وفيه دليلٌ على أن العملَ اليَسيرَ لا يُبْطِلُ الصلاةَ.

باب

لا يقطع صلاتَه ما مر بين يديه

٥٢٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أنها قَالَتْ: كُنْتُ أنَامُ بَيْنَ يدَي رَسُولِ الله ﷺ ورِجلايَ في قِبْلَتِهِ، فإذا سَجَدَ غَمَزَني فقَبَضْتُ رِجْلَيَّ، وإذا قامَ بَسَطْتُهُمَا. قَالَتْ: والبُيُوتُ يَوْمَئذٍ لَيْسَ فِيها مَصَابِيْحُ.

أخرجه البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

ويحتجُ بهذا الحديثِ مَنْ لا يرى لَمْس المرأة موجباً للوضوء.

٥٢٧- عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي صَلاتَهُ مِنَ اللَّيلِ وأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ كاعْتراضِ الجِنَازَةِ.

أخرجه البخاري (٥١٥)، ومسلم (٥١٢).

٥٢٨- عن عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهاَ مَا يَقْطَعُ الصَّلاةَ: الكَلْبُ، والحِمارُ، والمَرأةُ، فقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بالحُمُرِ والكِلابِ! واللهِ لَقَدْ رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي، وإنِّي عَلى السَّرِيْرِ بَيْنَهُ وبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبْدو ليَ الحَاجَةُ، فَأكْرَهُ أن أجْلِسَ، فأوذِيَ النَّبيَّ ﷺ، فَأنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

أخرجه البخاري (٥١٤)، ومسلم (٥١٢).

٥٢٩- عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ أنَّه قَالَ: أقْبَلْتُ راكباً عَلى أتَانٍ، وأنا يَوْمَئذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الاحْتِلامَ، ورَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ بِمِنى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ فنَزَلْتُ، فَأرْسَلْتُ الأتَانَ تَرْتَعُ، ودَخَلْتُ في الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكِرْ ذٰلِكَ عَلَيَّ أحَدٌ.

أخرجه البخاري (٤٩٣)، ومسلم (٥٠٤).

قوله: ناهَزْتُ الاحتلامَ، أي: قارَبتُه.

٥٣٠- عنْ الفَضْلِ بنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أتَانا رَسُولُ الله ﷺ ونَحْنُ في بادِيَةٍ لَنَا ومَعَهُ عَبَّاسٌ، فَصَلَّى في صَحْرَاءَ لَيْسَ بَيْنَ يَدَيْهِ سُتْرَةٌ، وحِمَارةٌ لَنَا وكَلْبَةٌ تَعْبَثَانِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَمَا بَالى ذَلِكَ.

أخرجه أحمد (١٧٩٧)، والنسائي ٢/ ٦٥، وإسناده ضعيف، وتمام تخريجه في «المسند».

وفي هذا الأحاديثِ دليلٌ على أن المرأة إذا مَرَّتْ بين يَدَي المُصلِّي لا تقطعُ صلاتَه، وعليه أكثر أهل العلم من الصحابة فَمَن بعدهم أن لا يَقطع صلاة المُصلِّي شيءٌ مَرَّ بين يديه.

٥٣١- عَنْ أبي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: «لا يَقْطَعُ الصَّلاةَ شَيءٌ، وادْرَؤوا ما اسْتَطَعْتُم فإنما هُوَ شَيْطَانٌ».

أخرجه أبو داود (٧١٩) و(٧٢٠)، والبيهقي ٢/ ١٧٨ وإسناده ضعيف فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف، وفي الباب عن أبي أمامة عند الطبراني في «الكبير» (٧٦٨٨)، وفيه عمير بن معدان، وهو متفق على ضعفه.

وهذا قولُ عليٍّ، وعثمانَ وابنِ عمر، وبه قال ابن المُسيِّب، والشَّعْبيُّ، وعُروة، وإليه ذهب مالك، والثَّوريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

وذهب قومٌ إلى أنه يَقطع صلاتَه: المرأة، والحمارُ، والكلب الأسود، يُروى ذلك عن أنسٍ، وبه قال الحسن، لما رُوي

٥٣٢- عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلاةَ الرَّجُلِ إذا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ قِيْدُ آخِرَةِ الرَّحْلِ: الحِمَارُ، والكَلْبُ الأَسْوَدُ، والمرأةُ» فَقُلْتُ -القائل عبدالله بن الصامت-: ما بَالُ الأَسْودِ مِنَ

الأَحْمَرِ، مِنَ الأَصْفَرِ مِنَ الأَبْيَضِ؟ قَالَ: يا ابن أخي سألتُ رسولَ الله ﷺ كما سَأَلْتَني، فَقَالَ: «الكَلْبُ الأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

أخرجه مسلم (٥١٠)، وأبو داود (٧٠٢).

وقالت طائفةٌ: يقطعُها المرأةُ الحائضُ، والكلب الأسود، روي ذلك عن ابن عباس، وبه قال عطاء بن أبي رباح.

وقالت طائفةٌ: لا يقطعُهَا إلا الكَلبُ الأسودُ، روي ذلك عن عائشة، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال أحمد: وفي نفسي من الحمارِ والمرأة شيءٌ، وزَعم أصحابُ أحمد أن حديث أبي ذَرٍّ عارَضه في المرأة والحمار حديثُ عائشة وابنِ عباس، فبقِيَ خبرُ أبي ذَرٍّ في الكلب الأَسْودِ، ولا معارِضَ له، والله أعلم.

ورُوي عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا خلْفَ النَّائِمِ، ولا المُتَحَدِّثِ». إسناده ضعيف، أخرجه أبو داود (٦٩٤)، وابن ماجه (٩٥٩).

ويُروى النَّهيُ أن يتحدَّث رجلان وبينهما أحدٌ يُصَلِّي.

وكَرِهَ عثمان أن يستقبلَ الرجلُ الرجلَ وهو يُصلِّي، وذلك إذا اشتغَلَ به، فإن لم يشتغِلْ، فقد قالت عائشةُ: رأيتُ النَّبي ﷺ يُصَلِّي وإني لَبَيْنَهُ وبين القِبْلَةِ مُضطجِعةٌ على السَّرير، وقال زيد بن ثابت: ما باليْتُ إنَّ الرجلَ لا يقطعُ صلاةَ الرجلِ.

باب

صفة الصلاة

٥٣٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ ورَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ في نَاحِيَةِ المَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ

رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وعَلَيْكَ السَّلامُ ارجِعْ فَصَلِّ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وعَلَيْكَ السَّلامُ ارْجِعْ فَصَلِّ، فإنَّك لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ في الثَّانِيَةِ أو في التي بَعْدَهَا: عَلِّمني يا رَسُولَ الله، فَقَالَ: «إذا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ، فَأَسْبغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ، فَكَبِّرْ، ثمَّ اقْرأ بِما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ، ثُمَّ اركَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوي قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً، ثُمَّ اسجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ ساجِداً، ثُمَّ ارْفَعْ حتَّى تَطْمَئِنَّ جالساً، ثُمَّ افْعَلْ ذٰلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّهَا».

أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي ٢/ ١٢٤.

قوله: «بما تَيَسَّرَمِنَ القَرآنِ» أرادَ به فاتحةَ الكتابِ إذا كان يُحْسِنُها ببيانِ الرسولِ ﷺ في قوله: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه مسلم (٣٩٤)، كقوله تعالى في الهَدْي: ﴿فَمَا اسْتَيْسَر مِنَ الهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] والمراد منه: شاةٌ ببيان السُّنَّةِ.

وفيه دليلٌ على وجوب الطمأنينةِ في الأركانِ، لأنَّ أمرَه للوجوب.

وفي قوله: «ثم افْعل ذلك في صلاتِكَ كُلِّها» دليل على وجوب القراءَةِ في الرَّكَعاتِ كلِّها كما يجبُ الركوعُ والسجود.

قال الإمامُ البغوي: أركان الصلاة ستَّةَ عشر في الركعة الأولى: النِّية في أولها، والتكبيرةُ الأولى، والقيامُ، وقراءةُ الفاتحة، والركوعُ، والطمأنينةُ فيه، والاعتدالُ عنه قائماً، والطمأنينة فيه، والسجود الأول، والطمأنينة فيه، والاعتدال عنه جالساً، والطمأنينة فيه، والسجود الثاني، والطمأنينة فيه، والترتيبُ والمُوالاةُ.

وفي الركعة الثانية أربعةَ عشر ركناً، هذه الأركانُ سوى النية والتكبير.

وفي الجلوس للتشهد الأخير أربعةُ أركان: القُعودُ وقراءَةُ التشهد، والصلاةُ على النبي ﷺ، والتسليمةُ الأولى. فكل صلاةٍ هي ذات ركعتين فيها أربعةٌ وثلاثون ركناً. وفي المغرِب ثمانيةٌ وأربعونَ ركناً، وفي ذاتِ الأربع اثنان وستون ركناً.

هذا مذهب الشافعي، واختلف أهل العلم فيها، فزادوا ونقصوا على ما سيأتي تفصيلها إن شاء الله في مواضعها.

ثم الوقتُ، والطهارةُ عن الحَدَث والخَبَث، وسترُ العَورَةِ، واستقبالُ القِبلَة من شرائطها.

٥٣٤- عَنْ رِفَاعَةَ بنِ رَافع: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَيْنَما هُوَ جَالِسٌ في المَسْجِدِ يَوْماً- قَالَ رِفَاعَةُ: ونَحْنُ مَعَهُ إذ جَاءَهُ رَجُلٌ كالبَدَوِيِّ فَصَلَّى وأخَفَّ صَلاتَه، ثُمَّ انصَرَفَ فَسَلَّمَ عَلى النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «وعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «وعَلَيْكَ ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَفَعَلَ ذٰلِكَ مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثاً، كُلُّ ذٰلِكَ يَأتِي النَّبيَّ ﷺ فَيُسَلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ، فَيَقُولُ النَّبيُّ ﷺ: «وعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَعَافَ النَّاسُ، وكَبُرَ عَلَيْهِمْ أن يَكُونَ مَنْ أخَفَّ صَلاتَهُ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ في آخِرِ ذٰلِكَ: فَأرِنِي وعَلِّمْنِي فَإنَّما أنا بَشَرٌ أُصِيبُ وأُخْطِىءُ، فَقَالَ: «أجَلْ إذا قُمْتَ إلىالصَّلاةِ فَتَوَضَّأْ كما أمَرَكَ اللهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ، وأقِمْ، فإنْ كانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقرأ، وإلا فَاحْمَدِ اللهَ وكَبِّرْهُ وهَلِّلْهُ، ثُمَّ ارْكَعْ فَاطْمَئِنَّ رَاكِعاً، ثُمَّ اعْتَدِلْ قَائِماً، ثُمَّ اسْجُدْ واعْتَدِلْ سَاجِداً، ثُمَّ اجْلِسْ

فَاطْمَئِنَّ جَالساً. ثُمَّ قُمْ، فَإذا فَعَلْتَ ذٰلِكَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ، فَإنِ انْتَقَصْتَ مِنْهُ شَيْئاً، انْتَقَصْتَ مِنْ صَلاتِكَ» قَالَ: فَكَانَ هٰذَا أَهْوَنَ عليْهِمْ مِنَ الأولَى أَنَّهُ مَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذٰلِكَ شَيْئاً انْتَقَصَ مِنْ صَلاتِهِ، ولَمْ يَذْهَبْ كُلُّهَا.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٩٩٥)، والترمذي (٣٠٢)، وأبو داود (٨٥٧-٨٦١)، والنسائي ٢/ ٢٠ و١٩٣ و٣/ ٥٩ و٦٠، وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وقد رُوي عن رِفاعَةَ هذا الحديثُ مِنْ غيرِ وجهٍ، وقد صحَّ مِثْلُه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ.

وفيه دليلٌ على وجوب القراءة في الصلاة، فإذا كان يُحسنُ الفاتحةَ يجب قراءتُها، لقوله ﷺ: «لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرأ فيها بفاتِحَةِ الكتاب»، فإن لم يُحسن الفاتحةَ ويُحسنُ شيئاً غيرَها من القرآن، يجب أن يقرأ سبعَ آياتٍ من حيثُ يُحسِنُ، فإن لم يُحسِنْ، يُسَبِّح الله ويَحْمَدُه ويُهلِّلُه، وقد رُوي عن عبدالله ابن أبي أوْفى قال: جاء رَجلٌ إلى النبي ﷺ قال: إني لا أستطيعُ أن آخُذَ من القرآنِ شيئاً، فعلِّمني ما يُجْزِئُني، قال: «قُلْ: سبحانَ الله، والحمدُ للهِ، ولا إله إلا الله، والله أكبرُ، ولا حَوْلَ ولا قوَّةَ إلاّ بالله» قال: يا رَسُولَ الله، هذا لله، فما لي؟ قال: «قل: اللَّهُمَ ارحَمْنِي وعافِني واهدِني وارزُقني» أخرجه أبو داود (٨٣٢)، والنسائي ٢/ ١٤٣ بسند حسن، ولو صلَّى فنَسِيَ القراءةَ أعاد.

ورُوي عن عُمَرَ: أنه صلَّى بالنَّاس المَغربَ، فلم يقرأ فيها، فلما انصرفَ، قيل له: ما قرأتَ، قال: فكيف كان الركوعُ والسجود؟ فقالوا: حسناً، فقال: لا بأس إذاً. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٣٨١ وقال: وإلى هذا كان يذهبُ الشافعيُّ في القديم، لكن نقل الزيلعيُّ في «نصب الراية» ١/ ٣٦٧ عن «الخلاصة» للنووي أنَّ هذا منقطعٌ، لأنَّ راويه أبا سَلَمة بن عبدالرحمن لم يدرك عمر بن الخطاب. ونقل الحافظ ابن التركماني في «الجوهر النقي»

٣٨١/٢ عن ابن عبد البرِّ في «الاستذكار» أنَّ هذا الحديث منكر، وأنَّ مالكاً قد طرحه من كتابه بأخرةٍ وقال: ليس عليه العمل، لأن النّبيَّ عليه السلام قال: «كُلُّ صلاةٍ لا يُقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» والصحيح عن عمر أنَه أعاد الصلاةَ.

٥٣٥- عن رِفَاعَةَ بنِ رَافِعِ الزُّرَقِيِّ، وكانَ مِنْ أَصْحابِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ الله ﷺ جَالِسٌ في المَسْجِدِ ورَجُلٌ يُصَلِّي، فَلَمّا انْصَرَفَ، أَتَى رَسُولَ الله ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعِدْ صَلاتَكَ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحوٍ مِمَّا صَلَّى، فلمّا انْصَرَفَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَعِد صَلاتَكَ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ فَعَلِّمْنِي، قَالَ: «إذا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ ومَا تَيَسَّرَ، ثُمَّ ارْكَعْ، فَإِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلى رُكْبَتَيْكَ، فَامْدُدْ ظَهْرَكَ، ومَكِّنْ لِرُكُوعِكَ، وَإذا رَفَعْتَ رَأسَكَ، فَقُمْ حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إلى مَفَاصِلِها، ثُمَّ اسْجُدْ، فَإِذا سَجَدْتَ، فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإذا رَفَعْتَ فاجْلِسْ عَلى فَخِذِكَ اليُسْرَى، ثُمَّ اصْنَعْ ذٰلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ وسَجْدَةٍ».

انظر الحديث السابق.

وفيه دليلٌ على وجوب القراءةِ في الرَّكعاتِ كُلِّهَا، كما يجب الركوعُ والسجودُ في الركعات كلِّها، وجوَّز أصحابُ الرأي التَّسبيحَ في الركعتين الأخْرَيين بدلاً عن القراءة، لكن صحَّح العَيْنِيُّ وابن الهُمام روايةً عن أبي حنيفة تنصُّ على وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة، ويُروى عن علي من طريق الحارث الأعور: يُسبِّح في الأخْرَيينِ ولا يَصِحُّ.

وفي الحديث من الفِقْهِ: نَـفْيُ الصلاةِ عن مَنْ لم يُكملها.

وفيه: الإذنُ في الدُّنُوِّ من العالِمِ وسؤال التعليم. واستنبط منه ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ٩٩ وجوبَ الإقامة.

٥٣٦- عَن أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ محمد بن عمرو بن عطاء: سَمِعْتُه وهُوَ في عَشْرَةٍ من أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أحَدُهم: أبو قَتَادَةَ بنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: أنا أعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالُوا: مَا كُنْتَ أقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً، ولا أكْثَرَنَا لَهُ إتْيَاناً! قَالَ: بَلى، قَالُوا: فَاعْرِضْ، فَقَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ اعْتَدَلَ قَائِماً وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فإذا أَرادَ أنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى يُحاذِيَ بهما مَنْكِبَيهِ، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أكبَرُ، وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يُصَبِّ رَأسَهُ، ولَمْ يُقْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، واعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى إلى الأرض سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيْه عَنْ إبْطَيْهِ، وفَتَخَ أصَابعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ اليُسْرَى، وقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلاً، ثُمَّ هَوَى سَاجِداً، ثُمَّ قَالَ: اللهُ أكبَرُ، ثُمَّ ثَنَى رِجْلَهُ، وقَعَدَ واعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عُضْوٍ في مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ في الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، حَتَّى إذا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ، كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كمَا صَنَعَ حِيْنَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كذٰلِكَ حَتَّى كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتي تَنْقَضِي فِيْهَا صَلاتُهُ، أخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، وقَعَدَ عَلى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً، ثُمَّ سَلَّمَ.

أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (٢٣٥٩٩)، والبخاري (٨٢٨)، وأبو داود (٧٣٠-٧٣٢) و(٩٦٣-٩٦٥)، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال أبو عيسى: معنى قوله: «إذا قامَ من السَّجْدَتَيْنِ رَفَعَ يديه» يعني: إذا قام من الركعتين.

قال البغويُّ: وهذا صحيح، لأنه لم يَقُلْ أحدٌ من أهل العلم نعلَمُه أنه يرفع يديه إذا قام من السجدتين في وتْرٍ من صلاته.

قوله: «لَمْ يُصَبِّ رَأسَهُ ولم يُقْنِعْ» يُقال: صَبَّى الرَّجُلُ رأسَهُ يُصَبِّيه: إذا خَفَضَه جداً، أُخِذَ مِنْ صَبا: إذا مَالَ إلى الصِّبا، ومنه قوله عز وجل: ﴿أَصْبُ إِلَيْهِنَّ﴾ [يوسف: ٣٣] أي: أمِلْ إلَيْهِنّ، قال الأزهري: الصوابُ فيه يُصوِّب.

ويُقال: هو يُصَبِّىءُ مَهموزٌ، من قولهم: صَبَأَ الرجلُ عَنْ دِينِ قومه، أي: خرجَ فهو صابئٌ.

وقوله: «ولم يُقْنِعْ» أي: لم يرفعْه حتى يكون أعلى من جسده، والإقناعُ: رفعُ الرأس، ويُقال أيضاً لمن خفضَ رأسَهُ: قد أقنَعَ رأسَهُ، والحَرفُ من الأضداد.

وقوله: «جافى عَضُدَيْه عن إبطيْه» أي: باعَدَ بِهِما، والجَفَاءُ بين الناس: التباعُد.

قوله: «وفتَخَ أصابعَ رِجْلَيْه» أي: لَيَّنَها حتى تَـنْثَنِيَ فيُوَجِّهَها نحو القبلة، والفتخُ: لِينٌ واسترسالٌ في جناح الطائر، ومنه قيل للعُقَاب: فَتْخَاء، لأنها إذا انحطت كسَرَتْ جناحَها.

وفي الحديث: جوازُ دعوى الاختصاص بالعلم في مسألةٍ واحدةٍ دون الناس لقول أبي حُمَيْدٍ: أنا أعلمُكم.

٥٣٧- عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَمْرو بن عَطاءٍ: أنَّه كانَ جَالِساً مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا صَلاةَ النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ أبو حُمَيْدٍ

السَّاعِدِيُّ: أنا كُنْتُ أحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ، رَأَيْتُهُ إذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، فَإذا رَكَعَ، أمْكَنَ يَدَيْه مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ، فَإذا رَفَعَ رَأْسَهُ، اسْتَوى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ إلى مَكَانِهِ، فَإذَا سَجَدَ، وضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ ولا قَابِضِهِما، واسْتَقْبَلَ بِأطْرَافِ أصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ، فَإذا جَلَسَ في الرَّكْعَتَيْنِ، جَلَسَ عَلى رِجْلِهِ اليُسْرَى، ونَصَبَ اليُمْنَى، فَإذا جَلَسَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ، قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى، ونَصَبَ الأُخرى، وقَعَدَ عَلى مَقْعَدَتِهِ.

أخرجه البخاري (٨٢٨).

قوله: «هَصَرَ ظَهْرَهُ» أي: ثناه ثنياً شديداً في استواء بَيْنَ رقبته وظهره، والهَصْرُ: مبالغة الثني للشيء الذي فيه لين حتى ينثنيَ كالغصْنِ الرَّطْبِ من غير أن يبلُغَ الكسر والإبانة.

وقوله: «وضَعَ يَدَيهِ غَيْرَ مُفْتَرِش» يريد: لا يفترش ذراعيه، بل يرفعهما عن الأرض.

وقوله: «ولا قابضهما» يريد لا يضمُّ أصابعَهما، ويحتمِلُ أنه أرادَ: لا يضم الذراعين والعَضُدَيْن إلى الجنبين، بل يجافيهما عن الجنبين، كما جاء في حديث آخر «ونَحَّى يدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْه» أخرجه أبو داود (٧٣٤) بإسنادٍ صحيح.

قوله: «فإذا جلس في الركعة الآخرة... الحديث»: فيه حُجَّةٌ للشافعيِّ في أنَّ هَيْئَةَ الجلوس في التشهُّدِ الأوَّل مغايرةٌ لهيْئَة الجلوس في التشهُّدِ الأخير، وخالف في ذلك المالكية والحنفية فقالوا: يُسَوَّى بينهما، لكن قال المالكية بالتورُّك فيهما، وعَكَسَهُ الحنفية، والمشهورُ من مذهب أحمد اختصاصُ التورُّك بالصلاةِ التي فيها تشهُّدان.

باب

التكبير عند افتتاح الصلاة

٥٣٨- عَنْ محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيهِ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مِفتَاحُ الصَّلاةِ الوُضُوءُ، وتَحْرِيْمُهَا التَّكبيرُ، وتَحلِيْلُهَا التَّسْلِيْمُ».

حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٠٠٦)، وأبو داود (٦١) و(٦١٨)، وابن ماجه (٢٧٥)، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، والحاكم ١/ ١٣٢، والبيهقي ٢/ ٨٥ و٣٨٠، وإسناده ضعيف.

والعملُ على هذا عند أهل العلم مِنْ أصحاب النبي ﷺ فَمَن بعدَهم، يقولون: لا يدخلُ في الصلاة إلا بالتكبير، ولا يخرج إلا بالسلام، وبه يقول سفيان، وابنُ المبارك، والشافعي، وأحمد.

قالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصلاةَ بالتكبير، والقراءة بـ﴿الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالمين﴾ ويَخْتِمُ الصلاة بالتسليم. أخرجه مسلم (٤٩٨).

وقال الحسن في الرجل ينسى التكبيرة الأولى: يجزئه تكبيرةُ الركوعِ.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن الصلاةَ تنعَقِدُ بكل اسم من أسماء الله عز وجل إلا أن يذكرَه على وجه النداء أو الدعاء، مثل قوله: يا الله أو اللَّهُمَّ، لكن قالوا: يجب تعيين لفظ: الله أكْبَر، ويكره تحريماً الافتتاح بغيرِه لمن يُحسنه، والسَّلامُ عندهم غير واجب للخروج عن الصلاة، بل قالوا: إذا قعد قَدْرَ التشهدِ ثم قام فذهب، أو أتى بشيء يُضادُّ الصلاةَ مِن كلام أو حدث تمت صلاته.

قلنا : لكن المسطور في كتب المتأخرين من الحنفية أن لفظ مرتين واجب.

وقال إسحاق: إذا تشهَّد ولم يسلِّم، جاز واحتج بحديث ابن مَسْعودٍ حين علَّمه التشهد قال: «إذا قلتَ هَذا فقَد قَضَيتَ صَلاتَك، فإن شئت أن تقوم فقم» أخرجه أحمد ١٠٩/٧ (٤٠٠٦)، وأبو داود (٩٧٠) بإسناد صحيح، فقد قيل: هذا الكلام من قول ابن مَسْعُودٍ، وإن صح مرفوعاً، فالمرادُ منه: فقد قضيتَ معظمَ صلاتك، لم يبق عليك إلا الخروجُ عنها، والخروجُ إنما يكونُ بما بيَّنه الرسولُ ﷺ في قوله: «وتَحليلُها التَّسليمُ».

* فائدة: ذكر ابن حبان (١٩٦١): أنَّ هذه الزيادةَ هي من قول ابن مسعودٍ، وكذا قال الدارقطني في «العِلَل» ١٢٧/٥، وانظر «نصب الراية» ٤٢٤/١.

باب
رفع اليدين عند تكبير الافتتاح وعند الركوع والارتفاع عنه والقيام من الركعتين

٥٣٩- عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وإذا رَكَعَ، وإذا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُما كذٰلِكَ، وقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» وكَانَ لا يَفْعَلُ ذٰلِكَ في السُّجُودِ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ٨٦/١، والبخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠). وقال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٢١٢/٩: في هذا الحديث من الفقه: رَفْعُ اليدين في المواضع المذكورة، وذلك عند أهل العِلْمِ تعظيمٌ لله وابتهالٌ إليه وخضوعٌ للوقوفِ بين يديه، واتِّباعٌ لسنَّة رسول الله ﷺ.

٥٤٠- عَنْ نافع: أنَّ ابن عُمَرَ كانَ إذا دَخَلَ في الصَّلاةِ كَبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وإذا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، ورَفَعَ ذٰلِكَ ابنُ عُمَرَ إلى النَّبيِّ ﷺ.

أخرجه البخاري (٧٣٩).

٥٤١- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاَةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ، وهُمَا كَذٰلِكَ، فَرَكَعَ، ثُمَّ إذا أَرَادَ أَنْ يَرْفَعَ صُلْبَهُ رَفَعَهُمَا حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، ولا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في السُّجُودِ، ويَرْفَعُهُمَا في كُلِّ تَكْبِيْرَةٍ يُكَبِّرُهَا قَبْلَ الرُّكُوعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ صَلاتُهُ.

أخرجه البخاري (٧٣٥) و(٧٣٦) و(٧٣٨)، ومسلم (٣٩٠).

قال الإمام البغوي: ورفع اليدين حَذْوَ المَنْكِبَيْنِ في هذه المواضع الأربع متفق على صحته، يَروِيه جماعةٌ عن رسول الله ﷺ منهم: عمرُ، وعليُّ بن أبي طالب، ووائِل بنُ حُجْرٍ، وأنسٌ، وأبو هريرة، ومالكُ بن الحُويرث، وأبو حُمَيْد الساعدي في عشرةٍ من أصحابِ النبي ﷺ، وبه يقول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعلي، وابن عمر، وابن عباس، وأبو سعيد الخُدرِي، وجابر، وأبو هريرة، وأنس، وعبدالله بن الزُّبَيْر، وغيرهُم، وإليه ذهب من التَّابعين: الحسنُ البَصري، وابنُ سِيرين، وعطاءٌ، وطاووس، ومُجاهِدٌ، والقاسمُ بن محمد، وسالِمُ بن عبدالله، وسعيد بن جُبَيْر، ونافع، وقَتَادة، ومَكْحُولٌ، وغيرهم، وبه قال الأوزاعيُّ، ومالكٌ في آخرِ أمرِه[1] وابنُ المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

---

(١) قلنا: في «المدونة» خلاف هذا، فقد جاء فيها ٦٨/١: وقال مالك: لا أعرف رفع اليدين في شيءٍ من تكبير الصلاة لا في خفض ولا في رفع إلا في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئاً خفيفاً، والمرأة بمنزلة الرجل في ذلك. قال ابن القاسم: كان الرفع عند مالك ضعيفاً إلا في تكبيرة الإحرام.

ولم يذكرِ الشافعيُّ رفعَ اليدين عند القيام من الركعتين، لأنه بَنى قوله على حديث ابنِ شهابٍ عن سالم، ومذهبُه اتِّباعُ السُّنَّةِ إذا ثبَتَتْ، وثَبتَ رفعُ اليدين عند القيام من الركعتين برواية عُبيدالله بن عمر، عن نافع، وسائر الروايات.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَرْفعُ يديه إلا عند الافتتاحِ، يُروى ذلك عن الشَّعبي، والنَّخَعِيُّ، وبه قال ابن لَيْلَى، وسفيان الثوري، وأصحاب الرأي، واحتجوا بما رُوي عن عبدالله بن مسعود قال: ألا أصَلِّي بكُمْ صَلاةَ رسولِ الله ﷺ، فصلَّى ولم يَرْفَعْ يديه إلا أوَّلَ مرَّةٍ. أخرجه الترمذي (٢٥٧)، وأبو داود (٧٤٨) بإسنادٍ صحَّحه غير واحدٍ من الحفَّاظ.

ورُوي عن يزيد بن أبي زيادٍ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، عن البَراءِ بن عازب: أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا افتَتَحَ الصلاةَ رَفَعَ يديه إلى قريبٍ من أُذُنَيْهِ، ثُمَّ لا يعودُ. أخرجه أبو داود (٧٤٩) وفي إسناده ضعف.

وأحاديثُ رفع اليدين في المواضع الأربعِ أصَحُّ وأثبَتُ، فاتِّباعُها أوْلى.

قال أبو سليمان الخطابي: وقد يجوز أن يذهبَ ذلك على ابن مسعود كما قد ذهب عليه الأخذُ بالركبة في الركوع، وكان يُطبِّقُ بيديه على الأمْرِ الأول، وخالفَه الصحابةُ كلُّهُم في ذلك.

وأما حديث البَراء فلم يَقُلْ أحدٌ فيه: «ثم لا يعودُ» غيرُ شريكٍ عن يزيد بن أبي زياد، قال أبو داود السِّجِستانيُّ: ورواه هُشَيْم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، ولم يذكروا فيه «ثمَّ لا يعودُ». وحُكِيَ عن سفيان بن عُيَيْنَة أن يزيد حدَّثهم به قبلَ خروجه إلى الكوفة، فلم يَذْكُرْ فيه «ثم لا يعود» فلما انصرف زاد فيه «لا يعود» فحُمِلَ ذلك منه على الغَلطِ والنِّسيانِ.

واختلفتِ الروايةُ في مُنتهى ما تُرْفَعُ إليه اليد، فرَوى علي، وأبو حُمَيْد الساعديُّ، وابن عمر رفعَ اليدين إلى المَنكِبَيْنِ. أخرجه عن علي أحمد (٧١٧)

وسنده حسن، وأخرجه عن أبي حميد الجماعة إلا مسلماً، وأخرجه عن ابن عمر الجماعة.

ورَوى وائِل بن حُجْرٍعن النبي ﷺ : أنه كان يرفعُ يديه حتى يُحاذِيَ أذنيْه.

أخرجه مسلم (٤٠١)، وأبو داود (٧٢٤).

ورَوى مالك بن الحُوَيْرِث «حتى يبلُغَ بهما فُروعَ أذنيه» أخرجه مسلم (٣٩١) واختلف أهل العلم فيه، فذهب مالك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، إلى أنه يَرفَعُهُما حَذْوَ المنكبينِ، وذهب سفيان الثوري وأصحابُ الرأي إلى أنه يرفعُهُما إلى الأُذُنين، وحُكي عن أبي ثَوْرٍ أن الشافعي جمعَ بين الحديثَينِ، وقال: كان يُحاذي بظهرِ كفَّيهِ المنْكبين وبأطراف أنامِلِه الأذنين.

والدليلُ على صِحَّة هذا التأويل ما رُوي

٥٤٢- عَنْ وائل بن حُجْر: أنَّه أَبْصَرَ النَّبيَّ ﷺ حِيْنَ قَامَ إلى الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كانَتَا بِحِيَالِ مَنْكِبَيْهِ، وحَاذَى إبْهَامَيْهِ أُذُنَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٨٤٩)، وأبو داود (٧٢٤)، وتمام تخريجه في «المسند»، وانظر ما بعده.

٥٤٣- عَنْ وَائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: قُلْتُ: لأَنْظُرَنَّ إلى صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ الله ﷺ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، فَكَبَّرَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَتَا أُذُنَيْهِ، ثُمَّ أَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِيْنِهِ، فَلَمَّا أَرادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَهُما مِثْلَ ذٰلك، ثُمَّ وَضَعَ يَدَيْهِ على رُكْبَتَيهِ، فَلَمَّا رَفَع رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذٰلِكَ ، فَلَمَّا سَجَدَ وَضَعَ رَأسَهُ بِذٰلِكَ المَنْزِلِ مِنْ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثمَّ جَلَسَ فَافْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرى، وَوَضع يَدَهُ اليُسْرَى عَلى فَخِذِه اليُسْرَى، وحدَّ مِرْفَقَهُ الأَيْمَنَ عَلى فَخِذِهِ اليُمْنَى،

وقَبَضَ ثِنْتَيْنِ، وحَلَّقَ حَلْقَةً، ورَأَيْتُهُ يَقُولُ: هٰكذا، وحَلَّقَ بِشْرٌ - أحد رواة الحديث - الإبْهَامَ والوُسْطَى، وأشارَ بالسَّبَّابَةِ.

أخرجه أحمد (١٨٥٥٠)، وأبو داود (٧٢٦)، والنسائي ٢/ ١٢٦ بإسنادٍ صحيح.

٥٤٤- عن وَائِل بن حُجْرٍ قَالَ: رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَح الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِيَالَ أُذُنَيْهِ، ثمَّ أتَيْتُهُم فَرَأَيْتُهُم يَرْفَعُونَ أيْدِيَهُمْ إلى صُدُورِهِم في افْتِتاحِ الصَّلاةِ، وعَلَيْهِمْ بَرَانِسُ وأَكْسِيَةٌ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد ضمن حديث (١٨٨٧٠) و(١٨٨٧٦) وأبو داود (٧٢٨).

«البَرانِس» جمع بُرنُس وهو كلُّ ثَوْبٍ رأسُهُ منه.

٥٤٥- عَنْ وَائِل بنِ حُجْرٍ قَالَ: أتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ في الشِّتاء فَرَأيتُ أصْحابَهُ يَرْفَعُونَ أيْدِيَهُمْ في ثِيَابِهِمْ في الصَّلاةِ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٨٤٧)، وأبو داود (٧٢٩)، وانظر ما قبله.

٥٤٦- عن عبدالجبار بن وائِل، عن أبيْهِ قَالَ: رَأيْتُ النَّبيَّ ﷺ يَرْفَعُ إبْهَامَيْهِ إلى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.

أخرجه أبو داود (٧٣٧)، والنسائي ٢/ ١٢٣، وفي إسناده انقطاع.

وقال زائدة بن قُدامةَ، عن عاصم بن كُلَيْب بهذا الإسناد «وجعل مِرْفَقَه الأيمَنَ على فَخِذِه اليُمنى، ثم قَبَضَ ثِنْتَين، فَحلَّقَ حلْقَةً، ثُمَّ رفع إصبعَه، فرأيتُه يُحرِّكُها يدعو بها» أخرجه النسائي ٢/ ١٢٦ ورجاله ثقات، وصححه ابن حبان (١٨٦٠)، لكن لفظة «يحركها» شاذة، انفرد بها زائدة بن قدامة والصواب لفظ الإشارة كما رواه جمع من الثقات عن عاصم بن كليب.

وشحمة الأذنين ما لان من أسفلهما.

٥٤٧- عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ إذا كَبَّرَ، وإذا ركعَ، وإذا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ حَتَّى يَبْلُغَ بِهِما فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

أخرجه مسلم (٣٩١)، وأبو داود (٧٤٥).

قال البغوي: ويُسْتَحَبُّ إذا رَفَعَ يديه للتكبير أن يَنشُرَ أصابعَه، ورُوي فيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصحُّ.

وقال ابن عبد البَرّ في «التمهيد» ٩/ ٢٢٩: اختلفت الآثارُ عن النَّبيِّ ﷺ وعن الصحابة ومَنْ بَعْدَهم في كيفية رفع اليَدَيْن في الصلاة، فَرُوِيَ عنه ﷺ أنَّه كان يرفع يديه مدّاً فَوقَ أُذُنَيْهِ مع رأسه.

وروي عنه أنَّه كان يرفع يَدَيْه حَذْوَ أُذُنَيْهِ. ورُوِيَ عنه أنَّه كان يرفعهما إلى صدره. وكُلُّها آثارٌ محفوظةٌ مشهورةٌ، وأَثْبَتُ شيءٍ في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديثُ ابن عمر، وفيه الرَّفْعُ حَذْوَ المنكبَيْن وعليه جمهورُ الفقهاءِ بالأمصار وأهل الحديث.

باب

وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٥٤٨- عَنْ سَهْلِ بن سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أنَّه قَالَ: كانَ النَّاسُ يُؤمَرُونَ أنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ اليُمْنَى عَلى ذِرَاعِهِ اليُسْرَى في الصَّلاةِ.

أخرجه مالك ١/ ١٥٩، والبخاري (٧٤٠).

قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٦٢: قوله: «كان الناسُ يؤمرون»: هذا حكْمُهُ الرفع لأنه محمولٌ على أنَّ الآمرَ لهم بذلك هو النَّبيُّ ﷺ، وقوله: «على ذراعه» أبْهَمَ الموضعَ من الذراع وقد جاء مبيَّناً في حديث وائل بن حجر: «ثم

وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليُسْرى والرُّسغِ والساعدِ» أخرجه النسائي ٢/ ١٢٦، وصححه ابن خزيمة (٤٨٠).

٥٤٩- عَنْ علقمة بن وائل الحَضْرَمي، عَنْ أبِيهِ قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ الله ﷺ واضِعاً يَمِينهُ عَلى شِمَالِهِ في الصَلاةِ.

أخرجه أحمد (١٨٨٤٦)، والنسائي ٢/ ١٢٥-٢١٦، وإسناده صحيح.

٥٥٠- عن قَبيصةَ بن هُلْب، عَنْ أبيهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأخُذُ شِمالَهُ بِيَمِينِه.

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد (٢١٩٦٨) و(٢١٩٧٤)، وابن ماجه (٨٠٩)، والترمذي (٢٥٢) وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

والعمل اليوم على هذا عند عامة أهل العلم من الصحابة فمَن بعدَهم لا يَرونَ إرسال اليَدين، ثم منهم مَنْ يقول: يضَعُ يده اليمنى على اليُسرى، ومنهم من قال: يأخُذُ كوعَه الأيسر بكفِّه الأيمنِ، وبه قال الشافعي.

ورأى بعضُهُم وضعَهُما فوق السُّرَّة، وبه يقول الشافعي.

ورأى بعضُهم أن يضعَهُما تحتَ السُّرَّة، وهو قول أصحاب الرأي، وهو روايةٌ عن أحمد، واختارها الخِرَقيُّ في «المختصر» ٢٢، وصححها القاضي أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» ١/ ١١٦، واستدلوا بما أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٢ (٨٧٥) وأبو داود (٧٥٦) من حديث علي رضي الله عنه «إنَّ من السنَّةِ في الصلاة وضعَ الأكفِّ تحت السرَّةِ» وفي إسناده عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، ضعيف، وقال أبو داود في «السنن» (٧٥٧): وروي عن أبي هريرة وليس بالقويِّ. وانظر: «نصب الراية» ١/ ٣١٣-٣١٧ حيث تجد بحثاً طويل الذَّيل في الاحتجاج لرواية وضع اليدين تحت السرَّة وتوهين رواية وضع اليدين على الصدر عند ابن خزيمة (٤٧٩)، في سندها مؤمل بن إسماعيل

وهو سيىء الحفظ. قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» ٣١: وسمعته يقول: يكره أن يكونَ يعني وَضْعَ اليدين، عند الصدر. وحكى الموفَّق في «المغني» ١/ ٣٣٥ عن الإمام أحمد أنَّه يضعهما فوق السُّرَّةِ، وعنه أيضاً أنَّه مُخَيَّرٌ في ذلك، لأن الجميع مَرْوِيٌّ، والأمر في ذلك واسع. وهو الذي حكاه ابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٩٤. وفي كتاب «الزهد» لابن المبارك: ٤٠٤ عن مهاجر بن عمرو النبَّال أنَّه ذُكِر عنده قبض الرجلِ يمينه على شماله، فقال: ما أحسَنَه! ذلٌّ بين يدي عِزِّه.

٥٥١- عن قَبيصةَ بن هُلْب، عَنْ أبيه قَالَ: رَأيتُ رَسُولَ الله واضعاً يَمِيْنَهُ عَلى شِمالِهِ في الصَّلاةِ.

انظر تعليقنا على الحديث السالف.

وروي عن ابن عمر: أنه كان لا يُفَرشِحُ رِجْلَيْه في الصلاة ولا يُلصِقُهُما، قال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٧٦٢: الفَرْشَحَةُ: أن يُفَرِّجْ بين رجليه، ويُبَاعِدَ إحداهما من الأخرى، يقول: لايَفعلُ ذلك ولا يُلصِقُ إحداهما بالأخرى، ولكن بَيْن ذلك.

باب
ما يستفتح به الصلاة من الدعاء

٥٥٢- عَنْ عَليّ بنِ أبي طالبٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أنَّه كان إذا قَامَ إلى الصَّلاة قَالَ: «وجَّهْتُ وَجْهِيَ للَّذي فَطَرَ السَّماواتِ والأرضَ حَنيفاً، وما أنا منَ المُشْرِكِينَ، إنَّ صلاتي ونُسُكي ومَحْيَايَ ومَمَاتي للهِ ربِّ العَالَمينَ، لا شَريكَ لَهُ، وبِذٰلِكَ أُمِرْتُ وأنا مِنَ المُسْلِمينَ، اللَّهُمَّ أنْتَ المَلِكُ، لا إله إلا أنْتَ، أنْتَ رَبِّي، وأنا عَبْدُكَ ظَلَمْتُ نَفْسي، واعترَفْتُ بِذَنْبي، فاغْفِرْ لي ذُنُوبي جَميْعاً، إنَّه لا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ

إلّا أنْتَ، واهدِني لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِها إلّا أنْتَ، واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها، لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَها إلّا أنْتَ، لبَّيْكَ وسَعْدَيْكَ، والخَيْرُ كُلُّهُ في يَدَيْكَ، والشرُّ لَيْسَ إليكَ، أنا بِكَ، وإليكَ، تَبارَكْتَ وتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُك وأَتُوبُ إليْكَ».

وإذا رَكَعَ قال: «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وبَصَرِي، ومُخِّي، وعَظْمِي، وعَصَبِي».

وإذا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ومِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ».

وإذا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، ولَكَ أَسْلَمْتُ سَجَدَ وَجْهِي للَّذي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ، تَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقينَ».

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ والتَّسْليمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ ومَا أَخَّرْتُ، ومَا أَسْرَرْتُ، ومَا أَعْلَنْتُ، ومَا أَسْرَفْتُ، ومَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي أنْتَ المُقَدِّمُ، وأنْتَ المُؤخِّرُ، لا إلٰه إلّا أَنْتَ».

أخرجه مسلم (٧٧١).

قوله: «وجَّهْتُ وَجْهي» أي: قصَدتُ بعبادتي وتوحيدي إليه، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿فأقِمْ وجْهَكَ للدِّينِ القَيِّمِ﴾ [الروم: ٤٣] أي: أقِمْ قَصْدَكَ.

قوله: «حنيفاً» قال أبو عبيد: الحنيف عند العرب: مَن كان على دين إبراهيم، وقيل الحَنَفُ: الاستقامة، وإنما قيل للمائِل الرِّجْلِ: أحنَف، تفاؤلاً بالاستقامة.

وقيل معنى الحَنيفيَّةِ في الإسلام: المَيْلُ إليه، والإقامة على عَقْدِه، والحنَفُ: إقبال إحدى القدمين على الأخرى.

وقوله: «إنَّ صَلاتِي ونُسُكِي»: كلُّ ما يُتقَرَّبُ به إلى الله تعالى، فيقُال: فلانٌ ناسِكٌ من النُّساكِ، أي: عابدٌ من العُبَّاد، يؤدِّي المناسِكَ وما يُتقرَّبُ به إلى الله تعالى، ويُقال: النُّسُكُ: ما أَمَرَتْ به الشريعةُ، والوَرَعُ ما نُهِي عنه.

وقوله: «لبَّيْكَ» أي: إجابةً، بعد إجابةٍ.

وقوله: «سَعْدَيْكَ» أي: ساعَدتُ طاعتَكَ يا ربِّ مُساعدةً بعدَ مُساعدةٍ.

وقوله: «والشَّرُّ ليس إليْك» قال الخليل: معناه: الشَّرُّ ليس مِما يُتَقَرَّبُ به إليك، وهو قولُ المازري في «المعلم» ١/ ٣٠٤، وقيل: أراد أنَّ الشر لا يَصْعَدُ إليك، إنما يصعدُ إليك الطَّيِّبُ، وهو الخَيْرُ، وقيل: معناه: لا يُنْسَبُ الشَّرُّ إليك على الانفراد تعظيماً، فلا يُقال: يا خالِقَ الشرِّ، ويا خَالقَ القِردَة والخنازير افعلْ كذا، وإن كان الله خالقَها، ولا يُقال: يا ضارُّ ويا مُذِلُّ افعل كذا، بل يُقال: يا ضارُّ يا نافعُ، يا مُعِزُّ يا مُذِلُّ، كما أخبر الله سبحانه وتعالى عن إبراهيم ﷺ أنه قال: ﴿وإذا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشعراء: ٨٠] أضاف المرضَ إلى نفسه، والشفاءَ إلى ربِّه، وأخبرَ عن الخَضِرِ حيث أضافَ إرادةَ عَيْبِ السَّفينةِ إلى نفسه فقال: ﴿ فأَرَدْتُ أنْ أعِيبَها﴾ [الكهف: ٧٩]، وأضاف ما كان من باب الرَّحْمَةِ إلى رَبِّه، فَقال: ﴿فأراد رَبُّكَ أن يَبْلُغَا أَشُدَّهُما. . .﴾ الآية [الكهف: ٨٢].

وقال الخطابي: فيه الإرشاد إلى الأدبِ في الثناء على الله تعالى بأن يُضافَ إليه سبحانه وتعالى محاسنُ الأمورِ دون مذامِّها.

٥٥٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ وتَعَالى جَدُّكَ ولا إلٰه غيْرُكَ».

هٰذا حديث حسنٌ لغيره، أخرجه الترمذي (٢٤٣)، وأبو داود (٧٧٦)، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري عند أحمد (١١٤٧٣)، وأبي داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢)، والنسائي ٢/ ١٣٢.

قوله: «وبِحمْدِكَ» قيل معناه: وبحمدِكَ أَبتَدىءُ، وكذلك الباء في «بسم الله» معناه: أبدأ باسْمِ الله، وقيل: معناه: وبحمدك سَبَّحْتُكَ، أي: لكَ الحمدُ على ما وفَّقْتَنِي تسبيحَك.

قوله: «وتعالى جَدُّكَ» بفتح الجيم، أي: تعالت عظمتك وارتفعت.

وقد اختلف أهلُ العلم فيما تُستَفْتَحُ به الصَّلاةُ من الذِّكرِ بعد التَّكبير، فذهب الشافعي إلى حديث عليٍّ، وذهب سفيان، وأحمد، وإسحاق، وأصحاب الرأي إلى حديث عائشة، ويُروى ذلك عن عمر أنه حين كَبَّرَ قال: سُبحانَك اللَّهُمَّ وبحمْدِك... إلى آخره. أخرجه مسلم (٣٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١١١، وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢٠٥: والأحاديث التي قبله أثبتُ منه، ولكن صحَّ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يستفتح به في مقام النبي ﷺ ويجهر به ويعلمه الناس، وهو اختيار أحمد، ثم شرع ابن القيم في نصرة اختيار إمامه رحمه الله.

وكان مالك لا يقولُ شيئاً من ذلك، إنما يُكَبِّر ويَقرأ: ﴿الحَمْدُ لله ربِّ العالَمِين﴾.

وقد رُوي غير هذا من الذِّكْر في افتتاح الصلاة، وهو من الاختلاف المباح، فبأيِّها استفتَحَ جازَ.

٥٥٤- عَنْ أبي هُرَيْرَة قَالَ: سَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ التَّكْبِيْرِ والقِرَاءَةِ إسكَاتَةً قَالَ: حَسِبْتُهُ قالَ: هُنَيْهَةً، قَالَ: قُلْتُ: بأبي وأمِّي يا رَسُولَ الله أرَأيْتَ إسْكَاتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيْر والقِراءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: أقُولُ: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْني وبَيْنَ خَطَايَايَ كَما باعَدتَ بَيْن المَشْرِقِ والمَغْرِبِ،

اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايايَ كَما يُنَقَّى الثَّوبُ الأبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْني مِنْ خَطَايايَ بالثَّلجِ والمَاءِ والبَرَدِ».

أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

وهذا الحديث دليلٌ لمن قال باستحباب الذكر بين التكبير والقراءة، فإنَّه دلَّ على استحباب هذا الذكر، والدال على المقيَّد دالٌّ على المطلق، فيُنافي ذلك كراهية المالكية الذكْرَ بين التكبير والقراءة، ولا يقتضي استحبابَ ذكر آخر معيَّن. أفاده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٢٣٠.

قوله: «إسكاتَكَ»: إفعَالٌ من السُّكوت، ولم يُرِدْ به تركَ الكلامِ، بل أراد تركَ رفعِ الصَّوتِ بالكلام.

وقوله: «اغْسِلني بالثَّلْجِ والماءِ والبَرَد» أي: طَهِّرْني من الذُّنوب، وذَكَرَ كلَّه، مبالغَةً في مسألة التَّطهير، لا أنه يحتاج إلى ثلْجٍ وبَرَد.

وقوله: «اللهم باعد بيني وبين خطاياي» عبارةٌ: إمَّا عن مَحوها وتَرْك المؤاخذة بها وإما عن المَنْع من وقوعها والعصمة منها. وفي «فتح الباري» لابن رجب ٦/ ٣٧٣: ولمَّا كانت الذنوبُ تؤثر في القلب دَنَساً وهوالمذكور في قوله تعالى: ﴿كلا بل رانَ على قلوبهم ما كانوا يكسبون﴾ [المطففين: ١٤]، ويوجبُ للقَلْبِ احتراقاً طلب في هذا الدعاءِ المباعدةَ بينه وبينها على أقصى وجوه المباعدة... وطلب أيضاً إطفاءَ حرارتها وحريقِها للقَلْبِ بأعظم ما يوجدُ في الدنيا إنقاءً وتبريداً وهو الماء والثلج والبَرَد.

ويروى عن عبدِ الواحد بنِ زياد بهذا الإسناد، عن أبي هريرة: كان رسولُ الله ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ﴿الحمد لله ربِّ العالمين﴾ ولم يَسكُت. أخرجه مسلم (٥٩٩) تعليقاً، ووصله البيهقي في «الكبرى» ٢/ ١٩٦ وصحَّحه، والحاكم ١/ ٢١٥ وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

ورُوي عن قَتادة عن الحسن، عن سَمُرَةَ بن جُنْدُب: أنه حفظَ سَكْتَتَين عن رَسولِ الله ﷺ، سَكتَةً إذا كَبَّرَ، وسكتةً إذا فَرَغَ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾. وقال يونسُ عن الحسن: سكتةً إذا كَبَّرَ، وسكتةً إذا فرغ من فاتحةِ الكتاب وسورةٍ عند الركوع، فأنكر ذلك عِمرَانُ بنُ حُصَين، فكَتبُوا في ذلك إلى المدينة إلى أُبيٍّ بن كَعْب، فصدَّق سَمُرَةَ. أخرجه أحمد (٢٠٠٨١)، والترمذي (٢٥١)، وأبو داود (٧٧٩) ومع كونه فيه عنعنة الحسن، حسنَّه الترمذي.

وذهب إلى هذا قومٌ من أهل العلم، منهم الأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق يَسْتحِبُّونَ أن يسكتَ الإمام هاتين السكتتين بعد التكبير، وبعد قراءة فاتحةِ الكتاب حتى يَقرأ مَنْ خلفَه، ولا يُنازعوه القراءَة.

وكان قتادةُ يُعجِبُه إذا فَرغَ من القراءة أن يَسكُتَ حتى يَترادَّ إليه نَفَسُه.

وقال مالكٌ وأصحاب الرأي: السَّكْتةُ مكروهةٌ.

باب
التعوذ

٥٥٥- عَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِم: أنَّه رَأى النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي، قالَ: فكَبَّرَ، فقَالَ: «الله أكْبَرُ كَبيْراً، ثَلاث مَرَّاتٍ، والحَمْدُ لله كثيْراً، ثلاثَ مَرَّاتٍ، وسُبْحَانَ اللهِ بُكْرَةً وأصِيلاً، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيْمِ مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِه».

قَالَ عَمرو بن مُرَّة أحد رواة الحديث: نَفْخُهُ: الكِبْرُ، ونَفْثُهُ: الشِّعْرُ، وهَمْزُهُ: المُوْتَةُ.

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٦٧٣٩)، وأبو داود (٧٦٤) و(٧٦٥)، وابن ماجه (٨٠٧)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

قال أبو عُبيدٍ في «غريب الحديث» ١/ ٤١٢: المُوْتَةُ: الجُنُونُ، سمّاه همزاً من النَّخس والغمز، وأما الشعر إنما سمّاه نَفْثاً، لأنه كالشيء يَنفُثُه الإنسان من فيه. ويُريدُ- والله أعلم- ما قالَ المُشْرِكونَ في النبي ﷺ وأصحابه، لأنه رُويَتْ رُخصَةٌ في الشِّعرِ من غير ذلك. فقد صحَّ عند ابن حبان (٥٧٨١) من حديث جابر بن سَمُرة قال: جالستُ رسول الله ﷺ أكثر من مرة، فكان أصحابه يتناشدون الشعر، ويتذاكرون أشياء من أمر الجاهلية وهو ساكت، وربما تبسَّم معهم ﷺ.

ونفخه: يعني أن الشيطان يَنفُخُ في جَوفِه حتى يُعَظِّمَه في نفسه، فيَدْخُلُه لذلك الكِبْرُ.

وقوله: «الله أكبرُ كبيراً» قيل: نُصِبَ «كَبِيراً» على القَطْع، نَكِرَةٌ خرجت من مَعرِفة، وقيل: نُصِبَ بإضمار فعلٍ، كأنه أراد: أُكَبِّرُ كبيراً.

باب
وجوب قراءة فاتحة الكتاب

٥٥٦- عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرأْ فِيْهَا بِفَاتِحَةِ الكِتابِ».

أخرجه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

قال الإمام ابن دقيق العيد: الحديثُ دليلٌ على وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة. ووَجْهُ الاستدلال منه ظاهر، إلا أنَّ بعضَ علماءِ الأصول- يعني الباقلاني- اعتقد في مِثْلِ هذا اللفظ الإجمال، من حيث إنَّه يدلُّ على نَفْيِ الحقيقة، وهي غير منتفية فيحتاج إلى إضمار، ولا سبيل إلى إضمارِ كلِّ مُحْتَمِلٍ لوَجْهين: أنَّ الإضمارَ إنَّما احتيجَ إليه للضرورة، والضرورة تندفعُ بإضمارِ فَرْدٍ، ولا حاجةَ لإضمار أكثر منه. وثانيهما: أنَّ إضمارَ الكُلِّ قد يتناقض، فإنَّ

إضمارَ الكمالِ يقتضي إثباتَ أصْلِ الصحة، ونَفيُ الصحة يعارضه، وإذا تعيَّن إضمارُ فَرْد فليس البعضُ أوْلَى من البعضِ، فتعيَّن الإجمال.

وجوابُ هذا: أنَّا لا نُسَلِّمُ أنَّ الحقيقة غيرُ منتفية. وإنَّما تكون غير منتفية لو حُمِل لفظ «الصلاة» على غير عُرْفِ الشَّرْع، أمَّا إذا حُمِلَ على عُرْفِ الشرع فيكون منتفياً حقيقةً، ولا يحتاج إلى الإضمار المؤدِّي إلى الإجمال، ولكن ألفاظ الشارع محمولةٌ على عُرفِهِ لأنَّه الغالب، ولأنَّه المحتاجُ إليه فيه، فإنه بُعِثَ لبيان الشرعيات، لا لبيان موضوعات اللغة. انتهى من «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٢٦٤. وانظر «شرح المازري على صحيح مسلم» ١/ ٢٦٣.

٥٥٧- عنْ عبادة بن الصامت: أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرأْ بأُمِّ القُرآنِ فَصَاعِداً».

أخرجه مسلم (٣٩٥)، وأبو داود (٨٢٢).

قال البغوي: أكثر أهل العلم من الصحابة فمَن بعدهم على أن الصلاة لا تُجزىءُ إلا بقراءة فاتحة الكتاب إذا كان يُحسنُها، منهم عمر وعلي وجابر، وعِمران بن الحُصَيْن وغيرُهم من الصحابة، وبه يقول ابنُ المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يتَعَيَّنُ عليه قراءةُ الفاتحة، وهو قول أصحاب الرأي، لقوله سبحانه وتعالى: ﴿فاقرَؤُوا ما تَيَسَّرَ منهُ﴾ [المزمل: ٢٠] ولقوله ﷺ في حديث أبي هريرة للأعرابي: «ثم اقرأ بما تَيَسَّرَ مَعَك من القرآنِ».

وهو عند الآخرين فيمَن لا يُحسِنُ الفاتحة، أو هو مُجْمَلٌ، ويَحْتَمِل أنه أرادَ به سورةً بعينِها، ويَحتمِل أنه أراد به كلَّ ما وقعَ عليه اسمُ قرآنٍ، فيُحْمَلُ هذا المُجْمَلُ على ما فَسَّرَهُ في حديث عُبَادَة وغيرِه.

٥٥٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرأْ فِيها بأمِّ القُرآنِ فَهي خِداجٌ، هيَ خِداجٌ؛ هي خِدَاجٌ، غيْرُ تَمَامٍ» قالَ: فَقُلْتُ - القائل أبو السائب مولى هشام بن زُهرة -: يا أبَا هُرَيْرَةَ إنِّي أحْيَاناً أكُونُ وراءَ الإمَامِ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي وقَالَ: اقْرَأْ بِهَا يا فَارِسيُّ في نَفْسِكَ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللهُ: قَسَمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُها لِي، ونِصْفُها لِعَبْدي، ولِعَبْدي مَا سَألَ» قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقْرَؤوا، يَقُولُ العَبْدُ: الحَمْدُ للهِ ربِّ العَالَمِيْنَ، يَقولُ اللهُ: حَمِدَني عَبْدي، ويَقُولُ العَبْدُ: الرَّحْمَنِ الرَّحِيْمِ، يَقُولُ اللهُ: أثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي، ويقول العبد: مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ، يقولُ اللهُ: مَجَّدَني عَبْدِي، يَقُولُ العَبْدُ: إيَّاكَ نَعْبُدُ وإيَّاكَ نَسْتَعِينُ، يقولُ اللهُ: هٰذِهِ الآيَةُ بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي، ولِعَبْدي مَا سَألَ. يَقُولُ العَبْدُ: اهْدنا الصِّراطَ المُسْتَقِيمَ، صِراطَ الَّذِينَ أنْعَمْتَ عَلَيْهِم، غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ، ولا الضَّالِّيْنَ، يقول الله: فَهٰؤلاءِ لِعَبْدي، ولِعَبْدي مَا سَألَ».

أخرجه مالك ١/ ٨٤، ومسلم (٣٩٥).

سُمِّيَتْ فاتحةُ الكتاب أمَّ القرآن، لأنها أوّلُه وأصلُه، وسُمِّيَتْ مكةُ أمَّ القُرى، لأنها أولُ الأرض وأصلُها، ومنها دُحِيَتْ، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وعِندَهُ أمُّ الكِتَاب﴾ [الرعد: ٣٩] أي: أصلُ الكتاب، وهو الذي عند الله عزَّ وجلَّ.

قال أبو سليمان الخطابي: قولُه: «فهي خداجٌ» معناه: ناقصةٌ نقْصَ فسادٍ وبُطلانٍ، تقول العرَبُ: أخدَجَت النّاقةُ: إذا ألقَتْ ولدَها وهو دمٌ، والخِداجُ: اسمٌ مبني عليه، وقيل: فهي خِداج، أي ذاتُ خِداج، أي: نُقصان، وقيل:

معناه: مُخْدَجَةٌ، أُقيمَ المصدرُ مقامَ الفعل، كما قالوا: عبدُ الله إقبالٌ وإدبارٌ، أي: مُقْبِلٌ ومُدْبِرٌ، ويُقال: خَدَجَتِ الناقة: إذا ألقَت ولدَها قبل أوان النِّتاج وإن كان تامّ الخَلقِ، وأخدَجَتْه: إذا ولدَته ناقِصَ الخَلْق وإن كان لتمامِ الحَمْل، ومنه قيل لِذي الثُّدَيَّةِ: مُخْدَجُ اليَدِ، أي: ناقصُها.

وقوله: «قَسَمْتُ الصلاةَ بيني وبينَ عَبْدِي نِصْفَين» يُريد بالصلاة القراءةَ، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ولا تَجْهَرْ بصلاتِكَ ولا تُخافِتْ بها﴾[الإسراء: ١١٠] قيل: معناها: القراءة، وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿وقُرآنَ الفَجْرِ﴾[الإسراء: ٧٨] أي: صلاة الصُّبح، فسَمَّى الصلاةَ مرة قرآناً، والقرآن مرةً صلاةً، يدلُّ ذلك على تفضيله الفاتحة، وحقيقةُ هذه القِسمة مُنصرفةٌ إلى المعنى، لا إلى مَتلُوِّ اللفظ، وذلك أن هذه السُّورةَ، نصفُها ثناءٌ، ونصفُها مسألةٌ ودعاءٌ، وقسم الثناءِ ينتهي إلى قوله: ﴿ إيَّاكَ نَعْبُد﴾ وباقي السورة دعاء.

قوله: «ولعبدي ما سأل»: هو وعد صدق لكن بشرط اجتماع شرائط القبول من الإخلاص وغيره.

ويَستدِلُّ بهذا الحديثِ مَنْ لا يرى التَّسمية آيةً من الفاتحة، لأنه لم يبدأ بها، وإنما بدأ بـ﴿الحمدُ لله﴾. واختلف أهل العلم فيها، فذهب جماعةٌ إلى هذا، يروى ذلك عن عبدالله بن مُغَفَّلٍ، وبه قال مالك، والأوزاعي، وأصحاب الرأي، وعليه قُرَّاءُ المدينة والبصرة، وذهب جماعةٌ إلى أنها آيةٌ من الفاتحة، وهو قولُ ابنِ عباس، وأبي هريرة، وابن عمر، وبه قال سعيدُ بن جُبَيْر، وعطاء، وإليه ذهب الثوري وابنُ المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وعليه قُرَّاء مكة والكوفة وأكثرُ فقهاء الحجاز، واحتجُّوا بما رُوي

٥٥٩- عَنْ المُخْتَارِ بنِ فُلْفُل قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آنِفاً سُورَةٌ» فَقرأ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْم، ﴿إنَّا أَعْطَيْنَاكَ الكَوثَرَ﴾ حَتَّى خَتَمها. قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا

الكَوثَرُ؟» قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: «فإنَّهُ نَهَرٌ وَعَدنِيهِ رَبِّي في الجنة».

أخرجه مسلم (٤٠٠)، وأبو داود (٧٨٤).

٥٦٠- عَنْ ابن جُريْج، أخبرني أبي، عَنْ سَعِيْد بن جُبَيْرٍ ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعاً مِنَ المَثاني والقُرآنَ العَظِيْمَ﴾[الحجر:٨٧] هِيَ أُمُّ القُرْآنِ، قَالَ أبي: وقَرَأهَا عَلَيَّ سَعِيْدُ بنُ جُبَيْرٍ حَتَّى خَتَمَها، ثمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْم، الآيةُ السَّابِعَةُ، قَالَ سَعِيْدٌ: قَرَأهَا عَلَيَّ ابنُ عَبَّاسٍ، كَما قَرَأْتُهَا عَلَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْم، الآية السَّابِعَةُ، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَدَخَرَها لَكُمْ، فَمَا أخْرَجَهَا لأَحَدٍ قَبْلَكُمْ.

أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٧٩-٨٠، وإسناده ضعيف.

وذهب ابنُ المبارك والشافعي في قولٍ إلى أنها آية من كل سورةٍ، إلاّ التَّوبةَ، والآخرون قالوا: هي من الفاتحة، وكُتِبَتْ في سائر السُّوَرِ للفَصْلِ.

قال الإمام الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٢٧: والمذاهبُ في كونِ البسملةِ من القرآن ثلاثةٌ: طرفانِ، ووسط، فالطرفُ الأول قولُ من يقول: إنها ليست مِن القرآن إلا في سورة النمل، كما قاله مالك وطائفةٌ مِن الحنفية، وقاله بعضُ أصحاب أحمد مدعياً أنه مذهبه أو ناقلاً لذلك رواية عنه، والطرف الثاني المقابل له قولُ من يَقُولُ: إنها آيةٌ من كُلِّ سورة، أو بعض آية، كما هو المشهورُ عن الشافعي ومن وافقه، فقد نقل عن الشافعي أنها ليست مِن أوائل السور غيرِ الفاتحة، وإنما يستفتح بها في السُّوَرِ تبركاً بها، والقول الوسط: أنها من القرآن حيث كتبت، وأنها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة، وكذلك تتلى آيةً مفردة في أول كل سورة، كما تلاها النبي ﷺ حين أنزلت عليه ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ وهذا قول ابن المبارك، وداود،

وأتباعهُ، وهو المنصوصُ عن أحمد، وبه قال جماعة من الحنفية، وذكر أبو بكر الرازي أنَّه مقتضى مذهبِ أبي حنيفة، وهذا قولُ المحققين من أهل العلم، فإن في هذا القول الجمعَ بَيْنَ الأدِلة، وكتابتها سطراً مفصلاً عن السورة يؤيد ذلك، وانظر «بداية المجتهد» ١/٩٧، ٩٨ لابن رشد.

باب

افتتاح القراءة بالفاتحة وترك الجهر بالتسمية

٥٦١- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وأبا بَكْرٍ وعُمَرَ وعُثْمَانَ كانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الصَّلاةَ بـ ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ﴾.

أخرجه البخاري (٧٤٣)، والنسائي ٢/١٣٥، وابن حبان (١٧٩٨).

٥٦٢- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وخَلْفَ أبي بَكْرٍ، وخَلْفَ عُمَرَ، ولَمْ يَجْهَرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ.

أخرجه البخاري (٧٤٣) في صفة الصلاة: باب ما يقول بعد التكبير، ولفظه: أن النَّبيَّ ﷺ، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الحمد لله ربِّ العالمين﴾، أخرجه الترمذي (٢٤٦)، وعنده «القراءة» بدل «الصلاة» وزاد «عثمان»، وأخرجه مسلم (٣٩٩) في الصلاة: باب حجة من قال: «لا يجهر بالبسملة، بلفظ: صليت مع رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، رواه أحمد (١٣٧٨٤)، والطحاوي ١/١١٩، والدارقطني: ١١٩، وقالوا فيه: «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، ورواه ابن حبان في «صحيحه» وزاد «ويجهرون بـ﴿ الحمد الله رب العالمين﴾ وفي لفظ للنسائي ٢/١٣٥، وابن حبان «فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»، وفي لفظ لأبي يعلى الموصلي في «مسنده» «فكانوا يستفتحون القراءة فيما يُجْهَرُ به بالحمد لله

رب العالمين» وفي لفظ للطبراني في «معجمه»، وأبي نعيم في «الحلية»، وابن خزيمة في «مختصر المختصر» والطحاوي في «شرح الآثار» ١/ ١١٩ «وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم»، قال الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٢٧: ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في «الصحيح» جمع.

٥٦٣- عَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ أَنَّه قالَ: قُمْتُ وَرَاءَ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، وعُثْمانَ بنِ عَفَّانَ، فَكُلُّهُم كان لا يَقْرَأُ بِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ إذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ.

أخرجه مالك ١/ ٨١ بإسنادٍ صحيح، وانظر ما قبله.

ذهب أكثرُ أهل العلم من الصحابة، فَمَنْ بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية، بل يُسِرُّ بها، منهم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، وغيرهم، وهو قول إبراهيم النَّخَعِي، وبه قال مالك، والثوري، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاق، وأصحابُ الرأي.

وروي عن ابن عبدِالله بن مُغَفَّلٍ قال: سمعني أبي وأنا أقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال: أي بُنَيَّ إياكَ والحدثَ، فقد صليتُ مع النبي ﷺ، ومع أبي بكرٍ، ومع عمرَ، ومع عثمانَ، فلم أسمع أحداً منهم يقولُها، فلا تقلها، إذا أنتَ صليت فقل: ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾ أخرجه أحمد (١٦٧٨٧)، والترمذي (٢٤٤)، والنسائي ٢/ ١٣٥، وحسَّنه الترمذي، وكذا الزيلعي في «نصب الراية» ١/ ٣٣٣.

وذهب قوم إلى أنه يُجْهَرُ بالتسميةِ للفاتحة والسورةِ جميعاً، وبه قال من الصحابة أبو هريرة، وابنُ عمر، وابنُ عباس، وأبو الزبير، وهو قول سعيد ابن جُبَيْرٍ وعطاء، وطاووس، ومجاهد، وإليه ذهب الشافعي، واحتجوا بما رُوِيَ

٥٦٤- عن ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَفْتَتِحَ صَلاتَهُ بِبِسْمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ.

أخرجه الترمذي (٢٤٥)، والدارقطني: ١/ ٣٠٤، والبيهقي ٢/ ٤٧، والعقيلي ١/ ٨٠، وإسناده ضعيف.

وأوَّلَ الشافعي حديث أنسٍ: كانوا يَسْتَفْتِحون الصلاة بـ﴿ الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾ معناه: أنهم كانوا يبدؤون بقراءةِ فاتحة الكتاب قبل السورة، ليس معناه أنهم كانوا لا يقرؤون «بسم الله الرحمن الرحيم»، كما يقول الرجل: قرأت البقرة، وآل عمران، يريد السورة التي يُذكر فيها البقرةُ وآل عمران، واحتج بما رُوي

٥٦٥- عن إسماعيل بن عُبَيْد بن رفاعة، عَن أبيهِ: أنَّ مُعَاوِيَةَ قَدِمَ المَدِيْنَةَ، فَصَلَّى بِهِمْ، ولَمْ يَقْرَأ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ، ولَمْ يُكَبِّرْ إذا خَفَضَ، وإذا رَفَعَ، فَنَادَاهُ المُهَاجِرونَ حِيْنَ سَلَّمَ والأنْصَارُ: أيْ مُعَاوِيَةُ سَرَقْتَ صَلاتَكَ، أيْنَ بسمِ الله الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ؟ وأيْنَ التَّكْبِيرُ إذا خَفَضْتَ، وإذا رَفَعْتَ؟ فَصَلَّى بِهِمْ صَلاَةً أُخرَى، فَقَالَ ذٰلِكَ فِيْهَا الَّذي عَابُوا عَلَيْهِ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ٨٠ و٨١، والدارقطني ١/ ٣١١، إلا أن الدارقطني قال فيه: عن إسماعيل بن عبيد، عن أبيه، عن جده، وأخرجه الشافعي أيضاً ١/ ٨٠، والحاكم ١/ ٢٣٣، والدارقطني ١/ ٣١١ من حديث أنس بن مالك، ومدار الحديث على عبدالله بن عثمان بن خُثَيم، وهو مختلف فيه، وقد اضطرب في إسناده ومتنه، ثم هو مخالف لما رواه الثقات عن أنس، عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

قال نافع عن ابن عمر: إنه كان لا يدع بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن والسورة التي بعدها. أخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ٧٤ وفيه تدليس ابن جُريج.

وفي «نَيْل الأوطار» للشوكاني ٢/ ٢٠٣: ولا يَخْفَى أنَّ هذه الأحاديثَ التي استدلَّ بها القائلون بالجهر، منها ما لا يدلُّ على المطلوب وهو ما كان فيه ذِكْرُ أنَّها آية من الفاتحة أو ذِكْر القراءة لها، أو ذِكْرُ الأمْرِ بقراءتها من دون تقييدٍ بالجهر بها في الصلاةِ لأنَّه لا ملازمةَ بين ذلك وبين المطلوب وهو الجَهْرُ بها في الصلاة. وانظر «الاعتبار» للحازمي: ٨٣.

باب

الجهر بالتأمين في صلاة الجهر

٥٦٦- عَنْ وَائِل بنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ قَرَأ ﴿غَيرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّيْنَ﴾ فَقَالَ: «آمِيْنَ» مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٨٨٤٢)، والترمذي (٢٤٨)، وأبو داود (٩٣٢) و(٩٣٣)، وتمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وذهب جماعةٌ من الصحابة والتابعين فمَن بعدَهم إلى الجَهْرِ بالتأمين، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، قال عطاء: كنتُ أسمعُ الأئِمَّةَ - وذَكَرَ ابن الزُّبَيْرِ ومَنْ بعدَه - يقولون: آمين، ويقولُ مَنْ خَلْفَهُ: آمين، حتى إنَّ للمسجد لَلَجَّةً. أخرجه الشافعي في «السنن المأثورة» ١/ ٧٦ وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي كثير الأوهام، وابن جريج، وهو مدلِّسٌ، وقد عَنْعَنَ. قَال الموفق في «المغني» ١/ ٣٤٥: ويُسَنُّ أن يَجْهَرَ بالتأمينِ الإمامُ والمأموم فيما يُجْهَرُ فيه بالقراءة، وإخفاؤه فيما يُخفى فيه، فإن نَسيَ الإمامُ التأمين أمَّن المأمومُ ورفع صوتَه ليذكِّرَ الإمام، فيأتي به، لأنه سنَّةٌ قوليةٌ إذا تركها الإمامُ أتى بها المأموم كالاستعاذة.

باب

فضل التأمين

٥٦٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا أمَّنَ الإمامُ فأمِّنُوا، فإنَّه مَنْ وافَقَ تَأمِيْنُهُ تَأمِيْنَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أخرجه مالك ١/ ٨٧، والبخاري (٧٨٠)، ومسلم (٤١٠) قال ابن دقيق العيد في «شرح العمدة» ١/ ٢٢٧: الحديثُ يدلُّ على أنَّ الإمامَ يؤمِّن، وهو اختيار الشافعي وغيره، واختيار مالك: أنَّ التأمين للمأمومين، وأما قوله: «إذا أمَّن الإمامُ» فمعناه عنده: إذا بلغ موضع التأمين، ولعلَّ مالكاً اعتمد على عمل أهل المدينة إنْ كان لهم في ذلك عَملٌ، ورجَّحَ به مَذْهَبَهُ. وأما دلالةُ الحديثِ على الجهر بالتأمين فأضعفُ من دلالته على نفس التأمين قليلاً، لأنَّه قد يدلُّ دليلٌ على تأمين الإمام من غير جَهْرٍ. وتعقَّبه الشيخ أحمد شاكر بأن مشروعية الجهر مستفادةٌ ممَّا أخرجه أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٤٨) من حديث وائل بن حُجْر قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا قرأ: ﴿ولا الضالين﴾ قال: «آمين»، ورفع بها صوته، وحسَّنه الترمذي وقال: وبه يقول غير واحدٍ من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بَعْدَهم يَرَوْنَ أنَّ الرَّجُلَ يرفَعُ صوتَه بالتأمين، ولا يُخْفيها، وبه يقول الشافعيُّ وأحمد وإسحاق.

وقال ابن عبد البَرَّ في «التمهيد» ٧/ ٩: وفي هذا الحديث من الفقه: قراءةُ أمِّ القرآن في الصلاة، ومعناه عندنا في كلِّ ركعة. وذكر ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ٩٧: أنَّ تأمين المأمومين يكون مع تأمين الإمامِ لا قَبْلَهُ ولا بَعْدَهُ عند أصحابنا - يعني الحنابلة - والشافعية، وقالوا: لا يُسْتَحَبُّ للمأموم مقارنةُ إمامهِ في شيءٍ غير هذا.

٥٦٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا أَمَّنَ القَارِىءُ فَأمِّنُوا، فَإنَّ المَلائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تأمِينُهُ تَـأمِيْنَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

انظر تعليقنا على الحديث السابق.

وموافقة تأمين الإمام لتأمين الملائكة ظاهرةُ: الموافقة في الزمان. وقد يحتمل أن تكون الموافقةُ راجعةً إلى صفة التأمين، أي: يكون تأمين المُصَلِّي

كصفة تأمين الملائكة في الإخلاص أو غيره من الصفات الممدوحة، والأول أظهر، أفاده ابن دقيق العيد ١/ ٢٢٨. وانظر «التمهيد» ٧/ ١٦.

٥٦٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ الإمَامُ: ﴿غَيْرِ المَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ولا الضَّالِّيْنَ﴾ فَقُولُوا: آمِيْنَ، فَإنَّ المَلائِكَةَ تَقُولُ: آمِيْنَ، وإنَّ الإمَامَ يَقُولُ: آمِيْنَ، فَمَنْ وَافَقَ تَأمِيْنُهُ تَأمِيْنَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

انظر التعليق على الحديث رقم (٥٦٧).

وقوله: «إذا قال الإمامُ: ﴿غيرِ المَغْضُوبِ عليهم ولا الضَّالِّين﴾ فقولوا: آمين» أراد به: إذا قال: ولا الضَّالين، وأمَّنَ، فقولوا: آمين بدليل الحدِيث الأوَّل.

٥٧٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ أحَدُكُمْ آمِيْنَ، وقَالَتِ المَلائِكَةُ في السَّماءِ: آمِيْنَ، فَوافَقَتْ إحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ».

انظر التعليق على الحديث رقم (٥٦٧).

٥٧١- عن أبي عثمان عَنْ بِلاَلٍ أنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لا تَسْبِقْنِي بِآمِيْنَ.

أخرجه أحمد (٢٣٨٨٣)، وأبو داود (٩٣٧) ورجال إسناده ثقات، إلا أن أبا عثمان - وهو النَّهْدي - لم يسمع من بلال.

قيل في تأويله: إن بلالاً كان يُقيم في موضع أذانه مِنْ وراء الصفوف، فربما سبقه النبي ﷺ ببعضِ القراءة، فاستمهله بلالٌ قدرَ ما يلحق القراءة والتأمين، فينال فضيلة التأمين معه.

ورُوي أن أبا هريرة كان يُنادي الإمامَ: لا تَفُتْني بآمين.

وتأوَّلَ بعضُهُم على أنه ﷺ كان يُكَبِّرُ عند قوله: قد قامَتِ الصَّلاةُ، فربما سبقَه ببعض القراءَةِ.

و«آميـن» مخَفَّفَةُ الميـم، ويَجـوز مَمـدوداً أو مَقْصـوراً علـى وزن فَعيـل، ومعناه: اللَّهُمَّ اسْمَعْ واسْتَجِبْ، وقيل: معناها: كذلك فليَكُن، وقيل: هو اسمٌ من أسماءِ الله تعالى، وجاء في الآثار: آمين خاتَمُ رَبِّ العالمين، وقيل: معناه: أنه طابعُ الله على عباده يدفعُ الله به الآفاتِ والبَلايا عنهم، كخاتم الكتاب الذي يَصُونه، ويَمْنَعُ من إفسادِه، وإظهارِ ما فيه.

باب

القراءة في الظهر والعصر

٥٧٢- عَنْ أبي قَتادَةَ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَةٍ، ويُسْمِعُنا الآيَةَ أحْيَاناً، ويَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ.

أخرجه البخاري (٧٧٦)، ومسلم (٤٥١).

٥٧٣- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقْرَأُ في صَلاةِ الظُّهْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ في كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلاثِينَ آيةً، وفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيةً، أو قَالَ: نِصْفَ ذٰلِكَ، وفي العَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ في كُلِّ ركعةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيةً، وفي الأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفٍ مِنْ ذٰلِكَ.

أخرجه مسلم (٤٥٢) (١٥٧).

ويُروى عن أبي سعيد: حَزَرنا قيامَه في الرَّكْعَتَيْنِ الأولييْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قراءةِ ﴿الم تَنْزِيلُ﴾ السجدة. أخرجه مسلم (٤٥٢)، وأبو داود (٨٠٤).

٥٧٤- عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ بـ﴿السَّماءِ ذات البروج﴾ و﴿السَّماءِ والطارِقِ﴾، وشِبْهِهِما.

أخرجه أبو داود (٨٠٥)، والترمذي (٣٠٧)، والنسائي ٢/١٦٦، وإسناده حسن.

وقال شُعْبَةُ عن سماك: كان يقرأ في الظهر بـ ﴿الليل إذا يغشى﴾ ونحوها، وفي العصر نحو ذلك، وفي الصبح أطولَ من ذلك. أخرجه مسلم (٤٥٩).

وروي عن نافع: أن عبدالله بن عُمَرَ كان إذا صلَّى وحدَه يقرأ في الأربَعِ جميعاً في كلِّ ركعةٍ بأمِّ القرآنِ وسورةٍ، وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاثِ في الركعة الواحدة في صلاة الفريضة. أخرجه مالك ١/٧٩ بإسنادٍ صحيح.

وقال ابن قدامة في «المغني» ١/٣٩٨: كان عليه السلام يُطيلُ تارةً، ويُقصر أُخرى بحسب الأحوال. وقد روينا أنَّه قال: «إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أريدُ أن أُطيلَها، فأسمعُ بُكاءَ الصبي فأُخَفِّفُ مخافةَ أن أشقَّ على أُمِّه» أخرجه مسلم (٤٧٠).

ويُسْتَحَبُّ أن يُطيلَ الركعة الأولى من كل صلاةٍ ليلحقَه القاصدُ للصلاةِ.

باب
الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر

٥٧٥- عَنْ أبي مَعْمَرٍ قُلْتُ لِخَبَّابِ بنِ الأرَتِّ: أَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الظُّهْرِ والعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيءٍ كُنْتُم تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ، قَالَ: باضْطِرَابِ لَحْيَيْهِ.

أخرجه البخاري (٧٦٠) وفيه: «لحيته»، وأبو داود (٨٠١). وأبو معمر هو عبدالله بن سَخْبَرَة.

وقد دلَّ الحديثُ على الإسرار في موضعه من الصلوات وهو ممَّا لا خلاف في استحبابه. والأصل فيه فِعْلُ النبيِّ ﷺ، ثبت ذلك بنَقْلِ الخَلَف عن السلف. فإن جَهَرَ في موضع الإسرارِ أو أسرَّ في موضعِ الجَهْرِ ترك السنَّةَ وصحَّت صلاتُه، فإن نَسيَ فجهر في موضع الإسرار، ثم ذكر في أثناء القراءة، بنى على قراءته وإنْ أسرَّ في موضع الجهر ففيه روايتان: إحداهما: يمضي في قراءته، والثانية: يعودُ في قراءته على طريق الاختيار لا على الوجوب لأنه أخلَّ بصفةٍ مستَحَبَّةٍ في القراءة يمكنه أن يأتي بها. انظر «المغني»١/ ٣٩٦.
وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٤٥: وفي الحديث: الحُكْمُ بالدليل لأنَّهم حكموا باضطراب لحيته على قراءته، لكن لا بُدَّ من قرينةٍ تُعَيِّنُ القراءة دون الذكر والدعاء مثلاً، لأن اضطراب اللحية يحصل بكُلٍّ منهما وكأنَّهم نظروه بالصلاة الجهرية لأن ذلك المحلَّ منها هو محلُّ القراءة لا الذِكْرِ والدعاء.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ١٧: وفيه دليلٌ على أنَّ قراءة السِّرِّ تكون بتحريك اللسان والشفتَيْن وبذلك يتحرَّك شَعر اللحية، وهذا القدْرُ لا بُدَّ منه في القراءة والذكرِ وغيرهما من الكلام.

باب

القراءة في صلاة المغرب

٥٧٦- عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاسٍ أَنَّه قَالَ: إنَّ أمَّ الفَضْلِ بِنْتَ الحَارِثِ سَمِعَتْهُ يَقْرَأُ: ﴿والمُرْسَلاتِ عُرْفاً﴾ فَقَالَتْ: يا بُنَيَّ لَقَدْ ذَكَّرْتَني بِقِرَاءَتِكَ هٰذِهِ السُّوْرَةَ، إنَّهَا لآخِرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَرَأَ بِهَا في المَغْرِبِ.

أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢). وليس في الحديث نصٌّ على أنَّه أتمَّ السورة، فإنَّ المختارَ في صلاةِ المغرِب استحبابُ تقصيرها. ففي «سنن

أبي داود» (٨١٥): أن ابن مسعود قرأ في المغرب: ﴿قل هو الله أحد﴾ وفيها (٨١٣) عن هشام بن عروة: أنَّ أباه كان يقرأ في المغرب بنحو ما يقرؤون ﴿والعاديات﴾ ونحوها من السُّور، وفي المصنف «لابن أبي شيبة» ١/٣٥٨ أن الحسن البصريَّ كان يقرأ في المغرب: ﴿ إذا زلزلت ﴾ و﴿ العاديات ﴾ لا يَدَعهما. قال الأبِّيُّ في «شرح مسلم»: وهذا لأنها تأتي عند إعياء الناس من العمل، وحاجتهم إلى العَشاءِ لا سيَّما الصوام، وأيضاً لو طالت لاتَّصلَتْ بالعِشاءِ الآخرة لِقُربِ ما بينهما ولأنَّ وقْتَها مُضيَّقٌ.

٥٧٧- عن جُبَيْر بنِ مُطعِم أنَّه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ قَرَأ في المَغْرِب بـ(الطور).

أخرجه البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

ورُوي عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ قرأ في صلاةِ المغرب بسورة (الأعراف)، فرقَّها في رَكْعتَين. أخرجه النسائي ٢/١٧٠ بإسناد صحيح.

وفيه دليل على أن للمغربِ وقتينِ كسائرِ الصلواتِ.

وعن أبي عبدالله الصُّنابِحي أنه صلى وراءَ أبي بكر المغرب في الركعتين الأُوليَيْنِ بأمِّ القرآنِ وسُورةٍ من قِصَارِ المُفَصَّلِ، ثمَّ قام إلى الركعة الثالثة، فدنوتُ منه، فسمعتُه قرأ بأمِّ القُرْآنِ وهذه الآية: ﴿رَبَّنا لا تُزِغْ قُلُوبَنا بَعْدَ إذ هَدَيْتَنا﴾ [آل عمران:٨]، وذكر عن مالك أنه كره أن يقرأ في صلاة المغرب بالسُّور الطِّوَالِ نحو «الطُّورِ» و«المرسلات»، قال الشافعي: لا أكره ذلك، بل أستحِبُّهُ.

باب

القراءة في العشاء

٥٧٨- عَنْ البَرَاءِ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ، فَقَرأ في العِشَاءِ في إحدى الرَّكْعَتَيْنِ بـ﴿التِّيْنِ والزَّيْتُونِ﴾.

هذا الحديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٧٦٧)، مسلم (٤٦٤).

٥٧٩- عن جابر بن عبد الله قال: كانَ مُعاذٌ يُصلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ العِشَاءَ أو العَتَمَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيْهَا بِقَوْمِهِ في بَنِي سَلِمَةَ، قَالَ: فَأخَّرَ النَّبيُّ ﷺ العِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَصَلَّى مُعاذٌ مَعَهُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَأَمَّ قَوْمَهُ، فَقَرأ بِسُوْرَةِ البَقَرَةِ، فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَافَقْتَ؟ قَالَ: لا، ولَكنِّي آتي رَسُولَ الله ﷺ، فَأتَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إنَّكَ أخَّرْتَ العِشَاءَ، وإنَّ مُعَاذاً صَلَّى مَعَكَ، ثُمَّ رَجَعَ، فأمَّنَا، فافْتَتَحَ بِسُورَةِ البَقَرَةِ، فلَمَّا رَأيْتُ ذٰلِكَ تَأخَّرْتُ، فَصَلَّيْتُ، وإنَّما نَحْنُ أصْحَابُ نَوَاضِحَ، نَعْمَلُ بأيْدِيْنَا، فَأَقْبَلَ النَّبيُّ ﷺ عَلى مُعَاذٍ، فَقَالَ: «أفَتَّانٌ أنْتَ يا مُعَاذُ؟! أفَتَّانٌ أنْتَ يا مُعَاذُ؟! اقْرَأ بِسُوْرَةِ كَذا، وسُوْرَةِ كَذَا».

قال الشافعي: أنبأنا سفيان، أخبرنا أبو الزبير، عن جابر مثلَه، وزاد فيه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له: «اقْرَأ بـ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾ ﴿واللَيْلِ إذا يَغْشى﴾ ﴿والسَّماءِ والطَّارِقِ﴾ ونحو هذا»، قال سفيان: فقلت لعمرو: إن أبا الزبير يقول: قال له: اقرأ بـ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ﴿والليل إذا يَغْشى﴾ ﴿والسَّماءِ والطَّارِقِ﴾ فقال عمرو: هو هذا أو نحوُهُ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٠١)، ومسلم (٤٦٥).

قوله: «نحنُ أصْحَابُ نَواضِحَ» فالناضِحُ: البعِيْرُ يُسْنى عليه، أي: يُستقى من البئر.

وقوله: «أفتَّان أنتَ» أي: تَصْرِفُ الناسَ عن الدِّين، وتحمِلُهم على الضلال، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿وما أنتُم عليه بفاتِنِيْنَ﴾ [الصافات: ١٦٢] أي: بمُضِلِّيْنَ.

وفيه دليل على أن الخروجَ عن متابعة الإمام بالعذر لا يُفْسِدُ الصلاةَ، لأن النبي ﷺ لم يأمر الرجلَ بإعادة الصلاةِ حين أخبره أنه فارق معاذاً في الصلاة. وانظر «شرح المازري» ١/ ٢٦٩.

وفيه أن على الإمام تخفيفَ الصلاة، وأن يقتديَ فيه بأضعفهم.

وفيه جواز صلاة المفترَض خلفَ المتنفل، لأن معاذاً كان يؤدي فرضَه مع رسول الله ﷺ، ثمَّ يَرْجِعُ إلى قومه فَيَؤُمُّهُم. هي له نافلةٌ، ولهم فريضةٌ. أخرجه الطحاوي ١/ ١٤٣، والدارقطني ١/ ١٠٢ بإسنادٍ صحيح.

٥٨٠- عَنْ عَبْدِ الله بنِ بُريدَةَ، عَنْ أبيه قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في العِشَاءِ بـ﴿الشَّمْسِ وضُحَاهَا﴾ ونَحْوِهَا مِنَ السُّوَرِ.

أخرجه أحمد (٢٢٩٩٤)، والترمذي (٣٠٩)، والنسائي ٢/ ١٧٣، وإسناده قوي. وفيه دليلٌ على استحباب التخفيف في بعضِ الأحوال. قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ١٠٥: إنَّ صلاته ﷺ إنما كانت تختلف بحسب اختلاف الأحوال والمأمومين، فليست قراءتُه في صلاته في السفر كقراءته في صلاة الحضر، ولا قراءتُه مع مأمومٍ محسومِ العِللَ قليلِ الشغل كقراءته مع ضدِّ ذلك.

٥٨١- عَنْ جَابِرٍ ذَكَرَ قِصَّةَ مُعَاذٍ قَالَ: وقَالَ-يَعْني النَّبيَّ ﷺ- لِلفَتَى: «كيْفَ تَصْنَعُ يا ابن أخي إذا صَلَّيْتَ»، قَالَ: أَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الكِتابِ، وأَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ منَ النَّارِ، وإنِّي لا أَدْرِي مَا دَنْدَنَتُكَ ودَنْدَنَةُ مُعَاذٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي ومُعَاذاً حَولَ هَاتَيْن» أو نَحْوَ ذَا.

أخرجه أبو داود (٧٩٣) بإسنادٍ قوي، وأخرجه ابن ماجه (٩١٠) و(٣٨٤٧) من حديث أبي هريرة.

ويروى «حَولَهُمَا نُدَنْدِنُ».

والدَّنْدَنَةُ: قراءة مبهمة غير مفهومة، والهَيْنَمَةُ نحوها. ،أي: حول الجنَّةِ والنار نُدَنْدِنُ، أي: نسألُ الله الجنَّةَ ونتعوَّذُ من النار كما تفعل، قاله ﷺ تواضعاً وتأنيساً له

باب
القراءة في الصبح

قال أبُو بَرْزَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرأُ بالسِّتِّين إلى المئة.

أخرجه البخاري (٧٧١)، ومسلم (٤٦١).

٥٨٢- عن زياد بن عِلاقة، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في الصُّبْحِ ﴿والنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ﴾ قَالَ الشَّافِعيُّ: يَعْني بـ(ق).

أخرجه مسلم (٤٥٧)، والترمذي (٣٠٦).

وقال قَبيصَةُ عن سفيان: يقرأ في الفجر في الركعة الأولى ﴿والنَّخْلَ باسِقَاتٍ لَها طَلْعٌ نَضِيْدٌ﴾.

٥٨٣- عَنْ عَمْرو بنِ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقرَأ في الصُّبح: ﴿والَّيْلِ إذا عَسْعَسَ﴾ قَالَ الشَّافعيُّ: يعني: ﴿ إذا الشَّمْسُ كُوِّرتْ﴾.

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم (٤٥٦) عن أبي كُرَيب، عن أبي بِشْرٍ، عن مِسْعَرٍ.

٥٨٤- عَنْ عَبْدِ الله بنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَفْتَحَ سُورَةَ المُؤْمِنيْنَ حَتَّى إذا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى

وهَارونَ، أو ذِكْرُ عِيْسَى أخَذَتِ النَّبيَّ ﷺ سَعْلَةٌ، فَرَكَعَ، وقَالَ الحَسَنُ ابنُ عليٍّ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَ، قَالَ: وعَبْدُ اللهِ بنُ السَّائِبِ حَاضرٌ ذٰلِكَ.

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (٤٥٥) عن محمد بن نافع، عن عبدالرزاق، عن ابن جُرَيْج.

ورُوي عن عُقبة بنِ عامر قال: كنت أقود لرسول الله ﷺ ناقتَه في السفر، فقال لي: يا عُقْبَةُ ألا أعلمك خيرَ سورتين قُرِئتا؟ فعلَّمَني ﴿قُل أعُوذُ بربِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أعُوذُ بربِّ النَّاس﴾ فلما نزل لصلاة الصبح، صلى بهما صلاةَ الصُّبْحِ للناس. أخرجه أبو داود (١٤٦٣)، والنسائي ٢/١٥٨ بإسنادٍ صحيح.

ورُوي عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة قال: ما صَلَّيْتُ وراءَ أحدٍ أشبهَ صلاةً برسول الله ﷺ من فلانٍ لرجلٍ كان أميراً على المدينة، قال سليمان: صَلَّيْتُ خَلْفَه، فكان يطيلُ الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفِّفُ الأُخريَيْنِ، ويخفِّفُ العصرَ، ويقرأ في الركعتين الأوليين من المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في الركعتين الأوليين من العشاء بوسط المفصَّل، ويقرأ في الصبح بِطِوال المفصَّل.

أخرجه أحمد (٧٩٩١)، والنسائي ٢/١٦٧ بإسنادٍ حسن.

ورُوي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري: أنِ اقرَأ في الصُّبح بطِوال المفصَّلِ، وفي الظهر بأوساطِ المفصل، وفي المغرب بقصارِ المفصَّلِ. وفي سنده انقطاع، انظر «نصب الراية» ٢/ ٥.

وعن عثمان: أنه كان يقرأ في العشاء مِن أوساطِ المفصَّلِ.

قال أبو عيسى الترمذي: ورُوي عن أصحاب النبي ﷺ والتابعين أنهم قرؤوا بأكثر من هذا، وأقلَّ، كان الأمرُ عندهم واسعاً في هذا.

قال البغوي: والأحسنُ أن يقرأ في الصبح بطوال المفصَّل، وفي العصر والعشاء بأوسَاط المفصَّل، وفي المغرب بقصار المفصَّل، وبه قال الشافعي، وكذا قال ابنُ المبارك: يقرأ في الصُّبحِ بطوال المفصَّلِ، وفي المغرِب بقصارِ المفصلِ، وبه قال أحمد وإسحاق.

ورأى بعضُهم أن القراءة في العصر كنحوِ القراءةِ في المغرب يقرأ بقصار المفصَّل، يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخَعي، وقال: تُضَاعَفُ صلاةُ الظهر على صلاة العصر في القراءة أربعَ مرات.

قال العلماء: أول القُرآن السبع الطوال أولها البقرة وآخرها براءة، ثم ذوات المئين وهو ما كان في السورة منها مئة آية ونحوها، ثم المثاني وهي السورة التي آيُها أقل من مئة آية، ثم المفصل، فقيل يبدأ من سورة القتال (سورة محمد)، وقيل من الحجرات، وقيل من (ق) إلى آخر القُرآن وهو أصحها، وسُمِّيَ مفصلاً لقصر سوره وقرب انفصال بعضهن عن بعض.

٥٨٥- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في الفَجْرِ يَوْمَ الجُمعةِ: ﴿الٓمٓ تَنْزِيْلُ﴾ و﴿هَلْ أتَى عَلى الإنسَانِ﴾.

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

وقال إبراهيم بن سَعد عن أبيه: بـ ﴿الٓمٓ تنزيل﴾ في الركعة الأولى، وفي الثانية ﴿هل أتى على الإنسَانِ ﴾ أخرجه مسلم (٨٨٠) (٦٦).

وروي عن جابر بن سَمُرَةَ قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في صلاةِ المغربِ ليلةَ الجمعةِ ﴿قُلْ يا أيُّهَا الكافِرُون﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾ وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلته بـ (الجمعة) و(المنافقين).

ونقل ابن القيم في «زاد المعاد» ١/ ٣٧٥ عن شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله قوله: إنَّما كان النبيُّ ﷺ يقرأُ هاتين السورتين - يعني السجدة والإنسان-

في فَجْرِ الجمعة، لأنهما تضمَّنتا ما كان ويكون في يومها، فإنهما اشتملتا على خَلْق آدم، وعلى ذِكْرِ المعادِ وحَشْرِ العباد، وذلك يكونُ يومَ الجمعة، وكان في قراءتهما في هذا اليوم تذكيرٌ للأُمة بما كان فيه ويكون.

وقد اختلف أهْلُ العِلم في استحباب المداومة على ذلك كلَّ جمعة. فذهب بعضُهم إلى استحبابِ فعلِه أحياناً وهو قَوْلُ الثوري، وأحمد في المشهور عنه، وإسحاق بن راهويه، وعلَّلوا ذلك بأنه يُخْشى من المداومةِ عليه اعتقادُ الجُهَّالِ وجوبَه، وأنَّ صلاة الفجر يومَ الجمعة فيها زيادةُ سَجْدَةٍ، أو أنَّها ثلاثُ ركعات، ونحو ذلك ممَّا قد يتخيَّلُه بَعْضُ مَنْ هو مُفْرِطٌ في الجَهْل.

وقال الأكثرون: بل يُسْتَحبُّ المداومةُ عليه، وهو قَوْلُ الشافعي، وظاهر ما نقله إسماعيل بن سعيد الشالنجي عن أحمد، فإنه قال: سألتُه عن القراءة في الفجر يومَ الجمعة؟ فقال: حسناً أن يقرأ ﴿الٓمٓ تنزيل﴾ السجدة، و﴿هل أتى على الإنسان﴾. أفاده ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ١٣٣ وقال: ورجَّحه بعضُ أصحابنا، وهو الأظْهَرُ، وكان السلف يداومون، قال الشعبي: ما شَهِدْتُ ابن عباس قرأ يوم الجمعة إلا ﴿تنزيل﴾ السجدة و﴿هل أتى﴾ أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٠، واعتقاد فرضية ذلك بعيدٌ جداً، فلا يُترك لأجله السنةُ الصحيحة واتباع عمل الصحابة.

باب

القراءة خلف الإمام ومن قال: لا يقرأ إذا جهر الإمام

٥٨٦- عَنْ عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى بِنا رَسُولُ الله ﷺ الصُّبْحَ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ القِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إنِّي أرَاكُمْ تَقْرَؤونَ وَرَاءَ إمامِكُمْ»! قَالَ: قُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ إي واللهِ، قَالَ: «لا تَفْعَلُوا إلّا بأُمِّ القُرْآنِ، فإنَّهُ لا صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٢٢٦٩٤)، والترمذي (٣١١)، وأبو داود (٨٢٣)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند» برقم (٢٢٦٧١).

وروى الزُّهري هٰذا الحديثَ عن محمود بن الرَّبيع، عن عُبادة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا صَلاةَ لِمَن لَمْ يَقْرَأ بفاتحة الكِتابِ» وهٰذا أصح، أخرجه الجماعةُ.

وفي الحديثِ دليل على وجوبِ قراءةِ الفاتحةِ على المأمومِ جَهَرَ الإمامُ أو أسَرَّ.

٥٨٧- عَن أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلاةٍ جَهَرَ فِيهَا بالقِراءَةِ، فقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعي أحَدٌ مِنْكُمْ آنِفاً»؟ فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنِّي أقُولُ: ما لي أُنازَعُ القُرآنَ؟» قَالَ: فَانْتَهى النَّاسُ عَن القِراءَةِ مَعَ رَسُولِ ﷺ فِيما جَهَرَ فِيه رَسُولِ اللهِ ﷺ بالقِراءَةِ مِنَ الصَّلاةِ حِينَ سَمِعُوا ذٰلِكَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٧٢٧٠)، وأبو داود (٨٢٦) و(٨٢٧)، وتمام تخريجه في «المسند».

وليس في هذا الحديث ما يَدْخُلُ علىمن رأى القراءةَ خلفَ الإمام، لأن أبا هريرة هو الذي روى هذا الحديثَ، روى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلاةً لم يَقرأ فيها بأمِّ القُرْآنِ فهي خِداجٌ» فقال له حامِلُ الحديثِ: إني أحياناً أكونُ وراءَ الإمامِ؟ قال: اقرأها في نفسِكَ.

وقد اختلف أهلُ العلمِ مِنَ الصحابةِ والتابعين، فَمَنْ بعدَهم في القراءَةِ خلفَ الإمام، فذهب جماعةٌ إلى إيجابها سواءٌ جَهَرَ الإمامُ أو أسَرَّ، يُروى ذلك عن عُمَر، وعثمانَ، وعلي، وابن عباس، ومُعاذٍ، وأبيِّ بن كَعْبٍ، وبه قال مكحول، وهو قولُ الأوزاعي والشافعي، وأبي ثورٍ، فإن أمكنه أن يقرأ في سكتةِ الإمام، وإلا قرأ معه.

وذهب قومٌ إلى أنه يقرأُ فيما أسرَّ الإمام فيه القراءةَ، ولا يقرأُ فيما جَهَرَ، يُقَالُ: هو قولُ عبدالله بن عمرَ، يُروى ذلك عن عروة بن الزبير، والقاسمِ بن محمد، ونافع بنِ جُبير، وبه قال الزُّهريُّ، ومالكٌ، وابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاق، وهو قولٌ للشافعي.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يقرأ أحدٌ خلفَ الإمام سواءٌ أسَرَّ الإمامُ أو جَهَرَ، يُروى ذلك عن زيد بن ثابتٍ وجابر. ويُروى عن ابن عمر: إذا صَلَّى أحدُكم خلفَ الإمامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإمامِ. وبه قال سفيان الثوريُّ، وأصحاب الرأي، واحتجوا بحديث أبي هريرة «مالي أنازَعُ القُرآنَ»، قلت: وذلك محمولٌ عند الأكثرين على أن يجهرَ على الإمامِ بحيثُ ينازِعهُ القراءة، والدليل عليه ما رُوي عن عمران بنِ حُصين أنَّ نبي الله ﷺ صلى بهم الظهرَ، فلما انفتلَ قال: «أيُّكُمْ قرأ ﴿سبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعلى﴾؟ فقال رجلٌ: أنا فقال: «عَلِمتُ أن بعضكُم خالَجَنيها». أخرجه أحمد (١٩٨١٥) ومسلم (٣٩٨).

قلنا: يَرُدُّ هٰذا الاحتمالَ قولُه في الحديث: فانتهى الناسُ عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه رسول الله ﷺ من الصلوات بالقراءة حينَ سمعوا ذٰلك من رسول الله ﷺ، وفي الباب حديثُ أبي هريرة عند أبي داود (٦٠٤)، والنسائي ٢/ ١٤١، ٢٤١ مرفوعاً «إنما جُعِلَ الإمامُ ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فانصتوا...» وإسناده صحيح، ورواه مسلم في «صحيحه» (٤٠٤) (٦٣) في الصلاة: باب التشهد في الصلاة، من حديث أبي موسى الأشعري.

والمخالجة: المجاذَبةُ وهي قريبٌ من قوله: نازَعَنيها، وأصلُ الخلج: الجَذْبُ والنَّزْعُ، كأنه يَنزِعُ من لسانه.

٥٨٨- عَن أبي حازم التَّمَّارِ، عن البيَاضِيِّ: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ خرَجَ عَلى النَّاسِ وهُم يُصلُّونَ وقَدْ عَلَتْ أصْواتُهُم بالقِراءَةِ، فقَالَ: «إنَّ المُصَلِّي يُنَاجِي رَبَّهُ، فلْيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيهِ بِه، ولا يَجْهَرْ بَعْضُكُم عَلى بَعْضٍ بالقُرآنِ».

حديث صحيح، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٨٠، وأحمد (١٩٠٢٢)، وأخرجه أحمد (٤٩٢٨) من حديث عبدالله بن عمر، وأخرجه أحمد (١١٨٩٦)، وأبو داود (١٣٣٢)، والنسائي في «الكبرى» (٨٠٩٢) من حديث أبي سعيد الخدري.

قال الإمام البغوي: وكذلك السُنَّةُ في القراءَةِ، وفي كُلِّ ذِكْرٍ يأتي به خلفَ الإمام أن يُسْمِعَ نفسه، ولا يغلِبَ جارَه، قال الشَّعْبيُّ: إذا قرأتَ القرآن، فاقرأ قراءةً تُسْمعُ أُذُنَيْكَ، وتُفَقِّهُ قلبكَ، فإنَّ الأُذُنَ عَدْلٌ بين اللسانِ والقلبِ.

باب
ما يجزىء الأُمِّيَّ والعَجَميَّ من القراءة

٥٨٩- عَنْ جابِرِ بن عَبدِ الله قَالَ: خَرَجَ عَلَينا رَسُولُ الله ﷺ ونَحْنُ نَقْرَأُ القُرآنَ، وفِينا الأعرابِيُّ، والأعْجَميُّ، فَقَالَ: «اقْرَؤُوا فَكُلٌّ حَسَنٌ، وسَيَجِيءُ أقْوَامٌ يُقِيْمُونَهُ كمَا يُقامُ القِدْحُ يَتَعَجَّلُونَهُ ولا يَتَأجَّلُونَهُ».

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٤٨٥٥)، وأبو داود (٨٣٠)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

وقوله: «يتعجلونه ولا يتأجلونه» أي: يتعجلون أجره في الدنيا، ويطلبون على قراءتهم الأعراض الدنيوية، ولا يؤخرونه إلى الجزاء والثواب الذي يكون لهم في الدار الآخرة، فيتخذون القرآن مورد رزق مع أنه أنزل للتعبد بتلاوته، والعمل بأحكامه، والاعتبار بعظاته.

٥٩٠- عَنْ عَبْدِ الله بنِ أبي أوفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: إنِّي لا أسْتَطيعُ أنْ آخُذَ مِنَ القُرْآنِ شَيْئاً، فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُني،

قَالَ: «قُلْ: سُبْحَانَ اللهِ، والحَمْدُ للهِ، ولا إلٰهَ إلَّا اللهُ، واللهُ أكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللهِ» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هٰذا للهِ، فَما لي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي، وعَافِنِي، واهْدِنِي، وارْزُقْنِي» فَلما قَامَ قَالَ هٰكذا بِيَدِهِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أمَّا هٰذَا فَقَدْ مَلأَ يَدَيْهِ مِنَ الخَيْرِ».

حديث حسن، أخرجه أحمد (١٩١١٠)، وأبو داود (٨٣٢)، وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

الواجبُ في الصلاة قراءةُ الفاتحة، فإن لم يُحْسِنْهَا ويُحْسِنْ غيرهَا من القرآن، فعليه أن يقرأ سبع آيات من غيرها، فإن لم يُحْسِنْ من القرآن شيئاً، فعليه أن يأتيَ ببدلها من التَّسبيحِ والتَّحميدِ كما أمر به صاحبُ الشَّرعِ ﷺ.

٥٩١- عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أنَّ أبا هُرَيْرَةَ كانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ ورَفَعَ، فَإذَا انْصَرَفَ قَالَ: واللهِ إنِّي لأَشْبَهُكُمْ صَلاةً بِرَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢).

قوله: «كلَّما خفض ورفع» قال القاضي عياض: استقرَّ عَمَلُ المسلمين في كلّ خَفْضٍ ورَفْع على التكبير، وكان من السلف مَنْ لا يَكبِّرُ إلّا في الإحرام، وبعضُهم يُكَبِّر في بعضِ الحركات دون بعض ويَرَون أنَّه ذِكرٌ لا من حقيقة الصلاة... وعامة أهلِ العلم على أنَّ التكبير غير الإحرام سُنَّةٌ لأنَّ في تعليمه الأعرابيَّ لم يذكر فيه تكبيرة الانتقال وهو محلُّ بيان، وأوْجَبَه أحمد رحمه الله. انظر: «شرح الأُبي على مسلم» ٢/٢٥٨.

٥٩٢- عَن عَبْدِ الله قَالَ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ، ورَفْعٍ، وقِيَامٍ، وقُعُودٍ، وأبو بَكرٍ، وعُمَرُ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (٣٦٦٠)، والترمذي (٢٥٣)، والنسائي ٢/٢٥٠، وتمام تخريجه في «المسند».

٥٩٣- عن أبي بكر بن عبدالرحمٰن بن الحارث: أنَّه سمعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ الله ﷺ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْكَعُ ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» حينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِيْنَ يَرْفَعُ رَأسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذٰلِكَ في الصَّلاةِ كُلِّها حَتَّى يَقْضِيَهَا، ويُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٣٩٢) (٢٩).

اتفقت الأمةُ على هذه التكبيرات، وهي ثنتانِ وعشرون تكبيرةً في أربع ركعاتٍ، وكلُّها سُنَّةٌ، إلا التكبيرة الأولى، فإنها فريضة لا تنعقدُ الصلاةُ إلا بها.

والسُّنَّةُ إذا أراد الركوع أن يبتدىءَ التكبيرَ قائماً، ويَمُدَّهُ هاوياً، وكذلك في السُّجُودِ، لما رُوي عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ كان يُكبِّرُ وهو يهوي.

أخرجه الترمذي (٢٥٤) وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ مع أنَّ فيه تدليسَ ابن جريج.

وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ: التكبيرُ جَزْمٌ، والسَّلامُ جَزْمٌ. يعني: لا يُمَدَّانِ، ولا يُعْربُ آخِرهُما، بل يُسكَّنُ، فيقول: الله أكبرْ، ولا يرفعُ الراءَ.

وقال أبو هريرة: حذفُ السَّلامِ سُنَّةٌ، قال ابن المبارك: لا يَمُدُّهُ مَدّاً. أخرجه الترمذي (٢٩٧) موقوفاً وهو الصواب.

باب

هيئة الركوع

قَالَ أبُو حُمَيْدٍ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ: رَكَعَ فَلَمْ يُصَبِّ رأسَهُ، ولَمْ يُقْنِعْ. انظر الحديث (٥٣٦).

٥٩٤- اجتَمَعَ أبو حُمَيْدٍ، وأبو أُسَيْدٍ، وسَهْلُ بنُ سَعْدٍ ومحمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاةَ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ أبو حُمَيْدٍ: أَنا أَعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَكَعَ، فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا وَوَتَّرَ يَدَيْهِ، فَنَحَّاهُمَا عَنْ جَنْبَيْه.

أخرجه الترمذي (٢٦٠)، وأبو داود (٧٣٤)، وإسناده حسن.

قال الترمذي: وهو الذي اختاره أهل العلم أنْ يُجَافِيَ عن جَنْبَيْه في الركوع والسجود.

وأبو حُميدٍ: اسمه عبدالرحمٰن بنُ سعيد بن مُنذرٍ، وأبو أُسَيد: اسمه مالك ابن ربيعةَ.

قلتُ: هٰذا هو السُّنَّةُ في الركوعِ عند عامَّةِ العلماء أن يَضَعَ راحتيه على ركبتيه، ويُفَرِّجَ بين أصابعه، ويُجافيَ مِرْفَقَيْه عن جنبه، ويُسويَ ظهرَه، وعُنُقَهُ ورأسَه.

وفي الحديث: أن النبيَّ ﷺنهى أن يُدبِّحَ الرجلُ في الصلاةِ كما يُدَبِّحُ الحمارُ. ذكره أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/٣٥٨.

وأراد بالتدبيح: أن يُطأطِيءَ رأْسَه حتى يكون أخفضَ من ظهره، يُروى هٰذا بالدَّالِ والذَّالِ، وبالدَّالِ أعرفُ. وهو الذي ذكره أبو عبيد.

ورُوِي عن عبدالله بن مسعودٍ أنه قال: عَلَّمَنَا رَسولُ اللهِ ﷺ الصلاةَ، فلما رَكَعَ طبَّقَ يديه بين رُكْبَتَيْه. أخرجه مسلم (٥٣٤).

والتطبيق هو أن يَجْمَعَ بين أصابع يَدَيْهِ، ويجعلهما بين ركبتَيْه في الركوع وذلك منسوخُ عند عامَّةِ أهل العلم، رُوي عن مُصْعَبِ بن سعدٍ قال: صلَّيْتُ إلى جنب أبي، فَطَبَّقْتُ بين كفَّيَّ، ثم وضعتُهما بين فخذي، فنهاني أبي، وقال: كُنَّا نفعلُهُ فنُهينا عنه، وأُمِرْنا أن نضعَ أيدينا على الرُّكَبِ. أخرجه البخاري (٧٩٠)، ومسلم (٥٣٥)، والترمذي (٢٥٩).

وقال عمر بن الخطاب: إنَّ الرُّكَبَ سُنَّتَ لَكُمْ، فَخُذُوا بالرُّكَبِ. أخرجه الترمذي (٢٥٨)، والنسائي ٢/ ١٨٥. وقال الترمذي: حديثُ عُمَرَ حسنٌ صَحيح، والعملُ عليه عند أهل العلم من أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين ومَنْ بَعْدَهم، لا اختلافَ بينهم في ذلك إلاَّ ما رُوي عن ابن مسعود وبَعْضِ أصحابه أنَّهم كانوا يُطَبِّقون، والتطبيق منسوخٌ عند أهلِ العِلمِ.

وقال الحازمي في «الاعتبار» ٨٥: وقد اختلف أهْلُ العلم في هٰذا الباب فذهب نفرٌ إلى العمل بهٰذا الحديث منهم عبدالله بن مسعود والأسود بن يزيد وخالفهُم في ذلك كافَّةُ أهل العلم من الصحابة والتابعين فَمَنْ بَعْدَهم، ورأوْا أن الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكماً في ابتداءِ الإسلامِ ثم نُسِخَ، ولم يبلغ ابن مسعود نَسْخُه، وعرف ذلك أهْلُ المدينة فروَوْه وعملوا به، وقال بعض أهل العلم: في ذلك دلالةٌ على أنَّ أَهْلَ المدينةِ أعلمُ بالناسخِ والمنسوخ ممَّن فارقَها وسكن غيرها من البلاد. وانظر «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٢٩.

باب

وعيد من لا يتم ركوعه وسجوده ووجوب الطمأنينة في الاعتدال

٥٩٥- عَنْ أنَس بنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «أقيمُوا الرُّكُوعَ والسُّجودَ، فَواللهِ إنِّي لأرَاكُمْ مِنْ بَعْدي -ورُبَّما قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي- إذا رَكَعْتُمْ وسَجَدْتُمْ».

هٰذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٧٤٢)، ومسلم (٤٢٥).

قوله: «إنِّي لأراكم من بَعْد ظهري»: الذي عليه أحمد والجمهور أنَّه رؤية عين حقيقة. ونَقَلَ الأُبيُّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: إنَّها زيادةٌ زاده الله إيَّاها في حُجَّتِه. وردَّه بعضُهم إلى العلم وهو خلافُ ما تظاهرت عليه الظواهرُ، قال: ولا يُحيلُه العَقْلُ عند الأشعرية.

٥٩٦- عَنْ سُلَيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بن وَهْبٍ قَالَ: رأى حُذَيْفَةُ رَجُلاً لا يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ قَالَ: مَا صَلَّيْتَ ولَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلى غَيْرِ الفِطْرَةِ التي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّداً ﷺ عليها.

أخرجه البخاري (٧٩١)، وقال الحافظ في «الفتح»: استدلَّ به على وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود. وعلى أنَّ الإخلالَ بها مُبْطِلٌ للصلاةِ.

٥٩٧- عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنصاريِّ قَالَ: قَالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تُجْزِىءُ صلاةٌ لا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيها صُلْبَه في الرُّكُوعِ والسُّجودِ».

أخرجه أحمد (١٧٠٧٣)، وأبو داود (٨٥٥)، وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

وفي الحديث دليلٌ على وجوب إقامةِ الصُّلْبِ في الرُّكُوعِ والسُّجودِ، وإليه ذهب الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وقالوا: لو ترك إقامةَ الصُّلْبِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ والطُّمأنينة فيهما، وفي الاعتدال عن الرُّكوعِ والسُّجُودِ، فصلاتُه فاسدةٌ، لقول النبي ﷺ للأعرابي في أحاديث أبي هريرة ورِفاعَةَ السالفة (٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥): «ارْجِعْ فَصَلِّ فإنَّك لم تُصَلِّ» ثم قال له: «اركع حتى تطمئنَّ راكعاً، ثم ارفع حتى تستويَ قائماً، ثم اسْجُدْ حتى تطمئنَّ ساجداً، ثم ارفعْ حتى تطمئنَّ جالساً».

وذهب أصحابُ الرأي إلى أنَّ الطُّمأنينة غيرُ واجبةٍ، وكذا الاعتدالُ عن الركوعِ والقُعُودُ بين السَّجْدَتينِ. وكذا قال البغوي رحمه الله، والذي ذكره ابنُ

عابدين في «رد المحتار» ١/ ٣٢٥، ٣٢٦ أن تعديلَ الأركانِ سنةٌ عندَ أبي حنيفة، ومحمد في تخريج الجرجاني، وواجبٌ في تخريج الكرخي حتى تجبَ سجدتا السهوِ بتركه كما في «الهداية»، وجَزَمَ بالثاني في «الكنز» و«الوقاية» و«الملتقى» وهو مقتضى الأدلة، وضعَّفَ ابنُ نجيم صاحب «البحر الرائق» قولَ الجرجاني، وقال: ومقتضى الدليل وجوبُ الطمأنينة في الأربعة، أي: في الركوعِ والسجود، وفي القَوْمَةِ، والجلسة، ووجوب نفس الرفع من الركوعِ والجلوس بين السجدتين للمواظبة على ذٰلك وللأمر به في حديث المسيء صلاته، ولِما ذكره قاضيخان مِن لزوم سجودِ السهو بترك الرفع من الركوع ساهياً، وكذا في «المحيط» فيكون حكمُ الجلسة بين السجدتين كذٰلك، لأن الكلامَ فيهما واحدٌ، والقولُ بوجوبِ الكل هو مختار المحقق ابنِ الهُمام وتلميذِه ابن أمير الحاج حتَّى قال: إنه الصوابُ، والله الموفق للصواب، وذكر في «شرح المنية»: أنه لا ينبغي أن يُعْدَل عن الدليل إذا وافقه روايةٌ على ما تَقَدَّمَ عن فتاوى قاضيخان، وقد شَدَّدَ القاضي الصدرُ في شرحه في تعديل الأركان جميعها تشديداً بليغاً، فقال: وإكمالُ كُلِّ ركن واجبٌ عندَ أبي حنيفة ومحمد، وعندَ أبي يوسفَ والشافعي فريضةٌ، فيمكث في الركوعِ والسجود، وفي القومةِ بينهما حتى يَطْمَئِنَّ كُلُّ عضوٍ منه، هٰذا هو الواجبُ عند أبي حنيفة ومحمد حتى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه السهو، ولو عمداً يكره أشدَّ الكراهة، ويلزمه أن يُعيدَ الصلاةَ، والحاصل أن الأصحَّ روايةً ودرايةً وجوبُ تعديل الأركانِ، وأما القومة والجلسةِ وتعديلهما، فالمشهورُ في المذهب السُّنِّيَّةُ، وروي وجوبها، وهو الموافق للأدلة، وعليه الكمالُ ومَنْ بعده من المتأخرين، وقال أبو يوسف بفرضية الكُلِّ، واختاره في «المجمع» والعيني، ورواه الطحاوي عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد.

باب

ما يقول في الركوع والسجود

٥٩٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أنْ يَقُولَ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي» يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ.

أخرجه البخاري (٤٩٦٨)، ومسلم (٤٨٤).

قولها: يتأوَّلُ القرآنَ: تريدُ قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ واسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] أي: يجعل ما أُمِرَ به من التسبيح والتحميد والاستغفار في أشرف الأوقات والأحوال.

٥٩٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَظَنَنْتُ أنَّه قَدْ ذَهَبَ إلى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَجَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإذا هُوَ رَاكِعٌ أو ساجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وبِحَمْدِكَ لا إلٰه إلاّ أنْتَ» قَالَتْ: فَقُلْتُ: بأبي أنْتَ وأُمِّي إنِّي لَفي شَأْنٍ، وإنَّكَ لَفي آخَرَ.

أخرجه مسلم (٤٨٥).

قولها: «إني لفي شأن»: تعني ما هي فيه من أمْرِ الغَيْرَة، وما كان عليه رسولُ اللهِ ﷺ من نَبْذِ متعة الدنيا والإقبال على الله عزَّ وجلَّ.

٦٠٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقولُ في سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ وجِلَّهُ، وَأوَّلَهُ وآخِرَهُ، عَلانِيَتَهُ وسِرَّهُ».

أخرجه مسلم (٤٨٣)، وأبو داود (٨٧٨).

«الدِّقُّ» بكسر الدال: الدقيق، و«الجلُّ»: الجليل.

٦٠١- عَنْ ابنِ مَسْعُودٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إذا رَكَعَ أحَدُكُمْ فقَالَ في رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وذٰلِكَ أدْنَاهُ وإذا سَجَدَ، فَقَالَ في سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وذٰلِكَ أدْنَاهُ».

أخرجه الترمذي (٢٦١)، وأبو داود (٨٨٦)، وابن ماجه (٨٩٠)، وفي سنده انقطاع.

قال أبو عيسى: حديث ابنِ مَسعودٍ ليس إسناده بِمُتَّصلٍ، عون بن عبد الله لم يَلْقَ ابن مسعودٍ.

والعمل على هٰذا عند أهل العلم يَسْتَحِبُّونَ أن لا يَنْقُصَ الرجلُ في الركوعِ والسُّجُودِ مِن ثلاث تسبِيحَاتٍ.

ورُوي عن عبد الله بن المباركِ، أنه قال: اسْتُحِبَّ للإمامِ أن يُسَبِّحَ خمسَ تَسْبِيْحَاتٍ لكي يُدْرِكَ مَن خَلْفَهُ ثلاثَ تَسْبِيحاتٍ وهٰكذا قال إسحاق.

واختلف أهلُ العلم في وجوبِ التسبيح في الركوعِ والسجودِ، فذهب الحسنُ إلى إيجابه، وبه قال أحمد وإسحاقُ، فأما عامةُ الفقهاء على أنه سُنَّةٌ لا تَفْسُدُ الصلاةُ بتركه. قال الموفَّق في «المغني» ١/٣٥٣: لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُعَلِّمْهُ المسيءَ في صلاته، ولا يجوزُ تأخيرُ البيانِ عن وَقْتِ الحاجةِ، لأنَّه لو كان واجباً لم يَسْقُط بالسهو كالأركان.

٦٠٢- عَنْ حُذَيْفَةَ: أنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَكَانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ»، وفي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلَى» ومَا أتَى عَلى آيةِ رَحْمَةٍ إلا وقَفَ وسَأَلَ، ومَا أتَى على آيةِ عَذَابٍ إلَّا وقَفَ وتَعَوَّذَ.

أخرجه بأطول من هٰذا مسلم (٧٧٢)، وهو في «سنن الترمذي» (٢٦٢)، و«سنن أبي داود»(٨٧١).

المستَحبُّ للقارىء في الصلاة وغيرِ الصلاةِ هٰذا، إذا قرأ آيةَ رَحمةٍ أن يسأل، أو آيةَ عذابٍ أن يتعوَّذَ، أو آيةَ تَسْبِيحٍ أنْ يُسَبِّحَ.

رُوي عن ابن عباس: أن النبيَّ ﷺ قرأ ﴿سَبِّحِ اسمَ رَبِّكَ الأعْلَى﴾ قال: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأعْلى» أخرجه أبو داود (٨٨٣) وأعله بالوَقْفِ، وفي إسناده أبو إسحاق السَّبيعي رمي بالاختلاط، ومع ذٰلك فقد صححه الحاكم ١/ ٢٦٤ ووافقه الذهبيُّ.

٦٠٣- عن إسماعيل بن أميَّةَ، قال: سمعت أعرابياً يقولُ: سَمِعتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأ مِنْكُمْ بـ﴿والتِّيْنِ والزَّيْتُونِ﴾ فانتهى إلى آخِرِهَا ﴿أَلَيْسَ اللهُ بأَحْكَمِ الحَاكِمِيْنَ﴾ فَلْيَقُلْ: بَلَى وأنا على ذٰلِكَ مِنَ الشَّاهِدِيْنَ، ومَنْ قَرَأ: ﴿لَا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ﴾ فَانْتَهى إلى: ﴿أَلَيْسَ ذٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلى أنْ يُحْيِيَ المَوْتَى﴾ فلْيَقُلْ: بَلَى، ومَنْ قَرأ: ﴿والمُرسَلاتِ﴾ فبَلَغَ: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾، فَلْيَقُلْ: آمنّا باللهِ».

إسناده ضعيف لجهالة الأعرابي، وأخرجه أبو داود (٨٨٧)، والترمذي (٣٣٤٧)، وأحمد (٧٣٩١)، وتمام تخريجه والكلام عليه فيه.

٦٠٤- عَنْ مُوسَى بن أبي عَائِشَةَ قَالَ: كانَ رَجُلٌ يُصَلِّي فَوقَ بَيْتِـهِ، فَكَانَ إذا قَرَأَ: ﴿أَلَيْسَ ذٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلى أنْ يُحْيِيَ المَوْتَى﴾ قَالَ: سُبْحَانَكَ، فَبَلَى، فَسأَلُوهُ عَنْ ذٰلِكَ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

أخرجه أبو داود (٨٨٤) ورجالُ إسناده ثقات، إلا أن موسى بن أبي عائشة لم يرو عن أحد من الصحابة، وروايته إنما هي عن التابعين.

ورُوي عن علي أنه قال في الصلاة بالليل ﴿أفرأيتم ما تُمْنُونَ أأنْتُمْ تَخْلُقُونَهُ أمْ نحنُ الخَالِقُونَ﴾ [الواقعة: ٥٨-٥٩]، قال: بل أنت يا رب، ثلاثاً، وكذٰلك في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أم نَحْنُ الزَّارِعُون﴾ [الواقعة: ٦٤] ﴿أَمْ نحن المُنزِلونَ﴾ [الوقعة: ٩٦].

٦٠٥- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلائِكَةِ والرُّوحِ».

أخرجه مسلم (٤٨٧).

والقُدوس: الطاهر. قال الأُبِّيُّ: فأما قُدُّوس فمذكورٌ في الأسماءِ. وأمَّا سُبُّوحٌ فنصَّ على أنَّه من الأسماءِ الزبيدي وابنُ فارس. وانظر «شأن الدعاء» للخطابي: ٤٠. وقد دلَّتْ أحاديثُ البابِ على وجودِ غير صورةٍ للتسبيح. ونقل ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» ٧/ ١٨٢ عن إسحاق بن رَاهوَيْه قال: يُجْزِىءُ كلُّ ما رُوي عن النبيِّ ﷺ من تسبيح وذكرٍ ودعاءٍ وثَناءٍ. قال ابن رجب: وهو قياس مذهبنا في جواز جميع أنواعِ الاستفتاحات والتشهدات الواردة في الصلاة.

باب
النهي عن القراءة في الركوع والسجود

٦٠٦- عَنْ عَبْدِ الله بن عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتْرَ ورَأْسُهُ مَعْصُوبٌ في مَرَضِه الَّذي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ» ثَلاثَ مَرَّاتٍ «إنَّه لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّراتِ النُّبُوَّةِ إلَّا الرُّؤيا الصَّالِحَةُ يَرَاها

العَبْدُ الصَّالِحُ، أوْ تُرَى لَهُ، ألا وإِنِّي قَدْ نُهِيْتُ عَنْ القِرَاءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ فإذا رَكَعْتُمْ، فَعَظِّمُوا الله، وإذا سَجَدْتُمْ فاجتَهِدُوا في الدُّعَاءِ، فإنَّه قَمِنٌ أنْ يُسْتَجَابَ لَكمْ».

أخرجه مسلم (٤٧٩).

قوله: «قَمِنٌ» كقولك: جَديْرٌ وحَرِي، ويقال: فلان قَمِنٌ أن يفعَلَ كذا، بنصب الميم وكسرها، فالنصب على المصدر لا يُثنَّى ولا يجمع ولا يؤنَّث، يقال: هما قَمَنٌ أن يفعلا، وهم قَمَنٌ أن يفعلوا، وهُنَّ قَمَنٌ أن يفعلن، والكسر على النَّعْتِ يُثَنَّى ويُجْمَعُ ويؤنَّثُ، يقال: هما قمِنان وهم قمِنون، وفيه لغتان: قمِنٌ وقَمِيْنٌ. وانظر «مشارق الأنوار» ٢/ ١٨٥.

قوله: «إني نُهيتُ » قال القاضي عياض: خطابُه الخاصُّ به يَشْمَلُ الأُمَّةَ لأنَّ الأصْلَ التأسي حتى يقومَ دليلٌ على قَصْرِه عليه، وقصره المحقِّقونَ عليه حتى يقومَ دليلٌ على الشمولِ، ودليلُه هنا حديث «صلوا كما رأيتموني أصلِّي» أخرجه البخاري (٦٢٨)، وتعقَّبه الأُبيُّ بقوله: لا يُحْتَاجُ إلى الاستدلال على الشمولِ بذلك الحديث، فإنَّ ما يُوهمهُ الحديثُ من قَصْرِ النَّهيِ عليه قد أزاله أمرُهُ لهم أن يعظموا الله سبحانه في الركوع، وأن يَدعوا في السجود.

وقد كره الجمهورُ القراءةَ في الموضعين لهٰذا الحديث. وذهب بعضُ المالكيةِ إلى بطلانِ الصلاةِ إذا قرأ الفاتحة في الموضعين.

٦٠٧- عَنْ عَليٍّ بن أبي طَالِبٍ قَالَ: نَهَاني رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّخَتُّمِ بالذَّهَبِ، وعَنْ لِبَاسِ القَسِّيِّ، وعَن القِراءَةِ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ، وعَنْ لِبَاسِ المُعَصْفَرِ.

أخرجه مسلم (٢٠٧٨) و(٣١).

قوله: «القَسِّيِّ» بفتح القاف وكسر السين المُشَدَّدَةِ: ثيابٌ من كَتَّان مخلوطٍ بحرير يؤتى بها من مصر.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ٦٥: والنهيُ عن القَسِّيِّ نَهْيُ تحريم، والنهي عن المُعَصْفَرِ نَهْيُ كراهية، وكذلك النهي عن قراءة القرآن في الركوعِ لأنه مَنْ قرأ لم تبطل صلاتُه، والنهي عن تختُّم الذهبِ نَهْيُ تحريم.

باب
الاعتدال عن الركوع والسجود

٦٠٨- عَنِ البَرَاءِ بن عازب قَالَ: كانَ رُكُوعُ النَّبيِّ ﷺ وسُجُودُهُ، وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وإذا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ مَا خَلا القِيَامَ والقُعُودَ قَرِيباً مِنَ السَّواءِ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

قال ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ١٦٤: معنى هٰذا أنَّ صلاةَ النبي ﷺ كانت متقاربة في مقدارها، فكان ركوعُه، ورَفعُه من ركوعِه، وسجودُهُ، ورَفْعُه مِن سجوده قريباً من الاستواءِ في مقداره. وإنَّما كان يُطيل القيامَ للقراءةِ، والقعودَ للتشهد. ومقصودُ هٰذا الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يمكث في ركوعه زمناً، فيحصل بذٰلك طمأنينتُه فيه واعتدالُه. وانظر بَسْط ذٰلك في «زاد المعاد» ١/ ٢١٧.

٦٠٩- عَنْ أنَس قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» يَقُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، وبَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ مِثْلَ ذٰلِكَ، وقَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ رَجُلٍ أَوْجَزَ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ في تَمامٍ، وقَالَ: كانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وصَلاةُ أبي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كانَ عُمَرُ مَدَّ في صَلاةِ الغَدَاةِ.

أخرجه مسلم (٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣).

قوله: «قد أوهَمَ» أي: نَسِيَ من إطالته لهٰذا الرُّكْنِ. وقد بَـيَّنَ الإمامُ ابنُ القَيِّم في «زاد المعاد» ١/٢١٣: أنَّ التخفيف أمرٌ نِسْبيٌّ يرجع إلى ما فعله النبيُّ ﷺ وواظب عليه، لا إلى شَهْوَةِ المأمومين، ... ويدلُّ عليه ما رواه النسائي ٢/٩٥ - بإسناد صحح - عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بالصافات. فالقراءة بـ «الصافات» من التخفيف الذي كان يأمُرُ به.

باب
ما يقول بعد الاعتدال عن الركوع

٦١٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا قَالَ الإمَامُ: سَمِعَ الله لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ فإنَّه مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِه».

هٰذا حديثٌ متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩).

٦١١- عَنْ عَليٍّ بن أبي طَالِبٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَفَعَ رَأسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاواتِ والأرضِ، ومِلْءَ مَا بَيْنَهُما، ومِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٧١) عن زهير بن حَرْب، عن عبدالرحمٰن بن مَهْدِي، عن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمَة، عن عمه الماجِشُون بن أبي سَلَمَةَ. وأخرجه الطيالسي ١/٩٧، والترمذي (٢٦٦).

وقوله: «سمع الله لمن حمده» أي: تقبَّل اللهُ منه حَمدَه وأجابه، يُقَال: اسْمَعْ دُعائي، أي: أجِبْ، لأن غرضَ السائل الإجابةُ، فوضع السمعَ موضعَ

الإجابةِ، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿إِنِّي آمَنْتُ بِرَبِّكُمْ فَاسْمَعُونِ﴾ [يس: ٢٥] أي: اسمعوا مني سمع الطَّاعةِ والقَبولِ، ومنه الحديث «أعوذُ بِكَ مِنْ دُعَاءٍ لا يُسْمَع» أي: لا يجاب. أخرجه الترمذي (٣٤٧٨)، والنسائي ٨/ ٢٥٤ بإسناد حسن.

قوله: «رَبَّنَا ولك الحَمْدُ» قيل: الواوُ في قوله: «ولك» واو عطف على مُضْمَرٍ متقدِّمٍ، كأنه قال: ولكَ الحمدُ على ما وفَّقْتَنا مِنَ القولِ الحسنِ والعملِ الصالح.

والعمل على هٰذا عند بعضِ أهل العلم، وبه يقول الشافعي، قال: يقولُ هٰذا في المكتوبةِ، والتطوعِ، وقال بعضُ أهل الكوفة: يقولها في التطوعِ، ولا يقولُها في المكتوبة.

واختلف أهلُ العلم فيما يقولُ المأمومُ إذا رفعَ رأسَهُ مِنَ الركوع، فقال قومٌ: يقولُ الإمامُ: سَمِعَ اللهُ لمن حمده. والمأمومُ يقتصِرُ على قوله: «ربَّنَا لك الحَمْدُ» كما ورد في حديث أبي هريرة وهو قول الشَّعْبِيِّ، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو حنيفة، وقال قومٌ: سَمِعَ الله لمن حَمِدَهُ اللَّهُمَّ ربَّنا لك الحمدُ، يجمع بينهما كالإمامِ، وهو قولُ ابن سيرين وعطاء، وإليه ذهب الشافعي وإسحاق. قال الجَصَّاصُ في «مختصر اختلاف الفقهاء» ١/ ٢١٠: فإن قيل: يقولـه اتباعاً للإمام، قيل له: يلزمه ذٰلك في كلِّ ذِكْرٍ، لأنَّه لا خلاف أنَّ الإمامَ يقرأُ في الأوليَيْن بفاتحـة الكتاب وسورة، ولا يقرأُ المأمومُ السورة عند الجميع.

٦١٢- عَنْ رِفَاعَةَ بن رَافِعِ الزُّرَقِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا يَوْماً نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، وقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ حَمْداً كَثِيْراً طَيِّباً مُبَارَكاً فيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنِ المُتَكَلِّمُ آنِفاً؟» فقالَ

رَجُلٌ: أنا يا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وثَلاثِينَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَكْتُبُهَا أَوَّلُ».

أخرجه مالك ١/ ٢١١، والبخاري (٧٩٩)، واستدلَّ به على جواز إحداث ذِكْرٍ في الصلاةِ غير مأثورٍ إذا لم يكن مخالِفاً للمأثور، وعلى جواز رَفْع الصوتِ بالذكر ما لم يُشَوِّشْ على غيره.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» ١٦/ ١٩٧: في هٰذا الحديث من الفقة: أن الإمام يقول: سمعَ اللهُ لمن حَمِدَه، لا يزيد على ذلك، والمأموم يقول: ربنا ولك الحمد، ولا يقول: سَمِعَ اللهُ لمن حَمِدَهُ.

وفيه دليلٌ على أنَّه لا بأسَ برفع الصوت وراءَ الإمامِ بـ«ربنا ولك الحمد» لمن أرادَ الإسماعَ والإعلام للجماعة الكثيرة بقوله ذٰلك، لأنَّ الذكرَ كلَّه من التحميد والتهليل والتكبير جائزٌ في الصلاةِ وليس بكلامٍ تَفْسُدُ به الصلاة، بل هو محمودٌ ممدوح فاعله، بدليل الحديث... فإنَّ في مَدْحِ رسولِ الله ﷺ لفعل هٰذا الرجلِ وتعريفه الناسَ بفَضْلِ كلامه أوْضَحَ الدلائِلِ على جوازِ ذٰلك الفعل مِنْ كلِّ مَنْ فَعَلَهُ على أي وَجْهٍ جاء به.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ الذكْرَ كلَّه والتحميد والتمجيد ليس بكلامٍ تَفْسُدُ به الصلاة.

٦١٣- عَنْ أَنَس: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ، فَدَخَلَ الصَّفَّ وقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: الحَمْدُ لله حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاتَهُ، قَالَ: «أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بالكَلِمَاتِ؟» فَأَرَمَّ القَوْمُ، قَالَ: «أَيُّكُمُ المُتَكَلِّمُ بِها، فإنَّه لَمْ يَقُلْ بأساً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وقَدْ حَفَزَني النَّفَسُ، فَقُلْتُهَا، قَالَ: «لَقَدْ رأيتُ اثْنيْ عَشَرَ مَلَكاً يَبْتَدِرُونَها، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

أخرجه مسلم (٦٠٠).

فَزَادَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا جَاءَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْشِ نَحْوَ مَا كَانَ يَمْشِي، فَلْيُصَلِّ مَا أَدْرَكَ، وَلْيَقْضِ مَا سُبِقَهُ».

أخرجه أحمد (١٣٦٤٥) وإسناده صحيح.

قوله: «حَفزَهُ النَّفَسُ» أي: اشتد به، وأرمَّ القومُ، أي: سكتوا ولم يُجيبوا، يُقال: أرَمَّ القومُ، فهم مُرِمُّون، وبعضهم يقول: فأزَمَّ القومُ، معناه يرجع إلى الأولِ وهو الإمساكُ عن الكلام والطعامِ أيضاً، وبه سُمِّيَت الحِمْيَةُ أزماً.

وفي الحديث: فَضْلُ هٰذا الذكرِ، وما رُوِيَ عن مالك من كراهته إنَّما هو خَشْيَةَ أنْ يُعْتَقَدَ أنَّه من الصلاة.

وفيه: أنَّ غير الحَفَظَةِ يكتبون أعمالَ العبادِ، ويتنافسون في كَتْبِها.

٦١٤- عَنْ أَنَس بِهٰذا، وقَالَ: إنَّ رَجُلاً جاءَ إلى الصَّلاةِ وقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ، الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً... إلى آخِرِه.

أخرجه أحمد (١٢٧١٣)، وأبو داود (٧٦٣) والنسائي ٢/ ١٣٢ بإسناد صحيح، وانظر ما قبله.

باب
القنوت

٦١٥- عَنْ أَنَس: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً يُقَالُ لَهُمُ: القُرَّاءُ فَأُصِيبُوا، فَمَا رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ وَجَدَ عَلى شيءٍ مَا وَجَدَ عَلَيْهِمْ، فَقَنَتَ شَهْراً في صلاةِ الفَجْرِ، ويَقُولُ: «إنَّ عُصَيَّةَ عَصَوُا اللهَ ورَسُولَهُ».

هٰذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٦٣٩٤)، ومسلم (٦٧٧).

٦١٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الصبح قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيْدَ بن الوَلِيْدِ، وسَلَمَةَ بنَ

هِشام، وعَيَّاشَ بنَ أبي رَبِيْعَةَ، والمُسْتَضْعَفِيْنَ بِمَكَّةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلى مُضَرَ، واجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِيْنَ كَسِني يُوسُفَ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٠٠٦)، ومسلم (٦٧٥).

قوله: «اشْدُدْ وَطأَتَكَ» فالوَطأةُ: البأسُ في العقوبة، أي: خُذْهُم أخذاً شديداً، يُقال: وطِئنَا العدُوُّ وَطأةً شديدةً، ومِنْه قوله سبحانه وتعالى: ﴿لَمْ تَعْلَمُوهم أن تَطؤُهُم﴾ [الفتح:٢٥] أي: تنالوهُم بمكروه.

وقيل في تفسير قوله سبحانه وتعالى: «إنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أشدُّ وطئاً» [المزمل:٦] على قراءةِ مَنْ قَرَأَ مَقْصُوراً، أي: أغلظُ على الإنسان من القيام بالنهار، لأن الليل جُعِلَ سَكَناً، ومنه الحديث: «وإنَّ آخِرَ وَطْأةٍ وَطِئَها الرَّحْمٰنُ بِوَجٍّ» أخرجه أحمد (١٧٥٦٢) وفي إسناده مقال. قيل: هي عبارةٌ عن نزول بأسِه به، قال عليُّ بن مهدي: معناه عند أهل النظر: أنَّ آخِرَ ما أوقعَ الله بالمشركين بالطائف. وكان آخِرَ غَزاة غَزَاها رسول الله ﷺ قاتل فيها العَدوَّ. وَوَجّ: وادٍ بالطائف قريب من حصنها.

وقوله: «واجْعَلْها عَلَيْهِمْ سِنِيْنَ كَسِنِي يُوسُفَ» أراد بها القُحوطَ، ومنه قولُهُ سُبحانه وتعالى: ﴿ولقد أخَذْنَا آل فِرْعَونَ بالسِّنِيْنَ﴾ [الأعراف:١٣٠] أي: بالقُحوطِ، والسَّنَةُ: هي الأزْمةُ.

وفي الحديث دليلٌ على أن تسميةَ الرجال بأسمائهم فيما يَدْعُو لهم وعليهم لا تُفْسِدُ الصلاةَ.

٦١٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا أرَادَ أن يَدْعُوَ عَلى أحدٍ. أو يَدْعُوَ لأحَدٍ، قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَرُبَّما قَالَ: إذا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ: اللَّهُمَّ أَنْجِ الوَلِيدَ بنَ الوَلِيْدِ، وسَلَمَةَ بنَ هِشامٍ، وَعَيَّاشَ بنَ أبي رَبِيْعَةَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطأتَكَ على

مُضَرَ، واجْعَلْهَا سِنِيْنَ كَسِني يُوسُفَ» يَجْهَرُ بِذٰلِكَ، كانَ يَقُولُ في بَعْضِ صَلاةِ الفَجْرِ: «اللَّهُمَّ العَنْ فُلاناً وفُلاناً» لأحَياءٍ مِنَ العَرَبِ، حَتَّى أنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَه وتَعَالى: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأمْرِ شَيءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

هٰذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٤٥٦٠)، ومسلم (٦٧٥).

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قنَتَ بعد وقعةِ بئرِ مَعُونَةَ في جميعِ الصلوات، رُويَ عن عِكْرمة، عن ابن عباس، قال: قَنَتَ رسول الله ﷺ شهراً متتابعاً في الظهر والعصر، والمغربِ والعشاء، وصلاة الصبح في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ إذا قال: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» من الركعةِ الآخرَةِ يدعو على أحياءٍ من سُلَيْمٍ، على رِعْلٍ وذَكْوانَ وعُصَيَّةَ، ويُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ. أخرجه أحمد (٢٧٤٦)، وأبو داود (١٤٤٣) بإسنادٍ صحيح.

وقد اتفق أهلُ العلم على ترك القُنُوتِ في غير الصُّبحِ من الفرائض، رُوي عن أنسِ بن سيرين، عن أنس بن مالك: أنَّ النبيَّ ﷺ قَنَتَ شهراً ثم تركه. أخرجه مسلم (٦٧٧)، وأبو داود (١٤٤٥).

واختلفوا في صلاة الصُّبحِ، فذَهبَ قومٌ إلى أنه لا يُقْنَتُ فيها، يُروى ذٰلك عن ابنِ مسعودٍ، وابنِ عُمَرَ، وبه قال ابنُ المبارك، وأصحابُ الرأي.

٦١٨- عَنْ أبي مَالِكٍ الأشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لأبي: يا أبَتِ إنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وأبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ وعَلِيِّ بنِ أبي طَالِبٍ هَا هُنا بالكوْفَةِ نَحْواً مِنْ خَمْسِ سِنِينَ كانُوا يَقْنُتُونَ؟ قَالَ: أيْ بُنَيَّ مُحْدَثٌ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٥٨٧٩)، والنسائي ٢/ ٢٠٤، وابن ماجه (١٢٤١)، والترمذي (٤٠٢) وقال: هٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ، والعملُ عليه عند أكثرِ أهلِ العلمِ، وأبو مالك: اسمه سعدُ بن طارق بنِ أشْيَم.

وذهب قوم إلى أنه يَقْنُتُ فيها، يروي بعضهم ذٰلك عن عُمَرَ، وعثمانَ، وعلي، وأبي هريرة، وعُروةَ، وبه قال مالك، والشافع، حتى قال الشافعي: إن نزلت بالمسلمين نازلةٌ قَنَتَ في جميع الصلوات وتأوَّلَ هؤلاءِ قولَه: «ثم تركه» أي: ترك اللَّعْنَ والدعاءَ على أولئك القبائِلِ المذكورةِ في الحديث، أو تركه في الصلوات الأربع، ولم يتركهُ في الصُّبح، يدلُّ عليه ما رُوِيَ

٦١٩- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي صَلاةِ الصُّبْحِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

أخرجه أحمد (١٢٦٥٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٤٤، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٠١ وإسناده ضعيف، فيه أبو جعفر الرازي عيسى بن ماهانِ وهو ضعيف.

ورَوى شُعْبَةُ عن عَمرو بن مُرَّةَ، قال: سمعتُ ابنَ أبي ليلى يُحَدِّثُ عن البراء، عن النبي ﷺ أنه كان يقنُتُ في الصُّبح. أخرجه مسلم (٦٧٨) ولفظهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يقنت في الصبح والمغرب. ولا حجة فيه لما ذهب إليه المؤلف رحمه اللهُ، وإنما فيه أنه كان لا يقتصر على صلاة الفجر في القنوت عند النوازل بل كان يقنت أيضاً في المغرب. وتقدم حديث ابن عباس أنه كان يقنت في الصلوات كلها.

وعن الأسود قال: صَليتُ خلفَ عُمرَ في السَّفَرِ والحَضَرِ ما لا أحْصِي، فكان يَقْنُتُ في صلاةِ الفجر.

وقال عَرْفَجَةُ: صَلَّيْتُ مع ابن مسعود صلاةَ الفَجْرِ، فلم يَقْنُتْ، وصلَّيتُ مع عليٍّ فَقَنَتَ.

وقال أحمد وإسحاق: لا يَقْنُتُ في صلاة الفجرِ إلا عند نازلةٍ تَنْزِلُ بالمسلمينَ، فيدعو الإمامُ لجيوشِ المسلمينَ.

وقال سفيانُ الثوريُّ: إن قَنَتَ في الصُّبحِ فحسنٌ، وأختارُ ترك القُنُوت فيها.

قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ١/ ٢٧٣: وكان مِن هديه ﷺ القنوتُ في النوازلِ خاصةً، وتركُهُ عندَ عدمها، ولم يكن يخصُّهُ بالفجرِ، بل كان أكثرُ قنوته فيها لأجل ما شرع فيها مِن الطُّول، ولاتصالها بصلاةِ الليل وقربها من السَّحَر، وساعة الإجابة، وللتنزُّل الإلهي، ولأنها الصلاة المشهودة التي يشهدها الله وملائكتُه، أو ملائكةُ الليل والنهار كما روي هٰذا في تفسير قوله تعالى: ﴿إنَّ قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ [الاسراء: ٧٨].

وقال العلامة إبراهيم الحلبي في «شرحه الكبير» ص٤٢٠: فتكون شرعيته مستمرة وهو محل قنوت مَن قنت مِن الصحابة بعدَ النبيِّ ﷺ، وهو مذهبُنا (يعني مذهب الحنفية) وعليه الجمهورُ، وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في صلاة الفجر من غير بلية، فإذا وقعت فتنة أو بلية، فلا بأس به، فعله رسولُ اللهِ ﷺ. وقال الحافظ ابن حجر في «الدارية» ص١١٧: ويؤخذ من الأخبار أنه ﷺ كان لا يقنت إلا في النوازل، وقد جاء ذٰلك صريحاً، فعند ابن حبان عن أبي هريرة: كان رسول الله ﷺ لا يقنت في صلاة إلا يدعو لقوم أو على قوم، وعند ابن خزيمة عن أنس مثله، وإسناد كل منهما صحيح، وحديث أبي هريرة في «الصحيحين» بلفظ: أن النبي ﷺ إذا أراد أن يدعو على أحد أو لأحد قنت بعد الركوع حتى أنزل الله: ﴿ليس لك من الأمر شيء﴾ [آل عمران: ١٢٨]، وأخرج ابن أبي شيبة حديث عليٍّ، أنه لما قنت في الصبح أنكر الناس عليه ذٰلك، فقال: إنما استنصرنا على عدونا.

ومحلُّ القُنُوتِ في الصُّبحِ بعدَ الركوع عندَ أكثرِ مَنْ يختارُ القُنُوتَ فيها، وقال عروة: يَقْنُتُ قبلَ الركوعِ بعدَ القراءة.

ورُوي عن حُميد: أنَّ أنساً سُئِلَ عن القُنُوتِ في صلاةِ الصُّبْحِ أَقَبْلَ الركوعِ، أم بعدَهُ؟ فَقَال: بل كُنَّا نَفعلُه قَبْلُ وبَعْدُ. أخرجه ابن ماجه (١١٨٣) بإسناد صحيح.

ويجهرُ بالقنوتِ، لحديث أبـي هريرة، ويُؤَمِّنُ مَنْ خَلْفَهُ، لحديث ابن عباس.

أما القُنُوتُ في الوترِ، فقد اختلفُوا فيه، وفي موضِعه، فذَهبَ قومٌ إلى أنه يَقْنُتُ فيها جميعَ السَّنَةِ، وهو قول عبدالله بن مسعود، وبه قال إبراهيم النَّخَعِيُّ، وإليه ذهب سفيانُ الثوريُّ، وابن المبارك، وإسحاق، وأصحابُ الرأي، وقالوا: يَقْنُتُ قبل الركوع بعدَ القراءةِ. وقد استوعب الحافظ الزيلعيُّ الآثار الواردة في ذٰلك في «نصب الراية» ٢/ ١٢٣.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يَقْنُتُ في الوِترِ إلا في النصف الآخر من شهر رمضان، وكذٰلك فعل أبيُّ بنُ كعب، وابن عمر، ومُعاذٌ القارىءُ، وبه قال الزُّهريُّ، ومالك، والشافعيُّ، وأحمد، ومحله بعد الركوع. كذا قال البغوي، والذي في «المغني» ٢/ ٩٩: أنَّ الروايةَ عن أحمد هي القنوتُ قال: وهٰذا هو المنصوص عند أصحابِنا. ونقل خطاب بن بِشْر عن أحمد قال: كنتُ أذهبُ إلى أن أَقْنُتَ في النصف الأخير من رمضان. ثم رأيتُ أنْ لا يُضَيِّق على الناس، فقنتُّ في السنة كلِّها، ويرفع يَديْه ويقنت بعد الركوع، لأنه ذِكرٌ مسنون في الصلاة، فوجب أن لا يختصَّ بزمانٍ دون زمان. أفاده أبو يعلى في «الروايتين والوجهين» ١/ ١٦٣-١٦٤.

وأما الإمام مالك، فقد صرح في «المدونة» ١/ ٢٢٤ بأنه لا يقنت في رمضان لا في أوَّله ولا في آخره ولا في غير رمضان ولا في الوتر أصلاً.

وروي عن علي بن أبي طالب أنَّه كان يَقْنُتُ بعد الركوع، ورُوي عن ابن مسعود أنه كان يرفع يديه في القُنُوتِ إلى ثدييهِ، وعن عمر في قنوت الصُّبح، وعن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه في قُنُوتِهِ في شهر رمضان، وروى نافعٌ عن ابن عُمَرَ أنه كان لا يَقنُتُ في شيء من الصلاةِ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٩ بإسناد صحيح.

باب

الدعاء في القنوت

٦٢٠- عَنْ أبي الحَوراءِ قَالَ: قَالَ الحَسَنُ بنُ عَليٍّ: عَلَّمَني رَسُولُ اللهِ ﷺ كَلِمَاتٍ أقُولُهنَّ في الوتر: «اللَّهُمَّ اهْدِني فيمَنْ هَدَيْتَ، وعافِني فيمَنْ عَافَيْتَ، وتَوَلَّني فِيْمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبارِكْ لِي فِيْمَا أعْطَيْتَ، وَقِني شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فإنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيْكَ، إنَّه لا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تبَارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ».

إسناده صحيح، وأخرجه أحمد (١٧١٨)، وأبو داود (١٤٢٥) والنسائي ٣/٢٤٨، وصححه ابن حبان (٩٤٥)، وأخرجه الترمذي (٤٦٤) وقال: هٰذا حديث حسن، لا نعرفه إلا من حديث أبي الحوراء، واسمه ربيعةُ ابن شيبانَ، ولا نعرِفُ عن النبي ﷺ في القُنُوتِ في الوتر شيئاً أحسنَ من هٰذا.

ويُروى عن بُريد بن أبي مريم، عن ابن عباس، ومحمد بن علي - هو ابنُ الحنفية -: كان النبي ﷺ يَقْنُتُ في صلاةِ الصُّبحِ، وفي وِتْرِ الليل بهؤلاء الكلماتِ.

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢١٠ وفيه عبدالله بن هرمز ضعيف.

وإن كان إماماً فيذكرُ بلفظ الجمع: اللَّهُمَّ وعافِنا وتَولَّنا، وبارِكْ لنَا وقِنَا، ولا يخصُّ نفسَه بالدعاء.

٦٢١- عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أنْ يَنْظُرَ في جَوْفِ بَيْتِ امْرِئٍ حَتَّى يَسْتَأذِنَ، فَإنْ نَظَرَ، فَقَدْ دَخَلَ، ولا يَؤُمَّ قَوْماً فَيَخُصَّ نَفْسَهُ بالدَّعْوَةِ دُوْنَهُمْ، فَإنْ فَعَلَ، فَقَدْ خَانَهُم، ولا يَقُوم إلى الصَّلاةِ وهُوَ حَاقِنٌ».

صحيح لغيره دون قوله: «ولا يَؤُمَّ قوماً فيَخُصَّ نفسَه بالدعوة دونهم، فإن فعل فقد خانهم»، أخرجه أحمد (٢٢٤١٥)، وأبو داود (٩٠)، والترمذي (٣٥٧) وله شواهد تقويه دون الحرف المذكور، انظرها في «المسند» عند حديث أبي أمامة (٢٢١٥٢).

وفي الحديث من الفقة: حرمةُ النظرِ في بيوت الناسِ؛ لأنَّ مَنْ نَظَرَ بمنزلةِ مَنْ دَخَل، ففي «سنن أبي داود» (٥١٧٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً: «إذا دخل البَصَرُ فلا إذن» حسَّنه ابن مفلح في «الآداب الشرعية» ١/ ٤١٨، والحافظ في «الفتح» ١١/ ٢٤.

وفيه: النهيُ عن الصلاةِ وهو حاقنٌ وهو الذي يُدافعُه الأخبثان: البَوْلُ والغائط. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٧٩: ومدافعةُ الأخبَثين إمَّا أن تؤدِّيَ إلى الإخلالِ بركْنٍ، أو شرطٍ، أو لا. فإنْ أدَّى إلى ذٰلك امتنع دخولُ الصلاة معه! وإن دخل واختلَّ الركْنُ أو الشرط، فسدت بذٰلك الاختلال، وإن لم يؤدِّ إلى ذٰلك فالمشهورُ فيه الكراهةُ.

ويُروى هٰذا الحديث عن يزيد بن شُرَيح، عن أبي هريرة، وأبي أمامة، عن النبي ﷺ أخرجه أحمد (٢٢١٥٢) و(٢٢٢٤١).

ورُوي أن عمرَ بن الخطابِ قَنَتَ بعد الركوع، فقال: اللهُمَّ اغفِر لنا وللمؤمنين والمؤمناتِ، والمسلمينَ والمسلماتِ، وألِّف بَيْنَ قلوبِهم، وأصلِح ذاتَ بينِهِم، وانصُرْهُم على عدوِّكَ وعدوِّهم، اللَّهم العن كَفَرَةَ أهل الكتاب الذين يصُدُّونَ عن سبيلك، ويُكَذِّبُونَ رُسُلَك، ويقاتِلُونَ أولياءَك، اللهمَّ خَالِف بين كَلِمِهِم وزَلْزِلْ أقدامهم، وأنزل بهم بأسكَ الذي لا تَرُدُّهُ عن القومِ المجرمين. بسم الله الرحمٰن الرحيم، اللهمَّ أنا نستعينُكَ ونَسْتَغْفِرُكَ، ونُثْني عليك الخيرَ، ولا نَكْفُرُك، ونَخْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ، اللهمَّ إيَّاكَ نَعْبُدُ ولك نصلِّي ونسجُدُ، وإليكَ نَسْعَى ونَحفِدُ، نرجوا رَحْمَتَكَ، ونَخْشَى عذابَكَ، إن عذابَكَ بالكفّارِ مُلْحِقٌ. رواه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢١٠، ٢١١ وصححه.

ويُروى عنه مِن قوله: «اللهمَّ إنا نَستَعينَك» دون ما قبله، ورفعه بعضهم.

قوله: «نترك من يَفْجُرُك» أي: يعصيك ويُخالِفُك. وقوله: «نَحْفِد» أي: نسارع في طاعتك، والحَفَدَانُ: السُّرْعَةُ، وأصل الحفدِ: العمل والخدمة. أفاده أبو عبيد في «غريب الحديث» ٢/ ٩٦.

وقوله: «مُلْحِق» بكسر الحاء، أي: لاحق، يقال: ألحق بمعنى لحق، كما يجيء «أنبت» بمعنى «نبت» على قراءة مَنْ قرأ ﴿تُنْبِتُ بالدُّهن﴾ [المؤمنون: ٢٠] وقيل: الباء فيه زيادة.

قال مالك: أدركت الناسَ وهم يلعنون الكفرة في النصف من رمضان، ويؤمِّنُ الناس على دعاء الذي يَلْعَنُ الكفَرَةَ، ولم يَكُن هٰذا الدعاءُ الذي اليومَ مِنْ أوَّلِ الشهر إلى آخره.

باب

الهوي إلى السجود وأنه يضع ركبتيه قبل يديه

٦٢٢- عَنْ وائِلِ بنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ إذا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وإذا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

أخرجه أبو داود (٨٣٨)، والترمذي (٢٦٨)، وصحَّحه ابن حبان (١٩١٢)، والحاكم ١/ ٢٢٦، ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: ١/ ٣٤٥: تفرَّدَ به يزيد عن شريك - يعني يزيد بن هارون وشريك بن عبد الله القاضي - ولم يحدِّث به عن عاصم بن كليب غير شريك، وشريك ليس بالقويِّ فيما تفرَّد به، وردَّهُ ابن الملقِّن في «خلاصة البدر المنير». وانظر «إرشاد الفقيه» لابن كثير ١/ ١٢٩، و«زاد المعاد» ١/ ٣٢٣. وانظر تمام الكلام عليه في «صحيح ابن حبان».

واختلف العلماءُ في هٰذا، فذهبَ أكثرُهُم إلى أنه يضع الركبتينِ قبل اليدين، وقال نافع: كان ابن عُمَر يَضَعُ يديه قبل ركبتيه، وبه قال الأوزاعي، ومالك:

إنه يَضَعُ يديه قبل ركبتيه. واحتجَّ له ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ٦٩ وقال: «هو أقْعَدُ بالتواضع وأرْشَدُ إلى الخَشْيةِ».

٦٢٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا سَجَدَ أحَدُكُمْ، فَلاَ يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ البَعِيْرُ، ولْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ».

إسناده قوي، أخرجه أحمد (٨٩٥٥)، وأبو داود (٨٤٠)، والنسائي ٢/ ٢٠٧، وانظر تمام تخريجه وتعليقنا عليه في «المسند».

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٨٠: حديثُ وائل بن حُجر أثبتُ من هٰذا، وزعمَ بعضُ العلماءِ أن هٰذا منسوخٌ، وروى فيه خبراً عن سَلَمةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قال: كنا نضعُ اليدينِ قبل الركبتين، فأُمِرْنا بالركبتين قبل اليدين. وفي إسناده يحيى بن سَلَمَةَ بن كُهَيْل، قال البخاري: عنده مناكير، وقال ابن معين: ليس بشيءٍ. انظر «ميزان الاعتدال» ٤/ ٣٨١.

باب
السجود على سبعة أعضاء

٦٢٤- عَنْ ابن عَبَّاس: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أنْ أسْجُدَ على سَبْعَةِ أعْضَاءٍ: عَلى الجَبْهَةِ، وأشَارَ بِيَدِهِ، واليَدَيْنِ، والرُّكْبَتَيْنِ، وأطْرَافِ القَدَمَيْنِ، ولا أَكُفَّ الثَّوبَ ولا الشَّعَرَ».

هٰذا حديث متفق على أخرجه البخاري (٨١٢)، مسلم (٤٩٠).

قال ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ٢٥٢: ولا خلاف في أنَّ السُّجودَ على هٰذه الأعضاء هو السجودُ الكامل. واختلفوا في الواجب من ذٰلك، فقالت طائفة: يجبُ السجودُ على جميعها، وهو أحدُ القولين عن الشافعيِّ، ورجَّحهُ كثيرٌ من أصحابه، والصحيحُ المشهورُ عن أحمدَ وعليه أصحابُه، وهو قول

مالك وإسحاق وزُفَرَ ويدلُّ على هٰذا القول الأحاديثُ الصحيحةُ بالأمرِ بالسجودِ على هٰذه الأعضاءِ كلها، والأمْرُ للوجوب.

وقالت طائفة: إنَّما يجبُ بالجبهة فقط، وهو القول الثاني للشافعي، وحُكيَ روايةً عن أحمد، وهو قول أبي حنيفة وصاحبَيْه.

٦٢٥- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أُمِرَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يَسْجُدَ مِنْهُ عَلى سَبْعَةٍ: يَدَيْهِ ورُكْبَتَيْهِ، وأطْرَافِ أصَابِعِهِ، وجَبْهَتِهِ، ونُهِيَ أنْ يَكْفِتَ مِنْهُ الشَّعَرَ والثِّيَابَ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

قوله: ونُهِيَ أن يَكْفِتَ منه الشَّعَرَ والثيابَ، أي: يَضُمَّ ويجمعَ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ألم نجعلِ الأرضَ كِفاتاً﴾ [المرسلات: ٢٥] أي: ذواتِ كَفْتٍ، أي: ضَمٍّ، وفي الحديث «اكْفِتُوا صِبْيانَكُم» أخرجه البخاري (٣٣١٦) أي: ضموهم إليكم، وأمر بإرسال الثوبِ والشعرِ، ونهى عن ضمهما في السجود، ليسقُط على الموضع الذي يُصلِّي عليه صاحبه من الأرض فيَسْجُدَ معه، وهٰذا هو معنى قولِه: «ولا أكُفَّ الشعرَ والثوبَ» أي: لا أقيهما مِن التراب إذا صَلَّيْتُ.

وكذٰلك كرهوا أن يُصَلِّيَ الرَّجُلُ معقوصَ الشعرِ لما روي

٦٢٦- عَنْ أبي رَافِعٍ أنَّه مَرَّ بالحَسَنِ بنِ عَلي، وهُوَ يُصَلِّي وقَدْ عَقَصَ ضَفْرَتَهُ في قَفَاهُ فَحَلَّهَا، فالتَفَتَ إليه الحَسَنُ مُغْضَباً، فَقَالَ: أقْبِلْ عَلى صَلاتِكَ ولا تَغْضَبْ، فَإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ذٰلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ».

إسناده حسن، أخرجه الترمذي (٣٨٤)، وأبو داود (٦٤٦)، وابن ماجه (١٠٤٢)، وابن حبان (٢٢٧٩) وفيه تمام تخريجه.

قوله: «كِفلُ الشيطان» يريد مقْعَدَ الشيطان، وأصله أن يُجْعَلَ الكساءُ على سَنَام البعير، ثم يُرْكَبُ، والعَقْصُ: أن يلويَ شَعَرَه، فَيُدْخِلَ أطرافه في أصوله.

وكَرِهُوا الصلاةَ مشدودَ الوسطِ فوق الثياب.

ورُوي: أن عبدَالله بن مَسْعُودٍ كان شَعَرُه يَبْلُغُ تَرْقُوتَهُ، فإذا صلَّى، جعله خلْفَ أذُنِهِ.

وذهب عامَّةُ أهلِ العلمِ إلى أنَّ وضعَ الجبهةِ في السجودِ واجبٌ، ولو لم يَضعْ أنفه أجزأه، أما وضعُ اليدينِ، والركبتينِ، والقدمينِ، فأوجبه الشافعيُّ في أظهرِ قوليه، ورأى مسروقٌ رجلاً ساجداً قد رفع رجليه، فقال: ما تَمَّتْ صلاتُه، قيل لسفيانَ: أيُعيْدُ؟ قال: لا.

واختلفوا في وجوبِ كشفِ الجبهةِ، فذهب قومٌ إلى أنه يجبُ أن يضعَها على مصلاه مكشوفةً، حتى لو سجد على ناصيته أو عِمامته أو كُمِّهِ أو على شيء يقومُ بقيامه لا يجوزُ، وهو قولُ الشافعي، وذهبَ الأكثرون إلى جوازه.

قال أنسٌ: كنا نُصلِّي مع النَّبي ﷺ، فَيضَعُ أحدُنا طرفَ الثوبِ من شدة الحَرِّ في مكان السجودِ. أخرجه البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).

وقال الحسنُ: كان القومُ يسجدونَ على العِمامةِ والقَلَنْسُوةِ ويداهُ في كُمِّه. وإلى هٰذا ذهب مالكٌ، والأوازعيُّ، وأصحابُ الرأي، وأحمد وإسحاق وعامَّةُ الفقهاء.

وكانَ ابنُ عمر يضَعَ كَفَّيْهِ على الذي يَضَعُ عليه جبهتَه.

وعامَّةُ الفقهاء على أنَّ كشف اليدين ليس بواجبٍ كالقدمين.

وقال عِكرمةُ، عن ابنِ عباس قال: إذا سَجَدَ أحدُكُمْ، فليضعْ أنفَه بالأرضِ، فإنَّكم قد أمِرْتُمْ بذٰلك.

وقال أبو الشعثاء: رأيتُ ابنَ عمر إذا سجد يُجافي أنفَه عن الأرضِ، فقلتُ له فيه، فقال: إن أنفي مِنْ حُرِّ وجهي، وأنا أكره أن أشِيْنَ وجهي. حُرُّ الوجه: ما بد من الوَجْهِ، وحُرُّ الرَمْلِ: رَمْلةٌ طَيِّبَةٌ.

باب
هيئة السجود

٦٢٧- عَنْ أبي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سَجَدَ أمكَنَ أنْفَهُ وجَبْهَتَهُ عَلى الأرضِ، ونَحّى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، ووَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ.

هٰذا حديث حسن صحيح أخرجه الترمذي (٢٧٠)، وأبو داود (٧٣٤).

ذهب أكثرُ أهلِ العلمِ إلى أنه إذا وضَعَ في السجود جبهَتَه على الأرضِ ولم يضَعْ أنفَهُ أجزأه، وأوجبَ بعضُهم وضعَهُما جميعاً. وهو مذهب الأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب من المالكية، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وإليه صح رجوع الإمام أبي حنيفة رحمه الله كما في «الشرنبلاليه» عن البرهان، وعليه الفتوى كما في «المجمع» وشروحه، و«الوقاية» وشروحها، و«الجوهرة» وشروحها، و«صدر الشريعة»، و«العيني»، و«البحر»، و«النهر»، وغيرها، وذكر العلامة قاسم في تصحيحه أن قولهما رواية عنه، وأن عليها الفتوى، لما روى الدارقطني ص١٣٣، والحاكم ١/ ٢٧٠، والبيهقي ٢/ ١٠٤، من حديث أبي قتيبة، حدثنا سفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة لمن لا يُصيبُ أنفُه من الأرض ما يصيب الجبين» وإسناده صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري.

واختاروا جميعاً وضعَ اليدينِ حذوَ المنكبين قريباً مِنَ الأذنينِ.

٦٢٨- عَنْ وَائِل بنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ حِيْنَ يَسْجُدُ ويَدَيْهِ قَرِيْبَتَيْنِ مِنْ أُذُنَيْهِ.

صحيح أخرجه أحمد (١٨٨٤٥)، ولمسلم (٤٠١) من حديث وائل بن حجر: ثم سجدَ ووضع وَجْهَهُ بين كَفَّيْهِ.

ورُوي عن أبي إسحاق قال: قلتُ للبراء: أين كان النَّبيُّ ﷺ يَضعُ وجهه إذا سَجَدَ؟ قال: بين كَفَّيْهِ. أخرجه الترمذي (٢٧١) وقال: حسنٌ صحيح.

وعن أبي إسحاق قال: اعتمدَ البراءُ على الأرضِ، ورفع عَجِيزتَهُ وقال: هٰكذا رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ.

أخرجه أبو داود (٨٩٦)، والنسائي ٢/ ٢١٢ وفي إسناده شريك بن عبد الله القاضي وفي حفظه شيء، وباقي رجاله ثقات.

٦٣٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، ولا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ الكَلْبِ».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣)، والترمذي (٢٧٦) وافتراشُ الكلب: أن يَمُدَّ ذراعَيْهِ على الأرض.

والسُّنَّةُ أن يضعَ كَفَّيْهِ، ويرفع مِرْفقيهِ، رُوي عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» أخرجه مسلم (٤٩٤).

ورُوي عن عطاء أنه قال: خِفُّوا على الأرض. قال أبو عُبَيد في «غريب الحديث» ٢/ ٤٤٥: أراد خِفُّوا في السُّجُودِ، ولا تُرْسِلوا أنفُسَكم إرسالاً ثقيلاً، فيؤثر في جِبَاهِكُم.

٦٣٠- عَنْ عُبَيد الله بن عبد الله بن أَقْرَمَ الخُزاعِي، عَنْ أبيهِ قَالَ: رَأيتُ رَسُولَ الله ﷺ بالقَاعِ مِنْ نَمِرَةَ سَاجِداً فَرَأيتُ بَيَاضَ إبطَيْهِ.

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (١٦٤٠١)، والترمذي (٢٧٤)، وابن ماجه (٨٨١)، والنسائي ٢/ ٢١٣. وتمام تخريجه في «المسند».

قال أبو عيسى: هٰذا حديث حسن، ولا نعرِف لعبد الله بنِ أَقْرَمَ غيْرَ هٰذا الحديث، والعمل عليه عند أهل العلم.

«القاع»: أرضٌ سهلةٌ قد انفرجت عنها الجبال. و«نمِرَةُ» بفتح فكسر: موضعٌ معروفٌ بعرفة.

٦٣١- عَنْ عُبيد الله بن عبد الله بنِ أقْرَمَ، عَنْ أبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّه كانَ إذا سَجَدَ جَافى عَضُدَيْهِ حَتَّى يَرَى مَنْ خَلْفَهُ عُفْرَةَ إبْطَيْهِ.

إسناده صحيح، وانظر «صحيح مسلم» (٤٩٧).

العُفْرة: البياض، وليس بالناصعِ الشديد، ولكنه لونُ الأرضِ، وعَفْرُ الأرض: وَجْهُهَا.

٦٣٢- عَنْ مَيْمُونَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا سَجَدَ جَافى بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى لَو أنَّ بَهْمَةً أرادَتْ أنْ تَمُرَّ تَحْتَ يَدِهِ مَرَّتْ.

أخرجه مسلم (٤٩٦)، وأبو داود (٨٩٨)، والنسائي ٢/٢١٣.

ورُوي عن عامرِ بن سَعْدٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ اليدينِ، ونَصْبِ القدمينِ، ووصله بعضهم عن عامر بنِ سَعْدٍ، عن أبيه، عن النَّبيِّ ﷺ، والمرسلُ أصحُّ، والعملُ عليه عند عامَّةِ أهلِ العلمِ.

باب

فضل السجود

٦٣٣- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قَرأَ ابنُ آدمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكي، فَيَقُولُ: يا وَيْلَهُ أُمِرَ هٰذا بالسُّجُودِ، فَسَجَدَ فله الجَنَّةَ، وأُمِرْتُ بالسُّجُودِ، فَعَصَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٨١).

قوله: «يا وَيْلَهُ»: هٰذا من أدب الكلام؛ وهو أنَّه إذا عَرض في الحكاية عن الآخرين ما فيه سوء واقتضت الحكايةُ رجوعَ الضمير إلى المتكلّم، صرفَ الحاكي الضمير عن نَفْسه تصاوناً عن صورةِ إضافة السوءِ إلى نَفْسه. أفاده النووي في «شرحه على مسلم» ١/ ٣٤٩.

وقال الأُبِّيُّ: ١/ ٣٠٨: لم يَبْكِ إبليسُ نَدَماً بل حَسَداً أنْ دَخَل ابنُ آدم الجنَّةَ بالسببِ الذي عصى هو به. ولا يمتنعُ أن يكون بكاؤه حقيقةً، ولا يَتَّفقُ له هٰذا دائماً لأنَّ «إذا» ليست مِن ألفاظِ العموم.

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلة السجود وهو المقترنُ بتعظيم الله تعالى وإجلاله.

٦٣٤- عَنْ مَعْدَانَ بن أبي طَلْحَةَ اليَعْمَرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ قُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً يَنْفَعُنِي اللهُ سُبْحَانَهُ بِهِ. فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً يَنْفَعُنِي اللهُ سُبْحَانَهُ بِهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ قُلْتُ: حَدِّثْنِي حَدِيثاً يَنْفَعُنِي اللهُ سُبْحَانَهُ به قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، إلاَّ رَفَعَهُ اللهُ بِها دَرَجَةً، وحَطَّ عَنْهُ بِها سَيِّئَةً».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٨٨)، والترمذي (٣٨٨)، وابن ماجه (١٤٢٣).

قوله: «فسكت»: يحتمل: أنه تفكُّرٌ أو تنشيطٌ أو تغبيطٌ لسماع ما يُلْقى.

٦٣٥- عَنْ رَبِيْعَةَ بنِ كَعْبٍ قَالَ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَـآتِيْهِ بِوَضُوئِهِ وبِحَاجَتِهِ، فكانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وبِحَمْدِهِ الهَوِيَّ سُبْحَانَ رَبِّ العَالَمِيْنَ، سُبْحَانَ

رَبِّ العَالَمِيْنَ» قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ لَكَ حَاجَةٌ»؟ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، قَالَ: «أو غَيْرَ ذٰلِكَ»؟ قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٨٩)، وأبو داود (١٣٢٠)، والنسائي ٢/٢٢٨.

قوله: «مرافقتك» بالنصب، أي: أسألك مرافقَتك.

قوله: «فأعِنِّي على نفسك» قال السِّندي في «حاشية النسائي» ٢/٢٢٨: أي على تحصيل حاجة نفسك التي هي المرافقةُ، والمرادُ تعظيمُ تلك الحاجة وأنَّها تحتاجُ إلى معاونةٍ منك، وأنَّ مجرَّدَ السؤالِ مني لا يكفي فيها. وقيل: كُنْ لي عوناً في إصلاح نفسك وجَعْلِهَا طاهرةً مستحقَّةً لما تطلبُ فإنَّ السُّجُودَ كاسرٌ للنفسِ، وأيُّ نَفْسٍ انكسرت وذَلَّتْ استحقت الرحمةَ والله أعلم.

٦٣٦- عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ: أنَّ عَبْدَاللهِ بنَ عُمَرَ رَأى فَتىً وهُوَ يُصَلِّي قَدْ أطَالَ صَلاتَهُ وأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هٰذا؟ قَالَ رَجُلٌ: أنا، فَقَالَ عَبْدُاللهِ بنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ أعْرِفُهُ لأَمَرْتُهُ أنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، فإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ العَبْدَ إذا قَامَ يُصَلِّي أُتِيَ بِذُنُوبِه، فَجُعِلَتْ عَلَى رَأسِهِ وعَاتِقَيْهِ، فَكُلَّما رَكَعَ وسَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ».

حديث صحيح، أخرجه محمد بن نصر في «قيام الليل» ص٥٢، وابن حبان (١٧٣٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٦/٩٩-١٠٠، والبيهقي في «السنن» ٣/١٠.

٦٣٧- عَنْ أنَس بنِ مالِكٍ، وجَابِرِ بنِ عبدِ الله الأنْصَاري قَالَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فإمَّا أمَرَ بِعِذْقٍ، فَقُطِعَ، وإمَّا كانَ مَقْطُوعاً قَدْ هَاجَ وَرَقُهُ، وبيَدِ النَّبيِّ ﷺ قَضِيْبٌ، فَضَرَبَهُ، فَجعَلَ ورَقُهُ يَتَنَاثَرُ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هٰذا؟» قَالُوا: اللهُ ورَسُولُهُ أعْلَمُ، قَالَ: «إنَّ مَثَلَ هٰذا مَثَلُ أحدِكُمْ إذا قامَ إلى صَلاتِهِ، جُعِلَتْ خَطَاياهُ فَوقَ رَأسِهِ، وإذا خَرَّ سَاجِداً، تَنَاثَرَتْ عَنْهُ كَمَا يَتَنَاثَرُ وَرَقُ هٰذا العِذْقِ».

هو حديث حسن بما قبله.

واختلف أهلُ العلمِ في أن طُولَ القيامِ أفضلُ، أم كثرةُ الرُّكُوعِ والسجودِ؟ فقال بعضُهم: كثرةُ الركوعِ والسُّجُودِ أفضلُ، لِقَوْلِه سبحانه وتعالى: ﴿واسْجُدْ واقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

٦٣٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وهُوَ سَاجِدٌ فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٨٢) عن هارونَ بن مَعروفٍ وغيرِه، عن عبد الله بن وَهْبٍ.

وسُئِلَ ابنُ عُمَرَ: أطُولُ الرُّكُودِ في الصلاةِ في القيام أفضلُ، أم طُولُ السُّجُودِ؟ فقال: إنَّ خطايا الإنسان في رأسِه، وإنَّ السُّجُودَ يَحُطُّ الخَطايا.

ووَجْهُ الأقْرَبيَّةِ أن العَبْدَ في السجود داعٍ، لأنه أُمِرَ به، والله تعالى قريبٌ من السائلين لقوله تعالى: ﴿ وإذا سألك عبادي عني فإني قريبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]، ولأنَّ السجودَ غايةُ الذلِّ والانكسارِ وتعفير الوجه، وهذه الحالةُ أحبُّ أحوالِ العبدِ كما رواه الطبراني في «الكبير» بسندٍ حسن عن ابن مسعود. أفاده السندي في «حاشيته على النسائي» ٢/٢٢٧.

٦٣٩- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيْلَ للنَّبيِّ ﷺ أيُّ الصَّلاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ القُنُوتِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٥٦)، والترمذي (٣٨٧).

قال أبو بكر بن العربي في «العارضة» ٢/١٧٨، ١٧٩: تتبعت موارد القنوت فوجدتها عشرة: الطاعة، العبادة، دوام الطاعة، الصلاة، القيام، طول القيام، الدعاء، الخشوع، السكوت، ترك الالتفات، وكلها محتملة، أولاها السكوت، والخشوع، والقيام، وأحدها في هٰذا الحديث القيام، وهو النافلة بالليل أفضل، والسجود والركوع بالنهار أفضل، وقال النووي رحمه الله: المراد بالقنوت هنا القيام باتفاق العلماء فيما علمت.

٦٤٠- عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، أيُّ الصَّلاةِ أفْضَل؟ قَالَ: «طول القُنُوتِ».

أخرجه مسلم (٧٥٦).

قال أحمد بن حنبل: قد رُوي عن النبي ﷺ فيه حديثان، ولم يَقْضِ فيه بشيء.

وقال إسحاق: أمَّا بالنهارِ، فكثرةُ الركوعِ والسُّجُودِ، وأمَّا بالليل فطولُ القيامِ، إلا أن يكون رجلٌ له جُزءٌ بالليل يأتي عليه، فكثرةُ الركوع والسُّجُودِ في هٰذا أحبُّ إليَّ، لأنه يأتي على حزبه وقد ربح كثرةَ الركوعِ والسُّجُودِ.

وقال أبو عيسى: إنما قال إسحاق هٰذا، لأنه كذا وُصِفَ صلاة النبي ﷺ بالليل، ووُصِفَ طولُ القيامِ، وأمَّا بالنهار فلم يُوصَفْ مِن طول القيام ما وُصِفَ بالليلِ.

باب
القعود بين السجدتين

٦٤١- عن الحارث الأعور، عَنْ عَليٍّ بن أبي طالِب قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَليُّ أُحِبُّ لَكَ ما أُحِبُّ لِنَفْسِي، وأكْرَهُ لَكَ مَا أكْرَهُ لِنَفْسِي، لا تَقْرَأ وأنْتَ رَاكِعٌ، ولا أنتَ سَاجِدٌ، ولا تُصَلِّ وأنْتَ عَاقِصٌ شَعْرَكَ، فإنَّه كِفْلُ الشَّيْطَانِ، ولا تُقْعِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، ولا تَعْبَثْ بالحَصَى، ولا تَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْكَ، ولا تَفْتَحْ عَلى الإمَامِ، ولا تَخَتَّمْ بالذَّهَبِ، ولا تَلْبَسِ القَسِّيَّ، ولا تَرْكَبْ عَلى المَيَاثِرِ».

أخرجه مطولاً ومختصراً أحمد (١٢٤٤)، والترمذي (٢٨٢)، وابن ماجه (٨٩٥)، وأبو داود (٩٠٨)، وفي إسناده الحارث الأعور والجمهور على تضعيفه. ولغالب فقرات الحديث شواهد من أحاديث صحيحة انظرها في تعليقنا على «المسند».

وهٰذا الحديث فيه فوائدُ، مِنها: النَّهيُ عن قراءةِ القرآنِ في الركوعِ والسُّجُودِ، وأن لا يُصلِّيَ عاقِصَ الشَّعَرِ، بل يُرسله حتى يسقط على موضع سجوده، كما رَوَيناه عن ابن عباس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أن يَكْفِتَ منه الشَّعَرَ والثيابَ. ومنها كراهيَةُ الإقعاءِ بين السجدتين، وعليه أكثرُ أهل العلم، وقد صحَّ عند مسلم (٤٩٨) عن عَائِشَةَ قالت: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان، والإقعاءِ. قال أبو عُبَيدةَ: هو جلوسُ الإنسانِ على أليَتَيْهِ ناصِباً فخِذَيْهِ، واضعاً يديه بالأرض مثلَ إقعاءِ الكلب والسَّبُع، وليس هٰذا معنى الحديثِ من الإقعاءِ، وتفسيرُ أصحابِ الحديث في عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ وفي الإقعاء واحدٌ، وهو أن يضعَ أليتيهِ على عقبيهِ، ويقعد مُستَوْفِزاً غيرَ مُطمئِنٍ إلى الأرضِ، وذهب بعض أهل العلم إلى الإقعاء بين السَّجدتين، قال طاووس: قلنا لابنِ عباس في الإقعاء على القدمين؟ قال: هي السُّنَّةُ قال طاووس: رأيت العبادِلَةِ يفعلونَ ذٰلك: عبدالله بن عمر، وابن عباس، وابن الزبير.

قال آبو سليمان الخطابي: وقد روي عن ابن عمر أنه قال لبنيه: لا تقتدُوا بي في الإقعاء، فإني فعلتُ هٰذا حين كَبِرتُ.

وروي عن ابن عُمَرَ، أنه كان يُقْعِي في الصلاة ويثَرِّي، معناه: أنه كان يضع يَدَيْهِ بالأرض بين السَّجْدَتَيْنِ، فلا يفارقان الأرض حتى يعيدَ السجودَ، وهٰكذا يفعل من أقعى، وكان يفعلُ ذٰلك حين كَبِرَتْ سنُّه. قال الخطابي: ويشبه أن يكون حديث الإقعاء منسوخاً.

والأحاديث الثابتة في صفة صلاة رسولِ الله ﷺ عن أبي حميد، ووائل بن حُجْر: أنه قعد بين السجدتين مفترشاً قدمَه اليُسْرى، وقد رُويت الكراهيَةُ في الإقعاء عن جماعَةٍ من الصَّحابة، وكرههُ النَّخَعِيُّ ومالك، والشافعي، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي، وعامَّةُ أهل العلم.

قلنا: الإقعاء نوعان: أحدهما: أن يُلْصِقَ أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض، وهٰذا النوع: هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه علىعقبيه بين السجدتين وهٰذا هو مراد ابن عباس بقوله: هي السنة، وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين. انظر «شرح مسلم للنووي» ٥/ ٩.

ومن فوائد الحديث كراهية مسح الحصى في الصلاة.

٦٤٢- عَنْ أبي ذَرٍّ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا قَامَ أَحَدُكُم إلى الصَّلاةِ، فلا يَمْسَحِ الحَصَى، فإنَّ الرَّحْمَةَ تُواجِهُهُ».

أخرجه أحمد (٢١٣٣٠)، والترمذي (٣٧٩)، وأبو داود (٩٤٥)، والنسائي ٣/ ٦ بإسناد محتمل للتحسين، انظر تفصيل القول فيه في «المسند»، ووجه النَّهْي لما في العَبَثِ من قَطْع التوجه للصلاةِ فتفوته الرحمة. وقد دلَّ الحديثُ على استحباب جَمْعِ القَلْبِ في الصلاةِ وعدم الاشتغال عنها بشَيْءٍ.

٦٤٣- عَنْ أبي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قَامَ أَحَدُكُمْ إلى الصَّلاةِ استَقْبَلَتْهُ الرَّحْمَةُ، فَلا يَمْسَحِ الحَصَاةَ، ولا يُحَرِّكْهَا».

انظر التعليق على الحديث السابق.

وكَرِهَ عامَّةُ أهل العلم مسحَ الحَصاةِ في الصلاةِ، وقد جاءت الرُّخصَةُ بمرَّةٍ واحِدَةٍ تسويةً لمكانِ سجوده، ورخَصَّ فيه مالك أكثر مِنْ مرة.

٦٤٤- عَنْ أبي سَلَمَةَ، حَدَّثَني مُعَيْقِيبٌ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ في الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ، قَالَ: «إنْ كانَ فَاعِلاً فَواحِدَةٌ».

أخرجه البخاري (١٢٠٧)، ومسلم (٥٤٦).

ومن فوائد الحديثِ[١] قولُه: «لا تفتح على الإمام» واختلف الناسُ في الفتح على الإمام، فروي عن عثمان، وابن عُمَرَ أنهما كانا لا يريان بأساً، وهو قولُ عطاء والحسن وابن سيرين، وبه قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق لما رُوِيَ

٦٤٥- عَنْ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةً فَقَرَأَ فِيْها، فَلُبِّسَ عَلَيْهِ، فَلمَّا انْصَرَفَ، قَالَ لأُبَيٍّ: «أَصَلَّيْتَ مَعَنَا»؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَمَا مَنعَكَ؟».

أخرجه أبو داود (٩٠٧)، وابن حبان (٢٢٤٢) بإسناد رجاله ثقات، لٰكن أعله أبو حاتم في «العلل» ١/ ٧٧، وانظر الكلام عليه وتمام تخريجه في «ابن حبان».

ومعقولُ أنَّ المُرادَ منه: ما منعك أن تفتَحَ عليَّ؟، وهٰذا الحديث أجوَدُ إسناداً من حديث الحارث، عَنْ عَلي السالف برقم (٦٤١).

وقد رُوي عن أبي عَبد الرحمٰن السُلمي، عن عليّ نَفْسِه أنه قال: إذا اسْتَطْعَمكم الإمام فأطْعِموه يريد: إن تعايا في القراءة فلقِّنُوهُ. أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٤١٧ وفي إسناده ضعف.

---

(١) أي: حديث علي بن أبي طالب (٦٤١).

ورُوي عن ابنِ مَسعُودٍ الكراهيةُ في الفتح على الإمام، وكرههُ الشَّعْبِيُّ، وسفيانُ الثَّوريُّ، وأبو حَنيفةَ.

ولُبْسُ خاتِمِ الذَّهبِ حَرامٌ على الرجالِ، والقَسِّيُّ: ثيابُ حَريرٍ يُؤتى بها من مصرَ، ولُبْسُ الحرير حرامٌ على الرجالِ، والمَيَاثِر: جمعُ المِيثَرَةِ، سُمي بها لِوَثارَتها وَلِيْنِها، وقد تكونُ من ديباج، فيكون حراماً، وقد ورد النهي عن الميثَرةِ الحمراء. أخرجه أبو داود (٤٠٥١)، والترمذي (١٧٨٧) وقال: حسن صحيح.

وروي عن عمران بن حصين أن نبي الله ﷺ قال: «لا أَرْكَبُ الأُرْجُوانَ» أخرجه أبو داود (٤٠٤٨) وله شاهد عنده (٤٠٥٠) بإسناد صحيح. وذلك لما فيه من الزينةِ، وهُنَّ من مراكبِ العجم.

٦٤٦- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰن بن شِبْلٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ، وافتِرَاشِ السَّبُعِ، ولا يُوْطِن الرَّجُلُ المَكانَ يُصَلِّي فِيْهِ كَما يُوطِنُ البَعِيْرُ.

أخرجه أحمد (١٥٥٣٢)، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي ٢/ ٢١٤-٢١٥، ولبعضه شواهد يصح بها، انظرها وتمام تخريج الحديث في «المسند».

قوله: «نَقْرَةِ الغُرَابِ» هي أن لا يتمكَّنَ من السُّجُودِ، ولا يطمئنَ فيه، بل يمس بأنفِهِ وَجَبْهَتِهِ الأرض، ثُمَّ يرفعه كنقرة الطائر. وافتراش السَّبع: أن يمدَّ ذراعيه على الأرض، فلا يرفعهما.

وأما إبطان البَعِيرِ، فقال أبو سليمان الخطابي: فيه وجهان: أحدهما: أن يألفَ الرجل مكاناً معلوماً من المسجد لا يُصلِّي إلا فيه، كالبَعِيْرِ لا يأوي مِن عطنَهِ إلا إلى مَبْرَكٍ دَمِثٍ قد أوْطَنَهُ.

والوجه الآخر: أن يبرُكَ على ركبتيه إذا أراد السجودَ بروكَ البَعِيْرِ على المكانِ الذي أوطَنَهُ، ولا يهوي، فيُثَنِّي ركبتيه حتى يضعَهَما بالأرض على

سكون ومَهَلٍ. ورجح بعضُ أهل العلم الوَجْهَ الأول من قولي الخطابي. قال الحافظ ابن حجر: وحكمتهُ أنَّ ذٰلك يُؤَدِّي إلى الشهرة والرِّياءِ والسمعة، والتقيُّد بالعادات والحظوظِ والشهوات، وكلُّ هذه آفاتٌ. فتعيَّنَ البُعْدُ عمَّا أدَّى إليها ما أمْكَنَ.

وفيه تميم بن محمد ضعيف، لٰكن الحديث حسن باعتبار شواهده.

باب
ما يقول بين السجدتين

٦٤٧- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي، وارْحَمْني، واجْبُرْني، واهْدِني، وارْزُقْنِي».

حديث حسن أخرجه أحمد (٢٨٩٥)، والترمذي (٢٨٤)، وأبو داود (٨٥٠)، وابن ماجه (٨٩٨)، وصححه الحاكم ١/ ٢٦٢، ووافقه الذهبي وانظر تمام تخريجه في «المسند». ويروى هٰكذا عن علي، وبه يقول الشافعي، وأحمد، وإسحاق، أنه يقول هٰذا في المكتوبة والتطوع جميعاً.

قوله: «واجْبُرْني» من قولهم: جَبَرَ اللهُ مصيبتَك، أي: ردَّ عليك ما ذهب منك وعوَّضَكَ.

وروي عن أبي مالك الأشْجَعي، عن أبيه قال: كان الرجلُ إذا أسلم علَّمه النبي ﷺ الصلاةَ، ثم أمره أن يَدْعُوَ بهؤلاءِ الكلماتِ «اللَّهُمَّ اغفِرْ لي وارْحمني واهْدِني وعَافِني وارْزُقْني».

أخرجه مسلم (٢٦٩٧).

ورُوي عن حُذَيفَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يقول بين السَّجْدَتَيْنِ: «ربِّ اغْفِرْ لي» أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، والنسائي ٢/ ٢٣١ وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

باب

الجلوس عَقيبَ السجدتين في الأولى والثالثة

٦٤٨- عَنْ مَالِكِ بنِ الحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ رأى رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصلِّي، فَكَانَ إذا كانَ في وِتْرٍ مِنْ صَلاَتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِساً.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٨٢٣) والجَلْسة سُنَّةٌ عَقيبَ السجدتين في الركعة الأولى والثالثة عند بعض أهل العلم، ثم يقومُ، وبه قال الشافعي. وهو إحدى الروايتين عن أحمد، وأخذ به طائفةٌ من أهل الحديث.

وذهب مالك، والثوري، وأحمدُ، وإسحاق، وأصحابُ الرأي إلى أنه لا يقعُدُهَا.

ولا يُكَبِّرُ بعد ما رفع مِنَ السجود إلى أن يقومَ إلا تكبيرةً واحدةً بالاتفاق.

باب

كيفية النهوض

٦٤٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَنْهَضُ في الصَّلاةِ عَلى صُدُورِ قَدَمَيْهِ.

أخرجه الترمذي (٢٨٨) وفي إسنادِهِ خالد بن إلياس، ويقال: خالد بن إياس، وهو متروك الحديث.

والعمل على هٰذا عندَ أهل العلم يختارون القيامَ على صدور القدمين لما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» ١/ ٢٩٤ عن عبدالله بن مسعود أنه كان ينهض في الصلاة على قَدَمَيْهِ، وصَحَّحه البيهقي في «الكبرى» ٢/ ١٢٦. ونقل ابن التركماني في «الجوهر النقيّ» ٢/ ١٢٥ عن الأثرَم قال: رأيْتُ أحمد ينهضُ بعد السجود على صدور قَدَمَيْهِ، وفَصَّل ابن قدامة في «المغني» ١/ ٣٧٠ فقال:

إنْ كان المُصَلِّي ضعيفاً جلس للاستراحةِ لحاجته إلى الجلوس، وإن كان قَوِيّاً لم يجلس لغناه عنه.

وقد رُوي في كراهية تقديم إحدى الرِّجلين عند النهوض، عن خالدِ بنِ معدانَ عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ، وكرهه ابن عباس.

وفي حديث سعد: «لا تَخْبِطُوا خَبْطَ الجَمَلِ، ولا تَمْطُوا بـ«آمين»، نُهِي أن يُقَدِّمَ رِجلَه عند القيامِ من السُّجُودِ».

وأصل الخَبْطِ: ضرب البعير الشيء بِخُفِّ يده.

باب
تخفيف القعود للتشهد الأول

٦٥٠- عَنْ أبي عُبيدةَ بن عبد الله بن مسعود، عَنْ أبيهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلى الرَّضْفِ. قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ؟ قَالَ ذٰلِكَ يُرِيدُ.

أخرجه الشافعي ١/ ٩٦، وأخرجه أبو داود الطيالسي رقم (٣٣١)، وأحمد (٣٦٥٦)، والترمذي (٣٦٦) في الصلاة، ورجاله ثقات، إلا أن أبا عُبَيْدَة لم يسمع من أبيه. وروى ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٥ من طريق تميم بن سلمة: كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين كأنه على الرضف، وإسناده صحيح، وعن ابن عمر نحوه، وروى أحمد (٤٣٨٢) بسند حسن، وصححه ابن خزيمة (٧٠٨) من حديث ابن مسعود... وفيه: إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء أن يدعو ثم يُسَلِّم.

والعمل على هٰذا عند أهل العلم، يختارون أن لا يُطيل الرجلُ القعودَ في الركعتين الأوليين، ولا يزيد على التشهد شيئاً، وقالوا: إن زاد، فعليه سَجْدَتَا

السَّهْوِ، هٰكذا رُوي عن الشَّعْبِيِّ وغيره، وهو في «المصنف» ٢٩٦/١ لابن أبي شيبة.

والرَّضْفُ: الحِجارةُ المحماة، واحدتها رَضْفَةٌ.

٦٥١- عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَجْلِسَ الرَّجُلُ في الصَّلاةِ وهُوَ مُعْتَمِدٌ عَلى يَدِه.

أخرجه أحمد (٦٣٤٧)، وأبو داود (٩٩٢) بإسناد صحيح، وفي لفظ لأبي داود: نهى أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة.

رُوي عن نافع أن ابن عمر رأى رجلاً يتكيءُ على يده اليُسْرى وهو قاعدٌ في الصلاة فقال: لا تَجْلِسْ هٰكَذا، فإنَّ هٰكذا يجلِسُ الذينَ يُعَذَّبُونَ. رواه أبو داود (٩٩٤) بإسناد حسن.

والنهي عن الاعتماد على اليد في الصلاة، يُراد به أن لا يضع المصلي يديه على الأرض، ولا يتكيء عليهما إذا نهض للقيامِ، وهٰذا مروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأبو حنيفة، وقال أحمد: أكثر الأحاديث على أنه لا يجلس للاستراحة، ولا يضع يديه معتمداً عليهما، ويُراد به أن يضع يده في التشهد على الأرض ويتكيء عليها.

وينبغي أن يُقيَّدَ النَّهْيُ بعدم العُذْرِ، أما إذا كان لكِبَرِ سِنٍّ أو تَبْدينٍ أو مرضٍ فلا كراهة حينئذٍ.

باب

كيفية القعود للتشهد

٦٥٢- عَنْ العَبَّاسِ بنِ سَهْلٍ السَّاعِديِّ، قَالَ: اجتَمَعَ أبو حُمَيْدٍ، وأبو أُسَيْدٍ، وسَهْلُ بنُ سَعْدٍ، ومحمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلاةَ

رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أبو حُمَيْدٍ: أنَا أعْلَمُكُمْ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَلَسَ -يعني للتَّشَهُّدِ- فافْتَرَشَ رِجلَهُ اليُسْرَى، وأقْبَلَ بِصَدْرِ اليُمْنَى عَلى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُمْنَى عَلى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وكَفَّهُ اليُسْرَى عَلى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى وأشارَ بأُصْبعِهِ، يَعْني السَّبَّابَةَ.

أخرجه الترمذي (٢٩٣) بإسناد حسن.

وروينا عن أبي حُميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ قال: فإذا جَلَسَ في الرَّكعتين جلس على رجله اليسرى، ونَصب اليُمنى، فإذا جلَسَ في الركعةِ الآخرةِ، قَدَّمَ رِجله اليسرَى، ونَصبَ الأخرى، وقعد على مقْعَدتِهِ. أخرجه البخاري (٨٢٨).

وقد اختلف أهلُ العلم في القعود للتشهد، فذهبَ أكثرهم إلى أنه يقعُدُ في التشهد الأول مفترشاً، وكذٰلك بين السجدتين، وهو أن يقعُدَ على بطن قدمه اليسرى ويقعد في التشهد الآخر مُتَوَرِّكاً، وهو أن يُخرج رجليه عن وَرِكِه اليمنى، فَيُضجعَ اليُسْرَى، ويَنصِبَ اليمنى، ويقعُدَ على الأرض، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال مالك: يقعُدُ فيهما على الأرض مُتوركاً.

وقال سفيان الثَّورِيُّ: يقعُدُ فيهما مفترشاً قدمه اليُسْرَى، وهو قولُ أصحابِ الرأي.

وروي: أن عبدالله بن عمر رأى رجلاً يتربَّعُ في الصلاة، فعاب عليه ذٰلك، فقال له الرجلُ: إنك تفعلُ ذٰلك، فقال: إني أشتكي. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٨٩ بإسنادٍ صحيح.

واعلم أن التشهُّدَ من أركان الصلاة عند الشافعيِّ وأحمد، ولم يوجبه مالكٌ وأبو حنيفة، إلا أنَّ أبا حنيفة أوجَبَ الجلوسَ قَدْرَ التشهُّدِ وانظر «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٢٥٧.

باب

كيفية وضع اليدين في التشهدين

٦٥٣- عَنْ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا جَلسَ في الصَّلاةِ، وَضعَ يَدَهُ عَلى رُكْبَتِهِ، ورَفَعَ أُصْبَعَهُ اليُمْنَى التي تَلِي الإبهَامَ يَدْعُو بِهَا، ويَدُهُ اليُسْرَى عَلى رُكْبَتِهِ باسِطها عَلَيْها.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٨٠) عن عبد بن حُميد، عن عبد الرزاق.

٦٥٤- عَنْ ابنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قَعَدَ في التَّشَهُّدِ وَضعَ اليُسْرَى عَلى رُكْبَتِهِ اليُسْرَى، ووَضعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلى رُكْبَتِهِ اليُمْنَى، وعَقَدَ ثَلاثَةً وخَمْسِيْنَ، وأشَارَ بالسَّبَّابَةِ.

أخرجه مسلم (٥٨٠).

قال ابن قدامة في «المغني» ١/ ٣٧٤: ويُشيرُ بالسبابةِ يرفعها عند ذِكْرِ اللهِ تعالى في تشهُّدِهِ ولا يحرِّكُها لما أخرجه أبو داود (٩٨٩) من حديث عبد الله ابن الزبير أن النَّبيَّ ﷺ كان يشيرُ بإصبعه إذا دعا ولا يحرِّكُها. وإسناده قويٌّ.

٦٥٥- عَنْ عَلي بن عَبد الرَّحْمٰن المُعَاويِّ أنَّهُ قال: رآني عَبْدُ الله ابنُ عُمَرَ وأنا أعبَثُ بالحَصَى في الصَّلاةِ، فَلَمَّا انْصَرفَ نَهَاني، وقَالَ: اصْنَعْ كمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ، قُلْتُ: وكَيْفَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كانَ إذا جَلَسَ في الصَّلاةِ وَضعَ كَفَّهُ

اليُمْنَى عَلى فَخْذِهِ اليُمْنَى، وقَبَضَ أصَابِعَهُ كُلَّها، وأشَارَ بأُصْبَعِهِ التي تَلي الإبهامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ اليُسْرَى عَلى فَخْذِهِ اليُسْرَى.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٨٠) عن يحيى بن يحيى، عن مالك وعن عبدالله بن الزبير قال: كان رسول الله ﷺ إذا قَعَدَ يدعو، وضعَ يده اليمنى على فخذه اليُمنى، ويدَهُ اليُسرى على فخذه اليُسرى، وأشارَ بأصبعِه السَّبَّابَةِ، ووضع إبهامه على أصبعِه الوسطى، ويُلْقِمُ كفَّه اليُسْرى رُكبتَهُ. أخرجه مسلم (٥٧٩).

والاختيارُ عند بعض أهل العلم قبضُ أصابعِ يده اليُمنى إلا السَّبابة في التَّشَهُّدِ.

وقال قومٌ: يَقْبِضُ الخِنصَرَ والبِنْصَرَ، ويُحلِّقُ بين الإبهام والوُسطى برؤوس الأناملِ.

وقيل: يضع أَنْمُلَةَ الوُسطى بين عَقْدَي الإبهام، وقد رُوي عن وائل بن حُجْرٍ في صفة صلاةِ رسول الله ﷺ قال: وقَبَضَ ثنتين وحلَّقَ حَلْقَةً. أخرجه أبو داود (٩٥٧)، والنسائي ٣/ ٣٧ بإسنادٍ صحيح.

واختار أكثرُ أهلِ العلمِ مِنَ الصحابة والتابعين، فَمَن بعدهم الإشارةَ بِمُسَبِّحَتِهِ اليُمنى عند كلمةِ التهليل، ويُشيرُ عند قوله: «إلا الله»، ورُوي عن عبدِالله بن عُمَرَ أنه وضع يدَهُ على فخذه، وأشار بأصبعه التي تلي الإبهامَ في القِبْلَةِ، ورمى ببصره إليها، وقال: هٰكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يصنع، أخرجه النسائي ٢/ ٢٣٦ بإسنادِ صحيحٍ.

وكان بعضُ أهل العراق لا يرى الإشارة. وفي «اللباب في شرح الكتاب» للغُنيمي ١/ ٨٣: وعن أبي يوسف في «الأمالي» أنَّه يعقد الخِنْصَرَ والبِنْصَرَ ويُحَلِّق الوسطى لثُبوته عن النبي ﷺ بالأحاديث الصحيحة.

٦٥٦- عَنْ عَبْدِ الله بنِ الزُبَيْرِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُشِيْرُ بأُصْبَعِهِ إذا دَعَا ولا يُحَرِّكُهَا، قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: وزَادَ عَمْرُو بنُ دِيْنَارٍ: أخْبَرَنِي عَامِرٌ عَنْ أبيه أنَّه رأى النَّبيَّ ﷺ يَدعُو كذٰلِكَ، ويَتَحامَلُ النَّبيُّ ﷺ بِيَدِهِ اليُسْرَى عَلى فَخْذِهِ اليُسْرَى.

أخرجه أبو داود (٩٨٩)، والنسائي ٣٧-٣٨ بإسنادٍ قوي.

وروي عن أبي هريرة: أن رجلاً كان يدعو بإصبَعَيْهِ، فقال رسول الله ﷺ: «أحِّد أحِّدْ».

أخرجه النسائي ٣٨/٣، والترمذي (٣٥٥٢) وقال: حسن صحيح غريب. وهو كما قال.

وقوله: «أحِّدْ أحِّدْ» أي: أشِرْ بإصبعٍ واحدةٍ لأنَّ الذي تدعوه واحدٌ.

باب

قراءة التشهد

٦٥٧- عَنْ عَبْدِ الله ـ هو ابن مسعود ـ قَالَ: كُنَّا إذا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلامُ عَلى اللهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلامُ عَلى جِبْرِيلَ، السَّلامُ عَلى مِيكَائِيلَ، السَّلامُ عَلى فُلان، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبيُّ ﷺ أقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إنَّ اللهَ هُوَ السَّلامُ، فإذا جَلَسَ أحَدُكُمْ في الصَّلاةِ، فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ للهِ، والصَّلواتُ والطَّيِّباتُ السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وعَلى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحيْنَ، فإنَّه إذا قَالَ ذٰلك: أصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ في السَّماءِ والأرضِ، أشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلَّا اللهُ، وأشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الكَلامِ مَا شَاءَ».

أخرجه البخاري (٦٢٣٠)، ومسلم (٤٠٢).

قوله: «التَّحِيَّاتُ للهِ» يعني الملكُ للهِ، ويُقال: البقاءُ للهِ يُقال: حَيَّاكَ اللهُ، أي: أبقاك اللهُ، وقد تكون التَّحيَّةُ بمعنى السّلامِ.

قال القُتَيبيُّ: إنما التَّحيَّاتُ للهِ على الجَمْعِ، لأنه كان في الأرضِ مُلوكٌ يُحَيَّوْنَ بتَحِيَّاتٍ مختلفةٍ، فيُقال لبعضهم: أَبيت اللَّعْنَ، ولبعضهم: اسْلَمْ وانْعَمْ، ولبعضهم: عِشْ ألفَ سنة، فقيل لنا: قولوا: التحيات لله، أي: الألفاظ التي تدلُّ على المُلْكِ، ويُكنى بها عن المُلْكِ هي لله عزَّ وجلَّ.

قلتُ: وشيءٌ مما كانوا يَحيُّونَ به الملوكَ لا يَصْلُحُ للثناء على الله.

وقيل: «التَّحِيَّاتُ لله» هي أسماءُ اللهِ سُبحانه وتعالى: السَّلامُ، المؤمنُ، المُهَيْمِنُ، الحيُّ، القَيُّومُ، الأحدُ الصَّمَدُ، يريد التحيةَ بهذه الأسماء للهِ عزَّ وجلَّ.

وقوله: «الصلواتُ لله» أي: الرَّحمةُ للهِ، على العبادِ، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿أولٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ ورَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧] معناهما واحد، عطف إحداهما على الأخرى لاختلاف اللفظين، وقيل: الصلوات: الأدعية لله.

وقوله: «الطَّيِّباتُ للهِ» معناه: الطَّيِّباتُ من الكلامِ مصروفاتٌ إلى اللهِ سبحانه وتعالى، كقوله سبحانه وتعالى: ﴿الطَّيِّباتُ لِلطَّيِّبينَ﴾ [النور:٢٦] يعني الطَّيِّبَاتُ مِنَ الكَلامِ للطَّيِّبِينَ من الرِّجالِ.

٦٥٨- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنا القُرْآنَ، وكَانَ يَقُولُ: التَّحِيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَواتُ الطَّيِّبَاتُ للهِ، سَلامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، سَلامٌ عَلَيْنا وعَلى عِبادِ اللهِ الصَّالِحينَ، أَشْهَدُ أَنْ لا إِلٰه إلَّا اللهُ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٠٣)، والترمذي (٢٩٠)، والنسائي ٢/ ٢٤٢.

قال أهلُ المعرفةِ بالحديث: أصحُّ حديثٍ رُوي عن رسولِ اللهِ ﷺ في التَّشَهُّدِ حديثُ ابنِ مَسْعُودٍ، واختارهُ أكثرُ أهلِ العلم من الصحابةِ والتابعينَ، فمن بَعْدَهُمْ، وهو قولُ الثوريِّ، وابن المبارك، وأحمد، وإسحاقَ، وأصحابِ الرأي.

وذهب الشافعيُّ إلى تشهُّدِ ابنِ عبَّاسٍ للزيادة التي فيه، وهي قوله: «المباركاتُ» ولموافقته القرآن، وهو قولُه سبحانه وتعالى: ﴿فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللهِ مُبارَكَةً طَيِّبَةً﴾ [النور: ٦١].

وذهب مالك إلى تشهُّدِ عمرَ بن الخطاب الذي علَّمَهُ الناسَ على المِنْبَرِ: التَّحيَّاتُ لله، الزاكياتُ للهِ، الطَّيِّبَاتُ الصلواتُ، والباقي كما هو في رواية ابن مسعودٍ.

ورُوي عن عبدالله بن عُمَرَ أنه كان يقولُ: بسمِ اللهِ، التَّحيَّاتُ لله، أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٩١ بإسنادٍ صحيح.

ورُوي عن القاسم بن محمد: أن عائشةَ كانت تقولُ إذا تشهَّدَت: التَّحيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلواتُ الزاكِياتُ للهِ، أشهد أن لا إلٰه إلا اللهُ، وأنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورَسولُه، السَّلامُ عَلَيْكَ أيُّهَا النَّبيُّ ورحمةُ الله وبَرَكَاتُه، السَّلامُ علينا وعلى عباد اللهِ الصَّالحين، السَّلامُ عليكم. أخرجه مالك ١/ ٩١ بإسنادٍ صحيح.

واختلف العلماء في وجوبِ قراءةِ التَّشَهُّدِ، فذهب قومٌ إلى وجوبها، ولو تركها لم تَصِحَّ صلاتُه، يُروى ذٰلك عن عُمَرَ، وبه قال الحسن، وإليه ذهبَ مالكٌ والشَّافعيُّ، وقال الزُّهريُّ، وقَتَادَةُ، وحَمَّادٌ: إنْ تَرَكَ التَّشَهُّدَ حتى انصرف مَضَتْ صلاتُهُ.

وقال أحمد: إنْ لم يتشهد وسَلَّمَ، أجزأه، لأن النبيَّ قام من اثنتين، فمضى في صلاته.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن القُعُود قدر التشهُّدِ واجبٌ، أما القراءةُ فاستحباب، ورُوي عن سعيد بن المُسَيِّبِ: إذا رفع رَأسَهُ مِن آخِرِ السَّجْدَةِ، فقد تَمَّتْ صلاتهُ.

وأما الصَّلاةُ على النبي ﷺ، فعامَّةُ العلماءِ على أنَّ التَّشَهُّدَ الأوَّلَ ليس محلاً لها، وهي مُسْتَحبَّةٌ في التَّشَهُّدِ الأخير غيرُ واجبةٍ، وذهب الشافعيُّ وحدَه إلى وجوبِها في التشهد الأخير، فإن لم يُصَلِّ، لم تَصِحَّ صلاتُه، واحتجَّ أصحابُه بقول الله سبحانه وتعالى: ﴿يا أيُّها الذين آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٥٦] أمَرَ الله سُبْحَانَه وتعالى بالصلاةِ عليه، والأمرُ للوجوب، فكان ذٰلك مُنصرفاً إلى الصلاة حتى تكون فرضاً، لأنه لو صُرِفَ إلى غيرها كانَ نَدْباً، إذ لا خلافَ أنها غيرُ واجبةٍ في غير الصلاة، فدلَّ على وجوبها في الصلاة، وقيل: تَجبُ كلَّما ذُكِرَ، واختاره الطحاوي من الحنفية، والحليمي من الشافعية. وانظر: «شرح عمدة الأحكام» ١/٣٠٨.

وقوله ﷺ في حديث ابن مَسْعُودٍ: «ثُمَّ لْيَتَخَيَّرْ مِنَ الدعاء أعجَبه إليه» فيه دليل على أنه يتَخَيَّر ما شاء من الأذكارِ، وله أنه يدعُوَ، ويسألَ في الصلاة ما أحبَّ من أمر الدين والدنيا مما لا إثمَ فيه، ويحتجُّ به مَنْ لا يَرى الصلاةَ على النبي ﷺ واجبةً في الصلاة، لأنَّ النبي ﷺ خيَّرَهُ بعد الفراغِ من التَّشَهُّدِ، ولو كانت واجبةً لم يُخَيِّرْهُ فيها.

وينبغي للمصلي بعد ما فرغ من التَّشَهُّدِ أن يُصَلِّيَ على النَّبيِّ ﷺ، ثُمَّ يدعوَ بما أحبَّ، ويتحرَّى من الأدعية ما ورد بها السُّنَّةِ، وكذٰلك كلُّ من أرادَ أن يدعوَ بشيءٍ ينبغي أن يبدأ بحمدِ اللهِ والثناء عليه، ثم يُصَليَ على النبي ﷺ، ثم يسألَ حاجته لما رُوي عن فَضَالَةَ بن عُبَيْدٍ، قال: بينَا رسولُ اللهِ ﷺ

قاعِداً، إذا دخلَ رَجُلٌ، فصلَّى فقال: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي وارْحَمْني، فقال رسول اللهِ ﷺ: «عَجِلْتَ أيُّها المُصَلِّي، إذا صَلَّيْتَ، فَقَعَدْتَ، فاحْمَدِ اللهَ بما هو أهلُه، وصلِّ عليَّ، ثم ادعُه» قال: ثمَّ صَلَّى رَجُلٌ آخرُ بعد ذٰلك، فحَمدَ اللهَ وصلى على النَّبيِّ ﷺ، فقال له النَّبيُّ ﷺ: «ادْعُ تُجَبْ» حديث صحيح أخرجه أحمد (٢٣٩٣٧)، والترمذي (٣٤٧٣)، والنسائي ٣/ ٤٤، وصححه ابن حبان (١٩٦٠).

ورُوي عن عُمر بن الخطاب قال: إنَّ الدُّعاءَ موقوفٌ بين السماءِ والأرضِ لا يَصْعَدُ منه شيءٌ حتى تُصلِّيَ على نَبِيِّكَ. أخرجه الترمذي (٤٨٦) وفي إسناده أبو قُرَّةَ الأسديُّ، أخرج له ابن خزيمةَ في «صحيحه» وقال: لا أعرِفُه بعَدالةٍ ولا جرح.

باب

إخفاء التشهد

٦٥٩- عَنْ عَبْدِ الله بن مسعود قَالَ: «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْفَى التَّشَهُّدُ».

أخرجه أبو داود (٩٨٦)، والترمذي (٢٩١) وقال: حديثُ ابن مسعودٍ حديثٌ حسنٌ غريبٌ والعملُ عليه عند أهْلِ العلم. وله طريق آخر عند الحاكم ١/ ٢٣٠ يتقوى به الحديث، وقول الصحابي: «من السنة كذا» أو «السنة كذا» هو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ، وهو مذهب جمهور الفقهاء المحدثين، وجعله بعضهم موقوفاً ليس بشيء.

باب

الصلاة على النبي ﷺ

قَالَ اللهُ عَزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى النَّبيِّ يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ [الأحزاب: ٥٦] قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يُصَلُّونَ: يُبَرِّكُونَ.

قال أبو العالية: صَلاةُ اللهِ ثَنَاؤهُ عَلَيْهِ عِنْدَ المَلائِكَةِ، وصَلاةُ المَلائِكَةِ: الدُّعَاءُ. علّقه البخاري عنه بصيغة الجزم (٤٧٩٧)، ووصله إسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي » ص٨٠.

وَقِيلَ: الصَّلاةُ مِنَ اللهِ: الرَّحْمَةُ، ومن المَلائِكَةِ: الاسْتِغْفَارُ، ومِنَ المُؤْمِنينَ: الدُّعاءُ. ذكره إسماعيل القاضي ص ٨٠ عن الضحاك، وفي سنده جويبر بن سعيد وهو ضعيف جداً.

وقَوْلُهُ سُبْحَانَه وتَعالى: ﴿أولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة:١٥٧] مَعْنَاهُما واحِدٌ، عَطَفَ إحداهما على الأخْرَى لاخْتلافِ اللَّفْظَينِ.

٦٦٠- عَنْ عبد الرحمٰن بن أبي ليلى قال: لَقِيَني كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: ألا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبيِّ ﷺ؟! فَقُلْتُ: بَلَى، فَاهْدِهَا لِي، قَالَ: سَألْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكُمْ أهْلَ البَيْتِ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مَحمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى إبراهِيمَ وعَلى آلِ إبراهِيْمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ، وعَلى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلى إبْراهِيمَ، وعَلى آلِ إبراهِيمَ إنَّكَ حَمِيْدٌ مَجيدٌ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٣٥٧)، ومسلم (٤٠٦).

وقد اختلف أهْلُ العِلْمِ في الصلاة على النبيِّ ﷺ في الصلاة، فذهب الجمهورُ إلى أنها سُنَّةٌ، وذهب الشافعيُّ إلى أنَّه يجب على المصلِّي أن يُصَلِّيَ على رسول الله ﷺ في التشهُّد الأخيرِ فإن تركه لم تصحَّ صلاتُه، وبه قال ابن الموَّازِ من المالكية، ونصره ابن العربي في «أحكام القرآن» ٣/ ١٥٨٤. وذكر

ابنُ كثير في «التفسير» ٣/ ٥١٦ أنَّ ذٰلك مرويٌّ عن جماعةٍ من الصحابة منهم ابن مسعود وأبو مسعود البَدْرِيُّ وجابر بن عبد الله، وإليه ذهب الإمام أحمد أخيراً كما ذكره الموفق في «المغني» ١/ ٣٧٩.

٦٦١- عَنْ عَمْرو بن سُليم الزُّرَقي أنه قال: أخبَرَني أبو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أنَّهُمْ قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ فقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ وأزْواجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى آلِ إبراهِيْمَ، وبَارِكْ عَلى مُحَمَّدٍ وأزْوَاجِهِ وذُرِّيَّتِهِ، كَمَا باركْتَ عَلى آلِ إبْرَاهِيْمَ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيْدٌ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٣٦٠) عن عبد الله بن مَسْلَمة، وأخرجه مُسْلم (٤٠٧) عن إسحاق بن إبراهيم، عن رَوْحٍ، كلاهما عن مالكٍ.

٦٦٢- عَن نُعَيْم بنِ عَبْدِ الله المُجْمِر: أنَّ مُحَمَّدَ بنَ عبدِ الله بنِ زَيدٍ الأنْصَاريَّ - وعَبْدُ الله بنُ زَيد هُو الَّذي أُرِيَ النِّدَاءَ بالصَّلواتِ - أخْبَرَهُ عَنْ أبي مَسْعُود الأنْصَارِيِّ أنَّهُ قَالَ: أتَانَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ في مَجْلِس سَعْدِ بن عُبَادَةَ، فقَالَ له بَشِيْرُ بنُ سَعْدٍ: أمَرَنا اللهُ يا رَسُولَ اللهِ أنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، فكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّيْنَا أنَّهُ لَمْ يَسْألْهُ، ثُمَّ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلى مُحَمَّدٍ، وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلى آلِ إبراهِيْمَ، وبارِكْ عَلى مُحمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلى آل إبراهِيْمَ، في العَالَمِيْنَ إنَّكَ حَمِيْدٌ مَجِيْدٌ، والسَّلامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٤٠٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك.

واختلفوا في آل النبي ﷺ، قيل: هم الذين حُرِّمَ عليهم الصَّدقةُ، وعُوِّضوا منها خُمْسَ خُمُسِ الغنيمَةِ والفيء، وهم صُلْبِيَّةُ بني الهاشم وبني المُطَّلِب. وهو مذهب الشافعيِّ.

قال النبي ﷺ، في الصَّدَقةِ: «إنَّها لا تَحِلُّ لمُحَمَّدٍ ولا لآلِ محَمَّدٍ» أخرجه مسلم (١٠٧٢).

وقيل لزيد بن أرقم: مَنْ آلُ محمدٍ؟ قال: آل عليٍّ، وآل جعفرٍ، وآلُ عباسٍ، وآل عَقِيلٍ. أخرجه مسلم (٢٤٠٨).

وقيل: آلُهُ: كُلُّ مُؤمِن تقيٍّ، ورُوي مرفوعاً، بإسنادٍ ضعيف عند الطبراني في «المعجم الصغير»: ٦٣. وروى البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥) من حديث عمرو بن العاص، قال: سمعت رسول الله ﷺ جهاراً غير سر يقول: «ألا إنَّ آل بني فلان ليسوا لي بأولياء إنما وليي الله وصالحو المؤمنين».

وقال سفيان الثوري: آلُهُ: أُمَّتُهُ.

وقيل: آلُ الرَّجُلِ: أهلُه إذا كانَ من أوساطِ الناسِ فأمَّا الرئيس والعظيم، فآلُهُ: أشياعُه وأتباعُه.

باب
فضل الصلاة على النبي ﷺ

٦٦٣ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ واحِدَةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ عَشْراً».

وفي رواية أبي عِيسى: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاَةً».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٤٠٨)، والترمذي (٤٨٥).

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/ ٢٦٩: وهذا الذي شُرِعَ لنا إنَّما ترجع فائدتُه ومنفعته إلينا في نُصوع العقيدة، وخُلوصِ النية، وإظهارِ المحبَّةِ، والمداومة على الطاعة والاحترام للواسطة الكريمة.

وقوله: «صلى اللهُ عليه عَشْراً» أي: رَحِمَه وضاعفَ أجْرَهُ من باب قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بالحسنةِ فله خيرٌ منها﴾ [القصص: ٨٤]، ويحتمل أنها صلاةٌ حقيقيةٌ بكلام تسمعه الملائكةُ عليهم السلام كما جاء في حديث: «وإنْ ذكرني في ملإٍ ذَكَرْتُه في ملإٍ خير منهم» أخرجه البخاري (٧٤٠٥). ومقتضى اللفظِ أنَّه بأيِّ لفظٍ كانت الصلاة، وإنْ كان الراجح ما تقدَّم من الصفة.

٦٦٤ـ عَنْ عبيد الله بن أبي طلحة، عن أبيهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّه جاءَ ذاتَ يَوْمٍ والبِشْرُ يُرى في وَجْهِهِ، فَقَالَ: «إنَّه جَاءَني جبْرِيلُ، فقَالَ: أمَا يُرْضِيْكَ يا مُحمَّدُ أنْ لا يُصلِّيَ عَلَيْكَ أحدٌ مِن أُمَّتِكَ إلَّا صلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْراً، ولا يُسَلِّمَ عَلَيْكَ أحدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إلَّا سَلَّمتُ عَلَيْهِ عَشْراً».

حديث حسن لغيره أخرجه أحمد برقم (١٦٣٦١)، والنسائي ٣/ ٥٠.

٦٦٥ـ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أوْلَى النَّاسِ بي يَوْمَ القِيَامَة أكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلاَةً».

أخرجه الترمذي (٤٨٤) وحسَّنه، وصحَّحه ابن حبان (٩١١) وإسناده ضعيف وانظر تمام تخريجه في ابن حبان.

٦٦٦ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ للهِ مَلائِكَةً سَيَّاحِيْنَ في الأرْضِ يُبَلِّغُوني عَنْ أُمَّتِي السَّلاَمَ».

أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٦)، والنسائي ٣/ ٤٣، والدارمي ٢/ ٣١٧ بإسنادٍ صحيح.

قوله: «سياحين» صفة الملائكة يقال: ساح في الأرض إذا ذهب فيها.
وفي الحديث الحثُّ على الصلاة والسلام عليه وتعظيمُ حقِّه وإجلالُ منزلتِه حيث سُخِّر الملائكة الكرام لهذا الشأن الفَخْمِ.

٦٦٧ـ عَنْ عبد الله بنِ عَامر بنِ ربيعة، عَنْ أبيهِ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلاةً، صَلَّتْ عَلَيْهِ المَلائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ العَبْدُ مِنْ ذٰلِكَ أَوْ لِيُكْثِرْ».

أخرجه أحمد برقم (١٥٦٨٠)، وابن ماجه (٩٠٧)، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة على النبي ﷺ»: ٥، وفي إسناده عاصم بن عبيد الله ضعيف، لكن له متابعٌ عند القاضي إسماعيل (٣)، وأبي نُعيم في «الحلية» ١/ ٨٠ فيتقوّى الحديثُ.

٦٦٨ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَغِمَ أنفُ رَجُلٍ ذُكِرَتُ عِنْدَهُ فَلَم يُصَلِّ عَلَيَّ، ورَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أتى عَلَيْهِ شَهْرُ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفَرْ لَهُ، ورَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ الكِبَرُ فَلَم يُدْخِلاَهُ الجَنَّةَ».

أخرجه أحمد برقم (٧٤٥١)، والترمذي (٣٥٤٥)، وصححه ابن حبان (٩٠٨)، وهو كما قال. وفي الحديث من الفقه: فضيلةُ الصلاة على النبيِّ ﷺ.

وفيه: فضيلةُ شَهْر رمضان وأنَّه بابٌ عظيمٌ من أبوابِ البِرِّ التي يُرجى معها غفران الذنوب.

وفيه: الحثُّ على الإحسانِ إلى الوالدين وفَضيلةُ البِرِّ بهما.

٦٦٩ـ عَنْ أبي سَعِيْدٍ قَالَ: ما جَلَسَ قَوْمٌ مَجْلِساً لَمْ يُصَلُّوا فيه عَلى النَّبيِّ ﷺ إلاَّ كان عَلَيْهِم حَسْرَةً، وإنْ دَخَلُوا الجَنَّةَ.

إسناده صحيح موقوف، أخرجه القاضي إسماعيل في «فضائل الصلاة على النبي ﷺ»: ٢٢ وأخرجه مرفوعاً الإمامُ أحمد في «المسند» برقم (٩٩٦٥) من حديث

أبي هريرة بلفظ: «ما قَعَدَ قَوْمٌ مَقْعَداً لا يذكرون الله عزَّ وجلَّ، ويُصَلُّونَ على النبي ﷺ إلاَّ كان عليهم حسرة يوم القيامة وإن دخلوا الجنَّة للثواب» وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٥٩١).

باب

الدعاء قبل السلام

٦٧٠ـ عَنْ عُرْوَة بن الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَدْعُو في الصَّلاةِ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ القَبْرِ، وأعُوذُ بِكَ مِنَ فِتْنَةِ المَسِيْح الدَّجَّال، وأعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا، وفِتْنَةِ المَمَاتِ، اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن المَأثَمِ والمَغْرَمِ» فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ المَغْرَمِ! فَقَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ إذا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، ووَعَدَ فأخْلَفَ».

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٩).

في الحديث: إثباتُ عذابِ القَبْرِ، والإيمانُ به واجب.

«وفتنة المحيا»: ما يتعرَّضُ له الإنسانُ مدَّةَ حياته من الافتتان بالدنيا والشهوات والجَهالات، وأشدُّها وأعظمها ـ والعياذ بالله ـ أمْرُ الخاتمةِ عند الموت.

«وفتنة الممات»: يجوز أن يراد بها الفتنة عند الموت، أُضيفت إلى الموت لقُرْبِها منه. ويجوز أن يكون المرادُ بفتنة الممات: فتنة القَبْرِ، ولا يكون على هذا متكرّراً مع قوله: «من عذاب القبر» لأن العذابَ مرتَّبٌ على الفتنة.

وقد ذهب أهلُ العلم إلى استحباب هذا الدعاء بعد التشهُّدِ، وأوجبه ابن حزم في «المحلَّى» ٢/ ٢٧١.

٦٧١ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَبَّاس: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُعَلِّمُهُم هٰذَا الدُّعَاءَ، كَما يُعَلِّمُهُمُ السُّوْرَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إنِّي أعُوذُ بِكَ مِن عَذَابِ جَهَنَّمَ، وأعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، وأعُوذُ بكَ مِن فِتنَةِ المَسِيْحِ الدَّجَّالِ، وأعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم (٥٩٠) عن قُتَيْبَةَ، عن مالك.

٦٧٢ـ عَنْ أبي هُرَيْرةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا فَرَغَ أحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الأخيرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ باللهِ مِنْ أرْبَع: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، ومِنْ عَذَابِ القَبْرِ، ومِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا والمَمَاتِ، ومِن شَرِّ المسِيْحِ الدَّجَّالِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٥٨٨).

٦٧٣ـ عَنْ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ: أنَّه قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: عَلِّمْني دُعَاءً أدْعُو بهِ في صَلاتي، قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفسي ظُلْماً كَثِيراً، ولا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاّ أنْتَ، فاغْفِرْ لي مَغْفِرَةً مِنْ عِندِكَ، وارْحَمْنِي، إنَّكَ أنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيْمُ».

أخرجه البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٢٧٠٥).

وظاهر الحديث يقتضي الأمْرُ بهذا الدعاءِ في الصلاةِ من غير تعيين لمحلِّه. ولعلَّ الأوْلى أن يكون في أحدِ موطنين: إمَّا السجود، وإما بعد التشهُّدِ فإنَّهما الموضعان اللذان أمِرْنا فيهما بالدعاءِ. ولعلَّه يترجَّح كونُه فيما بعد التشهُّدِ لظهور العناية بتعليم دعاءٍ مخصوصٍ في هذا المحلِّ.

وقوله: «إني ظلمت نفسي» دليل على أن الإنسان لا يعرى من ذنب وتقصيرٍ.

وقَولُه: «فاغْفِر لي مغفرَةَ من عندك» فيه إشارةٌ إلى طلب مغفرةٍ مُتَفَضَّلٍ بها من عند الله تعالى، لا يقتضيها سببٌ من العبد، من عَمَل حسنٍ أو غيرِه. وهذا تبرُّؤٌ من الأسباب والإدلال بالأعمال والاعتقاد في كونها موجبةً للثوابِ وجوباً عقلياً.

٦٧٤ـ عَنْ عبدالرحمٰن بن أبي ليلى، عَنْ أبيهِ قالَ: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ رَسُولِ الله ﷺ في صَلاةِ تَطَوُّعٍ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أعوذُ باللهِ مِنَ النَّارِ، وَوَيْلٌ لأهْلِ النَّارِ».

أخرجه أحمد برقم (١٩٠٥٥) أبو داود (٨٨١)، وابن ماجه (١٣٥٢)، وفي إسناده محمد بن عبدالرحمٰن بن أبي ليلى سيِّءُ الحفظِ، وباقي رجاله ثقات.

باب
التسليم في الصلاة

٦٧٥ـ عَن علقمة بن وائل، عَنْ أبيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ وبَرَكَاتُهُ، وعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ.

أخرجه أحمد برقم (٣٦٦٠) و(٣٦٩٩) أبو داود (٩٩٧) بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (١٩٩٣).

٦٧٦ـ عَنْ عَبْدِالله بن مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ أنَّه كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِيْنِه وعَنْ يَسارِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عليكُمْ ورَحْمَةُ الله.

هذا الحديث صحيح وأخرجه الترمذي (٢٩٥)، وابن ماجه (٩١٤).

دلَّ الحديثُ على مشروعية التسليم ووجوبه، وهو قولُ الأئمة المتبوعين، ويقويه حديث علي عند الترمذي (٣) وصححه: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلُها التسليم» ولأن النبيَّ ﷺ كان يُسَلِّمُ من صلاته ويُديمُ ذلك ولا يُخِلُّ به، وقد قال: «صلُّوا كما رأيتموني أصلِّي» أخرجه البخاري (٦٠٠٨).

٦٧٧ـ عَن سَعْدٍ قَالَ: كُنْتُ أرى صَفْحَتَيْ خَدَّيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ، وعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٨٢) عن إسحاق بن إبراهيم، عن أبي عامر العَقَدي، عن عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر ابن سَعْد.

٦٧٨ـ عَنْ جَابِرِ بن سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَإذا سَلَّمَ قَالَ أحَدُنا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُم، السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَأشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا بالُكُم تَرْمُونَ بأيْدِيكُمْ، كأنها أذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ، أو لا يَكْفِي أَحَدَكُمْ ـ أوْ إنَّما يَكْفِي أحَدَكُمْ ـ أنْ يَضَعَ يَدَهُ على فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِيْنه وعَنْ شِمَالِهِ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللهِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٤٣١).

قوله: «خيلٌ شمسٌ» يُقالُ: شمسَ الفَرَسُ يَشْمُسُ شِماساً: إذا منعَ ظهرَه.

قلتُ: عامَّةُ أهلِ العلم من الصحابة والتابعين فمن بعدَهم على أنه يُسلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ، إحداهما عن يمينه، والأخرى عن شماله.

وذهب قوم إلى أنه يُسلِّم تسليمةً واحِدةً، روي ذلك عن سعيد بن جُبير، لما رُوي عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان يُسلِّمُ في الصلاة تسليمةً واحدةً تِلقاءَ وجهه يميلُ إلى الشقِّ الأيمن شيئاً. أخرجه الترمذي (٢٩٦)، وابن ماجه (٩١٩)، وفي إسناده مَقالٌ، وأصحُّ الرواياتِ تَسْلِيمَتَينِ.

٦٧٩ـ عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: أَمَرَنا النَّبيُّ أنْ نَرُدَّ على الإمامِ، وأن نَتَحَابَّ وأنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلى بَعْضٍ.

أخرجه أبو داود (١٠٠١)، وابن ماجه (٩٢٢) وفي إسناده سعيد بن بَشير ضعيف، ومع ذلك فقد حسَّنه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١/ ٢٧١ ولم يصرح الحسن البصري بسماعه من سَمُرَةَ.

٦٨٠ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَذْفُ السَّلامِ سُنَّةٌ.

أخرجه الترمذي (٢٩٧) هكذا موقوفاً. وقال: هذا حديث حسن صحيح مع أن في سنده قرة بن عبدالرحمٰن وهو ضعيف. وأخرجه مرفوعاً أبو داود (١٠٠٤) وأحمد برقم (١٠٨٨٥)، والحاكم ١/ ٢٣١ وفي سنده أيضاً قُرةُ بن عبدالرحمٰن، وفَسَّر الحذْفَ عبدالله بن المبارك بقوله: يعني لا يَمدُّه مدّاً، وقال في «النهاية»: هو تخفيفه وترك الإطالة فيه، ويدل عليه حديث النخعي: التكبير جزم والسلام جزم. فإنه إذا جَزَمَ السلامَ وقَطَعه، فقد خففه وحذفه.

بابُ
الانصرافِ عن الصلاة

٦٨١ـ عَنْ عَبْدِ الله بن مسعودٍ قَالَ: لا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُم لِلشَّيْطَانِ مِنْ صَلاَتِهِ جُزْءاً يَرَى أَنَّ حَتْماً عَلَيْهِ أنْ لا يَنْفَتِلَ إلاّ عَنْ يَمِيْنِهِ، فلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَنْصَرِفُ عَنْ يَسَارِهِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٨٥٢)، ومسلم (٧٠٧).

ورُوي عن عبدالرحمٰن بنِ الأسودِ، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود قال: كان أكثَرُ انصراف رسول الله ﷺ من صلاته على شِقِّه الأيسر إلى حُجْرَتِه. أخرجه أحمد (٤٣٨٣) بإسنادٍ حسن.

قوله: «لا يجعلن أحدكم للشيطان من صلاته جزءاً»: فيه دلالةٌ على أن التزامَ ذلك بِدْعَةٌ من عَمَلِ الشيطان.

٦٨٢ـ عَنْ قَبِيصَةَ بنِ هُلْبٍ، عَنْ أبيهِ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَؤُمُّنا فَيَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعاً، على يَمِيْنِهِ وعَنْ شِمَالِهِ.

صحيح لغيره، وأخرجه أحمد برقم (٢١٩٦٨)، والترمذي (٣٠١)، وأبو داود (١٠٤١)، وابن ماجه (٩٢٩) وقَبيصةُ ابن هُلْب لم يوثِّقه غير ابن حبان والعِجْلي وحديثُه حَسَنٌ في الشواهد، والحديث حسَّنه النووي في «المجموع» ٣/ ٤٩٠، وصحَّحه ابن عبدالبرِّ في «الاستيعابِ» ٤/ ١٥٤٩.

ورُوي عن أنس: أن النبي ﷺ كان ينصرِفُ عن يَمِينِه وعن شمالِهِ. أخرجه مسلم (٧٠٨).

وعن أنس أنه كان ينفَتِلُ عن يمينه وعن يساره، ثم يَعيبُ على من يتوخَّى أو مَنْ يَعْمِدُ الانفتالَ عن يَمِيْنِه. علقه البخاري في «صحيحه» (٨٥٢).

وقال ابن عمر: انصَرِفْ حيثُ أحبَبْتَ على يمينك، وإن شئت على يسارك. أخرجه مالك ١/ ١٦٩، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٤٥ وقال: رواه أبو يعلى ورجاله ثقات.

ورُوي عن علي أنه قال: إذا كانت حاجتُهُ عن يَمِيْنِه، أخذ عن يمينه، وإن كانت حاجتُه عن يساره، أخذ عن يسارِه.

قلت: إذا كان المصلي له حاجةٌ ينصرِف إلى جانبِ حاجته، فإن استوى الجانبانِ، فينصرفُ إلى أي جانب شاء، واليمين أولاهما، لما كان النبي ﷺ يُحِبُ من التَّيمُّنِ، وإن لم يُرِد الخروجَ مِنَ المسجد، فَليُقبِلْ على الناس بوجهه من جانب يمينه، لما رُوي

٦٨٣ـ عَنْ البَراءِ قَالَ: كُنَّا إذا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِه يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ قِنِي عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ أو تَجْمَعُ عِبَادَكَ».

أخرجه مسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥).

قوله: «احبَبْنَا أن نكونَ عن يمينه يُقْبِلُ علينا بوَجهه»: يحتمل أن يكونَ الإقبالُ عند القيام والذهاب من الصلاة، ويحتمل أنَّه التيامن عند السلام وهو الأظْهَرُ، لأنَّ عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبلهم بوجهه المبارك. أفاده الأُبي ٣/ ٣٢.

وعن سَمُرَةَ بن جُندَبٍ قال: كانَ النبيُّ ﷺ إذا صلَّى صلاةً أقبلَ علينا بوجهه. أخرجه البخاري (٨٤٥).

٦٨٤ـ عَنْ جابِرِ بن يزيد بن الأسود، عَنْ أبيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَكَانَ إذا انْصَرَفَ انْحَرَفَ.

حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٧٤٧٤) و(١٧٤٧٥)، وأبو داود (٦١٤)، والنسائي ٣/ ٦٧.

قال محمد بن إسماعيل: في «صحيحه»، بأثر الحديث (٨٤٨): ويُذْكَرُ عن أبي هريرة رفعُهُ «لا يتطوَّعُ الإمَامُ في مكانه» ولم يَصِحَّ.

وكان ابنُ عُمر يصلي في مكانه الذي صلى فيه الفريضة، وفعله القاسم. أخرجه البخاري (٨٤٨).

وقال عطاء الخرَاسانيُّ عن المغيرة بن شُعْبَة قال: قال رسول اللهِ ﷺ: «لا يُصَلِّ الإمامُ في الموضعِ الذي صلَّى فيه حتى يتحوَّلَ».

قال أبو داود (٦١٦): وعطاء الخراساني لم يُدرك المُغيرةَ، فهو ضعيفٌ لانقطاعه.

٦٨٥ـ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيَعْجَزُ أحَدُكُمْ أنْ يَتَقَدَّمَ أوْ يَتَأخَّرَ، أوْ عَن يَمِينِهِ، أو عَنْ شِمَالِهِ».

أخرجه أحمد برقم (٩٤٩٦) أبو داود (١٠٠٦)، وابن ماجه (١٤٢٧) وفي إسناده ليث بن أبي سُلَيم وهو ضعيف، وإبراهيم بن إسماعيل مجهول.

باب

الرجل ينصرف قبل الإمام

٦٨٦ـ عَنْ أنَس: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حَضَّهُمْ عَلى الصَّلاةِ، ونَهَاهُمْ أنْ يَنْصَرِفُوا قَبْلَ انْصِرَافِه مِنَ الصَّلاةِ.

أخرجه أبو داود (٦٢٤) بإسناد فيه مجهول لكن صحَّ عند أحمد برقم (١٣٥٢٧) بإسناد على شرط مسلم، ورواه مسلم في «صحيحه» (٤٢٦) عن أنس قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلما قضى الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال: «أيُّها الناس إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فإني أراكم أمامي ومن خلفي» والمراد بالانصراف السلام. قال الموفق في «المغني» ١/ ٣٩١: ويُسْتَحَبُّ للمأمومين أن لا يَثِبوا قَبْلَ الإمامِ لئلاّ يذكُرَ سَهْواً فيسجد، وذكر الحديث، فإن خالف الإمامُ السُّنَّةَ في إطالة الجلوس مستقبلَ القبلة وانحرف، فلا بأسَ أنْ يقومَ المأمومُ ويدَعَه. وانظر «الكافي» ١/ ١٤٥.

باب
مكث الإمام بالمصلى حتى ينصرف النساء

٦٨٧ـ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ مِنْ صَلاَتِهِ قَامَ النِّسَاءُ حِيْنَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ومَكَثَ النَّبيُّ ﷺ في مَكانِهِ يَسِيراً.

قَالَ ابن شِهابٍ: فَنُرَى مَكْثَهُ ذٰلِكَ ـ والله أعلمُ ـ لِكَي يَنْفُذَ النِّساءُ قَبْلَ أنْ يُدْرِكَهُنَّ منِ انْصَرَفَ مِنَ القَوْم.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٨٦٦) عن عبد الله بن محمد، عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهري، وقال: وثبتَ رسولُ الله ﷺ ومن صلَّى معه مِن الرجالِ ما شاء اللهُ، فإذا قامَ رسولُ اللهِ ﷺ قامَ الرجالُ.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/٣٩١: وفي الحديث مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يُفْضي إلى المحذور.

وفيه اجتنابُ مواضع التُّهَمِ، وكراهةُ مخالطة الرجال للنساء في الطرقات، فضلاً عن البيوت، ومقتضى التعليل المذكور أن المأمومين إذا كانوا رجالاً فقط أن لا يستحب هذا المَكْثُ، وعليه حمل ابن قُدامةَ حديث عائشة أنه ﷺ لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» أخرجه مسلم (٥٩٢).

وفيه أنَّ النساء كن يحضرْنَ الجماعة في المسجد.

باب

ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح

٦٨٨- عَنْ جابِرِ بن سَمُرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى الفَجْرَ جَلَسَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وقالَ: كانُوا يَجْلِسُونَ فَيَتَحَدَّثُونَ، ويَأْخُذُونَ في أمْرِ الجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ، ويَتَبَسَّمُ مَعَهُمْ إذا ضَحِكُوا، يَعْني النَّبيَّ ﷺ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٧٠)، والنسائي ٣/ ٨٠، ٨١، وصححه ابن حبان (٥٧٨١).

وفي الحديث: استحبابُ لزوم موضعِ الصلاة في الصُّبح، وجوازُ التحدُّثِ عن أخبار الأُمم السالفة.

وفيه: ما كان عليه النبيُّ ﷺ من الأخلاق الحميدة وملاطفته لأصحابه رضوان الله عليهم. ووقع في رواية النسائي وابن حبان: «وينشدون الشعر» يعني الشعر الحسن المشتمل على مكارم الأخلاق وما لا فُحْشَ فيه.

٦٨٩- عَنْ أنس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الفَجْرَ في جَماعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللهَ حَتَّى تطْلُعَ الشَّمْسُ، ثم صَلَّى ركْعَتَيْنِ، كانَتْ لَهُ كَأجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ».

أخرجه الترمذي (٥٨٦) وقال: هٰذا حديث حسن غريبٌ، قلنا: وله شواهد يتقوى بها فهو حسن، انظرها في «الترغيب والترهيب» ١/ ١٦٤-١٦٦.

٦٩٠- عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا صَلَّى الصُّبْحَ لَمْ يَبْرَحْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسْنَاءَ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٦٧٠).

قال علقمةُ بن قيسٍ: بلغنا أن الأرضَ تَعِجُّ إلى اللهِ مِنْ نَوْمَةِ العالم بعد صلاةِ الصُّبْحِ.

قلنا: وعلقمة هٰذا هو علقمة بن قيس بن عبدالله بن مالك النخعي الكوفي، وُلدَ في حياة النبي ﷺ، وروى عن كثير من الصحابة والتابعين، وأخرج حديثه الجماعة، وكان أشبه الناس سمتاً وهدياً بعبدالله بن مسعود، شهد صفين وغزا خراسان وسكن الكوفة، وتوفي بها سنة ٦٢هـ.

باب
الذكر بعد الصلاة

٦٩١- عَنْ ابنِ عبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ أعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالتَّكْبِيرِ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٣٩٨/٧: قد ذهب إلى ظاهر هٰذا الحديث بَعْضُ أهلِ الظاهر: وحكي عن أكثر العلماءِ خلافُ ذلك، وأنَّ الأفضلَ الإسرارُ بالذكر لعموم قوله تعالى: ﴿واذكر ربَّك في نفسك تضرُّعاً وخيفةً﴾ [الأعراف: ٢٠٥] ولقول النبي ﷺ في المتفق عليه لِمَنْ جَهَرَ بالذكرِ مِن أصحابه: «إنكم لا تَدعون أصمَّ ولا غائباً». وحمل الشافعيُّ هٰذا الحديث على أنَّه جَهَرَ به وَقْتاً يسيراً حتى يُعَلِّمَهم صفة الذِّكْرِ.

وقال القاضي أبو يَعْلى في «الجامع الكبير»: ظاهرُ كلام أحمد أنَّه يُسَنُّ للإمامِ الجَهْرُ بالذكرِ والدعاءِ عَقِبَ الصلوات بحيث يُسْمِعُ المأموم ولا يزيد على ذلك. وذكر عن أحمد نصوصاً تدلُّ على أنَّه كان يجهرُ ببعضِ الذكرِ، ويُسِرُّ الدعاء. قال ابن رجب: وهٰذا هو الأظْهَرُ، وأنَّه لا يختصُّ ذلك بالإمام،

فإنَّ حديثَ ابن عباس هٰذا ظاهرُهُ يدلُّ على جَهْرِ المأمومين أيضاً. وأما النَّهْيُ عن رَفْعِ الصَّوْتِ بالذكرِ فإنما المرادُ به المبالغةُ في رَفْعِ الصوت.

٦٩٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ مِنَ الصَّلاةِ لَمْ يَقْعُدْ إلا مِقْدَار مَا يَقُولُ: «اللَّهُمْ أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يا ذا الجَلَالِ والإكرامِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٩٢).

٦٩٣- عَنْ ثَوْبَانَ مَولى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أرادَ أنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «أَنْتَ السَّلامُ، وَمِنْكَ السَّلامُ، تَبَارَكْتَ يا ذا الجَلالِ والإكرَامِ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٥٩١).

٦٩٤- عَنْ المُغِيْرَةِ بنِ شُعْبَةَ: أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَقُولُ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ: «لا إله إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لا مانِعَ لِمَا أعْطَيتَ، ولا مُعطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، ولا يَنْفَعُ ذا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

وفي الحديث دليلٌ على استحباب هٰذا الذكر المخصوص عَقيبَ الصلاة، وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد، ونسبة الأفعال إلى الله تعالى، والمَنْع والإعطاء وتمام القُدْرَةِ. والثوابُ المرتَّبُ على الأذكَارِ يَرِدُ كثيراً مع خِفَّةِ الأذكَارِ على اللسانِ وقِلَّتِها، وإنما كان ذلك باعتبار مدلولاتها، وأنَّها كلَّها راجعةٌ إلى الإيمان الذي هو أشرفُ الأشياء.

قوله: «ولا ينفَع ذا الجَدِّ مِنكَ الجَدُّ» فالجَدُّ، بفتح الجيم: هو الغِنى والحظُّ في الرزق، معناه: لا ينفع ذا الغنى منك غناه، إنما ينفعه العملُ بطاعتك، فهو كقولِه سبحانه وتعالى: ﴿يومَ لا يَنْفَعُ مَالٌ ولا بنونَ﴾ [الشعراء: ٨٨] قال أبو عمرو: وقد زَعَمَ بعضُ الناس إنما هو الجِد بالكسر، والجد: الاجتهادُ في العمل، وهٰذا التأويلُ بخلاف ما دعا اللهُ إليه المؤمنين، لأنه قال: ﴿واعمَلوا صَالحاً﴾ [المؤمنون: ٥١] أمرهم بالجِدِّ والعملِ الصَّالِحِ، وكيف يَحثُّهُم على العملِ، ثم يقول: إنه لا ينفعهم؟!

٦٩٥ـ عَنْ أبي الزُّبَيْرِ: أنَّه سَمِعَ عَبْدَاللهِ بنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَلَّمَ مِنْ صَلاتِهِ يَقُولُ بِصَوْتِهِ الأعْلَى: «لا إلٰه إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ، لا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلَّا باللهِ، لَا إلٰه إلَّا اللهُ، ولا نَعْبُدُ إلَّا إيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ، وَلَهُ الفَضْلُ، ولَهُ الثَّنَاءُ الحَسَنُ، لا إلٰهَ إلَّا اللهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّيْنَ ولَوْ كَرِهَ الكَافِرُونَ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٥٩٤).

٦٩٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُمْ قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجَاتِ العُلى والنَّعِيمِ المُقِيمِ؛ صَحِبُوكَ كَما صَحِبْنَا، ويَجِدُونَ أمْوالًا يُنْفِقُونَها ولا نَجِدُها، قَالَ: «أفَلا أدُلُّكُمْ عَلى شَيءٍ إذا فَعَلْتُمُوهُ أدْرَكْتُمْ بِهِ مَنْ قَبْلَكُمْ إلا مَنْ قَالَ مِثْلَ مَا تَقُولُونَ، تُسَبِّحُونَ وتُكَبِّرُونَ وتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلاثِينَ».

قالَ سُهَيْلٌ: إحْدَى عَشْرَةَ، إحْدَى عَشْرَةَ ، إحْدَى عَشْرَةَ. فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلاثَةٌ وثَلاثُونَ.

هٰذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٨٤٣)، ومسلم (٥٩٥).

وسهيل: هو ابن أبي صالح ذكوان السمان، أحد رواة هٰذا الحديث.

والدُّثُور: جمع الدَّثر وهو المالُ الكثيرُ.

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٧/ ٤٠٥: وفي الحديث دليلٌ على قوَّةِ رغبةِ الصحابة رضي الله عنهم في الأعمال الصالحة الموجبة للدرجات العُلى والنعيم المُقيمِ، فكانوا يَحْزَنونَ على العجز عن شيء ممَّا يقدر عليه غيرهم من ذلك.

وقال في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٥٧: وفي هٰذا الحديثِ: أنَّ الفقراءِ غَبَطوا أهْلَ الدُّثُورِ بما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم، فدلَّهم النبيُّ ﷺ على صَدَقات يقدرون عليها.

والصدقة بغير المال نوعان:

أحدهما: ما فيه تَعْدِيةُ الإحسانِ إلى الخَلْق فيكون صدقةً عليهم، وربما كان أفْضَلَ من الصدقةِ بالمال، وهٰذا كالأمرِ بالمعروفِ والنهي عن المنكر، فإنَّه دعاءٌ إلى طاعةِ الله، وكفٌّ عن معاصيه. وكذلك تعليمُ العلم النافع، وإقراءُ القُرْآنِ وإزالةُ الأذى عن الطريق، والسعيُ في جلبِ النفع للناسِ، ودفعِ الأذى، وكذلك الدعاءُ للمسلمين والاستغفار لهم.

والنوعُ الثاني: ما نَفْعُهُ قاصرٌ على فاعله، كأنواعِ الذكْرِ: مِن التكبير والتسبيحِ والتحميدِ، والتهليل، والاستغفارِ، وكذلك المشيُ إلى المساجِدِ. وقد تكاثرت النصوصُ بتفضيلِ الذكر على الصدقة بالمال وغيرها من الأعمالِ. انظر «مسند أحمد» (٢١٧٠٢)، و«سنن الترمذي» (٣٣٧٧)، وابن ماجه (٣٧٩٠).

وهٰذا الذي فَهِمَهُ سُهَيْلٌ، انفرد بإخراجه مسلم (٥٩٥) (١٤٣) ولم يُتابَعْ عليه. قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٣٨٢: لم أرَ في شيءٍ من طرقِ الحديث كلِّها التصريحَ بإحدى عَشرةَ إلا في حديث ابن عمر عند البزَّار وإسنادُه ضعيف، والأظْهَرُ أنَّ المرادَ أنَّ المجموعَ لكلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ.

٦٩٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ ثَلاثاً وثَلَاثِينَ، وكَبَّرَ ثَلَاثاً وثَلاثِينَ، وحَمِدَ اللهَ ثَلَاثاً وثَلاثِيْنَ، فَذٰلِكَ تِسْعَةٌ وتِسْعُونَ، ثُمَّ قَالَ تَمَامَ المِئَةِ: لا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ ولَهُ الحَمْدُ، وهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ، غُفِرَتْ خطَايَاهُ، وإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٩٧).

وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ ذِكْرِ اللهِ تعالى بعد الفَراغ من الصلاة، وهو أحدُ وَجْهَي التفسير لقوله تعالى: ﴿ومن الليل فَسَبِّحْهُ وأَدْبَارَ السجود﴾ [ق: ٤٠]. قال ابن عباس رضي الله عنهما: هو التسبيح بعد الصلاة. أفاده ابن كثير في «التفسير» ٢٤٦/٤.

٦٩٨- عَنْ ابن عَبَّاس قَالَ: جَاءَ الفُقَرَاءُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ الأغْنِياءَ يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، ويَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، ولَهُمْ أمْوالٌ يُعْتِقُونَ ويَتَصَدَّقُونَ؟! قَالَ: «فَإذا صَلَّيْتُمْ، فَقُولُوا: سُبْحَانَ اللهِ ثَلاثاً وثَلَاثِيْنَ مَرَّةً، والحَمدُ للهِ ثَلَاثاً وثَلاثِيْنَ مَرَّةً، واللهُ أَكْبَرُ أرْبَعاً وثَلاثِيْنَ مَرَّةً، ولا إلٰه إلَّا اللهُ عَشْرَ مَرَّاتٍ، فإنَّكُمْ تُدْرِكُونَ بهِ مَنْ سَبَقَكُمْ، ولا يَسْبِقُكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ».

أخرجه الترمذي (٤١٠)، والنسائي ٧٨/٣ بإسناد حسنٍ لغيره.

٦٩٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ ذَهَبَ أهلُ الدُّثُورِ بالدَّرَجَاتِ والنَّعِيْمِ المُقِيمِ، قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وأنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أمْوَالِهِمْ ولَيْسَت لَنَا أمْوالٌ، قَالَ: «أفَلا أُخْبِرُكُمْ بأمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ،

وتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ، ولا يَأتي أحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ: تُسَبِّحُونَ في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ عَشْراً، وتَحْمَدُونَ عَشْراً، وتُكَبِّرُونَ عَشْراً».

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٣٢٩) في «باب الدعاءِ بعد الصلاة» أي المكتوبة. قال الحافظ في «الفتح» ١١/ ١٣٧: وفي هٰذه الترجمة ردٌّ على مَنْ زَعَمَ أنَّ الدُّعاءَ بعد الصلاةِ لا يُشْرَعُ: ثُمَّ ردَّ على ابن القيم قوله في «زاد المعاد» ١/ ٣٥٧: وأما الدُّعاءُ بعد السلام من الصلاةِ مُستقبلَ القبلة أو المأمومين، فلم يكن ذٰلك من هَدْيه ﷺ أصلاً، ولا رُويَ عنه بإسنادٍ صحيحٍ، ولا حَسنٍ. قال ابن حجر: وما ادَّعاهُ من النَّفي مُطلقاً مردودٌ، فقد ثبت عن معاذ بن جبل: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: «يا معاذ، إني والله لأُحبُّك، فلا تَدَعْ دُبُرَ كلِّ صلاةٍ أن تقولَ: اللهمَّ أعِنِّي على ذِكْرِكَ وشكرِكَ وحُسْنِ عبادتك» أخرجه أحمد (٢٢١١٩)، وأبو داود (١٥٢٢)، وصححه ابن حبان (٢٠٢٠).

٧٠٠- عَنْ كَعْبِ بن عُجْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقِّبَاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ أَوْ فَاعِلُهُنَّ: ثَلاثٌ وثَلاثُونَ تَسْبِيحَةً، وثَلاثٌ وثَلاثُونَ تَحْمِيْدَةً، وأرْبَعٌ وثَلاثُونَ تَكْبِيرَةً في دُبُرِ كُلِّ صَلاةٍ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٩٦) عن الحسن بن عيسى، عن ابن المبارك، عن مالك بن مِغولٍ، عن الحكم بن عُتَيْبَة.

قوله: «مُعَقِّباتٌ» يريد هٰذه التَّسْبِيحَاتِ سُمِّيَتْ مُعَقِّبَاتٍ، لأنَّها عادتْ مَرَّةً بعدَ مرَّة، والتعقيبُ: أن تعمل عملاً، ثم تعودَ إليه، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَّى مُدْبِراً ولم يُعَقِّبْ﴾ [النمل: ١٠] أي: لم يَرْجِعْ، قال شَمِر بن حمدَويه الهروي: كلُّ راجع مُعقِّبٌ، وقولُه عزَّ وجلَّ: ﴿له مُعَقِّبَاتٌ﴾ [الرعد: ١١] أي: للإنسان ملائكة يُعقِّبُ بَعْضُهُمْ بعضاً، يقال: ملَك مُعَقِّب وملائكة مُعقِّبَةٌ، ثمَّ مُعقِّباتٌ جمعُ الجمعِ، وقيل: ملائكة الليل تُعقِّبُ ملائكةَ النَّهارِ.

وقد صحَّ عن مُصْعَبِ بن سعد، وعمرو بن ميمون قالا: كان سعدٌ يعلِّمُ بنيه هؤلاء الكلمات، كما يعلِّمُ المُكْتِبُ الغِلْمَان، ويقولُ: إن رسولَ الله ﷺ كانَ يتعوَّذُ بِهِنَّ دُبرَ الصلواتِ «اللَّهُمَّ إنِّي أعوذُ بكَ مِن الجُبْنِ ، وأعوذُ بِكَ مِنَ البُخْلِ، وأعوذُ بكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إلى أرْذَلِ العُمْرِ، وأعُوذُ بِكَ مِن فِتْنَةِ الدُّنيا وعذابِ القَبْرِ» أخرجه البخاري (٢٨٢٢).

باب
تحريم الكلام في الصلاة

٧٠١- عَنْ زَيْدِ بنِ أرقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في الصَّلاةِ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إلى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وقُومُوا للهِ قَانِتِيْنَ﴾ [البقرة:٢٣٨] فأُمِرْنا بالسُّكُوتِ، ونُهِيْنَا عَنِ الكَلامِ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤٥٣٤)، ومسلم (٥٣٩).

قيل: للقنوت أربعةُ معانٍ: الصلاةُ، كما قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿أَمَّن هُوَ قانِتٌ آناءَ اللَّيلِ ساجداً وقائماً﴾ [الزمر:٩] ويكون بمعنى طول القيام، كما جاء في الحديث «أفضَلُ الصَّلاةِ طولُ القُنُوتِ» ويكون بمعنى الطاعة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أمَّةً قانِتاً﴾[النحل:١٢٠] أي مطيعاً لله، ويكون بمعنى السكوت، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقيل: القانِتُ: الذاكِرُ، وليس السكوتُ تفسيراً للقنوتِ، فيكون الساكت قانتاً، ولكن أُمِرُوا بالذِّكر وتركِ الكلامِ، فقيل: أُمِرنا بالسُّكوتِ. وذكر معناه الخطابي.

٧٠٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ على النَّبيِّ ﷺ وهُوَ في الصلاةِ قَبْلَ أن نَأْتِيَ أرْضَ الحَبَشَةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا وَهُوَ في الصَّلاةِ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أرضِ الحَبَشَةِ أتَيْتُهُ لأُسَلِّمَ عَلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَأخَذَنِي مَا قَرُبَ ومَا بَعُدَ، فَجَلَسْتُ

حَتَّى إذا قَضَى صَلاتَهُ أتيتُهُ، فَقَالَ: «إنَّ الله يُحْدِثُ مِنْ أمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وإنَّ مِمَّا أحْدَثَ اللهُ أن لا تَكَلَّمُوا في الصلاةِ».

أخرجه أبو داود (٩٢٤)، والنسائي ٣/ ١٩ بإسناد حَسَنٍ.

ويُروى: «فَرَدَّ عَلَيَّ السَّلامَ».

قوله: «فأخذني مَا قَرُبَ وما بَعُدَ» ويُروى: «ما قَدُمَ ومَا حَدُثَ» تقول العربُ: هٰذه اللفظةَ للرجل إذا أقْلَقَهُ الشيءُ وأزعجهُ وغمَّهُ، وتقول أيضاً: أخذه المُقيم والمُقْعِدُ، كأنه يَهْتَمُّ لِمَا نأى من أمرِهِ ولما دَنا، قال الخطابي: معناه: الحزنُ، والكآبة، يريد: أنَّه قد عاودَهُ قديمُ الأحزان، واتصل بحديثها.

وقال الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿وقوموا لله قانتين﴾ أي: خاشعين ذليلين مُسْتكينين بين يديه، وهٰذا الأمر مُسْتَلْزِمٌ تَرْكَ الكلامِ في الصلاةِ لمنافاته إيَّاها.

٧٠٣- عَنْ عَبْدِ الله قَالَ: كُنْتُ أُسَلِّمُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ في الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا، فَلَمْ يَرُدَّ، فقِيلَ لَهُ فَقَالَ: «إنَّ في الصَّلاةِ لَشُغْلاً».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٩٩)، ومسلم (٥٣٨).

اختلف أهل العلم في رَدِّ السَّلامِ في الصلاةِ، رُوي عن أبي هريرة: أنه كان إذا سُلِّمَ عليه وهو في الصلاةِ ردَّه حتى يُسْمِع، وعن جابر نحو ذلك، وهو قول سعيد ابن المُسَيِّب، والحسن، وقَتَادَةَ كانوا لا يرون به بأساً.

وأكثرُ الفقهاء على أنه لا يَرُدُّ، فَلَو رَدَّ باللسان بطلت صلاتُه، ويُشير بيده.

ورُوي عن صُهَيْب قال: مررتُ برسولِ اللهِ ﷺ وهو يُصَلِّي فسَلَّمْتُ عليه، فَرَدَّ إليَّ إشارَةً بأصبعِهِ. أخرجه أبو داود (٩٢٥)، والنسائي ٣/ ٥ بإسناد صحيح.

٧٠٤- عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبلالٍ: كَيْفَ كانَ النَّبيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وهُوَ في الصَّلاةِ؟ قالَ: كانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

أخرجه مطولاً أبو داود (٩٢٧)، وأخرجه الترمذي (٣٦٨) وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. وبه قال ابنُ عُمَرَ: إنه يَرُدُّ إشارَةً، وقال أبو حنيفةَ: لا يَرُد السَّلامَ ولا يُشِيرُ، وقال عطاءٌ والنَّخَعِيُّ، وسفيان الثوري: إذا انصرفَ مِن الصلاةِ رَدَّ السَّلامَ.

قال الخطابيُّ: ورَدُّ السَّلامِ بعدَ الخروجِ سُنَّة، وقد رَدَّ النبيُّ ﷺ على ابن مَسعُود بعدَ الفراغِ من صلاتِهِ السلامَ، والإشارةُ حَسَنةٌ.

قلت: ولا يجوزُ تشميتُ العاطِسِ في الصَّلاةِ، فمن فعل، فهو كلامٌ تبطُل به صلاتُه، فإن فعلَ أو تكلَّم ناسياً لصلاته، أو كان جاهلاً لحكمه، وهو قريب العَهْدِ بالإسلامِ، أو كان نشأ ببادية يَخفى على مثله مثلُ هٰذه الأحكام، لا تبطُلُ صَلاتُهُ لما رُوِيَ

٧٠٥- عَنْ مُعَاوِيَةَ بنِ الحَكَم السُّلَميِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَعَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوم، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَاني القَوْمُ بأبْصَارِهِم، فَقُلْتُ: واثُكْلَ أُمَّاهُ، مَا شَأنُكُمْ تَنْظُرُونَ إليَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ أَيْدِيَهُمْ عَلى أفْخَاذِهِم، فَعَرَفْتُ أنَّهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بأبي هُوَ وأُمِّي مَا ضَرَبَنِي ولا كَهَرَنِي، ولا سَبَّنِي، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ هٰذِهِ الصَّلاةَ لا يَحِلُّ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلام النَّاسِ، إنَّما هُوَ التَّسبِيْحُ والتَّكْبِيْرُ، وقِرَاءَةُ القُرْآنِ» أو كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّا قَوْمٌ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ، وقَدْ جاءَنَا اللهُ بالإسلامِ، ومِنَّا رِجَالٌ يَأتُونَ الكُهَّانَ، قَالَ: «فَلا تَأتِهِمْ» قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ

يَتَطَيَّرُونَ؟ قَالَ: «ذَاكَ شَيءٌ يَجِدُونَه في صُدُورِهم فَلا يَصُدُّهُمْ» قُلْتُ: ومِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ، قالَ: «كانَ نَبِيٌّ مِنَ الأنْبِياءِ يَخُطُّ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ» قَالَ: قُلْتُ: جارِيَةٌ لِي كانَتْ تَرْعَى غُنَيْمَاتٍ قِبَلَ أُحُدٍ والجَوانِيَّةِ، إذ اطَّلَعْتُ عَلَيْهَا اطِّلاعَةً، فإذا الذِّئْبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْها، وأنا مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفُ كَمَا يأسَفُونَ، لٰكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً، فَعَظُمَ ذَاكَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أفَلاَ أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: «ائتني بِها» فَجِئْتُ بِهَا، فَقَالَ: «أينَ اللهُ؟» قَالَتْ: في السَّماءِ، قَالَ: «مَنْ أنا؟» قَالَتْ: أنْتَ رَسُولُ اللهِ، قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإنَّها مُؤْمِنَةٌ».

هٰذا حديث صحيحٌ أخرجه مُسلم (٥٣٧).

شَرحُ الحديث في الطِّيَرَةِ. والخطُّ مذكورٌ في كتاب الطب والرُّقى.

وقولُه: ما كَهَرَني، أي: ما انتهَرَني، وفي قراءة عبدالله: ﴿فأمَّا اليَتِيْمَ فَلا تَكْهَر﴾ [الضحى: ٩].

قلتُ: ففيه دليلٌ على أن كلامَ الجاهلِ بالحُكْمِ لا يُبْطِلُ الصلاةَ، لأن النبيَّ ﷺ عَلَّمَهُ حُكمَ الصلاةِ، وتحريمَ الكلامِ فيها، ولم يأمُرْهُ بإعادةِ الصلاة.

ومِمَّن ذهبَ إلى أنَّ كلامَ الناسي والجاهلِ لا يُبْطِلُ الصلاةَ، عَبدُ اللهِ بن عَبَّاسٍ، وعبدُ اللهِ بن الزبير، وبه قال عطاء، والشعبيّ والأوزاعيُّ، ومالكٌ، والشافعيُّ.

وزاد الأوزاعيُّ قال: إذا تكلَّمَ في الصلاةِ عامداً بشيء من مصلحةِ الصلاةِ مثل أن قامَ الإمامُ مَحَلَّ القُعُودِ، فقالَ لهُ: اقْعُدْ، أو جَهَرَ في موضع السِّرِّ، فأخبرهُ، لا تَبطُلُ صَلاتُهُ.

وقال النَّخَعِيُّ، وحمادُ بنُ أبي سليمان، وأصحابُ الرأي: كلام الناسي والجاهل يُبْطلُ الصلاةَ، وقال أصحابُ الرأي: إذا سَلَّمَ ناسياً لا تَبْطُلُ صلاتُه.

والذي اختاره الطحاوي كما في «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٣٠٤ أنَّه لا تبطل صلاةُ الجاهلِ بالكلام، لأن النبي ﷺ لم يأمر معاوية بن الحكم بإعادة الصلاة.

وحديث أبي هريرة في سجود السَّهْوِ حُجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَرَ كلامَ الناسي مُبْطِلاً للصلاة.

وقال إبراهيم النَّخَعِيُّ: ومَنْ عَطَسَ في صَلاتِهِ يَحْمَدُ اللهَ ويُخْفِي.

ورُوي عن ابن عُمَرَ أنه كان يَجْهَرُ بـ«الحَمْدُ لله»، وبه قال أحمد.

ورُوي عن رِفَاعَةَ بن رافع قال: صَلَّيتُ خلفَ رسولِ اللهِ ﷺ فَعَطَسْتُ، فقلتُ: الحمدُ للهِ حَمْداً كثيراً طيِّباً مُبارَكاً فيه، مُبارَكاً عليه، كما يُحِبُّ رَبُّنا ويرضى، فلما صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، انصرف، فقال: «مَنِ المتكلمُ في الصلاة؟» فقال رِفَاعَةُ: أنا، قال: «لقد ابْتَدَرَها بِضْعَةٌ وثلاثونَ مَلَكاً أيُّهُمْ يَصْعَدُ بها» أخرجه أبو داود (٧٧٣)، والترمذي (٤٠٤) بإسناد قويّ، فذهب بعضُ أهلِ العلم إلى أنه كان في التطوع، أما في المكتوبةِ، فيحمدُ في نفسه. وهٰذا الذي ذكره البغوي من أنه كان في التطوعِ هو كلام الترمذي، وليس بسديدٍ على ما قاله بعضُهم، فإن ظاهرَ السياق دالٌّ على أنه كان في صلاةِ الجماعةِ.

٧٠٦- عَنْ عبد الله بن عامر بن ربيعة، عَنْ أبيهِ قَالَ: عَطَسَ شَابٌّ مِنَ الأنْصَارِ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهُوَ في الصَّلاةِ، فَقَالَ: الحَمْدُ للهِ حَمْداً كَثِيراً طَيِّباً مُبارَكاً فِيهِ حَتَّى يَرْضَى رَبُّنَا، وبَعْدَ مَا يَرْضَى مِنْ أمْرِ الدُّنْيَا والآخرَةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ القَائِلُ الكَلِمَةَ؟» قَالَ: فَسَكَتَ الشَّابُّ، ثُمَّ قَالَ: «مَنِ القَائِلُ الكَلِمَةَ، فإنَّه لَمْ يَقُلْ بَأسَاً؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ قُلْتُهَا ولَمْ أُرِدْ بِها إلاَّ خَيْراً، قَالَ: «مَا تَنَاهَتْ دُونَ عَرْشِ الرَّحْمٰنِ».

أخرجه أبو داود (٧٧٤) وفي إسناده مقالٌ، لكنَّه يتقوَّى بما قَبْلَهُ.

ولو أعلَمَ رجلاً بكلامٍ يوافِقُ نَظْمَ القرآنِ، وقصَدَ به قراءة القرآنِ، فجائز، رُوي أن علياً كان في صلاةِ الفجر، فناداه رجلٌ من الخوارج ﴿لَئِنْ أشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ولَتَكُونَنَّ مِنَ الخاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، فأجابه عليٌّ وهو في الصلاة ﴿فاصْبِرْ إنَّ وَعْدَ اللهِ حَقٌّ ولا يَسْتَخِفنَّكَ الذين لا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠].

باب

التثاؤب في الصلاة

٧٠٧- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبَ في الصَّلاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فإذا تَثَاءَبَ أحَدُكُمْ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٩٩٤).

قال إبراهيم: إني لأرُدُّ التثاؤبَ بالتَّنَحْنُحِ.

باب

البكاء في الصلاة

قَالَتْ عَائِشَةُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إنَّ أبا بَكْرٍ إذا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ البُكَاءِ.

أخرجه البخاري (٧١٦). ومعلومٌ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمرَ أبا بَكرٍ أن يُصَلِّي بالناس مع تكرار القَوْلِ له أنَّه إذا قامَ مقامَه لا يُسْمعُ الناس من البكاءِ، فدَلَّ على أنَّ البُكاءَ مِنَ خَشْيَةِ اللهِ في الصَّلاةِ لا يضرُّ الصلاةَ، بل يزينها، فإنَّ الخشوعَ زينة الصلاة. أفاده ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٢٦٢.

٧٠٨- عَنْ عبدالله بن الشِّخِّير قَالَ: أتيتُ النَّبيَّ ﷺ وهُوَ يُصَلِّي، وَلِجَوفِهِ أزيزٌ كأَزِيزِ المِرْجَلِ، يَعْنِي يَبكي.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٣)، وأبو داود (٩٠٤) ، وأحمد برقم (١٦٣١٧)، والنسائي ٣/ ١٣، وصححه ابن خزيمة (٩٠٠).

وقال أبو عيسى: كأزيز المِرْجَلِ من البُكاءِ.

أزيزُ المِرْجَلِ: صَوْتُهُ، يُريد غليانَ جَوفِه بالبُكاء.

ويُروى: «كأزيز الرَّحَا» وهو صوتُها وجَرْجَرَتُها، والأزيزُ والهزير: الصوت، وأصلُ الهزِّ والأزِّ: التحريكُ، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿تَؤُزُّهُمْ أَزّاً﴾ [مريم: ٨٣]، أي: تُزْعِجُهم، ويُقال: أزَّ قِدْرَكَ، أي: ألْهِب النَّارَ تحتها.

وقال عبدالله بن شدَّادٍ: سمعتُ نَشيجَ عمر وأنا في آخر الصُّفُوفِ يقرأ: ﴿إنَّما أَشْكُوا بَثِّي وحُزْني إلى اللهِ﴾ [يوسف: ٨٦] والنَّشِيْجُ: صوتٌ معهُ تَوَجُّعٌ، كما يُرَدِّدُ الصَّبيُّ بكاءَهُ في صَدْرِهِ.

ولو نفخَ في صلاتِه، فظهرَ حَرفانِ، أو قال: أُفٍّ فسدَت صلاتُه، وإن لم يَظهَرْ حَرفَانِ، فلا تَفْسُدُ، هٰذا قولُ الأكثرينَ، وسُئِلَ سفيانُ الثَّوري عن الرَّجُل يقول في الصلاة: آه؟ قال: يُعيدُ، ومثلُهُ عن الشَّعبي، واتفقوا على الكراهية.

رُوي عن أمِّ سَلَمَةَ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَأى غلاماً لنا يُقال له: أفلح، إذا سَجَدَ نفَخَ، فقال: «يا أفْلَحُ تَرِّبْ وجهَكَ»، أخرجه الترمذي (٣٨١)، وإسناده ضعيف.

وذهب قومٌ إلى أنه لو نَفَخَ لا تَبْطُل صلاتُهُ، وبه قال أحمد وإسحاقُ.

وقال أبو يوسف: إذا قال: أفٍّ لا تَبْطُلُ، ولو ضحِكَ فظهرَ حَرفانِ بَطَلَتْ صلاتُه، قال جابر: إذا ضَحِكَ في الصلاةِ، أعادَ الصلاةَ ولم يُعِدِ الوضوءَ، وهو قول عامَّةِ أهلِ العلم.

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن القَهْقَهَةَ في الصلاةِ تُبْطِلُ الوضوءَ والصلاةَ جميعاً. وقد بسط الحافظ الزيعلي القَوْلَ في الأخبار الواردة في ذلك في «نصب الراية» ١/ ٤٧-٥٣.

باب

كراهية الاختصار في الصلاة

٧٠٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهى أنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِراً.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).

والاختصارُ: هو أن يضعَ يديه على خاصرته في الصلاة، ويُقال: إن ذلكَ فِعْلُ اليَهُودِ، روي ذلك عن عائشة. أخرجه البخاري (٣٤٥٨).

وفي بعض الأحاديث «الاختصَارُ في الصلاة راحةُ أهلِ النارِ» أخرجه ابن حبان (٢٢٨٦)، والبيهقي ٢/ ٢٨٧ بإسناد صحيح.

وزعم بعضهم أن الاختصارَ: هو أن يُمْسِكَ بيده مِخْصَرَةً، أي: عصاً يتوكَّأُ عليها. قلتُ: والأول أصحُّ.

٧١٠- عَنْ هِلالِ بنِ يِسَافٍ قَالَ: قَدِمْتُ الرَّقَةَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ أصْحَابِي: هَلْ لَكَ في رَجُلٍ مِنْ أصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: غَنِيْمَةٌ، فَدُفِعْنَا إلى وَابِصَة، فَقُلْتُ لِصَاحِبِي: نَبْدَأُ فَنَنْظُرُ إلى زِيِّهِ، فَإذَا عَلَيْهِ قَلَنْسُوَةٌ لاطِئَة ذاتُ أُذُنَيْنِ وَبُرْنُسُ خزٍّ أغْبَرُ، وإذا هُوَ مُعْتَمِدٌ عَلى عَصاً في صَلاتِهِ، فَقُلْنا بَعْدَ أنْ سَلَّمْنَا، فَقالَ: حَدَّثَتْنِي أمُّ قَيْسٍ بِنْتُ مِحْصَنٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا أسَنَّ وَحَمَلَ اللَّحْمَ اتَّخَذَ عَمُوداً في مُصَلاَّهُ يَعْتَمِدُ عَلَيْهِ.

أخرجه أبو داود (٩٤٨)، وفي إسناده مَنْ لا يُعْرَف.

ورُوي عن عطاء قال: كان أصحابُ النبي ﷺ يَتَوَكَّؤُونَ على العِصِيّ في الصَّلاةِ. أخرجه البيهقي ٢/ ٢٨٩، وله شاهدٌ صحيح في «الموطأ» ١/ ١١٥.

وقيل: معنى الاختصار: أن يقرأ من آخر السُّورةِ آيةً أو آيتينِ لا يقرأ السُّورةَ بكمالها.

وقد اختلفوا في الصَّفِّ بين القدمين والمراوحةِ بينهما، والمُرَاوحةُ: أن يعتمِدَ على إحدى رجليه مَرَّةً، ثُمَّ يعتمِدَ على الأخرى مَرَّةً. ورُوي عن أبي عُبيدة أن عبدالله رأى رجلاً قد صَفَّ بين قدميه، فقال: خالفتَ السُّنَّةَ، لَوْ رَاوَحْتَ بينهما كان أفضل. أخرجه البيهقي ٢/ ٢٨٨.

وعن عبدالله بن الزُّبير قال: صَفُّ القَدَمَيْنِ، ووضعُ اليد على اليد من السُّنَّةِ. أخرجه أبو داود (٧٥٤) وفي إسناده زرعة بن عبد الرحمٰن لم يوثِّقه غير ابن حبان.

وحديثُ ابن الزُّبير موصولٌ، وحديث أبي عُبيدة مُرْسَلٌ؛ لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه.

روى شُعْبةُ عن سعد بن إبراهيم قال: رأيت ابنَ عُمرَ يُصَلِّي صَافاً قدميه وأنا غلامٌ شابٌّ.

باب
كراهية الالتفات في الصلاة

٧١١- عَن عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الالتِفَاتِ في الصَّلاةِ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلاةِ العَبْدِ».

أخرجه البخاري (٧٥١).

و«الاختلاس»: اختطافٌ بسرعة. وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٤٤٧: الالتفات نوعان:

أحدهما: الالتفات بالقلب إلى غير الصلاة ومتعلِّقاتِها، وهٰذا يُخِلُّ بالخُشوع فيها.

والثاني: التفاتُ الوجه بالنظرِ إلى غيرِ ما فيه مَصْلَحةُ الصلاةِ. ونقل عن ابن المُنذر في «الأوسط» ٣/ ٩٦: أنَّ طائفةً من العلماءِ قالت في الملتفت: تَنْقُصُ صلاتُه ولا إعادةَ، وهو قولُ عائشة رضي اللهُ عنها، وبه قال سعيد بن جُبَيْر وعطاء ومالك والأوزاعيُّ وأصحابُ الرأي. وقال بعضُ أهلِ العلم: مَنْ تأمَّل مَنْ عن يمينه في الصلاةِ أوْ عن شماله حتى يعرفَه فليس له صلاة. وقيَّده أبو ثَوْرٍ بما إذا التفت ببدنه كلِّه وهو قولُ المالكية، وقال الحنابلةُ: إذا استدار بصدره بطلت صلاتُه.

٧١٢- عَنْ أبي ذرٍّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا يَزَالُ اللهُ عَزَّ وجلَّ مُقْبِلاً عَلى العَبْدِ مَا كَانَ في صَلاتِه مَا لَمْ يَلْتَفِتْ، فَإذَا التَفَتَ أعْرَضَ عَنْهُ».

حديث صحيح لغيره أخرجه أحمد برقم (٢١٥٠٨)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي ٣/ ٨ وله شاهد صحيح من حديث الحارث الأشعري أخرجه أحمد برقم (١٧٨٠٠)، والطيالسي (١١٦١)، وصححه ابن حبان (٦٢٣٣).

وقال أبو الخير: سألنا عُقْبَةَ بنَ عامرٍ عن قول الله سبحانه وتعالى: ﴿الذينَ هُمْ عَلى صَلاتِهم دَائِمونَ﴾ [المعارج: ٢٣] أهم الذين يُصَلُّونَ أبداً؟ قال: لا ولكنَّه إذا صلَّى لم يلتفِتْ عن يمينه، ولا عن شماله، ولا خلفه.

٧١٣- قَالَ أنَسُ بنُ مَالِكٍ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا بُنَيَّ إيَّاكَ والالتِفَاتَ في الصَّلاةِ، فَإنَّ الالتِفَاتَ في الصَّلاةِ هَلَكَةٌ، فإنْ كانَ لا بُدَّ، فَفي التَّطوُّعِ لا في الفَرِيضَةِ».

أخرجه الترمذي (٥٨٩) وقال: هٰذا حديث حسن غريبٌ، وفي إسناده علي بن زيد ضعيف.

الالتفاتُ في الصلاة مكروهٌ، فإن كان لأمْرٍ يَحدُثُ، فلا بأسَ.

٧١٤- عَنْ سَهْلِ بن الحَنْظَلِيَّةِ قَالَ: ثُوِّبَ بالصَّلاةِ - يعني صَلاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَل رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وهُوَ يَلْتَفِتُ إلى الشِّعْبِ. قَالَ أبو داود: وكانَ أرْسَلَ فَارِساً إلى الشِّعْبِ مِنَ اللَّيْلِ يَحْرُسُ.

أخرجه أبو داود (٩١٦) بإسناد صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٢٣٧ ووافقه الذهبي. وقال سهلُ بن سعد: التفت أبو بكر فرأى رسول الله ﷺ. رواه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

قلتُ: أما النظرُ إلى الشيء، فلا بأسَ به في الصلاة، والأحسنُ أن يكون نَظرُهُ إلى موضع سجوده، فقد رُوي عن ابن عبَّاس: أن رسولَ اللهِ ﷺ كان يَلْحَظُ في الصلاة يميناً وشمالاً، ولا يَلْوي عُنُقه خلف ظهرِه. أخرجه أحمد (٢٤٨٥)، والنسائي ٣/ ٩ بإسنادٍ صحيح.

٧١٥- عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى في خَمِيْصَةٍ لَها أعْلامٌ، فَنَظَرَ إلى أعْلامِهَا نَظْرَةً فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخَمِيْصَتِي هٰذِهِ إلى أبي جَهْمٍ وأْتُونِي بأَنْبِجانِيَّةِ أبي جَهْمٍ، فَإِنَّها أَلْهَتْنِي آنِفاً عَنْ صَلاتي».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

وفي الحديث دليلٌ على كراهيةِ تنقيش مواضعِ الصلاة، والصلاة على المصلَّى المَنْقُوش، وفيه من اسْتَثْبَتَ خطّاً مكتوباً وهو في الصلاة، لم تَفْسُدْ صلاتُهُ، وذلك أنه لا يشغَلُه عَلَمُ الخميصةِ عن صلاته حتى يتأمَّلَهُ بالنظر إليه، وفيه أن التفكُّرَ في الشيء لا يُبْطِلُ الصلاة.

رُوي عن عقبة بن الحارث قال: صلَّيْتُ مع النبي ﷺ العَصْرَ، فلما سَلَّمَ قام مُسرِعاً، دخل على بعض نسائه ثم خرج، فقال: «ذَكَرْتُ وأنا في الصلاة تِبْراً

عندنا، فَكَرِهْتُ أن يُمْسِيَ أو يبيتَ عندنا، فأمرتُ بقَسْمِهِ» أخرجه البخاري (٨٥١).

قال عُمر: إني لأُجهِّزُ جيشي وأنا في الصلاة. علقه البخاري قبل الحديث (١٢٢١) ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» ٢/ ٤٢٤ بإسناد صحيح.

قال مالك: بلغني أن عمر بن الخطاب قال: إني لأضطجِعُ على فراشي، فما يأتيني النّومُ. وأقومُ إلى الصَّلاةِ، فما تتوجَّهُ إليَّ القراءةُ من اهتمامي بأمرِ الناسِ. قال مالك: يُريدُ أن يُطاعَ اللهُ ولا يُعْصَى اللهُ.

باب
كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة

٧١٦- عَنْ قتادة: أنَّ أنَسَ بن مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَا بَالُ أقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أبْصَارَهُم إلى السَّمَاءِ في صَلاتِهِم»، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ في ذٰلِكَ، حَتَّى قَالَ: «لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أوْ لَتُخْطَفَنَّ أبْصَارُهُمْ».

أخرجه البخاري (٧٥٠)، ومسلم (٤٢٨).

وفي الحديث: دليلٌ على كراهيةِ رفع البصرِ إلى السَّماء في الصلاة. قال ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٤٤٢: والمعنى في كراهة ذلك: خشوعُ المصلِّي، وخفضُ بصرِه، ونظره إلى مَحلِّ سجوده، فإنه واقفٌ بين يدي الله عزَّ وجلَّ يناجيه، فينبغي أن يكونَ مُنكِّساً رأسَهُ مطرقاً إلى الأرضِ، وإنَّما يُكرهُ رَفْعُ البصرِ إلى السماءِ عَبَثاً، فأمَّا لحاجةٍ فيجوز، وقد أشارَتْ عائشةُ لأختِها أسماءَ إلى السماءِ في صلاة الكسوف. وقد نصَّ أحمد على أنَّ مَنْ تجشأَ في صلاته فإنَّه يرفع رأسَه إلى السماءِ لئلاَّ يتأذَّى مَنْ إلى جانبه برائحةِ جُشائه.

باب

الخشوع في الصلاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ المؤْمِنُونَ الَّذِيْنَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١، ٢] قَالَ مُجاهِدٌ: السُّكُونُ فيها. وقَالَ مُجَاهِدٌ في قَوْلِهِ سُبْحَانَه وتَعَالَى: ﴿سِيْمَاهُمْ في وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: ٢٩]، قَالَ: هُوَ الخُشُوعُ والتَّواضُعُ. والخُشُوعُ قَريبُ المَعْنَى مِنَ الخُضُوعِ، إلَّا أَنَّ الخُضُوعَ في البَدَنِ، والخُشُوعَ في البَدَنِ والبَصَرِ والصَّوْتِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿وَخَشَعَتِ الأَصْوَاتُ لِلرَّحْمٰنِ﴾ [طه: ١٠٨] أي: انْخَفَضَتْ.

٧١٧-عَنْ الفَضْلِ بنِ العَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الصَّلاةُ مَثْنَى مَثْنَى، تَشَهَّدُ في كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، وتَضَرَّعُ وَتَخَشَّعُ وَتَمَسْكَنُ، ثُمَّ تُقْنِعُ يَدَيْكَ. يَقُولُ: تَرْفَعُهُما إلى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلاً بِبُطونِهِما وَجْهَكَ، وتَقُولُ: يَا رَبِّ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ فَهِي خِداجٌ».

أخرجه أحمد برقم (١٧٥٢٣) والترمذي (٣٨٥)، والطيالسي (١٣٦٦)، وأبو داود (١٢٩٦) وفي إسناده عبد الله بن نافع بن العمياء، مجهول.

قوله: تَشَهَّدُ، تَضَرَّعُ، تَخَشَّعُ، تَمَسْكَنُ، المشهور أنها أفعال مضارعة حذفت منها إحدى التاءين.

قوله: تَمَسْكَنُ، أي: تَذِلُّ وتخضَعُ، مفْعَلَةٌ من السكون، والقياس في فعله: تَسكَّنُ، إلا أنه جاء هٰذا كذلك، كقولهم: تَمَدْرَع من المِدْرَعَةِ.

وقال عِكْرِمَةُ عن ابن عباس قال: ركعتانِ مقتصدتَانِ في تفكُّرٍ خيرٌ مِنْ قيام لَيلَةٍ والقلبُ سَاهٍ.

قال سلمان: الصلاةُ مِكْيالٌ، فَمَنْ أَوْفَى أُوفِي لَهُ، ومن طفَّفَ، فَقَدْ عَلِمْتُمْ ما قالَ اللهُ للمُطَفِّفِينَ. أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» ٢/ ٢٩١.

ورأى سعيد بن المُسَيِّبِ رجلاً يعبَثُ في صلاتِه فقال: لو خَشعَ قلبُ هٰذا خَشَعَتْ جَوارِحُه. رواه ابن المبارك في «الزهد» (١١٨٨).

وقال مُجاهدٌ في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فإذا فَرَغْتَ فانصَبْ﴾ [الشرح: ٧] قال: إذا فرغتَ مِنْ دُنياك، فانصَبْ في صلاتك، ﴿وإلى رَبِّكَ فارغَبْ﴾[الشرح: ٨] اجْعَلْ نِيَّتَكَ وَرَغْبَتَكَ إلى رَبِّكَ.

وقال مجاهد في قوله: ﴿وقومُوا للهِ قانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] قال: من القنوت: الرُّكُودُ والخشوعُ وغضُّ البصر، وخفضُ الجناح من رَهْبَةِ اللهِ.

باب

حمل الصبي في الصلاة

٧١٨- عَنْ أبي قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي وهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولأبي العَاصِ بنِ الرَّبِيعِ ابنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وإذا قامَ حَمَلَها.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

في هٰذا الحديث فوائدُ، منها حُسْنُ المعاشرةِ مع الأهل والصغار، ومنها أن العملَ اليسيرَ لا يُبْطِلُ الصلاةَ، ومنها أنه لو صلى وفي كُمِّهِ أو على عنقه متاع جاز ما لم يحتجْ إلى عملٍ كثيرٍ في إمساكه، ومنها أنَّ ثيابَ الأطفالِ وأبدانَهم على الطهارة ما لم يعلمْ بها نجاسةٌ.

وكرِه الحسنُ الصلاةَ في ثياب الصبيان.

ومنها أنه لو حَملَ حيواناً في الصلاةِ فنجاسةُ داخلِهِ لا تمنعُ صحةَ الصلاةِ إذا كان ظاهرُهُ طاهراً، لأنه مخاطَبٌ بمراعاةِ طهارةِ الظاهر، كما في حق نفسه،

بخلافِ ما لو حمل قارُوْرَةً مسدودةَ الرأسِ، وفي باطنها نجاسةٌ، لم تصحَّ صلاتُه.

ومنها أن لمسَ ذواتِ المحارمِ لا يَنقُضُ الطهارةَ لأن مثل هٰذه الملابسة لا يخلو من أن يصيبَه بعضُ أعضائها.

وقد ردَّ الإمام النووي على مَنْ جعل هٰذا الحديث منسوخاً، أو مَخْصوصاً، أو أنَّه وقع لضرورة بأنَّ ليس فيه ما يخالفُ قواعد الشرع، لأن الآدميَّ طاهرٌ، وما في جوفه معفوٌّ عنه، وثيابُ الأطفال وأجسادهم محمولةٌ على الطهارةِ حتَّى تتبيَّن النجاسة، والأعمالُ في الصلاةِ لا تُبْطلها إذا قلَّت أو تفرَّقتْ، وإنما فعل النبي ﷺ ذلك لبيان الجوازِ. وقد دلَّ الحديث أيضاً على جواز دخول الصبيان للمساجد، وأما حديث «جَنِّبوا مساجدكم صبيانكم» فهو ضعيفٌ جداً، وقيل: لا أصل له.

٧١٩- عَنْ أبي قَتَادَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ ﷺ للصَّلاةِ في الظُّهْرِ أوِ العَصْرِ، وقَدْ دَعَاهُ بِلالٌ لِلصَّلاةِ، إذْ خَرَجَ إلَيْنَا وأُمَامَةُ بِنْتُ أبي العَاص بِنْتُ ابْنَتِهِ عَلى عُنُقِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في مُصَلَّاهُ، وقُمْنَا خَلْفَهُ وهيَ في مَكَانِهَا الَّذي هِيَ فِيهِ، قَالَ: فَكَبَّرَ فَكَبَّرْنَا، قَالَ: حَتَّى إذا أرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَرْكَعَ أخَذَهَا فَوَضَعَهَا، ثُمَّ رَكَعَ وسَجَدَ، حَتَّى إذا فرَغَ مِن سُجُودِهِ وقَامَ، أخَذَهَا ورَدَّهَا في مَكَانِهَا، فَمَا زَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ بِهَا ذٰلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ.

أخرجه أبو داود (٩٢٠) بإسناد صحيحٍ.

باب

قتل الحية والعقرب في الصلاة

٧٢٠- عَنْ أبي هريرة قَالَ: قَالَ رَسُولُ ﷺ: «اقْتُلُوا الأسْوَدَينِ في الصَّلاةِ: الحَيَّةَ والعَقْرَبَ».

أخرجه أبو داود (٩٢١)، وصححه ابن حبان (٢٣٥٢) وفيه تمام تخريجه.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٨٩: فيه دلالةٌ على جواز العمل اليسير في الصلاةِ، وأن موالاةَ الفعل مرتين في حالٍ واحدةٍ لا يُفْسِدُ الصلاةَ، وذلك أن قتلَ العقربِ غالباً يكون بالضربة والضربتين، فأما إذا تتابَعَ العملُ وصار في حد الكثرة بطَلَت الصلاةُ.

وفي معنى الحيَّةِ والعَقْرَبِ كُلُّ ضرَّارٍ مباحِ القتل كالزَّنَابير والشِّبْثَانِ وهي دُوَيْبة ونحوها، ورخص عامة أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم في قتل الأسودين في الصلاة، إلا إبراهيم النَّخَعِيَّ، فإنَّه لم يُرَخِّصْ، وقال: إن في الصلاة لَشُغْلاً والسنَّةُ أولى بالاتِّباع.

٧٢١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَتْلِ الأَسْوَدَيْنِ في الصَّلاةِ: الحيَّةِ والعَقْرَبِ.

أخرجه ابن حبان (٢٣٥١) بإسناد صحيحٍ.

ورُوي عن مُعاذ وأنَسٍ أنهم كانوا يَقْتُلون القَمْلَ والبراغيثَ في الصلاة.

وفي المرسل: في القَمْلَةِ يَصُرُّها حَتى يُصَلِّيَ، وعن ابن المُسَيِّب: يدفِنُها كالنُّخَامَة. أخرجه البيهقي ٢/ ٢٩٤.

باب
العمل اليسير لا يبطل الصلاة

٧٢٢- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: إنَّ عِفْرِيتاً مِنَ الجنِّ تَفَلَّتَ عَلَيَّ البَارِحَةَ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ صَلاتِي، فَأمْكَنَنِي اللهُ مِنْهُ، فَأخَذْتُهُ، فَأَرَدْتُ أنْ أرْبطَهُ عَلى سَارِيةٍ مِنْ سَوارِي المَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُروا إليه كُلُّكُمْ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أخي سُلَيْمَانَ: رَبِّ هَبْ لِي مُلْكاً لا يَنْبَغِي لأحَدٍ مِنْ بَعْدِي. فَرَدَدْتُهُ خَاسِئاً».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٤٢٣)، ومسلم (٥٤١).

قوله: «تَفَلَّتَ» أي: تعرَّضَ لي فَلْتَةً، أي: فَجْأَةً. وفيه دليلٌ على أن رُؤيةَ الجِنِّ غيرُ مُستَحيلةٍ، فأما قوله تعالى وتقدَّس: ﴿إنَّه يَراكُم هُوَ وقَبِيْلُهُ مِن حَيْثُ لا تَرَوْنَهُمْ﴾ [الأعراف:٢٧] فإنَّه حُكْمُ الأعَمِّ والأغلبِ مِنَ الآدَمِيِّينَ امتَحَنَهُم بذلك ليفزعُوا إليه عزَّ وجلَّ، ويَسْتَعِيذُوا به مِنْ شَرِّهم.

وفيه دليلٌ على أن أصحابَ سُليمانَ ﷺ كانوا يَرَونَ الجِنَّ وتَصَرُّفَهم، وفيه دليلٌ على أن الشيطان عَيْنُهُ غيرُ نَجِسَةٍ، ولا تَبْطُلُ الصلاةُ بِمَسِّهِ.

٧٢٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جِئْتُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي في البَيْتِ، والبَابُ عَلَيْهِ مُغْلَقٌ، فَمَشَى حَتَّى فَتَحَ لِي، ثُمَّ عَادَ إلى مَكَانِهِ، ووَصَفَتِ البَابَ في القِبْلَةِ.

أخرجه الترمذي (٦٠١)، وأحمد برقم (٢٤٠٢٧)، وأبو داود (٩٢٢)، والنسائي ٣/ ١١ بإسناد حسن.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ العمل اليسير في الصلاة لا يُبْطِلُها.

باب

التسبيح إذا نابه شيء في الصلاة

٧٢٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «التَّسْبِيحُ في الصَّلاةِ لِلرِّجَالِ، والتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٢٠٣)، ومسلم (٤٢٢)، وابن ماجه (١٠٣٤)، وأبو داود (٩٣٩)، والترمذي (٣٦٩)، والنسائي ٣/ ١١.

٧٢٥- عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَهَبَ إلى بَني عَمْرو بنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وحَانَتِ الصَّلاةُ، فَجَاءَ بِلالٌ إلى

أبي بَكْرٍ الصِّدِّيْقِ، فقَالَ: أَتُصَلِّي للنَّاسِ فَأُقِيْمَ؟ فقَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى أبو بَكْرٍ، قَالَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ في الصَّلاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وقَفَ في الصَّفِّ، فَصَفَّقَ النَّاسُ، وكانَ أبو بَكْرٍ لا يَلْتَفِتُ في صَلاتِهِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ، التفَتَ أبو بَكْرٍ، فَرَأى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَشَارَ إليه رَسُولُ اللهِ ﷺ أنِ اثْبُتْ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أبو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمِدَ اللهَ عَلَى مَا أَمَرَ بهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ ذٰلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أبو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوى في الصَّفِّ، وتَقَدَّمَ النَّبيُّ ﷺ فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «يا أبا بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَثْبُتَ إذ أَمَرْتُكَ؟» فَقَالَ أبو بَكْرٍ: مَا كَانَ لابن أبي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمُ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيءٌ في صَلاتِهِ، فَلْيُسَبِّحْ، فإنَّه إذا سَبَّحَ التُفِتَ إليه، وإنَّما التَّصْفِيقُ لِلنِّساءِ».

هٰذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١).

وفي هٰذا الحديث فوائدُ:

منها تعجيلُ الصلاةِ في أوَّلِ الوقت، لأنهم لم يُؤخِّروها بعد دخولِ وقتها لانتظار النبي ﷺ، ولم يُنكِرِ النَّبيُّ ﷺ ذلك عليهم.

ومنها أنَّ الالتفات في الصلاة لا يُفْسِدُ الصَّلاةَ ما لَمْ يتحوَّلْ عن القبلة بجميع بَدَنِه.

ومنها أنَّ العملَ اليسيرَ لا يُبْطِلُ الصلاةَ، فإنَّهم أكثروا التصفيقَ ولم يُؤْمَرُوا بالإعادَةِ.

ومنها أنَّ تَقَدُّمَ المُصلِّي أو تأخُّرَه عن مكان صلاتِه لا يُفْسِدُ الصلاةَ إذا لم يَطُلْ.

ومنها أن التصفيقَ سُنَّةُ النساءِ في الصَّلاةِ إذا نابَ واحدةً مِنْهُنَّ شيءٌ في الصلاةِ وهو أن تضرِبَ بظهورِ أصابع اليمنى صَفْحَ الكفِّ اليُسْرى، قال عيسى بن أيوب: تضرِبُ بإصبَعَينِ مِنْ يمينها على كفِّها اليُسرى.

قلت: ولا تصفق بالكفين، لأنه يشبه اللهو، ورواية مسلم: «التصفيحُ للنساء». وهو التصفيق باليد من صفحتي الكف.

ومنها أن الرجلَ يُسَبِّحُ إذا نابه شيءٌ، وقال عليٌّ: كنتُ إذا استأذنتُ على النبي ﷺ وهو يُصَلِّي سبَّحَ. أخرجه البيهقي ٢/ ٢٤٧.

ومنها أن للمأموم أن يسبِّحَ لإعلامِ الإمامِ، فإنَّهم كانوا يُصَفِّقُونَ لإعلامِ الإمام، فأمِروا بالتَّسْبيحِ.

ومنها أن مَنْ حَدثَتْ له نِعمةٌ وهو في الصَّلاةِ له أن يحمَدَ اللهَ، ويُباحُ له رفعُ اليدين فيها، فإن أبا بكرٍ فَعَلهُما، ولم يُنكِرْ عليه النبي ﷺ.

ومنها جوازُ أن يكونَ في بعضِ صلاتِه إماماً، وفي بعضِها مأموماً، وأن من شرَعَ في الصلاةِ منفرداً، جازَ له أن يَصِلَ صلاتَهُ بصلاةِ الإمامِ، ويأتَمَّ بهِ، فإن الصِّدِّيقَ ائْتَمَّ بالنَّبيِّ ﷺ في خلالِ الصَّلاةِ.

ومنها جوازُ الصلاةِ بإمامينِ أحدُهما بعد الآخر، فإنَّ القومَ كانوا مُقْتَدين بأبي بكر، ثم ائتَمُّوا بالنبي ﷺ.

وقوله لأبي بكر: «اثبتْ مكانكَ» أمْرُ تقديمٍ وإكرامٍ، لا أمْرُ إيجابٍ وإلزامٍ، ولولا ذلك لم يُخالِفْهُ أبو بكر.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٦٨٤: وفيه: أن الإمام الراتبَ إذا غاب يستخلف غيره، وأنه إذا حضر بعد أن دخل في الصلاة يتخير بين أن يأتم به أو يؤم هو ويصير النائب مأموماً من غير أن يقطع الصلاة، ولا يبطل شيء من ذلك صلاة أحد من المأمومين، وادَّعى ابن عبد البرِّ أن ذلك من خصائص النبي ﷺ، وادَّعى

الإجماع على عدم جواز ذلك لغيره ﷺ، ونوقض بأن الخلاف ثابت، فالصحيح المشهورُ عن الشافعية الجوازُ، وعن ابن القاسم في الإمام يحدث فيستخلف ثم يرجع فيخرج المستخلف ويتم الأول أن الصلاة صحيحة.

وفي هٰذا الحديث من الفوائد غير ما ذكره المصنف رحمه الله: فَضْلُ الإصلاح بين الناس وجمع كلمة القبيلة، وحسم مادة القطيعة، وتوجُّه الإمام بنفسه إلى بعض رعيته لذلك، وتقديمُ مِثْلِ ذلك على مصلحة الإمامة بنفسه، واستنبط منه توجه الحاكم لسماع دعوى بعض الخصوم إذا رجح ذلك على استحضارهم.

وفيه جوازُ إمامة المفضول للفاضل، وفيه إكرام الكبير بمخاطبته بالكنية، واعتماد ذكر الرجل لنفسه بما يشعر التواضع من جهة استعمال أبي بكر خطاب الغيبة مكان الحضور، إذ كان حَدُّ الكلام أن يقول أبو بكر: «ما كان لي» فعدل عنه إلى قوله: «ما كان لابن أبي قُحافة» لأنه أدل على التواضع من الأول.

باب
الحَدَثِ في الصلاة

٧٢٦- عَنْ عَبْدِ الله بنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أَحْدَثَ -يعني الرَّجُلَ- وقَدْ جَلَسَ في آخِرِ صَلاتِهِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ، فَقَدْ جَازَتْ صَلاتُهُ».

أخرجه الترمذي (٤٠٨) بإسناد ضعيف.

٧٢٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا قَضَى الإمَامُ الصَّلاةَ وقَعَدَ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أنْ يَتَكَلَّمَ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ ومَنْ كانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ أتمَّ الصَّلاةَ».

هٰذا حديث ليس إسنادُه بالقوي، وقد اضطربوا في إسناده. أخرجه أبو داود (٦١٧)، والدارقطني ١/ ١٤٥، والطيالسي (٢٢٥٢)، وفي إسناده عبدالرحمٰن بن أنعم الإفريقي وهو ضعيف لا يُحتجُّ به.

وذهب بعضُ أهلِ العلمِ إلى أنه إذا جَلَسَ قدْرَ التَّشَهُّدِ، ثُمَّ أحْدَثَ، فقد تَمَّتْ صلاتُهُ، وبه قال الحكمُ وحمَّادٌ، وهو قولُ أصحابِ الرأي. والذي في كتب الحنفية أن السلام واجبٌ عندهم ولم يأت به المصنف هنا، فصلاته بتركه مكروهة كراهة تحريم ومقتضاها الإعادة ما دام الوقتُ باقياً.

وقال قومٌ: يُعيدُ الصلاةَ، وهو قولُ الشافعي.

والحَدَثُ في الصَّلاةِ يُبْطِلُ الصَّلاةَ، فَعليه أن يتوضأ ويُعيدَ، لما رُوي

٧٢٨- عَنْ عَليِّ بن طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذَا فَسَا أَحَدُكُمْ في الصَّلاةِ فَلْيَنْصَرِفْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلاتَهُ».

أخرجه أبو داود (٢٠٥) و(١٠٠٥)، والترمذي (١١٦٤) وفي إسناده مجهولان.

وذهب قومٌ إلى أنه يَتوضَّأ ويَبني على صلاته إذا سَبَقَه الحَدَثُ، رُوي ذلك عن ابنِ عُمَرَ، وابنِ عَبَّاسٍ، وهو قولُ سعيد بن المسيَّب، وبه قال مالك، وأصحاب الرأي.

ورُوي عن ابن عُمرَ أنه كان إذا رَعَفَ، انصرف فتوضأ، ثم رجع فبنى ولم يتكلَّمْ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٨ بإسناد صحيح.

وعن ابن عبَّاسٍ أنه كان يَرْعُفُ فيخرُجُ، فيغسِلُ الدَّمَ، ثمَّ يرجِعُ فيبني على ما قد صَلَّى.

ورُوي عن ابن جُرَيج، عن هشامِ بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَحدَثَ أَحدُكُمْ في صلاتِه فليأخذْ بأنفِهِ، ثم لِيَنْصرِفْ».

أخرجه أبو داود (١١١٤)، وصححه الحاكم ١/ ١٨٤ وهو كما قال.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢١٥: إنما أمرَه أن يأخُذَ بأنفه لِيُوهِمَ القومَ أن به رُعافاً، وفي هٰذا بابٌ مِن الأخذِ بالأدبِ في ستر العَورة، وإخفاءِ القَبيحِ من الأمرِ والتورية بما هو أحسنُ منه، وليس يدخلُ هٰذا في باب الرِّياءِ والكذب، وإنما هو من باب التَّجَمُّل، واستعمالِ الحياء، وطلبِ السلامةِ من الناس، والله أعلم.

رُوي عن الشَّعْبِيِّ، عن جَرير بن عبدالله قال: كنتُ عند عُمرَ فتنفَّسَ رجلٌ يعني الحَدَثَ، ولكنه كَنَى، فقال عُمر: عزمتُ على صاحب هٰذه إلَّا قام فتوضأَ ثُمَّ صلَّى. قال جرير: فقلتُ: اعْزِمْ علينا جميعاً، فَقَالَ: أَعْزِمُ عَلَيَّ وعليكم لمَا قُمْنا فتوضأنا ثم صَلَّيْنا. وفي هٰذا الفِعْلِ من الأخلاق الحميدة والسَّتْرِ على العورات ما هو لائق بأخلاق صحابة رسول الله ﷺ.

باب
سجود السهو

٧٢٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ أَحَدَكُم إذا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَّسَ عَلَيْهِ حَتَّى لا يَدْرِي كم صَلَّى، فَإذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذٰلِكَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهو جَالِسٌ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٢٣٢)، ومسلم (٣٨٩).

وقال رجلٌ للقاسم بنِ محمد: إني أَهِمُ في صلاتي، فيَكْبُرُ ذٰلِكَ عليَّ؟ قال: امضِ على صلاتك، فإنه لن يذهبَ عنك حتى تنصرِفَ وأنت تقولُ: ما أَتْمَمْتُ صلاتي.

قال ابن عبد البَرِّ في «التّمهيد» ٧/ ٨٩: في هٰذا الحديث من الفِقه: أنَّ الشيطانَ يُوَسْوِسُ للإنسانِ، وأنَّ الصلاةَ لا تحولُ بينه وبينه، وأنَّه ساعٍ على المَرْءِ فيما يُفْسِدُ دينَه جاهداً والله يعصم منه مَنْ يشاءُ من عباده.

وقوله: «فلبَّس عليه» يعني خَلَّطَ عليه.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٩/ ٤٨٢ أمَر النَّبيُّ ﷺ بسجودِ السَّهْوِ لِمَنْ صلَّى ولَبَّسَ الشيطانُ عليه صلاته، ولم يُفَرِّقْ بين أن تكون صلاتُه فريضةً أو نافلةً، والأفعال نَكِراتٌ، والنكراتُ في سياق الشرط تعمُّ كما تعمُّ في سياق النفي، والله سبحانه أعلم.

وإنَّما يُشْرَعُ السجودُ للسَّهْوِ في النَّفْلِ بركعةٍ تامةٍ فأكثر، فأمَّا صلاة الجنازة، فليس فيها سجود سَهْوٍ وكذلك سجود التلاوة.

باب

من شك في صلاته فلم يَدْرِ كم صلى بنى على اليقين

٧٣٠- عَنْ عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا شَكَّ أحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَلا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، أثَلاثاً أمْ أرْبَعاً؟ فَلْيُصَلِّ رَكْعَةً، وليَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ التي صَلَّى خَامِسةً شَفَعَهَا بِهاتَيْنِ، وإنْ كَانَتْ رَابِعَةً، فالسَّجْدَتَانِ تَرْغِيمٌ للشَّيْطَانِ».

هٰكذا رواه مالك ١/ ٩٥ مرسلاً، ورواه سليمانُ بن بلال، وابن عَجْلانَ وغيرُهما، عن زيد بنِ أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيدٍ الخدري، عن رسول الله ﷺ، وهو حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (٥٧١) عن محمد بنِ أحمد ابن أبي خَلَفٍ، عن موسى بن داود، عن سُليمان بن بلال.

ونقل ابن عبد البَـرِّ في «التمهيد» ٥/ ٢٥ عن الأثرم قال: سألتُ أحمد بن حنبل عن حديث أبي سعيد في السَّهْوِ، أتَذْهَبُ إليه؟ قال: نعم أذهبُ إليه، قُلْتُ: إنَّهُم يختلفون في إسناده، قال: إنَّما قَصَّرَ به مالك، وقد أسنده عدَّةٌ منهم: ابن عجلان، وعبد العزيز بن أبي سلمة.

قال ابن عبد البَرِّ: وفي هٰذا الحديث أصلٌ عظيمٌ جسيمٌ مُطَّرِدٌ في أكثر الأحكام وهو أن اليقين لا يُزيلُه الشكُّ، وأنَّ الشيءَ مَبْنِي على أصلِه المعروف حتى يُزيله يقِينٌ لا شكَّ معه.

وفي الحديث أيضاً: أنَّ الزيادةَ في الصلاةِ لا تُفْسِدُها ما كانَتْ سَهْواً أو في إصلاحِ الصلاة؛ لأنَّ الشاكَّ في صلاته إذا أُمِرَ بالبناءِ على يقينه، فغير مأمونٍ أن يزيد في صلاته ركعةً، وقد أحكَمَتِ السُّنَّةُ أنَّ ذلك لا يضرُّهُ لأنَّه مأمورٌ به.

٧٣١- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «إذا سَهَا أحَدُكُمْ في صَلاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ واحِدَةً صَلَّى أوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلى واحِدةٍ،فإنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أوْ ثَلاثاً، فَلْيَبْنِ على ثِنْتَيْنِ، فإنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أو أرْبَعاً، فَلْيَبْنِ عَلى ثَلاثٍ، ولْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أنْ يُسَلِّمَ».

هٰذا حديث حسن لغيره أخرجه أحمد (١٦٥٦)، والترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩).

وهٰذا الحديث يَشْتَمِلُ على حُكْمَينِ: أحدهما: أنه إذا شَكَّ في صلاتِه، فلم يَدْرِ كَمْ صَلَّى يأخذُ بالأقلِّ، والثاني: أن محلَّ سجودِ السهو قبلَ السلامِ.

أما الأولُ فأكثر العلماءِ على أنه يبنى على الأقلِّ، ويسجُدُ للسهو، وذهب أصحابُ الرأي إلى أنه يتحرَّى، ويأخُذُ بغلبةِ الظَّنِّ، فإن غلب على ظنِّه أنها ثالثتُهُ أضاف إليها ركعةً أخرى، وإن كان غالبُ ظنه أنها رابعتُه، فيأخذُ به، هٰذا إذا كان يعتريه الشَّكُّ مرة بعد أخرى، فإن كان ذلك أول مرة سها، فعليه أن يستأنف

الصلاة عندهم، واحتجوا في التَّحرِّي بما رُوي عن عبدِ اللهِ بن مَسعُودٍ: أن رسولَ الله ﷺ قال: «إذا شَكَّ أحَدُكُم في صلاتِهِ، فَلْيَتَحَرَّ الصّوابَ، فلْيُتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمْ ويَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ» أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

ومن ذهبَ إلى البناء على اليقين قال: حديثُ أبي سعيد وعبدِ الرحمٰن بن عوف مفسَّرٌ يصرحُ بالبناءِ على اليقين، فالأخذ به أولى.

ومعنى التحري المذكور في حديث ابنِ مسعُود عند أصحاب الشافعي: هو البناءُ على اليقين على ما جاء مفسَّراً في حديث أبي سعيد، لأن حقيقة التحرِّي: هو طلبُ أحرى الأمرين وأولاهما بالصوابِ، وأحراهما هو البناءُ على اليقين، لما فيه منَ الأخذِ بالاحتياطِ في إكمالِ الصلاةِ.

وقد يكونُ التحري بمعنى اليقين، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فمن أسْلَمَ فأولَئِكَ تَحرَّوا رَشَداً﴾ [الجن: ١٤].

وأما محلُّ السهو، فقد اختلفت الأخبارُ فيه، فرواه أبو سعيد الخُدري، وعبدُ الرحمٰن بن عوف، وعبدُ اللهِ بن بُحَيْنَةَ قبل السلام، ورواه ابنُ مسعُودٍ، وأبو هريرة بعد السلام، أما حديث أبي سعيد وعبدالرحمٰن بن عوف فقد تقدما (٧٣٠، ٧٣١)، وحديث عبد الله بن بحينة سيأتي برقم (٧٣٣) ورواه البخاري (١٢٢٤)، ومسلم (٥٧٠) (٨٧)، وأما حديث ابن مسعود، فقد تقدم أيضاً، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣) (٩٩).

وعن هٰذا الاختلاف تَشَعَّبَتْ مذاهبُ الفقهاء، فذهبَ أكثرُ فقهاءِ المدينة مثلُ يحيى بن سعيد وربيعةَ، وغيرِهما إلى أنه يسجُدُهُما قبلَ السلام، وبه قال الشافعيُّ وغيرُه مِنْ أهل الحديث، وجعلوا حديثَ أبي سعيد وابنِ بُحَيْنَةَ ناسخاً لغيره.

رُوي عن الزُّهْري أنه قال: كُلٌّ قَدْ فَعل رسولُ اللهِ ﷺ، إلَّا أنَّ تقديمَ السجودِ قبل السلام آخِرُ الأمرينِ.

وروى محمد بن إبراهيم أنَّ أبا هريرة وأبا السائب القارىء كانا يَسجُدانِ سجدتي السهو قبلَ السلامِ، ذكره الحازمي في «الاعتبار»: ٨٥.

وذهب قومٌ إلى أنه يَسْجُدُ بعدَ السلام، وبه قال سفيانُ الثوري، وأصحابُ الرأي، لحديث ابن مَسْعُودٍ.

وقال مالك: إن كان سهوه بزيادةٍ زادها في الصَّلاةِ، سَجَدَ بعدَ السلام، لحديث ذي اليديْنِ، وإن كان سَهْوُهُ بنُقصانٍ، سجد قبل السلام، لحديث ابن بُحَيْنَةَ، وقال: كُلُّ حديثٍ ورد في سجود السهو يُستعمَلُ في موضعه، فإن ترك التشهدَ الأول سَجَدَ قبل السلام لحديث ابن بُحَيْنَةَ، وإن صلَّى الظهرَ خمساً سَجَدَ بعدَ السلام، لحديث ابن مَسْعُودٍ، وكذلك إن سلَّم عن الركعتينِ سجَدَ بعدَ السَّلام، لحديث أبي هريرة، وكذلك قال إسحاق.

أما كُلُّ سهو ليس فيه عن النبيِّ ﷺ ذِكْرٌ، فعند أحمد: يسجد قَبْلَ السلامِ، وعند إسحاق: إن كان زيادةً فيسجُدُ بعدَ السلام، وإن كان نقصاناً فقبلَ السلامِ.

وقال أحمد فيمن شَكَّ لم يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ يَتْرُكُ الشَّكَّ، وتَرْكُ الشَّكِّ على وجهين: أحدهما: إلى اليقين، والآخر: إلى التحرِّي، فمَنْ رَجَعَ إلى اليقين، وطرحَ الشَّكَّ، سَجَدَ قبلَ السَّلامِ على حديث أبي سعيد، وإذا رجع إلى التحرِّي، سَجَدَ بعدَ السَّلامِ على حديث ابن مَسْعُودٍ.

باب
من صلى الظهر خمساً

٧٣٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْساً، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيْدَ في الصَّلاةِ؟ فَقَالَ: «ومَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسَاً، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَمَا سَلَّمَ.

أخرجه البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).

قلتُ: وأكثر أهلِ العلم على هٰذا أنَّهُ إذا صلَّى خَمْساً سَاهياً، فصلاتُهُ صحيحةٌ، ويَسْجُدُ للسَّهوِ، وهو قَولُ عَلْقَمَةَ، والحسنِ البَصْريِّ، وعطاء، والنَّخعيِّ، وبه قال الزُّهريُّ، ومالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال سفيان الثوري إن لم يكن قَعَدَ في الرابعة يُعيدُ الصلاة.

وقال أبو حنيفة: إنْ لم يكن قعدَ في الرابعة، فصلاتُه فاسدةٌ، ويجب إعادَتُها، وإنْ قَعَدَ في الرابعةِ، تَمَّ ظُهْرُهُ، والخامسةُ تَطَوُّعٌ يُضِيفُ إليها ركعةً أخرى، ثم يتشهَّدُ ويُسَلِّمُ، ويَسْجُدُ للسَّهوِ، وحديثُ ابنِ مَسْعُودٍ حُجَّةٌ عليه، لأن النبيَّ ﷺ إن لم يكُنْ قَعَدَ في الرابعة، فلم يستأنِفِ الصَّلاةَ، وإن كان قَدْ قَعَدَ فيها، فلم يُضِفْ إليها ركعة أخرى.

باب
من ترك التشهد الأول

٧٣٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ بُحَيْنَةَ أنَه قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، فَلَمْ يَجْلِسْ فِيْهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ.

هٰذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (١٢٢٥)، ومسلم (٥٧٠).

وعبدالله بن بُحَيْنَةَ: هو عبدالله بنُ مالك بنِ بُحَيْنَةَ، مالك أبوه، وبُحَيْنَةُ أُمُّهُ، وهو من أزْدِ شَنُوءَةَ حَليفُ بني عبدِ مَنافٍ.

ولا يجبُ سجود السَّهْوِ بتركِ شيءٍ مِنَ السُّنَنِ عند الشافعي إلا بترك التَّشَهُّدِ الأوَّلِ قُعُوداً أو قراءةً، وبتركِ القُنُوتِ.

٧٣٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ الأسَدِيِّ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ في صَلاةِ الظُّهْرِ وعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أتَمَّ صَلاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ

فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أن يُسَلِّمَ، وسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكانَ مَا نَسِيَ مِنَ الجُلُوسِ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٢٣٠)، ومسلم (٥٧٠).

وقد ضبط ابن دقيق العيد مذاهب العلماء في سجود السهو فقال: اختلف الفقهاءُ في محلِّ السجود، فقيل: كلُّه قَبْلَ السلام وهو مذهبُ الشافعي. وقيل: كلُّه بعْدَ السلام وهو مذهب أبي حنيفة، وقيل: ما كان من نَقْصٍ فمحلُّه قَبْل السلام، وما كانَ من زيادةٍ فمحلُّه بعد السلام، وهو مذهبُ مالك. وقد ثبت في الأحاديث السجودُ بعْدَ السلام في الزيادة، وقبله في النقص، فذهب مالكٌ إلى الجَمْع. وذهب الإمام أحمد إلى الجَمْعِ بين الأحاديث بطريق أُخرى وهي أن يستعملَ كلَّ حديثٍ فيما ورد فيه، وما لم يَرِدْ فيه حديثٌ فمحلُّ السجودِ فيه قَبْلَ السلام. وذهب ابن دقيق العيد إلى ترجيح طريقة مالك في الجمع؛ لأنها قائمةٌ على ذِكْرِ المناسبة في كوْنِ سجود السهو قبل السلام عند النقص، وبعده عند الزيادة، وإذا ظهرت المناسبةُ - وكان الحُكْمُ على وَفْقِها - كانت عِلَّةً. وإذا كانت علَّةً عمَّ الحُكْمُ فلا يتخصَّص ذلك بمورد النصِّ. وسبقه إلى هٰذا الترجيح الإمام النووي فيما نقله الحافظ في «الفتح» ٣/ ١١٣ وذكر أن غيره قال: بل طريق أحمد أقوى، لأنه قال: يُستعمل كلُّ حديثٍ فيما ورد فيه.

باب
من سَلَّم عن ركعتين

٧٣٥- عَنْ أبي سفيان مَولى ابن أبي أحمدَ أنه قال: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ العَصْرِ، فَسَلَّمَ في رَكْعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقَصُرَتِ الصَّلاةُ أمْ نَسِيْتَ يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ ذٰلِكَ لَمْ يَكُنْ» فَقالَ: قَدْ كانَ بَعْضُ

ذٰلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى النَّاسِ، فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَمَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنْ صَلاتِهِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

أخرجه مالك في الموطأ ١/ ٩٤، ومسلم (٥٧٣) (٩٩).

٧٣٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إحْدى صَلاتَي العَشِيِّ. قال ابنُ سِيرِينَ: قَدْ سَمَّاهَا أبو هُرَيْرَةَ، ولٰكِنْ نَسِيتُ أنا، قَالَ: فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ إلى خَشَبَةٍ مَعْرُوضَةٍ في المَسْجِدِ، فَاتَّكأَ عَلَيْهَا كَأَنَّهُ غَضْبَانُ، ووَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى على اليُسْرَى، وشَبَّكَ بَيْنَ أصَابِعِه، ووَضَعَ خَدَّهُ الأيْمَنَ على ظَهْرِ كَفِّهِ اليُسْرَى، وخَرَجَتِ السَّرَعَانُ مِنْ أبوابِ المَسْجِدِ، فَقَالُوا: قَصُرَتِ الصَّلاةُ، وفي القَوْمِ أَبو بَكْرٍ وعُمَرُ، فهابَاهُ أن يُكلِّماهُ، وفي القَوْمِ رَجُلٌ في يَدَيْهِ طُولٌ يُقَالُ لَهُ: ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَنَسِيْتَ أمْ قَصُرَتِ الصَّلاةُ؟ فَقَالَ: «لَمْ أنسَ ولَمْ تُقْصَرْ» فَقَالَ: «أَكَمَا يَقُولُ ذُو اليَدَيْنِ؟» فَقَالُوا: نَعَمْ، فَتَقَدَّمَ، فَصَلَّى مَا تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ وكَبَّرَ،ثُمَّ كَبَّرَ وسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ وكَبَّرَ، فَرُبَّما سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبِّئْتُ أَنَّ عِمْرانَ بنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ.

هٰذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

وقولُه: «خرجَتِ السَّرَعَانُ» همُ المنصرفونَ عن الصلاةِ بِسُرْعَةٍ.

واحتجَّ به محمد - وهو البخاري - في إباحةِ تَشْبِيكِ الأصابعِ في المسجدِ.

وكره قومٌ تشبيكَ الأصابع في المسجد، وفي طريق الصلاة، كما في الصلاة، لما رُوي عن كَعْبِ بن عُجْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا تَوَضَّأَ أحدُكُمْ فأحْسنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عامداً إلى المسجِدِ، فلا يُشَبِّكَنَّ بينَ أصابعهِ، فإنَّه في الصلاةِ». أخرجه أحمد (١٨١٠٣)، وأبو داود (٥٦٢)، وصححه ابن خزيمة (٤٣٩) وهو كما قال.

قال أبو سُليمان الخطابي في «معالم السنن» ١/ ١٣٩: تَشْبيكُ الأصابع: إدخال بَعْضِهَا في بعضٍ، والامتِساكُ بها، وقد يفعلُهُ الإنسانُ عبثاً، ويفعله ليُفَرْقِعَ أصابِعَه عندما يجدُ من التَمَدُّدِ، ورُبَّمَا قَعَدَ الإنسانُ فشَبَّكَ بينَ أصابِعهِ، واحْتَبى بيديه يُرِيدُ به الاستراحَةَ، ورُبَّما استَجْلَبَ به النَّومَ، فيكونُ سبباً لانتقاض طُهْرِهِ، فقيل لمن خرَجَ مُتوجهاً إلى الصَّلاةِ: لا يُشبِّكُ بينَ أصابِعه، لأن جميعَ هٰذه الوجوه لا يُلائمُ حالَ المُصَلِّي.

وفي الحديث مِن الفقهِ: أن كلامَ النَّاسي لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ، واحتجَّ الأوزاعيُّ بهٰذا الحديث على أن كلام العَمْدِ إذا كان مِنْ مصلحةِ الصلاةِ لا يُبْطِل الصلاةَ، لأن ذا اليدينِ تكلَّمَ عَامِداً، وكلَّمَ النَّبيُّ ﷺ القومَ عامدَاً، والقومُ أجابوا رسولَ اللهِ ﷺ بـ«نَعَمْ» عامِدين مع علمهم بأنهم لم يُتِمُّوا الصلاةَ.

ومَنْ ذَهبَ إلى أن كلام النَّاسي يُبْطِلُ الصلاةَ زَعَمَ أن هٰذا كان قبل تحريم الكلام في الصلاة، ثم نُسِخَ، ولولا ذلك لم يكن أبو بكر، وعمر، وسائر القوم ليتكلموا، مع علمهم بأن الصلاة لم تُقْصَرْ. وقد بقيَ عليهم من الصلاةِ شيءٌ، ولا وَجْهَ لهٰذا الكلامِ من حيثُ إن تحريمَ الكلامِ في الصلاةِ كان بمكَّةَ، وحدوثُ هٰذا الأمر إنما كان بالمدينة، لأن راوِيَه أبو هُرَيْرَةَ، وهو متأخِّرُ الإسلامِ، وقد رواه عِمرانُ بن الحصَين، وهجرتُه متأخِرَةٌ.

وأما كلامُ القومِ، فقد رُوي عن ابن سيرين أنهم أومَؤُوا، أي: نعم. أخرجه أبو داود (١٠٠٨) بإسناد صحيح، ولو صَحَّ أنهم قالوهُ بألسنتهم، فكان ذلك جواباً

للرسولِ ﷺ، وإجابةُ الرسولِ ﷺ في الصلاةِ لا تُبْطِلُ الصلاة، لما رُوي بإسنادٍ حسن عند أحمد (٩٣٤٥): أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ على أبيِّ بنِ كَعْبٍ وهو في الصلاةِ، فدعاه فلم يُجِبْهُ، ثمَّ اعتذر إليه أنه كان في الصلاة، فقال له: أَلَمْ تَسْمَعِ الله يقولُ: ﴿اسْتَجِيبُوا للهِ ولِلرَّسُولِ إذا دَعَاكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]، يَدُلُّ عليه أنَّكَ تُخاطِبُهُ في الصلاةِ بالسَّلامِ، فتقول: السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله، ومثلُ هٰذا الخطابِ مع غيره يُبْطِلُ الصلاةَ.

وأما ذو اليدين، فكلامُه كان على تقدير النَّسخ، وقصرِ الصلاةِ، وكان الزمانُ زمانَ نَسْخٍ، فكانَ كلامُه على هٰذا التَّوَهُّمِ في حُكْمِ كلامِ النَّاسي، وكلامُ رسولِ اللهِ ﷺ إنَّما جَرى على أنه قد أكملَ الصَّلاةَ، فكان في حكم الناسي. وفي تسمية النبي ﷺ ذا اليدين دليلٌ على جواز التَّلْقِيبِ للتعريف لا للشَّين والتَّهجين.

وفي قوله: «لم أنس» دليلٌ على أن من قال ناسياً: لم أفْعلْ كذا وكان قد فعلهُ لا يُعَدُّ كاذباً، لأن الخطأ والنسيانَ عن الإنسان مرفوعٌ، والإثمَ فيهما عنهُ موضوعٌ.

وجاء في الحديث: «إنَّما أنَسَى لأسُنَّ» أخرجه مالك ١/ ١٠٠ بلاغاً وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ٨١: لا أصْلَ له. ولم يفعل ابن الصلاح شيئاً في تقوية هٰذا الحديث كما في «توجيه النظر» ٢/ ٩٣١ للشيخ طاهر الجزائري.

وفي الحديثِ دليلٌ على أنه إذا سَهَا في صلاةٍ واحدةٍ مَرّاتٍ أجزأتْهُ لجميعها سجدتانِ، وذلك أن النَّبيَّ ﷺ سَلَّمَ عن ركعتين، وتكلم، ولم يزِدْ على السجدتين، وهٰذا قول عامَّةِ الفقهاء، وحُكي عن الأوزاعي أنه قال: يلزمُه لكلِّ سَهْوٍ سجدتانِ.

وفيه دليلٌ على أنه لا يَتَشَهَّدُ لسجدتي السَّهْوِ وإن سَجَدَهُما بعد السلام.

أما سجودُ السَّهْوِ، إنْ أتى به قبلَ السلامِ، لا يَتَشَهَّدُ له عند عامَّةِ أهلِ العلمِ، بل يُسَلِّمُ.

واختلف أهـلُ العلْمِ في سجودِ السَّهْوِ إذا أتى بعد السلام، هل يتشهَّدُ له ويُسَلِّمُ؟ فقال بعضهم: لا يتشهَّدُ ولا يُسَلِّمُ، لهٰذا الحديثِ، فقال بعضُهم: يتشهَّـدُ ويُسَلِّمُ، رُوي ذلِكَ عن ابن مسعودٍ، وهو قولُ عطاء، وبه قال أحمد، لما روينا

٧٣٧- عَنْ عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى بِهِمْ، فَسَهَا في صَلاتِهِ، فسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ.

أخرجه الترمذي (٣٩٥)، وأبو داود (١٠٩٣)، وقد حقق الحافظ في «الفتح» أن ذكر التشهد فيه شاذ، ثم قال: لكن قد ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود، عند أبي داود، والنسائي، وعن المغيرة عند البيهقي، وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال: إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترتقي إلى درجة الحسن. قال العلائي: وليس ذلك ببعيد.

قال الإمام البغوي: وروى عبدُالوهَّاب الثَّقَفِي، وإسماعيلُ ابن عُلَيَّة، وغيرُ واحد هٰذا الحديثَ عن خالد الحَذّاءِ، عن أبي قلابَةَ، عن أبي المُهَلَّب، عن عِمرانَ ابن الحُصَينِ: أن النبي ﷺ صلى العَصْر، فَسَلَّمَ في ثلاث رَكَعَاتٍ، ثمَّ دخَلَ مَنْزِلَهُ، فقامَ إليه رجلٌ يقال له: الخِرْباقُ وكانَ في يدِه طولٌ، فقال: أقصُرَتِ الصَّلاةُ؟ فخرج مُغْضَباً يَجُرُّ رِدَاءهُ، فقال: «أصدق هٰذا»؟ قالوا: نعم، فصلى ركعةً، ثم سلم، ثم سجد سَجْدَتَيْنِ، ثمَّ سلَّم ولم يذكروا التَّشَهُّدَ. أخرجه مسلم (٥٧٤)، وأبو داود (١٠١٨).

وسلم أنسٌ والحسنُ ولم يَتَشَهَّدا.

وفي الحديث: دليلٌ على أن من تحول عن القبْلةِ ساهياً لا إعادة عليه، أما إذا حوَّله رجل عن القِبْلَةِ كُرْهاً أو أجْلَسَهُ، فأوجَبَ أصحابُ الشافعي عليه الإعادةَ، لأنه قد يقع نادراً، فلا يقع عفواً.

باب

سجود القرآن

٧٣٨- عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ إحدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً مِنْها التي في (النَّجْمِ).

أخرجه أحمد (٢١٦٩٢)، والترمذي (٥٦٨) وقال: هٰذا حديث غريب لا يُعْرَفُ إلا من حديثِ سعيد ابن أبي هلال، عن عُمَرَ الدِّمشْقِيِّ وهو عُمرُ بنُ حَيَّانَ، وإسناده ضعيف.

ويُروى عن سعيد، عن عُمَرَ الدِّمَشْقِيِّ قال: سمعت مُخْبِراً يُخْبِرُ عن أمِّ الدَّرْدَاءِ.

٧٣٩- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ سَجَدَ بـ(النَّجْمِ)، وسَجَدَ مَعَهُ المُسْلِمُونَ والمُشْرِكُونَ والجِنُّ والإنسُ.

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٠٧١) وانفرد به.

٧٤٠- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ﴿اقْرَأْ باسْمِ رَبِّكَ﴾ و﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾.

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٥٧٨).

قلتُ: عدَدُ سجودِ القرآنِ أربعةَ عشرَ عند أكثر العلماءِ: ثلاثٌ منها في المفصَّلِ، وهو قول الثوري، وابن المبارك والشافعيِّ، وأصحابِ الرأي، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وذهب قومٌ إلى أنه ليس في المفصَّلِ سُجُودٌ، يُروى ذلك عن أُبي بنِ كَعْب، وابنِ عبَّاس، وابنِ عُمَر، وهو قول مالك، رُوي عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ لم يسجُدْ في شيء من المُفَصَّلِ مُنْذُ تَحَوَّلَ إلى المدينة.

أخرجه أبو داود (١٤٠٣) بإسناد ضعيف.

قلتُ: والأوّلُ أولى، لأنه قد صح عن أبي هُرَيْرَة: سجدنا مع رسول اللهِ ﷺ في ﴿اقْرأ﴾ و﴿إذا السَّماء انشقَّتْ﴾ وأبو هريرة من متأخِّري الإسلامِ.

ورُوي عن عَمرو بن العاص: أنَّ النَّبيَّ ﷺ اقرأهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سجدةً في القرآن، منها ثلاثٌ في المُفَصَّلِ، وفي سورة (الحج) سجدتانِ. رواه أبو داود (١٤٠١)، وابن ماجه (١٠٥٧) وفي إسناده مجهول.

وإلى هٰذا ذهب جماعة، منهم ابنُ المبارك، وأحمد وإسحاقُ.

باب

السجدة في الحج

٧٤١- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ فُضِّلَتْ سورة (الحجِّ) بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ ومَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلا يَقْرَأْهَا».

هٰذا حديث حسن أخرجه أحمد برقم (١٧٣٦٤)، وأبو دواد (١٤٠٢)، والحاكم ١/ ٢٢١، والترمذي (٥٧٨) وقال: هٰذا ليس إسناده بالقويِّ. وفي هٰذا نظر، بل سنده جيد فإن الراوي عن ابن لهيعة عند أبي داود والحاكم: عبدالله بن وهب، وعند أحمد: عبدالله بن يزيد، وهما من العبادلة الذين صحَّحَ النقاد روايتهم عنه لسماعهم منه قبل احتراق كتبه. وانظر «تفسير ابن كثير» ٣/ ٢٢١.

ورُوي عن عُمَرَ وابنِ عُمَرَ، أنهما قالا: فُضِّلَتْ سُورَةُ (الحَجِّ) بأنَّ فيها سَجْدَتَيْنِ، وعن ابنِ عبَّاسٍ مِثْلُهُ.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٠٥، ٢٠٦ في القرآن باب ما جاء في سجود القرآن من حديث نافع أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة (الحجِّ) فسجد فيها سجدتينِ، ثم قال: إن هٰذه السورة فضلت بسجدتين، وأخرج

أيضاً من حديث عبدالله بن دينار أنه قال: رأيت ابن عمر يسجد في سورة (الحجِّ) سجدتين، وإسناده صحيح، وأخرج الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٣٩٠ عن ابن عباس أنه قال: في (الحجِّ) سجدتان، وأخرج أيضاً عن عمر، وابن عمر، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر، وأبي موسى، وأبي الدرداء أنهم سجدوا في (الحجِّ) مرتين.

ورُوي عن عُمَرَ، وعلي، وابنِ عُمَرَ، وابن مَسْعُودٍ، وعَمَّارٍ، وأبي موسى، وأبي الدَّرْدَاء أنهم سجدوا في (الحجِّ) سجدتينِ، وإليه ذهب ابنُ المبارك، والشَّافِعيُّ، وأحمد، وإسحاقُ.

وذهب قومٌ إلى أن فيها سَجْدَةً واحِدَةً، وهي الأولى، وبه قال سفيانُ الثوري وأصحابُ الرأي.

باب

السجود في (ص)

٧٤٢- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْجُدُ في (صَ)، قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: ولَيْسَت مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٠٦٩) عن سليمان بن حَرْبٍ، عن حمَّادِ بن زيد، عن أيوب.

واختلف أهلُ العلم في سجودِ (ص)، فذهب الشَّافِعيُّ إلى أنه سجودُ شُكْرٍ ليسَ مِن عزائم السُّجُودِ.

وذهب قومٌ إلى أنه يسجُدُ فيها، يُروى ذلك عن عُمَرَ، وبه قال سفيانُ الثوري، وابن المبارك، وأحمدُ، وإسحاق، وأصحابُ الرأي.

قال ابن عبَّاسٍ: كان داود ممن أُمِرَ نبيُّكُمْ أن يَقتدِيَ به، فسجدها داودُ ﷺ، فسجدها رسولُ اللهِ ﷺ، وقال: أو ما تقرأ ﴿أولئكَ الذين هَدى اللهُ فَبِهُداهُمُ اقتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠] أخرجه البخاري (٤٨٠٦).

باب

سجود التلاوة في الصلاة

٧٤٣- عَنْ أبي رافع قال: صَلَّيْتُ مَعَ أبي هُرَيْرَةَ العَتَمَةَ فَقَرأَ: ﴿إذا السَّماءُ انْشَقَّتْ﴾ فَسَجَدَ، فقُلْتُ: مَا هٰذِه؟ قالَ: سَجَدْتُ بِها خَلْفَ أبي القَاسِمِ ﷺ، فَلا أزَالُ أسْجُدُ فِيْهَا حَتَّى ألْقَاهُ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٠٧٨)، ومسلم (٥٧٨). وفي الحديث حجَّةٌ على مَنْ كَرِه قراءة السجدة في الصلاةِ المفروضة وهو منقولٌ عن الإمام مالك، ونُقِلَ عنه الكراهةُ في السِّرِّيةِ دون الجهرية وهو قَولُ بَعْضِ الحنفية.

باب

السجود بسجود القارىء

٧٤٤- عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ السَّجْدَةَ ونَحْنُ عِنْدَهُ، فَيَسْجُدُ ونَسْجُدُ مَعَهُ، فَنَزْدَحِمُ حَتَّى ما يَجدُ أحَدُنَا لِجَبْهَتِهِ مَوْضِعاً يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٠٧٦)، ومسلم (٥٧٥).

وزاد أحد رواته «في غير صَلاةٍ»، وهي رواية مسلم (٥٧٥) (١٠٤).

باب

من ترك سجود التلاوة

٧٤٥- عَنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ قَالَ: قَرأْتُ عَلى النَّبيِّ ﷺ ﴿والنَّجْمِ﴾ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيْها.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٠٧٣)، ومسلم (٥٧٧).

وفي الحديث دليلٌ على أن سجودَ التلاوةِ غيرُ واجبٍ، إذ لو كان واجباً لم يترُكِ النبيُّ ﷺ زيداً حتى يسجُدَ.

ورُوي عن عُمَرَ بن الخطاب أنه قرأ (السجدة) على المنبر يوم الجمعة، فنزل، فسجد، وسجد النَّاسُ مَعَهُ، ثم قرأها في الجمعة الثانية، فتَهَيَّأ الناس للسُّجُودِ، فقال: إن الله لم يَكْتُبْهَا علينا إلا أن نشاءَ، فلم يسجُدْ، ومنعهم أن يسجدوا، أخرجه البخاري (١٠٧٧)، وهٰذا قول الشافعي وأحمد.

وقيل لِعِمْرَانَ بنِ حُصَيْنٍ: الرَّجُلُ يَسْمَعُ السَّجْدَةَ، ولم يَجلِسْ لها؟ قال: أرأيتَ لو قَعَدَ لها؟ كأنه لا يُوجِبُهُ. علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٠٧٧) ووصله ابن أبي شيبة ٢/ ٥ بمعناه من طريق مطرف، قال: سألت عمران بن حصين عن الرجل لا يدري أسمع السجدة أم لا؟ قال: وسمعها أو لا فماذا؟!. وروى عبدالرزاق (٥٩١٠) من وجهٍ آخر عن مطرف أن عمران مَرَّ بقاصٍّ، فقرأ القاصُّ السجدة، فمضى عمران ولم يسجد معه. وقال: إنما السجدة على من جلس لها. إسنادهما صحيح.

وذهب قومٌ إلى وجوبها على القارىء والمستمع، وقالوا: إن سَمِعَ وهو على غيرِ وضوء، فإذا توضأ سجدَ، وهو قول سفيان الثورِي، وأصحابِ الرأي، وبه قال إسحاق.

وقال عثمان: إنما السَّجْدَة على من اسْتَمَعَها. علقه البخاري قبل الحديث (١٠٧٧)، ووصله عبدالرزاق (٥٩٠٦) عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب أن عثمان مر بقاص فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان، فقال عثمان: إنما السجود على من استمع، ثم مضى ولم يسجد. ورواه ابن أبي شيبة ٢/ ٥ بلفظ: إنما السجدة على من جلس لها واستمع. والإسنادان صحيحان.

وكان السائبُ بن يزيدَ لا يسجد بسجود القاصِّ

وقال مالكٌ: ليس على مَن سَمِعَ سَجْدَةً مِنْ إنْسَانٍ قرأ بها ليس له بإمامٍ أن يَسْجُدَ بقراءته، إنَّما السَّجْدَةُ على الرَّجُل يَقْرأ على القوم، أو يأتمُّونَ به، فإذا سَجَدَ سجَدوا معه.

وقال مالك: لا ينبغي لأحد أنْ يقرأ بشيءٍ مِنْ سجودِ القرآنِ بعدَ صلاةِ الصبح حتَّى تطلُع الشمسُ، ولا صلاةِ العصرِ حتَّى تغرُبَ الشمسُ، وذلك أن النبيَّ ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس والسَّجْدَةُ من الصَّلاةِ. ذكره في الموطأ ١/ ٢٠٧.

وقال الزُّهْرِيُّ: لا تَسْجُدْ إلا أن تكونَ طاهِراً، فإذا سجَدْتَ وأنتَ في حَضَرٍ، فاستَقْبِل القِبْلَةَ، فإن كنتَ راكباً، فلا عليكَ حيث كانَ وَجْهُكَ. ذكره عنه البخاري تعليقاً قبل الحديث (١٠٧٧).

باب
ما يقول في سجود التلاوة

٧٤٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ في سُجُودِ القُرْآنِ باللَّيْلِ: «سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذي خَلَقَهُ، وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وقُوَّتِهِ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٢٤٠٢٢) والترمذي (٥٨٠)، وأبو داود (١٤١٤) وانظر تمام تخريجه وشواهده في «المسند».

٧٤٧- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي رَأيْتُنِي اللَّيْلَةَ وأنا نَائِمٌ كَأنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ

اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أجراً، وَضَعْ عَنِّي بِها وِزْراً، واجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخراً، وتَقَبَّلْها مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ. قَالَ الحَسَنُ: قَالَ ابنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: فَسَمِعْتُهُ وهُوَ يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَولِ الشَّجَرَةِ.

أخرجه الترمذي (٥٧٩) واستغربه، وصححه ابن خزيمة (٥٦٢)، وابن حبان (٢٧٦٨) وليس كما قالا، فإن في إسناده الحسن بن محمد بن عبيد الله لم يُوَثِّقْهُ غير ابن حبان، وقال الذهبي: غير معروف، وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه (يعني حديثه هٰذا) ولا يُعرف إلا به.

قلتُ: السُّنَّةُ إذا أراد السُّجُودَ للتِّلاوةِ، أَنْ يكبِّرَ، رُوي عن ابن عُمَرَ قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ يقرأُ علينا القرآنَ، فإذا مَرَّ بالسَّجْدَةِ، كَبَّرَ، وسَجَدَ وسجَدْنَا معه. أخرجه أبو داود (١٤١٣) وفيه عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم وهو ضعيف. وهو قول أكثر أهلِ العلمِ.

وكان الشافعيُّ وأحمد يقولان: يرفعُ يديه.

وعن ابن سِيْرِينَ وعطاء: إذا رفع رأسه من السجود سلَّم، وبه قال إسحاق، وكان أحمد لا يعرف التسليمَ في هٰذا.

وإذا قرأ وهو راكبٌ سجدَ بالإيماء، فإذا كان ماشياً سجدَ متمكِّناً على الأرضِ.

والسُّنَّةُ للمُسْتَمِعِ أن يسجُدَ بسجودِ التالي، قلتُ: فإن لم يَسجدِ التالي، فلا يتأكَّدُ في حقه.

وقال مالك والشافعيُّ: إذا لم يكن قعد لاستماعِ القرآنِ، فإن شاء سجد، وإن شاء لم يسجُدْ.

باب
سجود الشكر

٧٤٨- عَنْ أبي مُوسَى مالِكِ بنِ عَبْدِاللهِ، أو عَبْدِاللهِ بنِ مالِكٍ قَالَ: شَهِدْتُ عَلياً حِينَ أُتِيَ بالمُخْدَجِ، فَلَمَّا رَآهُ سَجَدَ سَجْدَةَ الشُّكْرِ.

حسن لغيره، أخرجه أحمد (٨٤٨) و(١٢٥٥) من حديث طارق بن زياد عن علي وانظر تخريجه فيه.

قال الشيخ الإمام: سُجُودُ الشكر سُنَّـةٌ عند حدوث نعمَةٍ طالما كان ينتظِرُهَا، أو اندفاع بليَّةٍ ينتظرُ انكشافَها، أو رؤيةِ مُبْتَلى بِعِلَّةٍ أو مَعْصِيةٍ، ويُخفي سجودَه عن المعلولِ حتى لا يحمِلَه ذلك على الكُفْرَانِ، ويُظْهرُ للعاصي لعله يتوبُ.

رُوي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان إذا جاءه أمرٌ يُسَرُّ به خَرَّ ساجداً شاكراً لله تعالى. أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨) بإسناد حسن.

ورُوي: أنه ﷺ رأى نُغَاشاً فسجدَ شكراً لله. أخرجه الدارقطني ١/ ١٥٧ بإسناد ضعيف جداً.

وسَجَدَ أبو بكر حين بلغه فتحُ اليمامَة شكراً، رواه البيهقي ١/ ٣٧١.

وسجد عليٌّ حين أُتيَ بالمُخْدَجِ شكراً، وهٰذا قول أكثر أهل العلم.

وفي المتفق عليه أن كعب بن مالك رضي الله عنه سجد شكراً لله تعالى حين بُشِّرَ بتوبة الله تعالى عليه.

ويُشْترط فيه الطهارةُ عن الحدث، وطهارةُ المكان والثوب عن الخبث، واستقبالُ القبلة، إلا أن يكون مسافراً راكباً، فيسجدَ إلى الطريق مومياً كسجود القرآن، غير أن سجود الشكر لا يجوزُ في الصلاة.

قوله: «رأى نُغَاشاً» ويُروى نُغَاشِياً، النُغاشيُونَ: القِصارُ الضعافُ الحركة.

باب

الأوقات التي نُهِيَ عن الصلاة فيها

٧٤٩- عَنْ عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يَتَحَرَّى أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، ولا عِنْدَ غُرُوبِهَا».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٨٥) عن عبدالله بن يوسف، وأخرجه مُسْلِمٌ (٨٢٨) عن يحيى بن يحيى، كلاهما عن مالك.

قوله: «لا يتحرَّى» هو نَفْيٌ بمعنى النَّهْيِ. فسَّرَهُ الباجي في «المنتقى» ١/ ٣٦٤ فقال: ويحتملُ ذلك وجهَيْنِ: أن يُريدَ به المَنْعَ من النافلة في ذلك الوَقْت، والثاني: المَنْعُ من تأخير الفَرْضِ إلى ذلك الوَقْتِ. وهُو قولُ ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٤/ ١٢٩.

٧٥٠- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عن الصلاة بعد العصر حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وعَنْ الصَّلاةِ بَعدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلعَ الشَّمْسُ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٨٤)، وأخرجه مسلم (٨٢٥) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك.

قوله: «بعد الصبح» أي: بعد صلاة الصبح لأنه غير جائز أن يكون الحُكْم فيه معلّقاً بالوَقْتِ إذْ لا بُدَّ من أداءِ الصبح، فتعين التقدير المذكور. قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٨١: وهٰذا الحديثُ معمولٌ به عند فقهاء الأمصار، وعن بعض المتقدمين والظاهرية فيه خلاف من بعض الوجوه.

٧٥١- عَنْ عطاء بن يزيد الجُنْدُعِيِّ: أَنَّه سَمِعَ أبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا صَلاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، ولا صَلاةَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).

قوله: «لا صلاة»: فَسَّرَهُ ابن دقيق العيد ١/ ١٨١ فقال: صيغةُ النفي إذا دخلت على فعل ألفاظِ صاحب الشرع فالأَوْلَى حَمْلُها على نَفْي الفِعْل الشرعي لا على نفي الفعل الوجودي فيكون قوله: «لا صلاة بعد الصبح» نفياً للصلاة الشرعية لا الحِسِّيَّةِ.

وقوله: «حتى ترتفع الشمس»: المراد به الارتفاع الذي تزول عنده صفرة الشمس.

وقوله: «لا صلاة» عامٌّ في كلّ صلاة، وخصَّه مالك والشافعيُّ بالنوافل ولم يقولا به في الفرائض الفوائت.

٧٥٢- عَنْ أبي عَبْدِاللهِ الصُّنَابِحيِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ ومَعَها قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إذا اسْتَوَتْ قَارَنَها، فَإذا زَالَتِ الشَّمْسُ فَارَقَهَا، فَإذا دَنَتْ لِلغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإذا غَرَبَتْ فَارَقَهَا» ونَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ في تِلْكَ السَّاعَاتِ.

حديث صحيح بشواهده، وهٰذا إسنادٌ مرسلٌ قويٌّ، فإنَّ أبا عبد الله الصُّنابحي ـ واسمه عبد الرحمٰن بن عُسيلة ـ ليس له سماعٌ من النبي ﷺ، فإنَّه رحل إلى النبي ﷺ، فَقُبِض رسولُ الله ﷺ وهو في الطريق.

وهو في «الموطأ» ١/ ٢١٩، وأخرجه أحمد برقم (١٩٦٣)، وابن ماجه (٨٧٤)، والنسائي ١/ ٢٧٥.

قوله: «ومعها قَرْنُ الشيطان» قيل أراد به حِزْبَهُ، قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿وأنشأنا مِنْ بَعْدِهِمْ قَرْناً آخَرِينَ﴾ [الأنعام: ٦٠] والمراد بالقرْن ها هنا: عَبَدَةُ الشمسِ، فإنَّهم يسجدونَ للشمس في هٰذه الأوقاتِ، وقيل: «قَرْنُ الشَّيْطَان» أي: قُوَّتُهُ، من قولهم: فُلانٌ مُقْرِنٌ لهٰذا الأمر، أي: مُطِيقٌ لَهُ، وهُو مَثَلٌ يريدُ به

التَّسلُّطَ، وذلك لأن الشَّيْطَانَ إنَّما يَقْوَى أمرُهُ في هٰذه الأوقات، لأنه يُسَوِّلُ لِعَبَدَةِ الشمسِ أنْ يسجدوا لها في هٰذه الأوقاتِ الثلاثةِ. وقِيلَ: مَعناهُ: أن الشيطانَ يُدني رأسهُ من الشمس في هٰذه الساعات حتى يَكُونَ طُلوعُها وغروبُها بين قَرْنَيهِ، وهُما جانبا رأسِه من الشَّمسِ، فينقلبُ سجودُ عَبَدَةِ الشمسِ للشمسِ عِبَادَةً للشيطانِ.

٧٥٣- عَنْ شَدَّادِ بنِ عَبْدِاللهِ أبي عَمَّار - وكانَ قَدْ أدْرَكَ نَفَراً مِنْ أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ - قَالَ: قَالَ أبو أُمَامَةَ: يا عَمرو بن عَبَسَةَ لِصَاحِبِ العَقْلِ - رَجُلٍ مِنْ بَني سُلَيْمٍ - بأيِّ شَيءٍ تَدَّعي أنَّكَ رُبْعُ الإسلامِ، فَقَالَ: إنِّي كُنْتُ في الجَاهِلِيَّةِ أرَى النَّاسَ عَلى ضلالَةٍ ولا أرى الأدْيانَ شَيئاً، ثُمَّ سَمِعْتُ عَنْ رَجُلٍ يُخْبِرُ أخْباراً بِمَكَّةَ، ويُحَدِّثُ أحَادِيثَ، فَرِكِبْتُ رَاحِلَتي حَتَّى أقْدَمَ مَكَّةَ، فإذَا أنا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ مُسْتَخْفِياً، وإذا قَومُهُ عَلَيْهِ جُرَآءُ، فَتَلَطَّفْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: مَا أنْتَ؟ قَالَ: «أنا نَبيٌّ»، فَقَلْتُ ومَا نَبيٌّ؟ قال: «رَسُولُ اللهِ»، قُلْتُ: آللهُ أرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: بأيِّ شيءٍ؟ فَقَالَ: «بأنْ يُوَحَّدَ اللهُ ولا يُشْرَكَ بهِ شَيءٌ، وكَسْرِ الأوْثَانِ، وصِلَةِ الأرْحَامِ» فَقُلْتُ: مَنْ تَبِعَكَ عَلى هٰذا الأمْرِ؟ قَالَ: «حُرٌّ وعَبْدٌ» وإذا مَعَهُ بِلالٌ وأبو بَكْرٍ، فَقُلْتُ: إنِّي مُتَّبِعُكَ، قَالَ: «إنَّكَ لا تَسْتَطِيعُ ذٰلِكَ يَوْمَكَ هٰذا، ولٰكِنِ ارْجِعْ إلى أهْلِكَ، فإذا سَمِعْتَ بِيَ قَدْ ظَهَرْتُ فالحَقْ بِي» فَرَجَعْتُ إلى أهْلي، وخَرَجَ النَّبيُّ ﷺ مُهَاجِراً إلى المَدِينَةِ، وقَدْ أسْلَمْتُ، فَجَعَلْتُ أتَخَبَّرُ الأخْبَارَ حَتَّى جَاءَ رَكْبٌ مِنْ يَثْرِبَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ الرَّجُلُ المَكِّيُّ الذي أتَاكُمْ؟قالُوا: أرادَ قَومُهُ قَتْلَهُ، فَلَم يَسْتَطِيعُوا ذٰلِكَ، وحِيلَ بَيْنَهُمْ وبَيْنَهُ، وتَرَكْنَا النَّاسَ إليه سِراعاً، فَرَكِبْتُ رَاحِلَتي حَتَّى قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أتَعْرِفُنِي؟

قَالَ: «نَعَمْ، أَلَسْتَ الذي أَتَيْتَنِي بِمَكَّةَ»؟ فَقُلْتُ: بَلَى، قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ عَلِّمْني مِمَّا عَلَّمَكَ اللهُ وأَجْهَلُ. قَالَ: «إذا صَلَّيْتَ الصُّبْحَ فأقْصِرْ عَنِ الصَّلاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإذا طَلَعَتْ فَلا تُصَلِّ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرنَي الشَّيْطَانِ، وحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ، فَإِذَا ارْتَفعَتْ قِيْدَ رُمْحٍ أو رُمْحَيْنِ، فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الرُّمْحُ بالظِلِّ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنْ الصَّلاةِ، فإنَّها تُسْجَرُ جَهَنَّمُ، فَإِذا فَاءَ الفَيءُ، فَصَلِّ، فإنَّ الصَّلاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ العَصْرَ، فأَقْصِرْ عنِ الصلاةِ حتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فإنَّها تَغْرُبُ حينَ تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الكُفَّارُ» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْني عَنِ الوُضُوءِ؟ قَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَتَمَضْمَضُ فَيَمُجُّ، ثُمَّ يَسْتَنْشِقُ ويَسْتَنْثِرُ، إلاَّ جَرَتْ خَطَايا فيهِ وخَيَاشِيمِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كما أَمَرَهُ اللهُ، إلاَّ جَرَتْ خَطَايا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الماء، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إلى المِرْفَقَيْنِ، إلاَّ جَرَتْ خَطَايا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أنامِلِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إلاَّ جَرَتْ خَطَايا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إلى الكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إلاَّ جَرَتْ خَطايا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللهَ، ويُثْنِي عَلَيْهِ بالذَّي هُوَ أَهْلٌ، ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ لَهُ إلاَّ انْصَرَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَهَيْئَتِهِ يومَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ» قَالَ أبو أُمَامَةَ: يا عَمْرَو بنَ عَبَسَةَ انظُرْ ماذا تَقُولُ؟! سَمِعْتَ هٰذا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ويُعْطَى الرَّجُلُ هٰذا كُلَّهُ في مَقَامِهِ؟! قَالَ عَمْرُو بنُ عَبَسَةَ: يا أبا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، واقْتَرَبَ أَجَلِي، ومَا بي حَاجَةٌ إلى أَنْ أَكْذِبَ عَلى رَسُولِ

اللهِ ﷺ، لَوْ لَمْ أسمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا مَرَّةً أو مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثاً، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعاً أو ثَمانِياً، أو أكثَرَ مِنْ ذلكَ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٨٣٢) عن أحمد بن جعفر المَعْقِري عن النَّضْرِ بن محمد، عن عِكْرِمَةَ بن عَمَّارٍ، عن شدَّاد بن عبد الله، ويحيى بن أبي كثير عن أبي أمامَةَ، عن عَمْرِو بن عَبَسَةَ، وقال: «فإن هو قام فصلَّى فحَمِدَ الله، وأثنى عليه، ومَجَّدَه بالذي هو له أهلٌ، وفرَّغَ قلبهُ لله إلا انصرفَ من خطيئته كهيئته يوم ولدتْهُ أمُّه».

قلت: اتفق العلماءُ على أنه لا يجوز للرجل بعدما صلى الصبحَ أن يبتدىء نافلةً من الصلاة لا سببَ لها حتى ترتفعَ الشمسُ قِيدَ رُمْحٍ، ولا بعدما صلَّى العَصْرَ حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. واتفقوا على أنه يجوز فيهما قضاءُ الفرائضِ، فأما مَنْ دخل عليه وقتُ الصبحِ أو وقتُ العصرِ، فقضى فرضاً أو صلَّى تَطَوُّعاً قبل أن يُصَلِّيَ فرضَ الوقت، فجائز بالاتفاق.

وأما حالةَ طلوع الشمس، وحالةَ الاستواءِ، وحالةَ الغُرُوبِ، فاختلفوا في قضاء الفرائض فيها، فذهب أكثرُهم إلى جَوازِه، يُروى ذلك عن عليٍّ، وابن عبَّاس، وبه قال الشَّعبيُّ، والنَّخعِيُّ، وحمادٌ، وهو مذهبُ مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وقالوا: النَّهيُ عن تَطَوُّعٍ يَبْتَدِئُهُ الإنسان مختاراً، وكذلك جَوَّزَ الشافعي فيها كلَّ تطوع له سبب من قضاءِ سُنَّةٍ، أو وِرْدٍ أو تحيَّةِ مَسْجِدٍ إن اتفق دخولُه، أو صلاةِ خُسُوفٍ إن وُجِدَ فيها.

وقال أصحاب الرأي: لا يجوزُ أن يُصَلِّيَ في هٰذه الأوقات الثلاثة فرضاً ولا غيره إلا في حالة الغُرُوبِ يجوزُ عصرُ يومِهِ فحسْب.

ورُوي عن أبي بكر الصديق أنه نام عن صلاة العَصْرِ، فاستيقظ عند غروب الشمس، فلم يصلِّ حتى غربت الشمسُ، وإليه ذهب بعضُ أهل الكوفة، والأكثرون على أنه يُصَلِّيها في ذلك الوقت.

واختلفوا في صلاة الجنازة في هٰذه الأوقات الثلاثة، فأجاز بعضُهم، وهو قولُ الشافعي، رُوي أنَّ ابن عمر كان يُصلِّي على الجنازة بعد العَصْرِ وبعد الصُّبْحِ إذا صُلِّيَا لوقتهما، ولا يُصَلِّي عند طلوع الشمس ولا غروبها.

رُوي عن أبي هريرة أنه صلى على عائشةَ زوجِ النبي ﷺ حين صَلَّوُا الصُّبْحَ، وذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدَهم إلى كراهيتها، وهو قولُ عطاء، والنَّخَعِي، وبه قال الأوزاعي، والثَّورِي، وابن المبارك، وأصحابُ الرأي، وأحمدُ، وإسحاقُ، لما رُوي

٧٥٤- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلاثُ سَاعَاتٍ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيْهَا، وأنْ نَقْبُرَ فِيْهَا مَوْتانا: إذا طَلَعَتِ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ بَازِغَةً، وإذا تَضَيَّفَتْ لِلْغُرُوبِ، ونِصْفَ النَّهارِ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلِمٌ (٨٣١)، عن يحيى بن يحيى، عن عبدالله ابن وَهْب، عن موسى بن عُليٍّ، عن أبيه، عن عُقبة بن عامر قال: ثلاثُ ساعاتٍ كان رسولُ اللهِ ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهِنَّ، وأن نَقْبُرَ فِيهِنَّ موتانا: حين تطلُعُ الشَّمسُ بازغةً حتى ترتفِعَ، وحينَ يقومُ قائمُ الظهيرةِ حتى تميلَ الشَّمسُ، وحينَ تَضَيَّفَتِ الشَّمْسُ للغروبِ حتى تَغرُبَ.

قوله: «نقبُرَ فيها مَوتَانَا» أي: نَدْفِنَ، يقال: قبرَه: إذا دَفنه، وأقْبَرَهُ: إذا جعل له قبراً يُوارَى فيه، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثم أماته فأقبَرَهُ﴾ [عبس: ٢١] أي: جعل للإنسان قَبْراً يُوارَى فيه، وسائرُ الأشياءِ يُلقى على وجه الأرض.

وقوله: «تَضَيَّفَتْ للغروب» أي: مالت الشَّمسُ للمغيب، ويقال منه: ضَافَتْ فهي تَضِيفُ ضَيْفاً، أي: مالت، ومنه سمي الضَّيْفُ، يقال: ضِفْتُ فلاناً: إذا مِلْتَ إليه، ونزلتَ به، وأضفْتُهُ إذا أمَلْتَهُ إليك، وأنزلتَه عليك. قال ابن المبارك: معنى قوله: «أن نَقْبُرَ فيهن موتانا» يعني: الصلاة على الجِنازة.

باب

الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة

٧٥٥- عَنْ أبي هُرَيْرَة: أنَّ رَسُولَ الله ﷺ نَهى عَنِ الصَّلاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، إلا يَومَ الجُمُعَةِ.

أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٥٢ وفي إسناده إبراهيم بن محمد وإسحاق بن عبدالله بن أبي فروة، وهما متروكان.

وقد رُوي عن أبي قتادة من طريق منقطع، عن النبيِّ ﷺ أنه كَرِه الصلاةَ نصفَ النَّهارِ، إلا يومَ الجمعة، وقال: «إنَّ جهنمَ تُسْجَرُ، إلا يَومَ الجمعةِ». أخرجه أبو داود (١٠٨٣) بإسناد ضعيف لانقطاعه، وضَعْفِ ليثِ بن أبي سُليم أحد رواته.

وقد اختلفَ أهلُ العلم في هٰذه الرخصةِ، منهم مَنْ قال: هي مخصوصةٌ بمَنْ حضَرَ المسجدَ لصلاةِ الجمعةِ مُبتكِراً، فله أن يتطوَّعَ وقتَ الزَّوالِ، لأنه قد يَغْلِبُهُ النومُ، فيحتاجُ إلى دفعه عن نفسه بالصلاةِ، ومنهم مَن ذهب إلى أنها عامَّةٌ في حَقِّ كافَّةِ الناسِ لفضيلة الوقت. وهو اختيارُ شيخ الإسلام ابن تيمية لا اعتماداً على هٰذا الحديثِ الضعيفِ وإنما على ما ثبت عند البخاري (٨٨٣) من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه من نَدْبٍ إلى الصلاة قبل خروج الإمام.

قال البغوي: وعليه يَدُلُّ قولُه ﷺ: «إنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ، إلا يومَ الجُمُعَةِ»، وقد عَلَّلَ النبيُّ ﷺ في حديث عمرو بن عَبَسة المنعَ عن الصلاة حالة الطُّلُوعِ، وحالة الغُرُوبِ بكَونِ الشمس بين قَرْنَي الشيطانِ، وعَلَّلَ المنعَ حالةَ الزَّوالِ بأَنَّ جهنمَ تُسْجَرُ حينئذ، وتُفتحُ أبوابُها.

وهٰذا التعليلُ وأمثاله مما لا يُدْرَكُ معانيها، إنما علينا الإيمانُ بها والتصديقُ. وتركُ الخوض فيها، والتمسُّكُ بالحُكْمِ المُعلَّقِ بها. ورُوي عن عليٍّ أنه قال: لا يُصلَّى يومُ الجمعةِ نِصْفَ النَّهارِ، وعن الحسن مثلُهُ.

باب
الرخصة في الصلاة في هٰذه الأوقات بمكة حرسها الله

٧٥٦- عَنْ جُبَيْرِ بن مُطْعِم: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، مَنْ وَلِيَ مِنْكُمْ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ شَيْئاً، فلا يَمْنَعَنَّ أَحداً طَافَ بِهٰذا البَيْتِ وَصَلَّى أيَّ سَاعَةٍ شاءَ مِنْ لَيْلٍ أو نَهارٍ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (١٦٧٣٦)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي ١/ ٢٨٤، وصححه ابن حبان (١٥٥٢) و(١٥٥٤).

قلتُ: اختلف أهلُ العلم في الرخصة في صلاة التطوع في هٰذه الأوقات الثلاثة بمكة، فذهب قومٌ إلى جوازها بعدَ الطواف إذا طاف في شيءٍ من هٰذه الأوقات يُصَلِّي بعده ركعتين، رُوي عن ابن عباسٍ أنه طافَ بعدَ العصرِ، وصلَّى ركعتين، وبه يقول الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقيل: الرُّخصَةُ عامَّةٌ في جميع التطوعاتِ، لأنه رُوي في حديث أبي ذَرٍّ «إلا بمكة» وذلك لفضيلةِ البُقْعَةِ، والحديث ضعيف أخرجه أحمد (٢١٤٦٢).

وكَرِهَهُ قومٌ كما في سائر البلادِ، وبه يقول مالك، والثَّوْريُّ، وأصحابُ الرأي، وقالوا: إذا طافَ بعدَ الصُّبْحِ لم يُصَلِّ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمسُ، أو بعدَ العَصْرِ فحتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، لما رُوِيَ عن عمرَ أنه طافَ بعد صلاةِ الصُّبْحِ، فلم يُصَلِّ، وخَرَجَ من مَكَّةَ حتى نزَلَ بذي طُوى، فصلَّى بعد ما طلعتِ الشَّمسُ.

وقد تأوَّلَ بعضُهم الصلاةَ في هٰذا الحديثِ على معنى الدعاء، وكان ابن عُمَرَ لا يُصَلِّي ركعتي الطوافِ ما لم تطلُعِ الشَّمسُ.

باب
ما يصلى في هٰذه الأوقات من الفوائت

٧٥٧- قَالَتْ أمُّ سَلَمَةَ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوم بَعْدَ العَصْرِ، فَصَلَّى عِنْدي رَكْعَتَيْنِ لَمْ أَكُنْ أَرَاهُ يُصَلِّيهما، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلاةً لَمْ أكُنْ أرَاكَ تُصَلِّيْهِمَا. قَالَ: «إنِّي كُنْتُ أُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وإنَّهُ قَدِمَ عَلَيَّ وَفْدُ بَنِي تَمِيْم - أو صَدَقَةٌ - فَشَغَلُوني عَنْهُمَا، فَهُمَا هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٢٣٣)، ومسلم (٨٣٤).

قوله: «وفدُ بني تميم» وهم، وإنما هم من عبد القيس، كما في «الصحيحين».

وروى محمَّدُ بنُ إبراهيم التَّيميُّ عن قيس بنِ قَهْدٍ: رآني النبيُّ ﷺ وأنا أُصلي ركعتين بعدَ الصُّبحِ، فقال: «ما هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ يا قيسُ»؟ فقلتُ: إني لم أكن صليتُ ركعتي الفجر، فسكت عنه رسولُ اللهِ ﷺ. أخرجه الشافعي ١/٥٢، وأبو داود (١٢٦٧) وله شواهد يتقوَّى بها.

ففيه دليلٌ على جواز قضاءِ الفوائتِ، فرضاً كان أو تطوعاً بعد الصُّبْحِ وبعدَ العصرِ.

واختلف أهلُ العلمِ فيمن صَلَّى فرضَ الصُّبح قبل أن يُصَلِّي رَكعتي الفجر متى يقضيهما؟ رُوي عن ابن عُمَرَ أنه كان يُصليهما بعد فرض الصُّبح، وبه قال عطاءٌ، وطاووس، وإليه ذهب ابنُ جُرَيجٍ، والشافعيُّ، وقال قومٌ: يَقضيهما بعد ارتفاع الشمس، وبه قال القاسم بن محمد، ورُوي عن مالك أنه بلغه أن عبدالله بنَ عُمَرَ فاتته ركعتا الفجر، فصلاهما بعد أن تطلُعَ الشمسُ، وإليه ذَهَبَ الأوزاعي، وابنُ المبارك، والثوريُّ، وأحمدُ وإسحاقُ، وأصحابُ الرأي، وقال مالك: يقضيهما ضُحىً إلى وقت الزوال، ولا يقضيهما بعدَه، وهو قولٌ للشافعي، ويحتجُّون بحديثٍ غريب يُروى عن بشير بن نَهِيْكٍ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«مَنْ لَمْ يُصَلِّ ركعتَي الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِما بَعْدَ ما تَطْلُعُ الشَّمْسُ» أخرجه الترمذي (٤٢٣) بإسنادٍ حسنٍ.

باب
مواظبة النبيِّ ﷺ على ركعتين بعدَ العصر

٧٥٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ الله ﷺ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ عِنْدي قَطُّ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٩١)، ومسلم (٨٣٥).

قال ابن المنذر: رخصت طائفةٌ في الصلاةِ بعد العصر، رُوِّينا ذلك عن عليٍّ والزبير وعائشة، وفعله الأسود بن يزيد وعمرو بن ميمون ومسروق، وشُرَيح في آخرين. وحُكِيَ عن أحمد أنَّه قال: لا نفعله ولا نعيب فاعلَه. وذكر حديث عائشة هٰذا. نقله ابنُ قدامة في «المغني» ٢/ ٧٨ وقال: لا أعلمُ خلافاً في المذهبِ أنَّه لا يجوز أنْ يبتدِىءَ صلاةَ تطوُّع غير ذات سبب في الأوقاتِ المنهيِّ عنها.

٧٥٩- عَنْ أبي سَلَمَةَ أنَّه سَألَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ العَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ العَصْرِ ثُمَّ إنَّه شُغِلَ عَنْهُما أوْ نَسِيَهُما، فَصَلاَّهُما بَعْدَ العَصْرِ، ثُمَّ أَثْبَتَهُما، وكانَ إذا صَلَّى صَلاةً أثْبَتَهَا.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٨٣٥).

قلت: وقد رُوي عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ قال: إنَّما صلَّى النبيُّ ﷺ الركعتين بعد العصرِ، لأنه أتاهُ مالٌ فشغَلَهُ عن الركعتين بعد الظُّهرِ، فصلاهما بعد العصر، ولم يَعُدْ لهما. أخرجه الترمذي (١٨٤) وحسَّنه مع أن في سنده عطاء بن السائب وقد اختلط، والراوي عنه جرير بن عبد الحميد روى عنه بعد الاختلاط، لكن له شاهد بنحوه عند أحمد ٥/ ١٨٥ من حديث زيد بن ثابت يتقوى به.

قلتُ: والأول أشهرُ أنه أثبَتَهُما وداومَ عليهما، وكان مخصوصاً به. ونصره الحافظ في «الفتح» ٢/ ٥٢ وقال: والدليل عليه حديث عائشة رضي الله عنها: أنَّ النبيَّ ﷺ كان يصلي بعد العصر وينهى عنها. أخرجه أبو داود (١٢٨٠).

واختلفوا في وجه تخصيصه، منهم من قال: كان مخصوصاً بأن يُصَلِّيَ بعد العصر التطوُّعَ، وقيل: فعلها أوَّلَ مَرَّةٍ قضاءً، ثم أثْبَتَهُ، وكان مخصوصاً بالمواظبةِ على ما فعلهُ مَرَّةً.

باب

فضل الجماعة

٧٦٠- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ عُمَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الجَماعَةِ أفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الفَذِّ بِسَبْعٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومُسلم (٦٥٠).

وقد صح عن أبي سعيد، وأبي هريرة، عن النبيِّ ﷺ بخمسةٍ وعشرين جُزْءاً.

٧٦١- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «صَلاةُ الجَمَاعَةِ أفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وعِشْرِينَ دَرَجَةً».

أخرجه مسلم (٦٤٩)، وابن حبان (٢٠٥٣).

في الحديث دليلٌ على صحَّةِ صلاةِ المنفرد، وأنَّ الجماعةَ ليست بشَرطٍ. ووَجْهُ الدليل منه: أنَّ لفظة «أفْضَل» تقتضي وجودَ الاشتراك في الأصلِ مع التفاضلِ في أحدِ الجانبين، وذلك يقتضي وجودَ فضيلةٍ في صلاةِ الفَذِّ، وما لا يصحُّ فلا فضيلة فيه. أفاده ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ١٨٧. وردَّه ابنُ رجب في «فتح الباري» ٦/ ٢٠ فقال: وهٰذا استدلالٌ لا يصحُّ، وإنَّما استطالوا به على داود الظاهريِّ وأصحابه القائلين بأنَّ صلاةَ الفَذِّ لغيرِ عُذْرٍ باطلةٌ. فأمَّا مَنْ قَالَ: إنَّها

صحيحةٌ وإنَّه آثِمٌ بتركِ حضورِ الجماعةِ فإنَّه لا يبطل قولُه بهٰذا، بل هو قائلٌ بالأحاديث كلِّها، جامعٌ بينها غير رادٍّ لشيءٍ منها. وما دلَّتْ عليه الأحاديثُ من القَوْلِ بوجوبِ الجماعةِ في الصلوات المكتوباتِ، وأنَّها تصحُّ بدونها دليلٌ واضحٌ على بطلانِ قَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّ النَّهْيَ يقتضي الفساد بكلِّ حال.

وفي الحديث: فضيلةُ صلاةِ الجماعة والترغيبُ في حضورِها.

٧٦٢- عَنْ أُبَيِّ بنِ كَعْب قَالَ: كانَ رَجُلٌ لا أَعْلَمُ أحداً مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ يُصَلِّي القِبْلَةَ مِنْ أهلِ المَدِينَةِ أبْعَدَ مَنْزِلاً مِنَ المَسْجِدِ مِنْ ذٰلِكَ الرَّجُلِ، وكانَ لا تُخْطِئُهُ صَلاةٌ في المَسْجِدِ، فَقُلْتُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَاراً تَرْكَبُهُ في الرَّمْضَاءِ والظُّلْمَةِ، فَقَالَ: مَا أُحِبُّ أنَّ مَنْزِلِي إلى جَنْبِ المَسْجِدِ، فَنَمى الحَدِيثُ إلى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ قَوْلِهِ، فَقَالَ: أرَدْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أنْ يُكْتَبَ لي إقْبالِي إلى المَسْجِدِ، ورُجُوعِي إلى أهْلِي إذا رَجَعْتُ، فَقَالَ: «أعْطَاكَ اللهُ ذٰلِكَ كُلَّهُ، أنْطَاكَ اللهُ مَا احْتَسَبْتَ كُلَّهُ أجْمعَ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٦٣)، وأبو داود (٥٥٧).

وفي الحديث: دليلٌ على حرصِ الصحابةِ على صلاةِ الجماعة ورغبتهم في ثواب الله تعالى.

٧٦٣- عَنْ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الصَّلاةُ في الجَمَاعةِ تَعْدِلُ خَمْساً وعِشْرِينَ صَلاةً، فإذا صَلاّهَا في فَلاةٍ فأتَمَّ رُكُوعَهَا وسُجُودَهَا بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلاةً».

إسناده حسن، أخرجه أبو داود (٥٦٠)، وصححه ابن حبان (١٧٤٩).

٧٦٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ رَاحَ فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، أَعْطَاهُ اللهُ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ صَلاَّهَا وحَضَرَهَا لا يَنْقُصُ ذٰلِكَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْئاً».

إسناده حسن، وأخرجه أحمد (٨٩٤٧) وأبو داود (٥٦٤)، والنسائي ٢/ ١١١ وله شاهد عند أبي داود (٥٦٣) من حديث سعيد بن المسيِّب عن رجلٍ من الأنصارِ.

قال السندي في «حاشيته على النسائي» ٢/ ١١١: ظاهر الحديث أنَّ إدراكَ فَضْلِ الجماعة يتوقَّفُ على أنْ يَسْعى لها بوَجْهه ولا يُقَصِّرُ في ذلك.

باب
التشديد على ترك الجماعة

٧٦٥- عَنْ عبدالله بن أبي بَصير، عَنْ أبيهِ قَالَ: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَلَقِيتُ أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ لَهُ: يا أبا المُنْذِرِ حَدِّثْني بأعْجَب حَدِيْثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَ: صَلَّى بِنَا أو صلَّى لَنَا رسُولُ اللهِ ﷺ صَلاةَ الغَدَاةِ، ثُمَّ قَالَ: «أشَاهِدٌ فُلانٌ؟» مَرَّتَيْنِ. قُلْنَا: نَعَمْ ولَمْ يَشْهَدِ الصَّلاةَ، ثُمَّ قَالَ: «أشَاهِدٌ فُلانٌ؟» قُلْنَا: نَعَمْ، ولَمْ يَشْهَدِ الصَّلاةَ، قَالَ: «إنَّ أثْقَلَ الصَّلاةِ عَلى المُنَافِقِينَ صَلاةُ العِشَاءِ وصَلاةُ الفَجْرِ، ولَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِيهِما مِنَ الرَّغَائِبِ لأتَيْتُمُوهُما، ولَوْ حَبْواً، وإنَّ الصَّفَّ الأوَّلَ عَلى مِثْلِ صَفِّ المَلائِكَةِ، ولَوْ تَعْلَمُونَ فَضِيْلَتَهُ لابْتَدَرْتُموهُ، وإنَّ صَلاتَكَ مَعَ رَجُلٍ أَزْكَى مِنْ صَلاتِكَ وَحْدَكَ، وإنَّ صَلاتَكَ مَعَ رَجُلَيْنِ أزْكَى مِنْ صَلاتِكَ مَعَ رَجُلٍ، ومَا أكْثَرتَ فَهُو أحَبُّ إلى اللهِ».

أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي ٢/ ١٠٤، وصحَّحه ابن حبان (٢٠٥٦)، وله شاهدٌ يتقوى به من حديث قباث بن أشيم عند ابن سعد في «الطبقات» ٧/ ٤١١، والبخاري في «التاريخ» ٧/ ١٩٢-١٩٣، والبزار (٤٦١)، والحاكم ٣/ ٦٢٥، والطبراني في «الكبير» ١٩/ ٣٦ (٧٤)، وفي «مسند الشاميين» (٤٨٧) (٤٨٨).

قوله: «على مِثْل صَفِّ الملائكة» أي: على أجْرٍ أو فَضْلٍ هو مِثْلُ أَجْرِ أو فَضْلِ صف الملائكة، وفيه إشارةٌ إلى أن المَلائكة أكثر فَضْلاً وأجراً من بني آدم.

قوله: «لابتدرتموه» أي: تسابقتم إليه لتحصيل فضيلته.

قوله: «أزكى»، أي: أكثر أجراً.

٧٦٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أن آمُرَ بِحَطَبٍ فَيُحَتَطَبَ، ثُمَّ آمُرَ بالصَّلاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ آمُرَ رَجُلاً يَؤُمُّ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إلى رِجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمَاً سَمِيْناً أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ العِشَاءَ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).

المِرْمَاةُ: ما بين ظِلْفَي الشاة بكسر الميم وفتحها، قال أبو عُبيد: لا أدري ما وجهُهُ، إلا أنه هٰكذا يفسَّرُ، وقال ابن الأعرابي: المِرْماة: السَّهْمُ الذي يُرمى به، ويُقال: المِرْمَاتانِ هاهنا: سَهمان يرمي بهما الرَّجُل فَيُحرِزُ سَبَقَهُ، يقول: يُسابقُ إلى سَبَقِ الدنيا، ويَدَعُ سَبَقَ الآخرةِ وهو الذي اختاره الإمام الحربي في «غريب الحديث» ١/ ٩٦.

قولُه: «حَسَنَتَيْنِ» يريدُ سَهمين جَيِّدين. وقيل: المِرْماةُ: عَظمٌ بلا لَحْم، والحَسَنُ والحُسْنُ: العظمُ الذي في المِرفق مما يلي البَطْنَ، والقُبْحُ والقَبِيحُ: العَظْمُ الذي في المرفق مما يلي الكَتِفَ، وكلُّ واحدٍ من هٰذين العظمين يكون عارياً من اللحمِ.

معنى الكلام التَّوبيخُ، يقول: إن أحدكم يُجيبُ إلى ما هٰذه صفتُه في الحقارة، وعدَمِ النفع، ولا يُجيبُ إلى الصلاةِ، قُلْتُ: وهٰذا شيءٌ بعيد لا يتحقَّقُ.

وذهب الحافظ ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام»١/ ١٩٤ إلى أنَّ هٰذا الوعيدَ في حقِّ المنافقين، لأنه ليس من صفة المؤمنين ولا سيَّما أكابر الصحابة أنْ يَسعْى لأجْلِ عَظْمٍ سمين. فإذا كان ذلك كذلك ، كان التحريق للنفاق لا لترك الجماعة. وذهب القاضي عياض إلى أنَّ هٰذا الوعيد في المسلمين، لأن المنافقين كان النبي ﷺ يعلم طويّاتهم ولا يتعرَّضُ لهم في التَّخلُّفِ، ولا يعاقبهم كما فعل مع كعب بن مالك وصاحبيه. ثم صحَّحَ قتالَ المتمادين على ترك السنن الظاهرة حتى يُجيبوا إلى ذلك، انظر شرح «الأبي على مسلم» ٢/ ٥٨٩.

٦٦٧ـ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلى المنافقينَ صَلاةُ العِشَاءِ والفَجْرِ، ولَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِما لأَتَوْهُمَا ولَوْ حَبْواً، لَقَدْ هَمَمْتُ أنْ آمُرَ بالصَّلاةِ أنْ تُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رِجَالاً في أَيْدِيْهِمْ حُزَمُ حَطَبٍ لا يُؤتَى رَجُلٌ في بَيْتِهِ سَمِعَ الإقَامَةَ لَمْ يَشْهَدِ الصَّلاةَ إلاَّ أُضْرِمَ عَلَيْهِ بَيْتُهُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٥٧) عن عُمَر بن حَفصٍ، عن أبيه، وأخرجه مسلم (٦٥١) عن أبي كُريبٍ عن أبي مُعاوية، كُلٌّ عن الأعمش.

وإنَّما ثقلت هاتان الصلاتان في المساجد على المنافقين أكثر من غيرهما من الصلوات، لأن المنافقين كما وصفهم الله تعالى في القرآن ﴿إذا قاموا إلى الصلاةِ

قاموا كُسالى يُراؤُوْنَ الناسَ ولا يذكرون الله إلا قليلاً﴾[النساء: ١٤٢] والمرائي إنَّما ينشط للعمل إذا رآه الناسُ، فإذا لم يشاهدوه ثَقُلَ عليه العمل. وقد كان النبي ﷺ يصلِّي هاتين الصلاتين في الظلام، فإنه كان يُغَلِّسُ بالفجر غالباً ويؤخر العشاءَ الآخرة ولم يكن في مسجده حينئذٍ مصباح، فلم يكن يحضر معه هاتين الصلاتين إلَّا مؤمنٌ يحتسبُ الأجْرَ في شهودهما، فكان المنافقون يتخلَّفون عنهما ويظنّون أن ذلك يخفى على النبي ﷺ.

وأيضاً فالمشيُ إلى المساجدِ في هذين الوقتين أشقُّ لما فيه من المَشْي في الظُّلَم، ولهذا ورد التبشير على ذلك بالنور التام يوم القيامة من وجوهٍ متعددةٍ أجودُها ما خرجه أبو داود (٥٦١)، والترمذي (٢٢٣) من حديث بُرَيْدَة عن النبيِّ ﷺ قال: «بَشِّر المشَّائين في الظُّلَم إلىالمساجد بالنور التام يوم القيامة»وفي «صحيح مسلم» (٦٥٦) مرفوعاً: «من صلَّى العشاءَ في جماعةٍ فكأنَّما قام نصف الليل، ومَنْ صلَّى الصبح في جماعةٍ فكأنَّما صلَّى الليل كلَّه». أفاده الحافظ ابن رجب في « فتح الباري» ٦/ ٣٤.

وليست الظُّلْمَةُ وحدها هي سببَ التكاسل عن هذه الصلاة ولا سيَّما في عصرنا الحاضر، فإنَّ هناك أسباباً أخرى وراءَ التفريط بهاتين الصلاتين نابعةً من الانشغالِ باللهو عن عزائم الدين.

٧٦٨- عَنْ مَعْدانَ بنِ أبي طلحةَ اليَعْمَري قال: قَالَ لي أبو الدَّرْدَاءِ أيْنَ مَسْكَنُكَ؟ فَقُلْتُ: في قَرْيَةٍ دُويْنَ حِمْصَ، فَقَالَ أبو الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ ثَلاثَةٍ في قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ لا تُقَام فِيْهِمُ الصَّلاةُ إلَّا قَدِ اسْتَحْوذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بالجَمَاعَةِ فَإنَّما يأكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ».

إسناده حسن، أخرجه أحمد برقم (٢١٧١٠)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي ٢/١٠٦، وصححه ابن حبان (٢١٠١).

قوله: «اسْتَحوَذَ» أي: استولى.

قوله: «القاصية» أي: المنفردة البعيدة عن القطيع. أراد به أنَّ الشيطان يتسلَّط على مَنْ يعتادُ الصلاة منفرداً ولا يُصَلِّي مع الجماعة. وقيل: إنَّه يتسلَّط على مَنْ يخرج على عقيدة أهلِ السنة والجماعة. ورجَّح السندي المعنى الأول.

٧٦٩- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ».

إسناده صحيح، أخرجه الدارقطني: ١٦١، وابن ماجه (٧٩٣)، وصححه ابن حبان (٢٠٦٤).

٧٧٠- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ إلاَّ مِنْ عُذْرٍ».

إسناده صحيح.

قلتُ: اتفق أهلُ العلم على أنه لا رخصةَ في ترك الجماعة لأحدٍ إلاّ من عُذْرٍ.

٧٧١- عَنْ ابنِ أمِّ مَكْتُومٍ أنَّهُ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنِّي رَجُلٌ ضَرِيْرُ البَصَرِ شَاسِعُ الدَّارِ، وَلِي قَائِدٌ لا يُلائِمُنِي، فَهَلْ لِي رُخْصَةٌ أنْ أصَلِّيَ في بَيْتي؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «لا أجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

حديث صحيح لغيره أخرجه أحمد برقم (١٥٤٩٠)، وأبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢).

ذهب غيرُ واحدٍ من أصحاب النبي ﷺ إلى من سمعَ النِّدَاءَ فلم يُجب، فلا صلاة له.

قال عطاءُ بن أبي رباحٍ: ليس لأحدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ في الحَضرِ والقريةِ رُخصةٌ إذا سمعَ النداءَ في أن يَدَعَ الصلاةَ.

وقال الحسن: إنْ مَنَعَتْهُ أمُّهُ عن العِشاء في جماعةٍ شَفَقَةً لم يُطِعْها.

قال الأوزاعي: لا طاعةَ للوالدِ في ترك الجمعة والجماعاتِ سَمِعَ النداءَ أو لم يسمعْ، وأوجب أبو ثَوْرٍ حُضورَ الجماعةِ.

وقال بعضُ أصحابِ الشافعي: الجماعةُ فرض على الكفايةِ، لا على الأعيان، ولا يَمتَنِعُ العَبْدُ عن الجماعة بغير عِلَّةٍ.

وقد ذهب إلى وجوب صلاة الجماعة في جميع الصلوات عيناً، عطاء والأوزاعي، وإسحاق، والحنابلة، وأبو ثور، وابن خزيمة، وابن حبان، وداود، وأهل الظاهر، ونقل الطحطاوي في «حاشيته» على «مراقي الفلاح» ص ١٨٧عن صاحب «البدائع» أن عامة مشايخ الحنفية على وجوب صلاة الجماعة، وبه جزم في «التحفة» وغيرها، وذكر عن «جامع الفقه» أنه أعدل الأقوال وأقواها.

باب

الرخصة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعذر

٧٧٢- عَنْ نافع: أنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ أذَّنَ بالصَّلاةِ في لَيْلَةٍ ذات بَرْدٍ وريْحٍ فَقَالَ: ألا صَلُّوا في الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُ المُؤَذِّنَ إذا كانَتْ لَيْلَةٌ بارِدَةٌ ذاتُ مَطَرٍ يَقُولُ: «ألا صَلُّوا في الرِّحَالِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومُسلم (٦٩٧).

ورُوي عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عُمَر، قال: يُنادي مُنادي رسول الله ﷺ بذلك بالمدينة في الليلة المَطيرَةِ والغَداةِ القَرَّةِ وهي الباردةُ. أخرجه

أبو داود (١٠٦٤) وفيه عنعنةُ ابن إسحاق، وباقي رجاله ثقات. وروى أبو داود (١٠٥٧)، والنسائي ٢/ ١١١ بإسنادٍ صحيح من حديث أبي المليح عن أبيه: أنَّ يوم حُنين كان يَوْمَ مطر، فأمر النبي ﷺ مناديه أنَّ الصلاةَ في الرِّحال.

٧٧٣- عَنْ ابنِ عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يأمُرُ المُؤذِّنَ في السَّفَرِ إذا كانَتْ لَيْلَةٌ بارِدَةٌ، أو ذَاتُ مَطَرٍ، أوْ ذَاتُ رِيْحٍ: «ألا صَلُّوا في الرِّحَالِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٣٢)، ومُسلم (٦٩٧).

٧٧٤- عَنْ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَأمُرُ مُنَادِيَهُ في اللَّيْلَةِ المَطِيْرَةِ، واللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، وذَاتِ رِيحٍ: «ألا صَلُّوا في رِحَالِكُمْ».

إسناده صحيح، وهو في «مسند الشافعي» ١/ ١٢٤، و«مسند أبي عوانة» ٢/ ١٨.

وقد رخَّصَ جماعةٌ مِنْ أهل العلم في القعودِ عن الجماعةِ في المطَرِ والطِّينِ. وكلُّ عُذْرٍ جازَ بِهِ تركُ الجماعةِ، جَازَ به تركُ الجُمعَةِ.

رُوي عن ابن عباسٍ أنه خَطبَ في يومٍ ذي رَزَغٍ، فأمَرَ المؤذِّنَ لمَّا بلغَ: حيَّ على الصَّلاةِ، قال: قُلْ: الصلاةُ في الرِّحالِ، وقال: فعل هذا مَنْ هو خيرٌ منه، إن الجمعةَ عَزْمَةٌ، وإني كَرِهْتُ أن أحْرِجَكُم فتَمشُونَ في الطِّينِ والدَّحْضِ. أخرجه البخاري (٦١٦)، ومسلم (٦٩٩).

والرزَغُ: الطينُ والرُّطُوبَةُ، وَرَزَغَ الرَّجُلُ: إذا ارْتَطَمَ في الوَحْلِ، والدَّحْضُ: الزَّلَقُ.

ورُوي عن جابر بن عبد الله قال: كُنَّا مع النبي ﷺ في سَفَرٍ فأصابنا مَطرٌ، فقال النبيُّ ﷺ: «مَنْ شَاءَ فَلْيُصَلِّ في رَحْلِهِ» أخرجه مسلم (٦٩٨) الرِّحالُ: أراد بها الدُّورَ والمساكنَ.

باب

البداءة بالطعام إذا حضر وإن أقيمت الصلاة

٧٧٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إذا حَضَرَ العَشَاءُ، وأُقِيْمَتِ الصَّلاةُ، فَابْدَؤُوا بالعَشَاءِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٧١)، ومُسْلِمٌ (٥٥٧) وأخرجاه أيضاً من حديث عائشة وابن عمر.

ورُوي عن ابن عباس: أن رسولَ الله ﷺ جمع عليه ثيابَه، ثم خرج إلى الصلاة، فأُتِيَ بهديَّةٍ: خبزٍ ولحمٍ، فأكل ثلاثَ لُقَمٍ، ثم صلَّى بالنَّاسِ ومَا مَسَّ مَاءً. أخرجه مسلم (٣٥٩).

والعملُ على هذا عند أهل العلم مِنْ أصحابِ النبي ﷺ، منهم أبو بكر، وعُمَرُ، وابنُ عُمَر: أنه يَبْدأ بالعَشَاءِ وإن فاتته الجماعةُ، وكانَ ابنُ عمر يُوضَعُ له الطَّعَامُ وتُقام الصَّلاةُ، فلا يأتيها حتى يَفْرُغَ وإنه يَسْمَع قِرَاءةَ الإمامِ.

وكان ابنُ عباس وأبو هريرة يأكلانِ طعاماً وشِواءً، فجاء المؤذنُ لِيُقِيْمَ، فقال ابن عبَّاس: لا تَعْجَل حتى نأكل هذا الشِّواءَ، ولا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء.

قال أبو الدَّرْدَاءِ: من فِقْهِ المرْءِ إقبالُهُ على حاجته حتى يُقْبِلَ على صلاته وقلبُه فارغٌ.

قلت: هذا إذا كانت نَفْسُهُ شديدةَ التَّوَقانِ إلى الطَّعَام، وكان في الوقت سَعة، فأما إذا كان مُتماسِكاً في نفسه لا يُزْعِجُه الجوعُ، ولا تُنَازِعُهُ شَهْوَةُ الطَّعَامِ، فلا يُعْجِلهُ عَنْ إيفاءِ حَقِّ الصَّلاةِ، فيَبْدَأ بالصَّلاةِ، فإن النبي ﷺ كان يَحْتَزُّ من كَتِفِ شاةٍ، فدعي إلى الصَّلاةِ، فألقاها، ثم قام فصلَّى. أخرجه البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٢٥٥).

ورُوي عن جابر قال: كان رسول اللهِ ﷺ لا يُؤَخِّرُ الصَّلاةَ لطعامٍ، ولا لغيره. أخرجه أبو داود (٣٧٥٨)، والطبراني في «الصغير»: ١٧٠ بإسنادٍ ضعيف جداً.

وهذا في حق المتماسِكِ في نفسه، أو إذا كان في الوقت ضِيْقٌ يَخاف فَوْتَه، فيبدأ بالصلاة، والله أعلم.

قال وكيع: إنما يبدأ بالعَشاء إذا كان طعاماً يُخافُ فَسادُهُ.

باب

لا يصلي وهو حاقن

٧٧٦- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُمْ يَحْضُرُهُ الطَّعَامُ، ولا هُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٥٦٠) عن علي بن حُجْر.

وفي الحديثِ دليلٌ على استحباب الأخْذِ بأسباب الخُشوع في الصلاة، وتحصيل مقاصد القيام بين يدي ربِّ العالمين، من أجْل أن يَفْقَهَ الإنسانُ ما هو بصدده من هذه الطاعة العظيمة.

٧٧٧- عَنْ أبي حَزْرَةَ، حَدَّثَنا عَبْدُاللهِ بنُ مُحَمَّدٍ أَخُو القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَائِشَةَ فَجيءَ بِطَعامها، فَقَامَ القَاسِمُ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، ولا وهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٦٠)، وأخرجه أبو داود (٨٩). والمراد بالأخبثين: الغائط والبول.

٧٧٨- عن هشام بن عُروةَ، عن أبيه: أنَّ عَبْدَاللهِ بنَ أرقَمَ كانَ يَؤُمُّ أصْحَابَهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاةُ يَوْماً، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا وَجَدَ أحَدُكُم الغائط، فليبدأْ بِهِ قَبْلَ الصلاةِ».

هذا حديث صحيح، ورواه غيره عن هشام بهذا الإسناد عن عبد الله بن أرقَم قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أُقِيمَتِ الصَّلاةُ، ووَجَد أحدُكم الغائطَ، فَلْيَبْدأ بالغَائِط» أخرجه أحمد برقم (١٥٩٥٩)، ومالك في «الموطأ» ١/ ١٥٩، وأبو داود (٨٨).

وقد قال غير واحد من الصحابة والتابعين: إنه لا يقومُ إلى الصلاة وهو يجد شيئاً مِنَ الغائط أو البول.

وقال بعضُ أهل العلم: لا بأس أن يُصَلِّيَ ما لم يَشْغَلْهُ.

وقال أحمد وإسحاق: لا يقومُ إلى الصلاة وهو يجد شيئاً منهما، فإن دخل في الصلاة، فوجَدَ شيئاً من ذلك، فلا ينصرفُ ما لم يَشغَلْهُ. وهذا كلُّه إذا كان في الوقت سَعة، فإن كان فيه ضِيقٌ يَخاف فوتَهُ لو اشتغلَ بالأكل، أو تفريغِ النَّفْس، فلا يَعرِّجُ على شيء سوى الصلاة.

وفي بعض الروايات «لا يُصَلِّيَنَّ أحَدُكُمْ وهُوَ زَنَّاء»، وهو الحاقِنُ، يُقال: زَنَأَ بَوْلُهُ، يَزْنَأُ زُنُوءاً: إذا احتقَنَ، وأزْنَأَ الرجلُ بَوْلَهُ: إذا حقنه.

وقال عليٌّ: مَنْ وجَدَ في بطنه رِزّاً فليتوضَّأ، قال أبو عُبَيدٍ: هو الصَّوْتُ كالقَرْقَرَةِ، وقال القُتَيبيُّ: هو غَمْزُ الحدثِ، وحَرَكَتُهُ.

باب

إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة

٧٧٩- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: عنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا المَكْتُوبَةَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٧١٠) عن أحمد بن حنبل، عن محمد بن جعفر، عن شُعبَةَ، عن وَرقاءَ، عن عَمرو، وتابعه حمَّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ، عن عَمرو، قال حمادٌ: ثم لقيت عَمْراً، فحدَّثني به ولم يرفَعْهُ.

والمرفوعُ أصحُّ، وعليه أكثرُ أهلِ العلم من الصحابة والتابعين فَمَن بعدَهم: أنَّ الصلاة إذا أقيمت، فهو ممنوعٌ من ركعتي الفجر وغيرهما من السُّنَنِ إلا المكتوبةَ.

رُوي عن عُمَرَ أنه كان يضْرِبُ الرجلَ إذا رآهُ يُصَلِّي الركعتين والإمامُ في الصلاة.

ورُوى الكراهيةُ في ذلك عن ابنِ عمر، وأبي هريرة، وبه قال سعيدُ بن جُبَيْرٍ وابنُ سيرين، وعروةُ بن الزُّبير، وإبراهيمُ النَّخَعيُّ، وعطاءٌ، وإليه ذهب ابنُ المبارك، وسفيانُ، والشافعيُّ، وأحمدُ، و إسحاقُ.

ورَخَّصتْ طائفةٌ في ذلك، رُوي ذلك عن عبد الله بن مَسْعودٍ، وبه قال مَسروقٌ، والحسنُ، ومجاهدٌ، ومكحولٌ، وحمّادُ بن أبي سليمان.

وقال مالكٌ: إن لم يَخَفْ أن يفوتَه الإمامُ بالركعةِ، فليركَعْ خارجاً، ثُم يَدْخُلْ، وإن خاف أن تفوته الركعةُ، فليدخلْ مع الإمام، وقال أبو حنيفةَ: إن كان يُدرِكُ ركعةً من الفجر مع الإمام صَلَّى عند باب المسجد، ثم دخل مع الإمام، وإن خاف فوتَ الرَّكعتين صلى مع القوم، والقول الأول أصحُّ، بدليل ما يأتي.

وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٥١: واستدل بعموم قوله: «فلا صلاة إلا المكتوبة» لمن قال: يقطعُ النافلَة إذا أُقيمتِ الفريضةُ، وبه قال أبو حامد وغيرُه من الشافعية، وخص آخرون النهي بمن ينشىءُ النافلَة عملاً بعمومِ قوله تعالى: ﴿ولا تُبْطِلُوا أعْمَالَكُم﴾ [محمد: ٣٣] وقيل: يُفرق بين من يخشى فوتَ الفَريضة في الجماعة، فيقطع وإلا فلا.

٧٨٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مَالِكِ بنِ بُحَيْنَةَ، قَالَ: مَرَّ النبيُّ ﷺ برجُلٍ وقَدْ أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ صَلَاةُ الصُّبْحِ، وهُوَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، فَكَلَّمَهُ

بِشَيءٍ، فَلَمْ نَفْهَمْهُ، فَقُلْنَا: مَا قَالَ لَكَ رَسولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: قَالَ لي: «يُوشِكُ أَحَدُكُمْ أنْ يُصَلِّيَ الصُّبْحَ أرْبعاً».

هذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١).

قال ابن عبد البرِّ: والحُجَّةُ عند التنازع السنَّةُ، فمن أدْلى بها، فقد أفْلح، وتَرْكُ التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاءِ الفَرْضِ أقْرَبُ إلى اتباع السنة، ويتأيَّدُ ذلك مِنْ حيث المعنى بأن قوله في الإقامة «حي على الصلاة» معناه: هلمُّوا إلى الصلاة، أي: التي يُقامُ لها، فأسْعَدُ الناس بامتثال هذا الأمر مَنْ لم يتشاغل بغيره. والله أعلم. نقله الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٥١.

باب
تسوية الصف وإتمامه

٧٨١- عن سماك بن حَرْب، قال: سَمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ بَشِيْرٍ يَخْطُبُ، قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُسَوِّي الصَفَّ أوْ الصُّفُوفَ حَتَّى يَدَعَهُ مِثْلَ القِدْحِ أوْ الرُّمْحِ، فَرأى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئاً، فَقَالَ: «عِبَادَ اللهِ سوُّوا صُفُوفَكُمْ أوْ ليُخالِفَنَّ اللهُ بين وجُوهِكُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٤٣٦) عن يحيى بن يحيى، عن أبي خَيْثمة، عن سماك، وأخرجه البخاري (٧١٧).

القدح: ما يُقْطَعُ ويُقَوَّمُ من السَّهمِ قبل أن يُراشَ ويُركَّب نصلُهُ، فإذا رِيشَ ورُكِّبَ نَصلُهُ، فهو حينئذٍ سهمٌ.

قوله: «ليُخَالِفَنَّ الله بين وجوهكم»: الأظْهَرُ أنَّ المرادَ به العداوةُ لأنَّ اختلافَ الصفوف اختلافٌ في الظاهر، واختلافُ الظاهرِ سببٌ في اختلاف الباطن.

وفي قوله: «عباد الله» دليل على جوازِ الكلام بين الإقامة والصلاة عند الحاجة.

ومعنى الحديثِ أنَّه ﷺ كان يُبالغ في تَسْويةِ الصفوف حتى تصير كالسهام لشدة استوائِها. فدلَّ الحديثُ على استحبابِ ذلك والنَّدب إليه.

وفي الحديث دليلٌ على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام، وكان بعضُ أئمة السلف يؤكِّلُ بالناسِ مَنْ يُسَوِّي صفوفَهم.

٧٨٢- عَنْ أنَس بنِ مَالِك: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَعْدَ أنْ أُقِيْمَتِ الصَّلاةُ قَبْلَ أنْ يُكَبِّرَ أقْبَلَ عَلى القَومِ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «أَقِيْمُوا صُفُوفَكم وتَرَاصُّوا، فَإنّي أَرَاكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْري» ولقد كُنْتُ أرَى الرَّجُلَ يُلزِقُ مَنْكِبَهُ بِمَنْكِبِ أخِيهِ إذا قَامَ إلى الصَّلاةِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٧٢٥).

قوله: «تراصُّوا»، أي: تلاصَقُوا حتى لا يكونَ بينكم فُرَجٌ، ومنه قوله عزَّ وجلَّ: ﴿بُنْيَانٌ مَرْصُوصٌ﴾ [الصف: ٤] أي: لاصِقُ البَعْضِ بالبَعْضِ، وفيه بيانُ أن الإمامَ يُقْبِلُ على الناسِ فيأمرهم بتَسْوية الصَفِّ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٦/ ٢٨٢: حديثُ أنسٍ هذا يدلُّ على أنَّ تسوية الصفوف محاذاة المناكب والأقدام، وأخرج الإمام أحمد ٤/ ٢٧٦، وأبو داود(٦٦٢)، وابن خزيمة (١٦٠) من حديث النعمان بن بشير قال: أقبل رسولُ الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: «أقيموا صفوفكم» ثلاثاً، «والله لتقيمُنَّ صفوفكم أو ليُخالِفَنَّ الله بين قلوبكم » قال: فرأيتُ الرجلَ يُلْزِق منكبَهُ بمنكب صاحبه، ورُكْبَته بركبة صاحبه، وكَعْبَه بكعبه.

٧٨٣- عَنْ أَنَس: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَوُوا، اسْتَووا، فَواللهِ إنِّي لأرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ».

أخرجه الإمام أحمد برقم (١٣٨٣٨)، والنسائي ٢/ ٩١ بإسنادٍ صحيح.

قوله: «إني لأراكم من خلفي»: فسَّره السيوطي في «حاشية النسائي» فقال: قال المحققون: الصواب المختارُ أنَّه محمولٌ على ظاهره، وأنَّ هذا الإبصارَ إدراكٌ حقيقيٌّ خاصٌّ به ﷺ انخَرقت له به العادة. قال ابن المُنَيِّر المالكي: لاحاجةَ إلى تأويله، لأنَّه في معنى تعطيل لفظِ الشارع من غير ضرورة. وقال القرطبي: حَمْلُه على ظاهره أوْلى، لأنَّ فيه زيادةَ كرامةٍ للنبيِّ ﷺ، وكذا نُقِل عن الإمام أحمد وغيرِه.

٧٨٤- عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ألا تَصُفُّونَ كَمَا يَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟» قُلْنَا: وكَيْفَ يَصُفُّ المَلائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهِمْ؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفوفَ المُقَدَّمَةَ، ويَتَراصُّونَ في الصَّفِّ».

هذا حديث صحيحٌ، أخرجه مسلم (٤٣٠)، وأبو داود (٦٦١).

٧٨٥- عن سماكٍ قال: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيْرٍ قال: كانَ رَسولُ الله ﷺ يُسَوِّي صُفوفَنا إذا قُمْنا إلى الصَّلاةِ، فإذا اسْتَوَيْنا كَبَّرَ».

إسناده حسن أخرجه أحمد تاماً ومختصراً (١٨٣٧٦)، وأبو داود (٦٦٥).

٧٨٦-وقال أبو داود: حدثنا قتيبة، حدثنا حاتمُ بن إسماعيل، عَنْ مُصْعَب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير، عن مُحمَّدِ بن مُسْلِم بن السَّائِبِ صَاحِبِ المَقْصُورَةِ، قَالَ: صَلَّيْتُ إلى جَنْبِ أنس بنِ مَالِكٍ يَوْماً، فَقَالَ: هَلْ تَدْري لِمَ صُنِعَ هَذَا العُودُ؟ قُلْتُ: لا واللهِ، فَقَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَضَعُ عَلَيْهِ يَدَهُ فَيَقُولُ: «اسْتَوُوا، واعْدِلُوا صُفُوفَكُمْ».

أخرجه أحمد برقم (١٣٦٦٩)، وأبو داود (٦٦٩) وهو حديثٌ حسنٌ بشواهده.

وقال أبو داود (٦٧٠): حدثنا مُسَدَّد، حدثنا حُميد بن الأسود، حدثنا مُصْعَب ابن ثابت، عن محمد بن مُسلم، عن أنسٍ بهذا الحديث قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذه بيمينِه، ثم التفت، فقال: «اعْتَدِلوا وسَوُّوا صُفُوفَكُمْ» ثم أخذ بيسارِه، فقال: «اعْتَدِلُوا، سَوُّوا صُفوفَكُمْ».

٧٨٧- عَنْ أنَسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فإنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمام الصَّلاةِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٤٣٣).

تسوية الصفوف: اعتدالُ القائمين بها على سَمْتٍ واحدٍ، وقد تدلُّ التسويةُ على سَدِّ الفُرَجِ، والأول أظهر.

وقوله: «من تمام الصلاة» يدلُّ على أنَّ ذلك مطلوب، وقد يُؤخذ منه أيضاً: أنه مستحبٌّ غير واجب، لأنه لم يقل: إنه من أركانها ولا واجباتها، وتمام الشيء: أمْرٌ زائدٌ على وجود حقيقته التي لا يتحقق إلا بها. وانظر «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٢١٧، و«فتح الباري» لابن رجب ٦/ ٢٧٨.

٧٨٨- عَنْ أنَسٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «رُصُّوا صُفُوفَكُمْ وقَارِبوا بَيْنَها، وحَاذُوا بالأعْنَاقِ، فَوالذي نَفْسي بِيَدِهِ إنّي لأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كأنَّها الحَذَفُ».

أخرجه أحمد برقم (١٣٧٣٥)، وأبو داود (٦٦٧)، وصححه ابن حبان (٢١٦٦).

والحَذَفُ: غَنَمٌ سُودٌ صِغارٌ، واحدتُها: حَذْفَةٌ، وفي رواية: «كأنها بناتُ حَذَفٍ» ويُروى «أولادُ الحَذفِ» قيل: ما أولادُ الحَذَفِ؟ قال: ضَأنٌ سُودٌ جُرْدٌ صِغارٌ تكون باليَمْنِ.

ورُوي عن عُمرَ أنه كان يُوكِّلُ بإقامةِ الصُّفُوفِ، ولا يُكبِّرُ حتى يُخْبرَ أن قد اسْتَوتِ الصُّفُوفُ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٨ عن نافع أن عمر. . .

وعن عثمان وعلي أنهما كانا يتعاهدَانِ ذلك، ويقولانِ: استَووا، وكان عليٌّ يقول: تقدَّمْ يا فُلانُ، تأخَّرْ يا فُلانُ.

وجاء في «الموطأ» ١/١٥٨: وحدثني مالك عن عمه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه أنه قال: كنتُ مع عثمان بن عفان، فقَامَتِ الصلاةُ وأنا أكَلِّمُهُ في أن يَفْرِضَ لي، فلم أَزَلْ أُكلِّمُه، وهو يسوي الحصباء بنعليه، حتى جاءه رجالٌ قد كان وكلهم بتسوية الصفوف، فأخبروه أن الصفوفَ قد استوت، فقال لي: استو في الصف، ثم كَبَّرَ. وإسناده صحيح.

باب

فضل الصف الأول

قالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا في النِّدَاءِ والصَّفِّ الأوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إلا أن يَسْتَهِمُوا عَلَيْه لاسْتَهَمُوا».

أخرجه البخاري (٧٢١)، ومسلم (٤٣٧).

٧٨٩-عَنْ أبي سَعْيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رأى في أصْحَابِهِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا ائتَمُّوا بي، ويَأْتَمُّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، ولا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٣٨)، والنسائي ٢/ ٨٣.

قوله: «ويأتَمُّ بكم مَنْ بَعْدَكم» أي: يستدلُّوا بفعلكم على فِعْلي.

قوله: «حتى يؤخِّرهم الله» أي: عن العِلْمِ أو عن السَّبْقِ في المَنْزِلة، وقال النووي: يؤخرهم عن رحمته عزَّ وجلَّ.

وفي الحديثِ: حثٌّ على المحافظة على الصلاةِ في الصف الأول.

٧٩٠- عَنْ أبي هُريرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفوفِ الرِّجَال أوَّلُها، وشَرُّهَا آخِرُها، وخَيْرُ صُفُوفِ النِّساءِ آخِرُها، وشَرُّهَا أوَّلُهَا».

هذا حديث صحيحٌ، أخرجه مسلم (٤٤٠) عن زهير بنِ حَرْبٍ، عن جَريرٍ. وأخرجه الترمذي (٢٢٤)، وأبو داود (٦٧٨)، والنسائي ٢/ ٩٣.

ورُوي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يَسْتَغْفِرُ للصَّفِّ الأوَّلِ ثلاثاً، وللثاني مَرَّةً.

وتفسير الحديث أنَّ أقلَّ صفوف الرجالِ أجْراً أواخرها. وفي هذا تحذيرٌ من فِعْلِ المنافقين الذين كانوا يتأخرون عن سماع ما يأتي به الرسولُ ﷺ. وكان خيرُ صفوف النساءِ آخرَها لتسترهنَّ عن الرجال وهذا إذا صلَّيْن مع الرجالِ، وأمَّا وحدَهُنَّ فهن كالرجالِ فيندب للمرأة أن تُسارعَ إلى الصف الأول.

٧٩١- عَنْ العِرْباضِ بن سَارِيَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى الصَّفِّ المُقدَّمِ ثلاثاً، وعَلى الذي يَلِيْهِ وَاحِدَةً.

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (١٧١٤١)، والنسائي ٢/ ٩٢، ٩٣، وابن ماجه (٩٩٦).

٧٩٢- عَنْ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ على الذين يَصِلُونَ الصَّفَّ الأوَّلَ، وزَيِّنُوا القُرآنَ بأصْوَاتِكُمْ، ومَنْ مَنَحَ مَنِيْحَةَ لَبَنٍ، أو هَدَى زُقَاقاً كانَ لَهُ صَدَقَة».

أخرجه أحمد برقم (١٨٥١٦) بإسنادٍ صحيح.

قولُه: «زَيِّنُوا القُرْآنَ بأصواتِكم» قيل: معناه: زينوا أصواتكم بالقرآنِ، وهو من باب المقلوب، كقولهم: عرضتُ الناقةَ على الحوضِ، أي: عَرضتُ الحوضَ على النَّاقةِ.

وورى معمر، عن منصورٍ، عن طلحة بإسناده، قال: «زيِّنُوا أصْواتكُمْ بالقُرْآنِ» روي عن شعبة قال: نهاني أيوب أن أحدِّثَ «زَيِّنُوا القُرآنَ بأصْواتِكُمْ».

قوله: «زُقاقاً»: الزُّقاقُ بالضم، الطريق، يُرِيدُ مَنْ دلَّ الضالَّ أو الأعمى على طريقه.

٧٩٣- عَنْ البَرَاءِ بن عَازِبٍ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتَخَلَّلُ الصَّفَّ مِنْ نَاحِيَةٍ إلى نَاحِيَةٍ يَمْسَحُ صُدُوْرَنَا ومَنَاكِبَنَا، ويَقُولُ: «لا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ»، وكانَ يَقُولُ: «إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى الصُّفُوفِ الأُوْلَى».

أخرجه أحمد (١٨٥١٦) أبو داود (٦٦٤)، والنسائي ٢/ ٨٩، وصححه ابن حبان (٢١٥٧) وهو كما قال.

قوله: «يتخلَّل الصفوفَ» أي: يدخل خِلالها.

قوله: «على الصفوف الأولى» عند النسائي «المتقدمة» قال السندي: أي على الصف المتقدّم في كلِّ مسجدٍ، أو في كلِّ جماعة، فالجمعُ باعتبار المساجدِ أو تعدُّدِ الجماعات، أو المراد الصفوف المتقدّمة على الصف الأخير.

٧٩٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ ومَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».

أخرجه أبو داود (٦٧٦)، وابن ماجه (١٠٠٥) بإسنادٍ حسن، وصححه ابن حبان (٢١٦٠) لكن قال البيهقي في (سننه) ٣/ ١٠٣ بعد أن أورده عن أبي داود بإسناده: والمحفوظ بهذا الإسناد عن النبي ﷺ: «إن الله وملائكته يُصلون على الذين يَصِلُونَ الصفوف» و أخرج أبو داود (٦١٥) وغيره بإسنادٍ صحيحٍ عن البراء قال: كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه.

٧٩٥- عَن أَنسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «أتمُّوا الصَّفَّ المُقَدَّمَ، ثُمَّ الَّذي يَلِيْهِ، فَمَا كانَ مِنْ نَقْصٍ، فَلْيَكُنْ في الصَّفِّ المُؤَخَّرِ».

أخرجه أبو داود (٦٧١)، والنسائي ٢/ ٩٣ بإسنادٍ صحيحٍ.

باب
من هو أولى بالصفِّ الأول

٧٩٦- عَن ابنِ مَسْعُودٍ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِني مِنْكُمْ أُولُو الأحْلَامِ والنُّهَى، ثُمَّ الَّذين يَلونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ولا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، وإيَّاكُمْ وهَيَشاتِ الأسْوَاقِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٣٢)، وأبو داود (٦٧٥)، والترمذي (٢٢٨).

وإنما أمرَ أن يَلِيَهُ أولو النُّهَى لِيَعْقِلوا عنه صلاتَه، ويَخْلُفُوه في الإمامة إن حدَثَ به عارضٌ.

ورُوي عن النبي ﷺ: أنه كان يُعْجِبهُ أن يليَهُ المهاجرون والأنصارُ، لِيَحْفَظُوا عنه. أخرجه ابن ماجه (٩٧٧) بإسناد صحيح.

وهَيَشاتُ الأسواق: ما يكون فيها من الجَلَبَةِ وارتفاع الأصوات والفِتَنِ، من الهَوَشِ، وهو الاختلاط.

باب
مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصفِّ وحده

٧٩٧ـ عَنْ أبي بَكْرَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إلى النَّبيِّ ﷺ وهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أنْ يَصِلَ إلى الصَّفِّ، فَذُكِرَ ذٰلِكَ للنَّبيِّ ﷺ، فَقَالَ: «زَادَكَ اللهُ حِرصاً ولا تَعُدْ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٧٨٣)، والنسائي ٢/ ١١٨.

وقوله: «زادكَ اللهُ حرصاً» قال الحافظ: أي: على الخير، قال ابن المنير: صوَّب النبي ﷺ فعل أبي بكرة من الجهة العامة وهي الحرص على إدراك فضيلة الجماعة، وخَطَّأَهُ من الجهة الخاصة.

وقوله: «ولا تَعُدْ»، أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثم الركوع دون الصف، ثم من المشي إلى الصف.

وروى ابن أبي شيبة ١/ ٣٥٧ بإسنادٍ قوي عن أبي هريرة قال: «إذا أتى أحدكم الصلاة، فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصفِّ».

٧٩٨- عَنْ الحَسَنِ: أنَّ أبا بَكْرَةَ جَاءَ ورَسولُ اللهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَرَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إلى الصَّفِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ صَلاَتَهُ، قَالَ: «أيُّكُم الذي رَكَعَ دونَ الصَّفِّ ثمَّ مَشَى إلىٰ الصَّفِّ»؟ فَقَالَ أبو بَكْرَةَ: أنا، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «زادَكَ اللهُ حِرصاً ولا تَعُدْ».

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٢٠٤٠٥) و(٢٠٤٥٧)، وأبو داود (٦٨٣).

في هذا الحديث أنواعٌ مِنَ الفقه، منها أنَّ مَنْ صلَّى خلفَ الصَّفِّ منفرِداً بصلاةِ الإمام تصِحُّ صلاتُه، لأن أبا بَكَرَةَ ركع خلف الصف، فَقَدْ أتىٰ بجُزءٍ مِنَ الصَّلاةِ خَلْفَ الصَّفِّ، ثُمَّ لَمْ يَأمُرْهُ النبي ﷺ بالإعادَة، وأرشده في المستقبل إلى ما هو أفضلُ بقوله: «ولا تَعُدْ» وهو نَهْيُ إرشادٍ، لا نَهْيُ تَحْريمٍ، ولو كان للتحريم لأمره بالإعادةِ، وهذا قولُ مالك، والثوري، وابن المبارك، والشافِعيِّ، وأصحابِ الرأي، فقالوا: تصِحُّ صلاةُ المنفرد خلف الصفِّ.

وذهب جماعةٌ إلى أن صلاتَه فاسدةٌ، وهو قولُ النَّخَعِيِّ وحَمَّادِ بن أبي سليمان، وابن أبي ليلى ووكيعٍ، وبه قال أحمد وإسحاق واحتجوا بما رُوي

٧٩٩- عَنْ وَابِصَةَ بنِ مَعْبَدٍ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأى رَجُلاً يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أنْ يُعِيْدَ الصَّلاةَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٨٠٠٠) أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣١)، والطحاوي ١/ ٣٩٣، وصححه ابن حبان (٢١٩٨).

ومَنْ لم يُوجِبِ الإعادةَ تأوَّلوا أمره بالإعادة في حديثِ وابصةَ على الاستحباب.

وقال الزُّهْرِيُّ والأوزاعيُّ: مَنْ ركع دونَ الصف، إن كان قريباً من الصف أجزأه، وإن كان بعيداً لم يُجْزِه.

ورُوي عن زيد بن ثابت أنه دخل المسجد، فوجد الناس ركوعاً، فركع، ثمَّ دَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ. هو في «الموطأ» ١/ ١٦٥ بسندٍ صحيح.

وعن ابن مسعود أنه كان يَدِبُّ راكعاً. رواه مالك ١/ ١٦٥ بلاغاً، ورواه موصولاً بسند صحيح عبدالرزاق في «المصنف» (٣٣٨١) وانظر «شرح مشكل الآثار». ١٤/ ٢٠٣ - ٢٠٩.

ومن فوائد حديثِ أبي بَكْرَةَ: أن من أدرك الإمامَ على حالٍ يجب أن يصنعَ كما يصنع الإمامُ، ثم إن أدركه في الركوع، كان مُدرِكاً للركعة، وإن أدركه في السجود أو بعدما ارتفع عن الركوع، لم يكن مدرِكاً لتلك الركعةِ، فيتمُّهَا بعدما يسلِّم الإمام.

٨٠٠- عَنْ مُعَاذِ بنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إذا أتَى أحَدُكُمْ الصَّلاةَ والإمامُ عَلى حَالٍ، فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإمَامُ».

أخرجه الترمذي (٥٩١) وفي إسناده الحجاج بن أرطاة موصوفٌ بالتدليس ولم يصرِّح هنا بالسَّماع. لكن الحديث أخرجه أبو داود (٥٠٦) بإسنادٍ صحَّحه غير واحدٍ.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جئتُم إلى الصَّلاةِ ونَحْنُ سُجُودٌ فاسجُدُوا، ولا تَعدُّوه شيئاً، ومن أدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقد أدْرَكَ الصلاةَ». إسناده صحيح، أخرجه أبو داود (٨٩٣)، ومن طريقه الحاكم ٢١٦/١ وصحَّحه.

وعن عبدالله بن عمر، وزيدِ بن ثابت قالا: مَنْ أدركَ الركعةَ مِنْ قبل أن يرفعَ الإمامُ رأسه، فقد أدركَ السَّجدَةَ، ومثلُهُ عن أبي هريرة.

وروي عن مالك: أنه سأل ابن شهاب ونافعاً عن رجل دخلَ مع الإمام في الصلاة وقد سبقه الإمامُ بركعة: أيَتَشَهَّدُ معه في الركعتين والأربع وإن كان ذلك له وتراً؟ قالا: نعم، قال مالك: وذلك الأمر عندنا.

وقال ابنُ شهاب: قال سعيد بن المسيِّب: ما صَلاةٌ يُجْلَسُ في كلِّ ركعة منها؟ ثم قال سعيد: هي المغرب إذا فاتتك منها ركعة مع الإمامِ.

باب

إذا كان مع الإمام رجل واحد يقوم على يمينه

٨٠١- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتي، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ أُصَلِّي مَعَهُ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِرَأْسِي فَأَقَامَني عَنْ يَمِيْنِهِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٩٩)، ومسلم (٧٦٣). وقال عطاء عن ابن عباسٍ: فأخذني بيمينه، فأدارَني مِنْ ورائه، فأقامني عن يمينه.

وفي هذا الحديث فوائدُ، منها صلاةُ النافلة بالجماعة، ومنها أن المأمومَ الواحِدَ يقومُ على يمين الإمام، وفيه مِنَ الأدبِ أن يمشيَ الصغير على يمين الكبير، ومنها جوازُ العمل اليسير في الصلاة، ومنها أن المأمومَ إذا تقدَّمَ على الإمامِ في الموقف لا يجوزُ، لأن النبي ﷺ أدار ابن عباسٍ مِنْ ورائه حتى أوقَفَهُ على يمينه، وكان

إدارتُه بين يديه أيسَرَ عليه، ومنها جوازُ الصلاةِ خلفَ من لم يَنْوِ الإمامةَ، لأن النبيَّ ﷺ شَرَعَ في الصلاة مُنفرداً، ثم ائتَمَّ به ابنُ عباسٍ رضي الله عنه.

ورُوي عن عبيد الله بن عبد الله بن عُتْبَةَ بن مَسْعودٍ، قال: دخلت على عمرَ بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يُسبِّحُ، فقمتُ وراءَه، فقربني حتى جعلني حِذاءَهُ عن يمينه، فلما جاء يرفأ تأخرتُ، فصَفَفْنا وراءَه. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٥٤ بإسنادٍ صحيح.

باب

إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام، ووقف الآخران خلفه صفاً، والمرأة تقف خلف الرجال وحدها

٨٠٢- عَنْ عُبَادَةَ بن الوَلِيدِ بن عُبَادَةَ بن الصَّامِتِ قَالَ: أَتَيْنَا جَابِراً، يَعني: ابنَ عَبْدِاللهِ، قَالَ: سِرتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في غَزْوَةٍ، فَقَامَ يُصَلِّي، وكانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبْتُ أُخَالِفُ بينَ طَرَفَيْهَا، فَلَمْ تَبْلُغْ لي، وكانَتْ لَهَا ذَبَاذِبُ، فنكَستُها ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْها، ثُمَّ تَوَاقَصْتُ عَلَيْهَا لا تَسْقُطُ، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأخَذَ بيَدِي، فَأَدَارَني حَتَّى أقَامَني عَنْ يَمِيْنِهِ، فَجَاءَ ابنُ صَخْرٍ حَتَّى قَامَ عَنْ يَسارِهِ، فَأَخذَنَا بِيَدَيْهِ جَمِيْعاً حَتَّى أقامَنَا خَلْفَهُ، وقَالَ: وجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْمُقُنِي وأنا لا أَشْعُرُ، ثُمَّ فَطِنْتُ بِهِ، فأشَارَ إليَّ أن اتَّزِرْ بِها، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا جَابِرُ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «إذا كانَ واسِعاً فَخَالِفْ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وإذا كانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدهُ عَلى حَقْوِكَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٣٠١٠) عن هارون بن مَعْروفٍ، عن حاتِم ابن إسماعيل.

قوله: «ذباذب» أي: أهدابٌ وأطراف.

قوله: «تواقَصْتُ عليها» أي: أمسكتُ عليها بعُنُقي وحنيتُه لئلاّ تَسْقُط.

قوله: «حقوك»: الحِقْوُ: بفتح الحاء وكَسْرِها: معقد الإزار.

٨٠٣- عَنْ أنس بن مَالِكٍ: أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قُومُوا فَلِأُصَلِّيَ لَكُمْ» قَالَ أَنَسٌ: فَقُمْتُ إلى حَصِيْرٍ قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وصَفَفْتُ أنا واليَتِيْمُ وَرَاءَهُ، والعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

قولُه: «فَلأُصَلِّيَ» الفاء زائدة، واللام للتعليل، والفعل بعدها منصوب بأن المضمرة، وبحذف الياء عند البخاري في رواية الأصيلي، وتوجيهها أن اللام لام الأمر، وأمر المتكلم نفسه بفعل مقرون باللام فصيح، ولكنه قليل في الاستعمال، ومنه قوله تعالى: ﴿ولنحمل خطاياكم﴾ [العنكبوت: ١٢].

قوله: «من طولِ ما لُبِس» يعني من طول ما افتُرِشَ واتُّكِىءَ عليه.

«فَنَضَحْتُهُ» يعني: غَسَلَه بالماءِ أو رَشَّهُ.

وفي قوله: «وصفَفْتُ أنا واليتيم وراءه» حُجَّةٌ للجمهور القائلين بوقوف الاثنين خَلْفَ الإمام.

وفي الحديث دليلٌ على أنَّ مَنْ يعقل الصلاة بمنزلة البالغ في الموقف وحضور الجماعة، وكره أحمد ذلك في الفرائض والمساجد.

٨٠٤- عن إسحاقَ بن عبدِاللهِ بن أبي طلحة: أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ أَنَسَ ابنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ أنا ويَتِيْمٌ لَنَا خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَيْتِنَا، وأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٧٢٧) عن عبدِاللهِ بن محمد، عن سفيان.

وروي عن موسى بن أنسٍ، عن أنسٍ: أنَّ رَسولَ الله ﷺ صَلَّى به، وبأُمِّهِ، أو خالته، قال: فأقامَني عن يمينِه، وأقامَ المرأة خلفنا. أخرجه مسلم (٦٦٠)، والنسائي ٢/ ٨٦.

وفي الحديث دليلٌ على تقديمِ الرجال على النساء في الموقف، وأن الصبيَّ يقفُ مع الرجال، لأنه يجوز أن يكونَ إماماً للرجال، فإن كَثُرَ الرجالُ والصبيانُ يتقدَّمُ الرجالُ، ثم الصبيانُ ثم النِّسوانُ، لما رُوي عن أبي مالك الأشعري: أن رسول الله ﷺ أقامَ الصلاةَ، فَصَفَّ الرجالُ، وصفَّ خلفَهم الغِلْمَانُ، ثم صَلَّى بهمْ. أخرجه أحمد (٢٢٨٩٦)، وأبو داود (٦٧٧)، وفي سنده شَهْرُ بن حَوْشَب و هو ضعيفٌ لسوءِ حِفْظِه.

وعلى هذا القياس إذا صَلَّى على جماعةٍ من الموتى يجعلُ أفضلَهم مما يلي الإمامَ، فيكون الرَّجلُ أقربَهم منه، ثم الصبيُّ، ثم الخُنثَى، ثم المرأةُ، فإن دُفِنُوا في قبرٍ واحدٍ يُقَدَّمُ أفضلُهُم إلى القِبْلَة، فَيُقَدَّمُ الرَّجُلُ، ثُمَّ الصَّبيُّ خَلْفَهُ، ثُمَّ الخُنثَى، ثُم المرأةُ آخِرُهم.

وهذا الذي ذكرنا قولُ عامَّةِ أهلِ العلمِ، أن الإمامَ إذا صلَّى بِرَجُلَين يتقدَّمُ عليهما.

ورُوي عن ابن مسعُودٍ أنه صَلَّى بِعَلْقَمَةَ والأسوَدِ، فأقامَ أحدهما عن يمينه، والآخرَ عن يساره، ورواه عن النبي ﷺ. أخرجه مسلم (٥٣٤)، وأبو داود (٦١٣).

باب

إذا وقف الإمام في مكان أرفع

٨٠٥- عَنْ عَدِيٍّ بن ثَابِتٍ الأنصَارِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ أنَّه كانَ مَعَ عَمَّارِ بنِ يَاسِرٍ بالمَدَائِنِ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ، فَتَقَدَّمَ عَمَّارٌ، وقَامَ على دُكَّانٍ يُصَلِّي، والنَّاسُ أسْفَلَ مِنْهُ، فتَقَدَّمَ حُذَيْفَةُ، فَأخَذَ عَلى يَدَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ عَمَّارٌ حَتَّى أنْزَلَهُ حُذَيْفَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ عَمَّارٌ مِنْ صَلاتِهِ، قَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إذا أَمَّ الرَّجُلُ القَوْمَ، فَلا يَقُمْ في مَقَامٍ أرْفَعَ مِنْ مَقَامِهِمْ»، أوْ نَحْو ذٰلِكَ، قَالَ عَمَّارٌ: لِذٰلِكَ اتَّبَعْتُكَ حِيْنَ أخَذْتَ عَلى يَدِي.

أخرجه أبو داود (٥٩٨) وفي سنده مجهول لكن يشهد له الحديث الآتي.

ورُوي عن أبي هريرة أنه صلَّى فوق ظهرِ المسجد بصلاة الإمام في المسجد.

أخرجه الشافعي ١/ ١٣٨، والبيهقي في «الكبرى» ٣/ ١١١.

٨٠٦- عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا حذَيْفَةُ عَلى دُكَّانٍ مُرْتَفِعٍ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ، فَجَبَذَهُ أبو مَسْعُودٍ، فَتَابَعَهُ حُذَيْفَةُ، فَلمَّا قَضَى الصَّلاةَ، قَالَ أبو مَسْعُودٍ: أَلَيْسَ قَدْ نُهِيَ عَنْ هٰذَا؟ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ: أَلَمْ تَرَنِي قَدْ تَابَعْتُكَ.

أخرجه الشافعي ١/ ١٣٧، وأبو داود (٥٩٧) بإسنادٍ صحيح.

قلتُ: ولو وقف المأمومُ بعيداً عن الإمام وهما في مسجد واحد، جاز، صلَّى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام.

قال الحسن: لا بأس أن تصلِّي وبينك وبينه نَهَرٌ.

وقال أبو مجْلَزٍ: يأتم بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمامِ.

وجَوَّزَ عطاءٌ أن يصلِّيَ بصلاة الإمام مَنْ علمَهَا وإن بَعُدَ.

وأجاز الشَّافعيُّ إذا جمعهما مسجدٌ واحدٌ مع بُعْدِ الإمام عن المأموم واختلاف البناء بينهما إذا عَلِمَ صلاة الإمام. وإن كان في صحراء فأجاز إذا كان بينهما ثلاثُ مِئةِ ذراع، فإن زاد عليها، أو كان بينهما حائلٌ من بناءٍ أو جدارٍ لم يَجُزْ.

ويجوز أن يقِفَ في رَحْبَة المسجد أو في مَواتٍ بجنبه، ويُصَلِّيَ بصلاة الإمام في المسجد، وإن لم يتصلْ به الصف على ثلاث مئة ذراع، وإن وقف في دارٍ مملوكةٍ يُشترط اتصالُ الصفِّ من المسجد بالمُلك.

باب

من هو أولى بالإمامة

٨٠٧- عَنْ أبي مَسْعُودٍ الأنْصَاريِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أحقُّ القَومِ أنْ يَؤُمَّهُمْ أقْرَؤُهُم لِكَتَابِ اللهِ، فإنْ كَانُوا في القراءَةِ سَواءً، فَأعْلَمُهُمْ بالسُّنَّةِ، فَإنْ كَانُوا في السُّنَّةِ سَواءً فَأقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإنْ كَانُوا في الهِجْرَةِ سَواءً، فَأقْدَمُهُمْ سِنّاً، ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِهِ، ولا يُقْعَدُ عَلى تَكْرِمَتِهِ في بَيْتِهِ إلا بإذْنِهِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٧٣) عن ابن أبي عمر، عن سفيان، وعن أبي سعيد الأشَجِّ، عن أبي خالدٍ الأحمر، عن الأعمش هكذا، وأخرجه عن أبي بكر ابن أبي شيبةَ، عن أبي خالدٍ، وقال: «فإن كانو في الهِجْرَةِ سواءً فأقدَمُهُمْ سِلْماً».

٨٠٨- عنَ أبي مَسْعُودٍ الأنْصارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ القَوْمَ أقْرَؤُهُمْ لِكَتَابِ اللهِ، فإنْ كانَتِ القِراءَةُ واحِدَةً، فَأعْلَمُهُم

بالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانت السُّنَّةُ واحِدَةً، فَلْيَؤُمَّهُم أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتِ الهِجْرَةُ واحِدَةً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنّاً، ولا يَؤُمَّنَّ رَجُلٌ رَجُلاً في بَيْتِهِ، ولا يَجْلِسْ عَلى تَكْرِمَتِهِ إلا بإذْنِهِ».

أخرجه مسلم (٦٧٣)، والترمذي (٢٣٥) و(٢٧٧٣)، وأبو داود (٥٨٢).

لم يختلف أهلُ العلم في أن القراءةَ والفِقْهَ يُقدَّمانِ على قِدَمِ الهجرة، وتقدُّمِ الإسلام، وكِبَرِ السِّن في الإمَامةِ.

واختلفوا في الفِقه مع القراءةِ، فذهب جماعةٌ إلى أن القراءةَ مُقدَّمةٌ على الفِقْهِ، لظاهر الحديث، فالأَقرأُ أَوْلى مِنَ الأعلمِ بالسنَّةِ، وإن استويا في القراءة، فالأعلم بالسُّنَّةِ -وهو الأفقهُ- أَوْلى، وبه قال سفيانُ الثوري، وأحمدُ، وإسحاقُ، وأصحاب الرأي.

وذهب قوم إلى أن الأفقهَ أولى إذا كان يُحسِنُ من القراءةِ ما تَصِحُّ بها الصَّلاةُ، وهو قولُ عَطاء بنِ أبي رباحٍ، وبه قال الأوزاعيُّ، ومالك، وأبو ثَورٍ، وإليه مالَ الشافعيُّ، فقال: إن قُدِّمَ أفقَهُهُمْ إذا كان يقرأ ما يُكتَفى به للصلاةِ فَحَسَنٌ، وإن قُدِّمَ أقرَؤُهمْ إذا عَلِمَ ما يلزَمُهُ فَحسنٌ، وإنما قَدَّمَ هؤلاءِ الأفقهَ، لأن ما يجب مِنَ القراءة في الصلاةِ محصورٌ، وما يقع فيها من الحوادثِ غيرُ محصور، وقد يعرِضُ للمصلي في صلاتِهِ ما يُفْسِدُ عليه صلاتَهُ، إذ لم يَعْرِفْ حُكْمَهُ.

وإنما قدَّمَ النبيُّ ﷺ القراءةَ، لأنهم كانوا يُسْلِمُونَ كِباراً، فيَفْقَهُونَ قبلَ أن يَقرؤوا، فلم يكن فيهم قارئٌ إلا وهو فقيهٌ، ومَنْ بعدَهُمْ يتعلَّمون القُرآنَ صِغاراً قبل أن يتفقَّهُوا، فكلُّ فقيهِ قارئٌ، وليس كلُّ قارئٍ فقيهاً.

فإن اسْتَوَوْا في القراءةِ والسُّنَّةِ قال: «فأقدَمُهمْ هِجرةً» فإن الهجرةَ اليومَ منقطعةٌ، غيرَ أن فضيلتَها مَوروثة، فمن كان من أولادِ المهاجرين، أو كان في آبائه وأسلافه مَنْ له سابقةٌ في الإسلام والهجرة، فهو أولى مِمَّنْ لا سابقةَ لأحدٍ من آبائه

وأسلافه، فإن استووا فالأكبرُ سِنّاً أولى، لأنه إذا تقدَّمَ أصحابه في السِّنِّ، فقد تقدَّمَهُمْ في الإسلام.

قوله: «ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِه» قيل: أراد به في الجُمُعاتِ والأعيادِ، السُّلطانُ أولى لتَعلُّقِ هذه الأمور بالسَّلاطين، فأما الصلواتُ المكتوباتُ، فأعلمُهُمْ أولاهم، وقيل: السلطانُ أو نائبه إذا كان حاضراً، فهو أولى من غيره بالإمامـةِ، وكان أحمد يرى الصلاةَ خلف أئمة الجَوْرِ، ولا يراها خلفَ أهلِ البِدَعِ، ويُروى -وهي لأبي داود (٥٨٢)-: «ولا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في بيتهِ ولا في سُلْطانِه»، وأراد به أن صاحبَ البيتِ أولى بالإمامة إذا أقيمتِ الجماعةُ في بيته، وإن كانت الخصالُ في غيره إذا كان هو يُحسِنُ من القراءة والعلم ما يُقيمُ به الصلاةَ.

٨٠٩- عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ أَنْ لا يَؤُمَّهُمْ إلا صَاحِبُ البَيْتِ.

أخرجه الشافعي: في المسند ١/ ١٢٩ وفي إسناده ضعف.

قلتُ: فإن أذِنَ صاحبُ البيت لغيره، فقد كرههُ بعضهم.

٨١٠- عَنْ أبي عطيّةَ قال: كانَ مالِكُ بنُ الحُوَيرِثِ يَأتِيْنَا في مُصَلاَّنَا نَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ يَوْماً، فَقُلْنَا: تَقَدَّمْ، فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمْ بَعْضُكُمْ حَتَّى أُحَدِّثَكُمْ لِمَ لا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمَاً فَلا يَؤُمَّهُمْ وَلْيَؤُمَّهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

إسناده ضعيف لجهالة أبي عطية أخرجه أحمد (١٥٦٠٣)، وأبو داود (٥٩٦)، والترمذي (٣٥٦) وحسنه، والنسائي ٢/ ٨٠.

وكان إسحاق يُشدِّدُ في أن يُصَلِّيَ أحدٌ بصاحبِ المنزلِ، وإن أذِنَ له صاحبُ المنزلِ، قال: وكذلك في المسجد لا يُصلِّي بهم إذا زارهم، بل يُصلِّي بهم رجلٌ منهم.

وقال الآخرون: لا بأس به إذا أذِنَ صاحبُ البيتِ، قال أحمد: قول النبي ﷺ: «لا يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطانِه، ولا يُقْعَدُ على تَكْرِمتِهِ في بَيْتِهِ إلا بإذنهِ» فأرجو أنَّ الإذنَ في الكُلِّ.

والتَّكْرِمَةُ: ما أعَدَّهُ لإكرامِه من وِطاء، أو فِراشٍ، أو سرير، أو نحوه، فلا يَقْعُدُ عليه إلا بإذنه، لأنه ربما أعدَّهُ لغيره.

٨١١- عَنْ أبي سَعِيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ ثَلاثَةٌ فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وأحَقُّهُمْ بالإمامَةِ أقْرَؤُهُمْ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٦٧٢) عن قُتَيْبَةَ بن سعيدٍ.

٨١٢- عَنْ ابنِ عَبَّاسٍ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لِيُؤَذِّنْ لَكُمْ خِيَارُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ قُرَّاؤُكُمْ».

أخرجه أبو داود (٥٩٠)، وابن ماجه (٧٢٦) وفي إسناده حسين بن عيسى الحنفي ضعَّفه الجمهورُ.

ورُوي عن عبدِالله بن عُمَر قال: كان سالمٌ مولى أبي حُذَيفةَ يَؤُمُّ المهاجرينَ الأوَّلِينَ في مسجد قُبَاءَ قبلَ مَقْدَمِ النبي ﷺ، وكان أكثرَهم قرآناً. أخرجه البخاري (٦٩٢).

وحضر ابنُ عمر مسجداً إمامُ ذلك المسجد مَولىً، فقال له المولى: تقدَّم فَصَلِّ، فقال عبد الله: أنت أحقُّ أن تُصلِّيَ في مسجدك.

وتجوز إمامةُ العَبْد، رُوي عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُليكةَ أنهم كانوا يأتـون عائشةَ أمَّ المؤمنين بأعلى الوادي هو وعُبيد بن عُميرٍ، والمِسْورُ بن مخرمةَ، وناسٌ كثير، فيؤُمُّهُمْ أبو عمرٍو مَولى عائشة، وأبو عمرو غُلامُها حينئذٍ لم يَعْتِقْ.

ورُوي أن عائشة كان يَؤمُّها عبدُها ذَكوانُ من المُصحَفِ. علقه البخاري في «صحيحه» (٦٩٢) في الأذان باب إمامة العبد والمولى.

وعن عُروة: أن ذكوانَ أبا عَمرٍو - وكان عبداً لعائشة - أعْتَقَتْهُ عن دُبُرٍ منها يقومُ يقرأ لها في رَمضانَ.

واختلف الناسُ في إمامةِ الصبي الذي يَعقِلُ الصلاةَ، فأجازَ قومٌ، منهم الحسنُ، وبه قال إسحاقُ بن راهويه، وقال الشافعيُّ: يَؤُمُّ الصبيُّ إلا في الجمعةِ، وكرِهَ قومٌ الصلاةَ خلفه، منهم الشَّعْبيُّ، وبه قال مالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وأحمدُ، وأصحاب الرأي، وقال الزُّهريُّ: إذا اضطروا إليه أمَّهُمْ.

واحتجَّ من أجازه بما رُوي عن عمرو بن سَلَمَة قال: انطلق أبي وافداً إلى النبيِّ ﷺ في نَفَرٍ من قومه، فعلَّمَهُمْ الصلاةَ، وقال: «يَؤمُّكُمْ أقرَؤُكم» فنظروا، فلم يكن أحدٌ أكثرَ قرآناً مني لمَا كنت أتلقَّى من الرُّكْبانِ، فقدَّمُوني بين أيديهم، وأنا ابنُ ست أوسَبع سنين. أخرجه البخاري (٤٣٠٢)، وكان أحمد يُضَعِّفُ أمرَ عمرو بن سلمة، وقد فسَّره الحافظ في «الفتح» فقال: توقف فيه أحمد، فقيل: لأنه ليس فيه اطلاعُ النبيِّ ﷺ على ذلك، وقيل: لاحتمال أن يكون أراد أنه كان يؤمهم في النافلةِ دون الفريضة، وأجيبَ عن الأول بأن زمانَ نزول الوحي لا يقع فيه لأحد من الصحابة التقرير على ما لا يجوز فعله، ولهذا استدل أبو سعيد وجابر على جوازِ العزل بأنهم كانوا يعزِلُونَ والقرآنُ ينزِلُ، وأيضاً فالوفدُ الذين قَدَّمُوا عمرو بن سلمة كانوا جماعةً من الصحابة، وقد نقل ابنُ حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالفٌ منهم، وعن الثاني بأن سياقَ رواية البخاري تدل على أنه كان يَؤُمُّهُمْ في الفرائض، لقوله فيه: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حَضَرَتِ الصلاةُ، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً».

ولا بأسَ بإمامةِ الأعمى، لما رُوي عن أنس: أن النبي ﷺ استخلف ابنَ أمِّ مكتُومٍ يؤمُّ الناسَ وهو أعمى. أخرجه أبو داود (٥٩٥) بإسنادٍ حسن.

وأجازوا إمامةَ ولد البغيِّ والمبتدعِ، قال الحسن: صَلِّ وعليه بدعتُه.

وقال مالك عن يحيى بـن سعيد: إن رجلاً كان يَؤُمُّ الناسَ بالعقيق، فأرسل إليه عمر بن عبد العزيز فنهاه، قال مالك: إنما نهاه، لأنـه كان لا يُعْرَفُ مَنْ أبـوه.

قال عبيدُالله بن عدي بن الخيارِ لعثمانَ وهو محصور: إنك إمامُ عامَّةٍ، ونزل بك ما ترى، ويُصلِّي لنا إمامُ فتنة ونتحرَّجُ، فقال: الصلاةُ أحسنُ ما يَعْمَلُ الناس، فإذا أحسن الناسُ فأحسِنْ معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءَتهم. أخرجه البخاري (٦٩٥).

قال الزُّهري: لا نرى أن يُصلَّى خلفَ المخَنَّثِ إلا من ضرورةٍ لا بد منها. أخرجه البخاري بإثرِ الحديث (٦٩٥). وقد فسَّرَ الحافظ ابن حجر الضرورة بأن يكونَ ذا شوكةٍ أو من جهته، فلا تُعَطَّلُ الجماعةُ بسببه.

باب

فيمن أمَّ قوماً وهم له كارهون

٨١٣- عَنْ أبي أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلاثَةٌ لا تُجَاوِزُ صلاتُهُمْ آذانَهُمْ: العَبْدُ الآبِقُ حَتَّى يَرْجِعَ ،وامْرَأَةٌ بَاتَت وَزَوْجُها عَلَيْها سَاخِطٌ، وإمَامُ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

أخرجه الترمذي (٣٦٠) وقال: هٰذا حديث حسن غريب من هذا الوجه.

وفي الباب عن ابن عباس عند ابن ماجه (٩٧١)، وعن عبد الله بن عمرو عند أبي داود (٥٩٣)، وعن سلمان عند ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٧-٤٠٨، وعن جابر عند ابن حبان (٥٣٥٥).

وقد قيلَ: إن المرادَ مِنَ الإمامِ أئمةُ الظُّلْمِ، فأما من أقام السُّنَّةَ، فاللَّومُ على مَنْ كرِهه.

وقيل: هو الرجلُ ليس من أهل الإمامة، فيتغلَّبُ عليها، فإن كان مستحِقاً لها، فاللَّومُ على مَنْ كَرِهَهُ.

وقد كَرِهَ قومٌ من أهل العلم أن يؤمَّ الرَّجُلُ قوماً وهم له كارهون. وقال أحمد وإسحاق في هذا: إذا كَرِهَ واحدٌ أو اثنانِ أو ثلاثةٌ، فلا بأس أن يصلِّيَ بهم حتى يكرَهَهُ أكثرُ القومِ.

باب
ما على الإمام من إتمام الصلاة

٨١٤- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يُصَلُّونَ لَكُمْ فَإنْ أصَابُوا فَلَكُمْ، وإنْ أخْطَؤُوا فَلَكُمْ وعَلَيْهِمْ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٦٩٤).

وفيه دليلٌ على أنه إذا صلَّى بقوم وكان جُنُباً أو مُحْدِثاً أن صلاةَ القومِ صحيحةٌ وعلى الإمامِ الإعادةُ سواءٌ كان عالماً بحدثه فتَعَمَّدَ الإمامةَ أو كان جاهلاً.

باب
الإمام يُخَفِّفُ الصلاة

٨١٥- عَنْ أنَسٍ قَالَ: ماَ رَأيْتُ أحَداً أتَمَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا أوْجَزَ.

أخرجه مسلم (٤٦٩).

٨١٦- عَنْ أنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ إمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ ولا أَتَمَّ صَلاةً مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم (٤٦٩).

المقصودُ بالتخفيف هو أن لا يُطَوِّلَ الإمامُ القراءة ولا الدعاءَ في الأركان، وهو أمْرٌ نِسْبيٌّ، فقد صحَّ عند النسائي ٢/ ٩٥ من حديث ابن عمر رضي الله

عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ويؤمُّنا بـ«الصافات». فالقراءة بـ«الصافات» من التخفيف الذي كان يأمُر به. ولكن لا بُدَّ من مراعاةِ أحوالِ المصلين، فمن عَلِم ممَّن يُصَلِّي خَلْفَه الصَّبْرَ والجَلَدَ فلا بأسَ بالتطويل، وأما في المساجد العامة فيُسْتَحبُّ للإمام أن يسلكَ فيهم سبيل التخفيفِ وألَّا يُنَفِّرهم من المساجد.

٨١٧- عَن هَمَّام بن مُنَبِّه، قال: هٰذا مَا حَدَّثَنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا مَا أَمَّ أَحَدُكُمْ بالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلاةَ، فَإنَّ فِيْهِمُ الكَبِيْرَ، وفِيْهِمُ الضَّعِيْفَ، وفِيْهِمُ السَّقِيْمَ، وإنْ قَامَ وحْدَهُ فَلْيُطِلْ صَلاتَهُ مَا شَاءَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧).

٨١٨-عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلْنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإنَّ فِيْهِمُ السَّقِيْمَ، والضَعِيْفَ، والكَبِيْرَ، وإذا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ».

قوله: «فليخفِّف» تمسَّك بظاهره جماعةٌ كابن حزمٍ وابن عبد البرِّ وابن بَطَّال فقالوا بوجوبِ التخفيف على الأئمة، وأنَّه لا يجوز لهم التطويلُ، لأن في الأمرِ لهم بالتخفيف نَهْياً عن التطويل. والمراد بالتخفيف أن يكونَ بحيث لا يُخِلُّ بسُنَنِها ومقاصِدِها.

وقوله: «إذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطوِّلْ ما شاءَ» ذهب بَعْضُ الشافعية إلى ظاهره فقال: يُطَوِّلُ ولو خَرَجَ الوَقْتُ. والأوْلى بالصواب قولُ الحافظ في «الفتح» ٢/ ٢٠٠: وإذا تعارضت مصلحةُ المبالغة في الكمالِ بالتطويل ومَفْسَدةُ إيقاع الصلاةِ في غير وَقْتِهَا كان مراعاةُ ترك المفسدة أوْلى. واستدلَّ بعمومه على جوازِ تطويلِ الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

٨١٩- عَنْ قيس بن أبي حازم قال: أَخْبَرَني أبو مَسْعُودٍ: أَنَّ رَجُلاً قَالَ: واللهِ يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لأتَأخَّرُ عن صَلاةِ الغَدَاةِ مِنْ أجْلِ فُلانٍ مِمَّا يُطِيْلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ في مَوعِظَةٍ أشدَّ غَضَباً مِنْهُ يَوْمَئذٍ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ مِنْكُمْ مُنَفِّرِيْنَ، فَأَيُّكُمْ مَا صَلَّى بالنَّاسِ فَلْيَتَجَوَّزْ، فإنَّ فِيْهِمُ الضَّعِيْفَ، والكَبِيْرَ، وَذَا الحَاجَةِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦).

ورُوي عن مكحول الدمشقي أن أبا الدرداء صلَّى بالناس، ولم يرَ مطراً، وليس في المسجد إلا سَقيفةٌ واحدةٌ في الصَّفِّ الأوَّلِ، فلما انصرف إذا النَّاسُ قد مُطِرُوا، فقال: أما كان في المسجد رجل فقيه يقول: أيها المُطوِّلُ على الناسِ خَفِّفْ، فإنَّهُمْ قد مُطِرُوا.

قلتُ: وهذا قول عامَّةِ العلماء اختارُوا أن لا يُطيلَ الإمامُ الصلاةَ مخافة المشَقَّةِ على الضعيفِ، والإطالةِ على ذي الحاجة، فإن أراد القومُ كلُّهم الإطالةَ، فلا بأسَ.

وقال الإمام ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٢٢٩: التطويلُ والتخفيفُ من الأمور الإضافية فقد يكون الشيء طويلاً بالنسبة إلى عادة قوم، وقد يكون خفيفاً بالنسبة إلى عادة آخرين.

وقد دل الحديثُ على الغضب في الموعظة، وذلك يكون: إمَّا لمخالفة الموعوظِ لما عَلِمَه، أو التقصير في تعلُّمه.

باب
التخفيف لأمر يحدث

٨٢٠- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ أنَّ نبيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنِّي لأَدْخُلُ في الصَّلاةِ وأنا أُرِيْدُ إطالَتَها، فأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبيِّ فَأَتَجَوَّزُ في صَلاتِي مِمَّا أعْلَمُ مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أمِّهِ مِنْ بُكائِهِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٧٠).

٨٢١ - عَنْ أَنَس: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «واللهِ إني لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبيِّ وأنا في الصَّلاةِ، فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُفْتَتَنَ أُمُّهُ».

صحَّحه الترمذي (٣٧٦).

قال الخطابيُّ: فيه دليلٌ على أن الإمامَ إذا أحسَّ برجل يريدُ الصلاة معه وهو راكعٌ، جاز له أن ينتظِرهُ راكعاً ليدركَ الركعة، لأنه إذا كان له أن يحذِفَ مِن طولِ صلاتِه لحاجةِ إنسانٍ في بعضِ أمورِ الدنيا، كان له أن يزيدَ فيها لعبادةِ اللهِ، بل هُوَ أحقُّ وأولى، وقد كَرِهَهُ بعضُ العلماءِ، وشدَّدَ فيه بعضُهُم، وقال: أخاف أن يكون شِركاً.

قلتُ: ورُوي عن عبدالله بن أبي أوْفَى بإسنادٍ غير مُتَّصِلٍ: أنَّ النَّبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى من صلاة الظُّهْرِ حتَّى لا يسمع وقعَ قَدَمٍ. أخرجه أبو داود (٨٠٢) بسندٍ فيه مجهول. لكن معناه صحيح، فقد أخرج البخاري (٧٧٩)، من حديث أبي قتادة قال: كان ﷺ يُطَوِّل في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ويقصر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح، وفي رواية له (٧٧٨) أنه كان يفعل ذلك في الظهر، والعصر، ولمسلم (٤٥٤) من حديث أبي سعيد قال: لقد كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يتوضأ، ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها.

وفي الحديث: دليلٌ على جوازِ صلاة النساء في الجماعةِ مع الرجال.

وفيه: شفقة النبيِّ ﷺ على أصحابه، ومراعاة أحوالِ الكبير منهم والصغير.

باب

وجوب متابعة الإمام

٨٢٢ -عن عبد الله بن يزيد، حدثنا البَرَاءُ بنُ عَازِبٍ، وهُوَ غيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ النَّبيِّ ﷺ، فَإذا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» لَمْ يَحْنِ أحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ النَّبيُّ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلى الأرْضِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٧٤).

قوله: «وهُوَ غَيْرُ كَذوبٍ»، قال يحيى بن معين: لا يُريد به البَرَاء، لأنه لا يُقال لأحدٍ من أصحاب النبي ﷺ مثلَ هذا، ولكن يقول أبو إسحاق: عبد الله بن يزيد الذي يروي عن البَراء غير كَذُوبٍ.

قال الخطابي قوله: «وهُوَ غيرُ كَذُوبٍ» لا يُوجب تُهْمَةً في الراوي، وإنما هو إثباتُ حقيقة الصِّدْقِ له، ونوعٌ من الثناء عليه بشدة العناية من القائل بما يُخْبِرُ، كقولِ أبي هريرة، حدثني الصادقُ المَصْدُوقُ، يعني: النبي ﷺ.

وهٰذا قولُ عامَّةِ أهلِ العلم أنَّ على المأمومِ أن يتَّبعَ الإمامَ، فلا يركعُ إلا بعد ركوعه ولا يرفعُ إلا بعد رفعه، رُوي عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُبادِرُوا الإمامَ، إذا كبَّرَ فكبِّرُوا، وإذا قال: ولا الضَّالِينَ، فقولوا: آمِينَ، وإذا ركعَ فاركَعُوا». متفق عليه واللفظ لمسلم (٤١٥).

٨٢٣ -عَنْ مُعَاوِيَةَ، عَن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «لا تُبَادِرُونِي بالرُّكُوعِ والسُّجُودِ، فَإنَّهُ مَهْما أسْبِقْكُمْ بهِ إذا رَكَعْتُ تُدْرِكُوني إذا رَفَعْتُ، ومَهما أَسْبِقْكُمْ بهِ إذا سَجَدْتُ تُدْرِكُوني إذا رَفَعْتُ، إنِّي قَدْ بَدَّنْتُ».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد برقم (١٦٨٣٨)، وأبو داود (٦١٩) وغيرهما.

قوله: «بَدَّنْتُ» مُشدَّدَةُ الدال، معناه: كِبَرُ السِّنِّ، يُقال: بَدَّنَ الرَّجُلُ تَبْدِيناً: إذا أَسَنَّ، وبعضهم يَروي: بَدُنْتُ مضمومةَ الدال مُخففَةً، ومعناه: زيادة الجسم، واحتمال اللَّحْمِ.

ورُوي عن عائشة: أن رسولَ الله ﷺ لما طَعَنَ في السِّنِّ احتملَ بَدَنُه اللحمَ، وأنكر بعضُهمْ هذه الروايةَ، لأن مِنْ نَعتِهِ ﷺ أنه كان رَجُلاً بينَ الرَّجُلين جِسْمُهُ ولَحْمُهُ، والأوَّل أولى، قد رُوي: أنه ﷺ كانَ يُصلِّي بعضَ صلاتِه بالليل جالساً بعد ما حطمتهُ السِّنُّ. أخرجه مسلم (٧٣١) وغيره.

قوله: «تُدْرِكُوني إذا رَفعْتُ» يريد أنه لا يَضُرُّكُمْ رفعُ رأسي، وقد بقي عليكم شيءٌ منه إذا أدركْتُموني قائماً قبل أن أسجدَ، وكان ﷺ يُطوِّلُ القيامَ بعد الركوع.

وإذا تخلَّفَ المأمومُ عن الإمام بعذرٍ حتى سَبَقَه، كأن ركع معه في الركعة الأولى، ولم يُمكنهُ السُّجودُ حتى سجدَ الإمامُ، وقامَ إلى الثانية، ثم قَدَرَ على السُّجُودِ، سجدَ، وتبعَ الإمامَ، وإن لم يُمكِنْهُ السُّجودُ حتى رَكعَ الإمامُ في الثانية يركع معه في الثانية، ويسجد، فإذا سَلَّمَ الإمامُ، قام وقضى ركعةً، يُروى ذلك عن الحسن، وهو أصَحُّ قولي الشافعي.

والقولُ الثاني: أنه يشتغل بالسُّجودِ في الركعة الأولى ويُتِمُّها، ويجري على أثرِ الإمامِ.

باب

وعيد من يرفع رأسه قبل الإمام

٨٢٤ -عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رَسُولَ اللهِ ﷺ: «أمَا يَخْشَى الذي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإمَامِ أنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأسَ الحِمَارِ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).

واختلف العلماء فيمن رفع رأسه قبل الإمام، رُوي عن ابنِ عُمرَ أنه قال: «لا صلاةَ لمن فعلَ ذلك» وأما عامَّةُ أهل العلم على أنه مُسيء وصلاته مُجزِئَةٌ، غيرَ أن أكثرَهم يأمرونه بأن يعودَ إلى السُّجود، ثم بعضُهم قالوا: يَمْكُثُ في سجودِه بعد أن يرفعَ الإمامُ رأسهُ بقدر ما كان تركَ منه، ثم يَتْبَعُ الإمامَ، قاله ابن مَسْعُودٍ، وبه قال الأوزاعي.

وقال ابن العربي المالكي: وإذا نظر العاقلُ عَلِمَ أنَّ عَجلَته لا تنفعُه في ذلك فإنَّه لا يَقْدِرُ أن يُسَلِّمَ قَبْلَ إمامه، فليَصْبِر عليه في سائر الأفعال كما يصبر في السلام.

باب

إذا صلى الإمام قاعداً

٧٢٥ـ عَنْ أنَس بنِ مالِكٍ قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُه، فَحَضرَتْهُ الصَّلاةُ، فَصَلَّى قَاعِداً، فَصَلَّيْنَا قُعُوداً، فلمَّا قَضَى الصَّلاةَ قَالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بهِ، فَإذا كَبَّرَ فكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإذا صلَّى قَاعِداً، فَصَلُّوا قُعُوداً أجْمَعُونَ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١١).

قوله: «فَجُحِشَ شِقُّهُ الأيمنُ» قال أبو عُبَيْدٍ في «غريب الحديث» ١/ ٨٩: «هو أن يُصيبَه شيءٌ فيَنْسَحِجَ منه جلدُهُ، وهو كالخَدْشِ أو أكثرَ، يُقال: جُحِشَ يُجْحَشُ، فهو مَجْحُوشٌ.

٨٢٦ - عَنْ عَائِشَةَ زَوْج النَّبيِّ ﷺ أنَّها قَالتْ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ في بَيْتِهِ وهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِساً، وصَلَّى وَراءَهُ قَومٌ قِياماً، فأشَارَ

إليْهِمْ أنِ اجْلِسُوا، فلَمَّا انْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بهِ، فإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وإذا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢).

٨٢٧-عَنْ هَمَّامِ بن مُنَبِّهٍ قال: أخبرنا أبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الإمَامُ لِيُؤتَمَّ بهِ، فلا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فإذا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وإذا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وإذا قَالَ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ، وإذا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وإذا صَلَّى جَالِساً، فَصَلُّوا جُلُوساً أجْمَعِيْنَ» قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أقِيْمُوا الصَّفَّ في الصَّلاةِ، فَإنَّ إقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلاةِ».

هذه حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٧٢٢)، ومسلم (٤١٤).

قلتُ: اختلف أهلُ العلم فيما إذا صَلَّى الإمامُ قَاعِداً بعذرٍ، هل يقعُدُ القومُ خلفَهُ؟ فذهب جماعةٌ إلىٰ أنهم يقعُدُونَ خَلْفَهُ، وبه قال من الصحابة: جابرُ بنُ عبد الله، وأُسَيْدُ بن حُضَيْرٍ، وأبو هريرة، وغيرُهم، وهو قول أحمد وإسحاق.

وقال مالك: لا ينبغي لأحَدٍ أن يَؤُمَّ الناسَ قاعِداً.

وذهب جماعة إلى أن القومَ يُصَلُّونَ خَلفَه قياماً، وهو قولُ سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعيِّ، وأصحابِ الرأي، وقالوا: حديثُ أبي هريرة منسوخٌ بما رُوي: أن النبي ﷺ صلَّى في مَرضه الذي ماتَ فيه قاعِداً، والناسُ خلفه قيامٌ، وإنما يُؤخذُ بالآخِرِ فالآخِرِ مِنْ فعل النبي ﷺ.

٧٢٨-عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَاءَ بِلالٌ يُؤْذِنُهُ بالصَّلاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أبا بَكْرٍ أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ» فَقُلْتُ: يا رَسُولَ

اللهِ، إنَّ أبا بَكْرٍ رَجُلٌ أسِيفٌ، وإنَّه مَتى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَو أمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَ: «مُرُوا أبا بَكْرٍ أنْ يُصَلِّيَ بالنَّاسِ»، فَقُلْتُ لَحَفْصَةَ: قُولي لَهُ: إنَّ أبا بَكْرٍ رَجُلٌ أسْيفٌ، وإنَّهُ مَتى مَا يَقُومُ مَقَامَكَ لا يُسْمِعِ النَّاسَ، فَلَوْ أمَرْتَ عُمَرَ، قَالَ: «إنَّكُنَّ لأَنْتُنَّ صَواحِبُ يُوسُفَ، مُرُوا أبا بَكْرٍ أن يُصَلِّيَ بالنَّاسِ» فَلَمَّا دَخَلَ في الصَّلاةِ، وَجَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهادَى بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرِجْلاهُ يَخُطَّانِ في الأَرْضِ حَتَّى دَخَلَ المَسْجِدَ، فَلَمَّا سَمِعَ أبو بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ أبوبَكْرٍ يتَأَخَّرُ، فَأوْمَأَ إلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسارِ أَبي بَكْرٍ، فكانَ أَبو بَكْرٍ يُصَلِّي قَائِماً، وكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي قَاعِداً يَقْتَدِي أبو بَكْرٍ بِصَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والنَّاسُ يَقْتَدُونَ بِصَلاةِ أبي بَكْرٍ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧١٣)، ومسلم (٤١٨).

وزعم بعضُ أهلِ الحديثِ أن الروايةَ عن عائشة في هذا الحديثِ متعارِضَةٌ، فروى الأسودُ عنها: أن النبي ﷺ كانَ إماماً، وروى مَسْروقٌ عن عائشةَ قالت: صلَّى النبيُّ ﷺ خلفَ أبي بكر في مرضه الذي ماتَ فيه قاعِداً. أخرجه الترمذي (٣٦٢) والنسائي ٢/ ٧٩، وقال الترمذي: حسنٌ صحيح.

وكذلك روى ثابتٌ عن أنسٍ قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في مرضهِ خلفَ أبي بكر قاعِداً في ثوب متوشحاً به. أخرجه أحمد (١٢٦١٧)، والترمذي (٣٦٣) وقال: حسن صحيح.

فهذا يدُل على أن أبا بكر كان إماماً، فلما تعارضتِ الروايةُ عنها، لم يجُزْ تركُ حديث أنسٍ في القعودِ.

وفي هذا الحديث مِنَ الفقهِ أنه تجوزُ الصلاةُ بإمامينِ أحدُهما بعدَ الآخرِ من غير حَدَثٍ يحدث بالإمامِ، مِثْلَ أن يَقْتَدِي بإمام، فيفارِقَه، ويقتديَ بآخرَ.

وفيه أيضاً دليلٌ على أنه يجوزُ أن يقتدِيَ بإمامٍ والمأمومُ سابقٌ ببعض صلاتِه مثلَ أن شرعَ في الصلاةِ منفرداً فصلَّى بعضها، ثم وصَلَ صلاتَه بصلاةِ غيرِه.

وقولُ عائشةَ: «إن أبا بكر رجلٌ أسيفٌ» فالأسيف: سريعُ الحزنِ والبكاءِ، ويقال: الأسيف: المحزونُ كالمقهورِ، ومنه سُمِّيَ العبدُ أسيفاً.

قولها: «يُهَادَى بينَ رجُلين» قال أبو عبيد: تعني أنه كان يعتمِدُ عليهما من ضعفِه وتمايله، وكلُّ مَنْ فعل ذلك بأحدٍ فهو يُهاديه، ويقالُ: تهادتِ المرأةُ في مشيتها: إذا تمايلتْ.

والمراد بالرجلين: العباس وعلي رضي الله عنهما كما جاء مصرَّحاً به في روايةٍ للبخاري.

باب
الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ

٨٢٩ -عَنْ إسماعيل بن أبي حكيم: أنَّ عَطاءَ بنَ يَسارٍ أخْبَرَهُ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَبَّرَ في صَلاةٍ مِنَ الصَّلَواتِ، ثُمَّ أشارَ بِيَدَيْهِ إلَيْهِمْ أنِ امْكُثُوا، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وعَلى جِلْدِهِ أثَرُ المَاءِ.

هكذا رواه مالك ٤٨/١ مُرْسلاً، ورويَ موصُولاً عن أبي هريرة، وعن أبي بكرة عن النبي ﷺ. أخرجه من حديث أبي هريرة البخاري (٢٧٥)، ومسلم (٦٠٥) وأخرجه من حديث أبي بكرة أبو داود (٢٣٣) و(٢٣٤)، وابن خزيمة (١٦٢٩)، وابن حبان (٢٢٣٥).

وقوله: «كَبَّرَ» يُحمل على أنه أراد أن يكبر، فقد جاء في رواية أبي هريرة عند البخاري: حَتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف، ولفظ مسلم: حتى إذا

قام في مصلاه قبل أن يكبر، ذكر فانصرف، وقال لنا: «مكانكم»، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل يَنْطِفُ رأسُهُ ماءً، فكبر فصلى بنا. وهو صريح في أنه ﷺ انصرف قبل أن يدخل في الصلاة.

٨٣٠- عَنْ زُبَيْدِ بنِ الصَّلْتِ أنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ إلى الجُرُفِ، فَنَظَرَ، فَإذَا هُوَ قَد احْتَلَمَ وصَلَّى، ولَمْ يَغْتَسِلْ، فَقَالَ: واللهِ مَا أُرَاني إلا قَدِ احْتَلَمْتُ وما شَعَرْتُ، وصَلَّيْتُ ومَا اغْتَسَلْتُ، فَاغْتَسَلَ وغَسَلَ مَا رَأى في ثَوْبِهِ، ونَضَحَ مَا لَم يَرَ، وأذَّنَ وأقَامَ، ثُمَّ صَلَّى الغَدَاةَ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى مُتَمَكِّناً.

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٩ بإسنادٍ صحيح.

وروي عن مطيع بن الأسودِ أن عُمَرَ صلى بالنَّاسِ الصُّبْحَ، فاغتسلَ ثمَّ أعادَ صلاةَ الصُّبحِ، ولم يأمُرْ أحداً بالإعادَةِ، وروي مثلُهُ عَنْ عثمانَ. أخرجه البيهقي في «السنن» ٢/ ٤٠٠.

وعنِ ابنِ عمرَ أنه صلى بهم وهو على غير وضوءٍ، فأعادَ، ولم يأمرهم بالإعادة. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٣٦٥٠) بإسنادٍ صحيح.

وهذا قولُ أكثر أهلِ العلم أن الإمامَ إذا بانَ جُنُباً أو مُحْدِثاً بعدما صلَّى بالقومِ: أن صلاة القومِ صحيحَةٌ، وهو قولُ ابنِ المبارك ومالكٍ والشافِعِيِّ.

وذهب بعضُهُم إلى أن على القوم الإعادَةَ، يُروى ذلك عن علي، وبه قال حَمادٌ، وهو قولُ أصحاب الرأي.

واستدلوا بحديث ضعيف رواه عبد الرزاق (٣٦٦١) والدارقطني ١/ ١٣٩، وفي سنده عمرو بن خالد الواسطي، وهو متروك الحديث، ورماه أحمد بالكذب.

وفي حديث عمر دليلٌ على أن مَنْ رأى على ثوبه أثرَ احتلامٍ، ولا يَذكرُ شيئاً أنه يغتسِلُ ويُعيدُ ما صلَّى بعدَ آخرِ نومةٍ نامها، فإنَّ عمرَ أعاد ما كانَ صلى بعد آخر نوم نامه، وإن لم يكن قد صلَّى بعدَ آخرِ نومٍ نامَه، فليغتَسِلْ لما يستقبِلُ، وليسَ عليه إعادةُ شيء مِنَ الصَّلواتِ.

باب
من صَلَّى وحده ثم أدرك جماعة يُصليها معهم

٨٣١- عَنْ رجُلٍ من بني الدِّيلِ يُقالُ له: بُسْرُ بنُ مِحْجَن، عَنْ أبيْهِ مِحْجَنٍ أنَّهُ كانَ في مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأُذِّنَ بالصَّلاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى ورَجَعَ ومِحْجَنٌ في مَجْلِسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أنْ تُصَلِّي مَعَ النَّاسِ، أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ»؟ قَالَ: بَلَى يا رَسُولَ اللهِ، ولٰكِنِّي قَدْ كُنْتُ صَلَّيْتُ في أهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وإنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ».

أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٣٢، وأحمد برقم (١٦٣٩٣)، والنسائي ٢/ ١١٢، وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

قال البغوي: هٰذا حديث حسن، وهو قولُ أكثرِ أهل العِلم، قالوا: إذا صلى وحدَهُ، ثُمَّ أدركَ جماعةً يُصلُّونَ تلك الصلاةَ، فإنه يُصَلِّيها معهم أيَّ صلاةٍ كانت من الصلواتِ الخمسِ، وهو قولُ الحسنِ والزُّهريِّ، وبه قال الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال قوم: يعيد، إلا المغربَ والصُّبحَ، وبه قال النَّخعِيُّ والأوزاعيُّ، ويُروى ذلك عن ابن عمر. أخرجه مالك ١/ ١٣٣ بإسنادٍ صحيح.

وقال مالكٌ والثوريُّ: يُعيدُ، إلا المغربَ، فإنها وِترُ النهارِ، فإذا أعادها صارتْ شَفعاً.

وقال أبو حنيفةَ: لا يَعيدُ الصُّبحَ والعصْرَ والمغربَ، لأنَّ الصلاة الثانية نَفْلٌ، ولا يُتنفَّلُ بعدَ الصُّبْحِ والعصرِ، والمغربُ وِتْرُ النَّهارِ، فيصيرُ شَفعاً.

وقال أبو ثورٍ: يُعيدُ، إلا الصُّبْحَ والعَصْرَ.

واحتج هؤلاء بقول النبي ﷺ: «لا صلاةَ بعدَ الصُّبحِ حتى تطلُعَ الشَّمْسُ، ولا بعدَ العصْرِ حتى تغرُبَ الشمسُ».

وهذا محمول عند الأكثرينَ على إنشاء تطوعٍ لا سبَبَ له، وها هُنا له غرَضٌ في إعادَةِ الصلاةِ، وهو حِيازَةُ فضيلَةِ الجماعَةِ، فلا تَدخُلُ تحتَ النَّهْيِ.

وكذلك ما رُوي عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: «لا تُصلُّوا صلاةً في يومٍ مرتين» أخرجه أحمد (٤٦٨٩)، والنسائي ٢/ ١١٤بإسنادٍ حسن. والمراد منهُ أن يصليها مرَّتين اختياراً من غير سبَب وغرض.

ثم إذا صلاها بالجماعة بعدما صلى وحدهُ، فالأولى فرضُهُ عندَ الأكثرين، والثانية نافلة، لما رُوِيَ عن جابر بن يزيدَ بن الأسْودِ، عن أبيه قال: شَهِدتُ معَ النبي ﷺ حِجَّتَهُ، فصليتُ معَه صلاةَ الصُّبْحِ في مَسْجد الخَيْفِ، فلما قَضى صلاتَه، وانحرفَ، فإذا هو برجلينِ في آخرِ القوم، ولم يُصَلِّيا معَه. قال: «عليَّ بهما» فجيءَ بهما تُرعَدُ فرائصُهُما، قال: «ما مَنَعَكُمَا أن تُصلِّيا»؟ فقالا: يا رسولَ الله إنا كُنَّا قد صَلَّيْنَا في رِحالِنا، قال: «فلا تَفْعَلا، إذا صليتما في رِحَالِكما، ثم أتيتُما مَسْجِدَ جماعَة، فَصلِّيا مَعهمْ، فإنها لكمَا نافِلةٌ» أخرجه أحمد (١٧٤٧٤)، وأبو داود (٥٧٥)، والنسائي ٢/ ١١٢ بإسنادٍ صحيح.

وقال سعيد بن المسيِّب: الأولى نافِلةٌ، وما صلَّى مع الإمام فرضٌ. وقد رُوِيَ عن يزيد بنِ عامرٍ: أن النبي ﷺ قالَ: «إذا جئتَ الصَّلاةَ، فوجدتَ الناسَ يُصَلُّونَ، فَصَلِّ معهم، وإن كُنْتَ قد صليتَ تكنْ نافلةً لك، وهذه مكتوبةٌ» أخرجه أبو داود (٥٧٧) وفي إسناده مقال.

وذهبَ بعضُ من قالَ بالأوَّلِ إلى أن قوله: «وهذهِ مكتوبةٌ» يعني: وتلك مكتوبةٌ، ويريدُ الأولى. وسألَ رجلٌ ابنَ عمر، فقال: إني أُصلي في بيتي، ثم أدرِكُ الصَّلاةَ معَ الإمامِ أيّتَهُما أجعلُ صلاتي؟ فقالَ: أوَ ذلكَ إليكَ؟! إنما ذلِكَ إلى اللهِ، يجعلُ أيَّتهما شاء. أخرجه عنه مالك ١/ ١٣٣ بإسناد صحيح.

ويُروى أنه قال لسائل سأله: الأُوْلى صلاتُه. وذهبَ بعضُ مَنْ يجعل الثانية نَفلاً إلى أنهُ إذا صَلَّى المغربَ وحدَه، ثمَّ أدركَ الجماعةَ يصلِّيها معهم، ويَشفَعُ بركعةٍ، لأن التطوعَ شَفعٌ.

قال صِلةُ بنُ زُفَرَ: دخلتُ مع حُذيفةَ مسجِداً، فأقيمَتِ الظهرُ، فصلى معهم وقد كان صلَّى، ودخلتُ معه مسجداً فأقيمتْ فيه صلاةُ العصرِ، فصلى معهم وقد كان صلَّى، ودخلتُ معهُ مسجِداً فأقيمت فيه صلاةُ المغرب، فصلى معهم وقد كان صلَّى، ثُمَّ قامَ فشَفَعَ بركعةٍ.

باب
من صلى مرة ثم أمَّ قوماً في تلك الصلاة

٨٣٢- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ العِشَاءَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي لَهُمُ العِشَاءَ، وهِيَ لَهُ نَافِلَةٌ.

أخرجه الشافعي ١/ ١٤٣، وعبدالرزاق (٢٢٦٦) في «المصنف»، والدارقطني في «سننه» ١/ ١٠٢، ٢٧٥، وقال الحافظ في «الفتح» ٢/ ١٩٦: وهو حديثٌ صحيح رجاله رجال الصحيح.

٨٣٣- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ: أنَّ مُعَاذَ بنَ جبلٍ كانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى قَوْمِهِ فَيَؤُمُّهُمْ.

أخرجه البخاري (٧٠٠)، ومسلم (٤٦٥)، والترمذي (٥٨٣).

قال الشيخ الإمامُ: وفيه دليلٌ على أن من صَلَّى بالجماعةِ صلاةً ثم أدرك جماعةً أخرى يجوزُ أن يصلِّيَها ثانياً معهم، ويجوز أن يَؤُمَّ فيها قوماً.

وفيه دليلٌ على جواز صلاة المفترض خلفَ المتنفِّل، لأن معاذاً كانت صلاتُه الثانيةُ نافلةً، وصلاةُ القومِ خلفَهُ فريضةً، وهو قول عطاء، وطاووس، وبه قال الأوزاعي، والشافعي، وأحمدُ، وذهب هؤلاء إلى أن اختلاف نية الإمام والمأمومِ لا يَمنعُ صحةَ صلاةِ المأمومِ، روي عن أبي الدرداءِ: أنه سُئِلَ عن رجل دخل المسجد والقومُ في صلاةِ العصرِ، وهو يَحسِبُ أنها صلاةُ الظُّهرِ، فائتمَّ به؟ قال: صلاتُهُ جائزةٌ. ذكره الترمذي في «جامعهِ» ٢/٤٧٨ وانظر «المصنف» (٢٢٦٤).

وذهب أصحابُ الرأي إلى أن اختلافَ نية الإمامِ والمأمومِ يمنع صحة صلاة المأمومِ، إلا في موضعٍ واحد، وهو أن يصلِّيَ التطَوُّعَ خلفَ من يصلي الفريضة، قالوا: يجوز.

وذهب قومٌ إلى أن اختلافَ نيتهما يمنعُ صحةَ صلاةِ القوم بكُلِّ حالٍ، وبه قال الزُّهريُّ، وربيعة، ومالك، ورُوي عن أبي سعيد الخدريِّ قال: جاء رجل وقد صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ، فقال: «أيُّكُمْ يَتَّجِرُ على هذا؟» فقام رجل، فصلَّى معه. أخرجه الترمذي (٢٢٠) بإسنادٍ صحيح.

٨٣٤- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أبْصَرَ رَجُلاً يُصَلِّي وَحْدَهُ، فَقَالَ: «ألا مِنْ رَجُلٍ يَتَصَدَّقُ عَلى هٰذا، فَيُصَلِّيَ مَعَهُ».

أخرجه أحمد برقم (١١٠١٩)، وأبو داود (٥٧٤)، وصححه ابن حبان (٣٣٩٧).

ففيه دليلٌ على أنه يجوزُ لمن صلَّى في جماعةٍ أن يصلِّيَها ثانياً مع جماعةٍ آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في مسجدٍ مَرَّتين، وهو قولُ غير واحدٍ من الصحابة والتابعين.

جاء أنسٌ إلى مَسْجِدٍ قد صُلِّيَ فيه، فأذَّنَ، وأقامَ، وصَلَّى جماعةً. علقه البخاري في «صحيحه» ٢/ ١٣١ في الأذان: باب فضل صلاة الجماعة، ووصله أبو يعلى في «مسنده» (٤٣٥٥) بإسناد صحيح عن الجعد أبي عثمان، قال: مَرَّ بنا أنسُ بن مالك في مسجد بني ثعلبة، فقال: أصليتم؟ قال: قلنا: نعم، وذاك صلاةُ الصُّبح، فأمر رجلاً فأذَّن، وأقام ثم صَلَّى بأصحابه. وبه يقول أحمدُ وإسحاقُ، وكره قومٌ إقامةَ الجماعةِ في مسْجدٍ مَرَّتين، واختاروا للجماعة الثانية أن يُصَلُّوا فُرادى، وبه قال سُفيان، ومالكٌ، وابن المباركِ، والشافعيُّ، وأصحابُ الرأي.

باب

خروج النساء إلى المساجد

٨٣٥- عنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إمَاءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ، وَلْيَخْرُجْنَ تَفِلاتٍ».

حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد برقم (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥)، وهو في البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢) دون قوله: «وليخرجن تَفِلات» من حديث ابن عمر.

وفيه دليلٌ على جوازِ خروج النساء إلى المساجد، وتخرج غيرَ مُتَطَيِّبَةٍ.

وقوله: «تَفِلاتٍ» أي: تاركاتٍ للطِّيب، يُريد: لِيَخرجنَ بمنزلة التَّفِلاتِ، والتَّفَلُ: سُوءُ الرائحةِ يُقال: امرأةٌ تَفِلةٌ: إذا لم تَطَيَّبْ، رُوي عن زينبَ امرأةِ عبد اللهِ، قالت: قال لنا رسولُ اللهِ ﷺ: «إذا شَهِدَتْ إحداكُنَّ المسْجِدَ، فلا تمسَّ طِيْباً». أخرجه مسلم (٤٤٣).

٨٣٦ -عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّما امرأةٍ أَصَابَتْ بَخُوراً، فَلا تَشْهَدْ مَعَنَا العِشَاءَ الآخِرَةَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٤٤٤) عن يحيى بن يحيى.

٨٣٧- عَنْ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا اسْتَأذَنكُم نِساؤكُمْ باللَّيْلِ إلى المَسْجِدِ، فَأْذَنُوا لَهُنَّ».

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (٨٦٥)، ومسلم (٤٤٢).

ويَستدِلُّ بعضُ أهل العلم بعمومِ قوله: «لا تَمْنَعُوا إماءَ اللهِ مَساجِدَ اللهِ» على أنه ليس للزوج مَنْعُ زوجته من الحج، لأنه خروج إلى أعظمِ المساجدِ، وهو المسجد الحرام.

٨٣٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أنَّها كانَتْ تَقُولُ: لَوْ أدْرَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ المسْجِدَ، كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إسْرائِيلَ. قَالَ يَحْيَى: فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أوَمُنِعَ نِسَاءُ بَني إسْرائِيْلَ المَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومُسلم (٤٤٥).

قال ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ٤١: تُشير عائشةُ رضي الله عنها إلى أنَّ النبيَّ ﷺ كان يرخِّصُ في بعضِ ما يُرَخِّصُ فيه من حيث لم يكن في زمنه فساد، فلو أدرك ما أُحْدِثَ بعده لما استمرَّ على الرخصة، بل نهى عنه، فإنه إنَّما يأمُرُ بالصلاح وينهى عن الفساد. وقد اختلف العلماءُ في حضورِ النساءِ مساجد الجماعات للصلاة مع الرجال، فمنهم مَنْ كرهه بكلِّ حال، وهو ظاهرُ المرويِّ عن عائشة رضي الله عنها، وقال الإمام أحمد: أكره خروجهن في هذا الزمان، لأنهن فتنةٌ، وفي روايةٍ عن أبي حنيفة: لا يخرجن إلاّ للعيدين خاصة. ورخَّص مالك في رواية والشافعي وأبو يوسف ومحمد وبعض الحنابلة للعجائز دون الشوابِّ، ومنهم من رخَّص فيه للجميع إذا أمنت الفتنة، وهو قول مالك ومتأخري الحنابلة وهو الصواب، فقد روى البخاري (٨٩٨)، ومسلم (٤٤٢) عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد

بالليل»، فقال ابن لعبد الله بن عمر: لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دغلاً (الدغل: الفساد، والخداع والريبة) فزبره عبد الله بن عمر وقال: أقول: قال رسول الله ﷺ وتقول: لا ندعهن. وروى البخاري في «صحيحه» (٩٠٠) عن ابن عمر قال: كانت امرأة لعمر تشهدُ صلاةَ الصبح والعشاء في الجماعة في المسجِد، فقيل لها: لِمَ تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟ قالت: وما يمنعه أنه ينهاني قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد اللهِ».

٨٣٩ -عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ المَسَاجِدَ، وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ».

أخرجه أحمد برقم (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧) وفي إسناده حبيب بن أبي ثابت مدلس، وقد عنعنه، لكن الحديث صحيح بشواهده ومنها الحديث الآتي.

٨٤٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «صَلاةُ المَرْأةِ في بَيْتِهَا أفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا في حُجْرَتِهَا، وصلاتُهَا في مَخْدَعِها أفْضَلُ مِنْ صَلاتِها في بَيْتِهَا».

أخرجه أبو داود (٥٧٠)، والحاكم ١/ ٢٠٩ بإسنادٍ جيد، وصححه الحاكم ١/ ٢٠٩ ووافقه الذهبي. والمَخْدَع: البيت الصغير داخل البيت الكبير.

أبواب النوافل

باب

السنن الرواتب

٨٤١ -عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى في يَوْمٍ ولَيْلةٍ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ في الجَنَّةِ: أربعاً قَبلْ الظُّهْرِ ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، ورَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مُسْلم (٧٢٨).

ورُوي عن عائشة أيضاً عن النبي ﷺ قال: «مَنْ ثَابَرَ على ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً من السُّنَّةِ بَنى اللهُ لَهُ بيتاً في الجنَّةِ» وذكرتْ مثلَ حديث أمِّ حبيبة. أخرجه الترمذي (٤١٤)، والنسائي ٣/ ٢٦٠ وإسناده حسن.

وحكمةُ هذه الرواتب تكميل ما عسى أن يقع من نَقْصٍ في الفرائض.

٨٤٢- عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِب في بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ في بَيْتِهِ، قَالَ: وحَدَّثَتْنِي حَفْصَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حِيْنَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، ويُنَادِي المُنَادِي، قَالَ أَيُّوبُ: أُرَاهُ خَفِيْفَتَيْنِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٩).

٨٤٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ، وبَعْدَ صَلاةِ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وكانَ لا يُصَلِّي بَعْدَ الجُمُعَةِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ في بَيْتِهِ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٩٣٧).

٨٤٤- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ شَقِيْقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ التَّطَوُّعِ، فَقَالَتْ: كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً في بَيْتِي، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالنَّاسِ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى بَيْتي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكانَ يُصَلِّي بالنَّاسِ المَغْرِبَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إلى بَيْتي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكانَ يُصَلِّي بهم العِشَاءَ، ثُمَّ يَدْخُلُ في بَيْتي فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وكانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رَكَعَاتٍ فِيْهِنَّ الوِتْرُ، وكانَ يُصَلِّي لَيْلاً طَويلاً قَائِماً، ولَيْلاً طَوِيْلاً جَالِساً، فَإذا قَرَأَ وهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وسَجَدَ وهُوَ قَائِمٌ، وإذا قَرَأ وهُوَ قَاعِدٌ، رَكَعَ وسَجَدَ وهُوَ قَاعِدٌ، وكانَ إذا طَلَعَ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بالنَّاسِ صَلاةَ الفَجْرِ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٣٠).

٨٤٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن شَقيقٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاةِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَتْ: كانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَ المَغْرِبِ ثِنْتَيْنِ، وبَعْدَ العِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ وقَبْلَ الفَجْرِ ثِنْتَينِ.

أخرجه الترمذي (٤٣٦) بإسنادٍ جيد.

٨٤٦- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ لا يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، ورَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الغَدَاةِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١١٨٢).

٨٤٧- عَنْ عَليٍّ: كَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ، أَرْبَعاً وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ.

أخرجه أحمد (٦٥٠)، والترمذي (٤٢٤) بإسنادٍ حسن.

وهذا الذي اختاره أكثر أهل العلم من الصحابة فمَنْ بعدهم: أن يُصَلِّيَ قبل الظهر أربعاً، وبعدها ركعتين. وأحاديث الباب تحمل على أن الأربع كانت في كثير من أحواله، والركعتان في قليلها.

أما الصلاةُ بعد الجمعة، فقد اختلفتِ الروايةُ في عددها، فروى ابنُ عمر عن النبي ﷺ أنه: كان لا يُصَلِّي بعد الجمعة حتى ينصرِفَ، فَيُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ في بيته. أخرجه مسلم (٨٨٢).

ورُوي أنَّ ابن عمر كان يفعله، ويُروى: أربعَ ركعات.

ورُوي عن ابن عمر قال: صلَّى رسولُ اللهِ ﷺ قبلَ الجمعةِ ركعتَيْنِ وبعدها ركعتين.

٨٤٨- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُصَلِّياً بَعْدَ الجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أرْبَعاً».

وهذا حديث صحيح أخرجه مسلمٌ (٨٨١).

واختلف أهلُ العلم فيه مع أنه مِن الاختلافِ المُباحِ، فذهب الشافعيُّ وأحمدُ إلى ركعتين.

ورُوي عن ابن مَسعودٍ أنه كان يُصلِّي قبل الجمعة أربعاً، وبعدها أربعاً. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٥٢٤) ورجاله ثقات وأخرجه أيضاً (٥٥٢٥) بإسناد حسن، وإليه ذهب ابن المبارك، وسُفيان الثوريُّ، وأصحاب الرأي.

وقال إسحاق: إنْ صَلَّى في المسجد صَلَّى أربعاً، وإنْ صَلَّى في بيته صَلَّى ركعتين، جَمْعاً بين الحديثين.

ورُوي عن علي أنه أَمَرَ أن نُصَلِّيَ بعد الجمعة رَكعتين، ثم أربعاً. أخرجه الطحاوي ١/ ٣٣٧ بإسنادٍ قوي، وهو في «مصنف عبد الرزاق» (٥٥٢٥).

ورُوي عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاء أنه رأى ابنَ عُمَرَ يُصلِّي بعد الجمعة فيَنْمازُ عن مُصلاَّهُ الذي صلَّى الجمعة فيه قليلاً غيرَ كثير، فيركعُ ركعتينِ، قال: ثم يَمشي أنْفَسَ من ذلك، فيركعُ أربع ركعاتٍ.

قوله: «أنْفَسَ من ذلك» يريد: أبعد قليلاً.

ورُوي عن يزيد بن أبي حبيب، عن عطاءٍ، عن ابن عمر: كان إذا كان بمكة، فصلَّى الجمعةَ، تقدَّمَ فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلَّى أربعاً، وإذا كان بالمدينة، صلَّى الجمعة، ثم رجع إلى بيته فصلَّى ركعتين، ولم يُصَلِّ في المسجد، فقيل له، فقال: كان رسول اللهِ ﷺ يفعل ذلك. أخرجه أبو داود (١١٣٠) بإسنادٍ صحيح. واختار هذا بعضُ أهل العلم.

باب

ركعتي الفجر وفضلهما

٨٤٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى شَيءٍ مِنَ النَّوافِلِ أشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ عَلى الرَّكْعَتَيْنِ أمَامَ الصُّبْحِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٦٣) عن بيان بن عمرو، وأخرجه مسلم (٧٢٤) عن زُهير بنِ حَرْب، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ.

في الحديث دليلٌ على تأكُّد ركعتي الفَجْرِ، وعلوِّ مرتبتهما في الفضيلة، ومقتضى ذلك تأكُّد استحبابهما، والحديث حجَّةٌ للجمهورِ في أنهما سُنَّةٌ بخلافِ مَنْ أوْجَبَهما.

٨٥٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رَكْعَتَا الفَجْرِ خيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا ومَا فِيْهَا».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٢٥) عن محمد بن عُبَيْد الغُبَري عن أبي عَوانَة.

باب
تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما

٨٥١- عنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إنِّي لأقُولُ: هَلْ قَرأَ بأمِّ الكِتابِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٤)، ومسلم (٧٢٤).

قولها: «هل قرأ بأم الكتاب»: هو كنايةٌ عن التخفيف لا أنَّها شكَّت هل قرأ أمْ لا. وظاهرُ الحديث الاقتصار فيهما على الفاتحة وهو اختيار مالك وجمهور أصحابه. وروي عنه وعن أحمد والشافعي استحباب القراءة بـ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ و﴿قل هو الله أحد﴾ على ما جاء في حديثِ أبي هريرة عند مسلم (٧٢٦).

٨٥٢- عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ شَهْراً، فَكَانَ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الفَجْرِ: بـ﴿قُلْ يا أيُّها الكَافِرونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾.

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٤٧٦٣)، والترمذي (٤١٧)، ورواه مسلم في «صحيحه» (٧٢٦) من حديث أبي هريرة.

٨٥٣- عَنْ عَبْدِاللهِ بنِ مَسْعُودٍ أنَّهُ قَالَ: مَا أُحْصِي مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ بـ﴿قُلْ يا أيُّها الكَافِرُون﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾.

أخرجه الترمذي (٤٣١) وقال: غريبٌ من حديث ابن مسعود لا نعرفه إلا من حديث عبد الملك بن معدان (وهو ضعيف) عن عاصمٍ. ويغني عنه حديث ابن عمر وأبي هريرة كما تقدَّم.

ورُوي عن ابن عبّاس قال: كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في ركعتي الفجر: ﴿قُولُوا آمَنَّا باللهِ وما أُنْزِلَ إلينا﴾ [البقرة: ١٣٦] والتي في آل عمران: ﴿تَعَالَوْا إلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنَا وبَيْنكمُ﴾ [آل عمران: ٦٤]. أخرجه مسلم (٧٢٧).

باب

الضجعة بعد ركعتي الفحر

٨٥٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ بالأُوْلَى مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ قَبْلَ صَلاةِ الفَجْرِ بَعْدَ أنْ يَسْتَبِيْنَ الفَجْرُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأيْمَنِ حَتَّى يَأتِيَهُ المُؤَذِّنُ للإقامَةِ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٢٦)، ومسلم (٧٣٦).

قوله: سكت بالأُولى يعني: فرغ من الأذان بالسكوت عنه.

وروى بعضهم: «سَكَبَ» بالباء، قال سُوَيدٌ: أراد: أي أذَّنَ، وأصلُه من سَكْبِ الماء، كما يُقال: أفرغ في أذني حديثاً، والمعروف بالتاء. قال الحافظ في «الفتح» ١٢٩/٢ الروايةُ المذكورة لم تثبت في شيء من الطرق، وإنَّما ذكرها الخطابي من طريق الأوزاعي عن الزهري.

ورُوي عن ابن عُمر، عن حفصة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا طَلَعَ الفَجْرُ لا يُصَلِّي إلا ركعتينِ خفيفتينِ. أخرجه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٧٢٣).

وهذا قولُ عامَّة أهل العلم كرهوا أن يُصَلِّيَ الرجلُ بعد طلوعِ الفَجْرِ إلا ركعتي الفجر.

٨٥٥- عَنْ ابنِ عُمَرَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا صَلاَةَ بَعْدَ الفَجْرِ إلَّا سَجْدَتَيْنِ».

حديث صحيح بطرقه وشواهده أخرجه أحمد برقم (٤٧٥٦)، وأبو داود (١٢٧٨)، والترمذي (٤١٩).

قال البغوي رحمه الله: والضَّجْعَة بعد ركعتي الفجر استحبابٌ، لما رُوي

٨٥٦- عَنْ أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا صَلَّى أحَدُكُمْ رَكْعَتي الفَجْرِ، فَلْيَضْطَّجِعْ عَلى يَمِيْنِه».

أخرجه الترمذي (٤٢٠)، وأبو داود(١٢٦١) بإسنادٍ صحيح.

ورُوي عن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إذا صلَّى ركعتي الفَجْرِ، فإن كُنتُ مُستيقِظةً حدَّثني، وإلا اضطجعَ، وهذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١١٦٨).

وقد كره بعضُ أهلِ العلم الكلامَ بعدَ طلوع الفَجْرِ حتى يُصَلِّيَ صلاةَ الفَجْرِ، إلا ما كان مِنْ ذكرِ الله سبحانه وتعالى، أو ما لا بُدَّ منه، وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ.

ورُوي عن مسلم بن أبي بَكرة، عن أبيه قال: خرجتُ مع النبي ﷺ لصلاةِ الصبح، فكانَ لا يَمُرُّ برجُلٍ إلا ناداهُ بالصَّلاةِ، أو حَرَّكهُ برجله. أخرجه أبو داود (١٢٦٤) وفي سنده مجهولٌ.

وروي عن سعيد بن جُبَيْرٍ: أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا صلَّى ركعتين قبل الفَجْرِ، فقال هكذا، ووضع يده اليُمنى تحت خدِّهِ.

ورُوي عن عُروة عن عائشة، عن النبي ﷺ مثله.

وقد أفرط ابن حَزْم حين ذهب إلى إيجاب الاضطجاع بعد سنة الفجر فقال في «المحلَّى» ٣/١٩٦: كلُّ مَنْ ركع ركعتي الفَجْرِ لم تُجْزه صلاةُ الصُّبْح إلاَّ بأنْ يضطجع على شقِّه الأيمنِ بين سَلامِه من ركعتي الفجر وبين تكبيره لصلاة الصبح. وسواءٌ عندنا تَرْكُ الضجعة عَمْداً أو نِسْياناً.

باب
مَنْ صَلَّى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً

٨٥٧-عَنْ أُمِّ حَبِيْبَةَ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى أرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وأرْبعاً بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ عَلى النَّارِ».

٨٥٨- عنْ عَنْبَسَةَ بن أبي سُفْيَانَ لَمَّا حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ جَزِعَ، فَقِيْلَ لَهُ: مَا يُجْزِعُكَ، أَلَمْ تَكُنْ عَلى سَمْتٍ مِنَ الإِسْلاَمِ حَسَنٍ؟! قَالَ: ومَا لي لا أجْزَعُ، ولَسْتُ أدْرِي عَلى مَا أقْدَمُ عَلَيْهِ، مَعَ أنَّ أرْجَى عَمَلي عِنْدِي حَدِيثٌ حَدَّثَتْنِي بِه أمُّ حَبِيْبَةَ: أنَّها سَمِعَتِ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَافَظَ عَلى أرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وأرْبَعٍ بَعْدَهَا، حَرَّمَهُ اللهُ على النَّارِ» فَواللهِ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ يَوْمِ سَمِعْتُهُنَّ إلى يَوْمي هٰذا.

أخرجه أحمد برقم (٢٦٧٧٢)، وأبو داود (١٢٦٩)، والترمذي (٤٢٨) وهو صحيحٌ بمجموع طُرقه.

٨٥٩- عَن عَبْدِ اللهِ بنِ السَّائِبِ: أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُصَلِّي أرْبَعاً بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ، وقَالَ: «إنَّها سَاعَةٌ تُفْتَحُ فِيْهَا أبوابُ السَّماءِ، فأُحِبُّ أنْ يَصْعَدَ لِي فِيْها عَمَلٌ صَالِحٌ».

أخرجه أحمد برقم (١٥٣٩٦)، والترمذي (٤٧٨) بإسنادٍ صحيح.

ورُوي عن أبي أيُوب، عن النبي ﷺ قال: «أربَعٌ قبلَ الظُّهرِ ليس فيهنَّ تسليمٌ تُفْتَحُ لَهُنَّ أبوابُ السَّماءِ» أخرجه أبو داود (١٢٧٠) بإسنادٍ فيه عبيدة بن مُعْتب وهو ضعيف، لكن يشهد له ما قبله.

٨٦٠- ورُوي عَنْ عَائِشَةَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ إذا لَمْ يُصَلِّ أرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ صَلاَّهُنَّ بَعْدَهُ.

أخرجه الترمذي (٤٢٦)، وابن ماجه (١١٥٨) بإسنادٍ جيد.

باب

في الأربع قبل العصر، وبيان صلاة النهار

٩٦١- عنْ عَاصِمِ بن ضَمْرَةَ قَالَ: سَألْنَا عَلِيّاً عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ النَّهارِ، فَقَالَ: إنَّكُمْ لا تُطِيْقُونَ ذٰلِكَ، فَقُلْنَا: مَنْ أطَاقَ ذٰلِكَ مِنَّا، فَقَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا كانَتِ الشَّمْسُ مِنْ هاهُنَا كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ العَصْرِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وإذا كانَتِ الشَّمْسُ كَهَيْئَتِهَا مِنْ هَاهُنَا عِنْدَ الظُّهْرِ صَلَّى أرْبَعاً، وصَلَّى أرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، وقَبْلَ العَصْرِ أرْبَعاً يَفْصِلُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ بالتَّسْلِيْمِ عَلى المَلائِكَةِ المُقَرَّبِيْنَ، والنَّبِيِّيْنَ، والمُرْسَلِيْنَ، ومَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ المُؤمِنِيْنَ والمُسْلِمِيْنَ.

أخرجه أحمد برقم (٦٥٠)، وابن ماجه (١١٦١)، والترمذي (٥٩٨) وقال: هذا حديث حسن وهو كما قال.

قال إسحاق بن إبراهيم: أحسنُ شيء رُوي في تَطوُّعِ النبي ﷺ بالنهارِ هذا.

واختار إسحاقُ بنُ إبراهيم أن لا يَفْصِلَ في الأربع قبل العصر، وقال: معنى أنه يَفْصِلُ بينهُنَّ بالتسليم، يعني: بالتَّشَهدِ.

واختلف العلماءُ في صلاةِ النهارِ، فذهب بعضهم إلى أنها مَثْنى مَثْنى كصلاة الليل، يُروى ذلك عن عَمَّارٍ، وأبي ذَرٍّ، وأنَس، وبه قال جابرُ بن زيد، وعِكرِمةُ،

وهو قولُ الزُّهريِّ، ومالكٍ، والشافعي، وأحمدَ، لما رُوي عن علي بن عبدالله البارقيِّ الأزْدِي، عن ابن عُمَرَ: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «صَلاةُ الليلِ والنّهارِ مَثْنَى مَثْنَى» أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، والترمذي (٥٩٧) وزيادة «والنهار» ضعيفة لأن الثقات رَوَوْه عن ابن عمر بدونها.

قال يحيى بن سعيد الأنصاري: ما أدركتُ فقهاءَ أرضِنا إلا يُسَلِّمُونَ في كل اثنتين من النهارِ.

وذهب بعضُهم إلى أن صلاةَ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فأما تَطوُّعَاتِ النَّهارِ فأربعاً أربعاً أفضلُ، وكذلك يقولون في الأربع قبل الظُّهرِ، وقبلَ العَصْرِ يُصَلّيهما بتَشَهُّدَيْنِ وتسليمةٍ واحدةٍ، وهو قولُ الثوري، وابن المبارك، وإسحاق، وأصحاب الرأي، وروى الثقاتُ مثلُ نافعٍ، وطاووسٍ، وعبدِالله بن دينارٍ، عن عبدالله بن عمر هذا الحديث، فقالوا: «صَلاةُ اللّيل مَثْنَى مَثْنَى»، ولم يذكروا فيه النَّهارَ.

وروى عُبيدُالله بن عُمَرَ، عن نافعٍ، عن ابن عمر أنه كان يُصلِّي بالليل مَثْنى مَثْنى، وبالنّهارِ أربعاً. أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ١٩٧ بإسنادٍ صحيح.

قال أبو نُعَيمٍ: سألتُ سفيانَ الثوريَّ، قلتُ: أصلِّي سِتَّ ركعاتٍ بالنّهارِ، ولا أسَلِّمُ؟ قال: لا بأسَ.

٨٦٢- عَنْ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ، قَالَ: «رَحِمَ اللهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ العَصْرِ أرْبَعاً».

أخرجه الترمذي (٤٣٠)، وأحمد برقم (٥٩٨٠)، وأبو داود (١٢٧١) بإسنادٍ حسن. وفي الحديث استحبابُ التنفُّل بأربع ركعات قَبْل العصر.

باب

الصلاة قبل المغرب

٨٦٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ المُزَنِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ، لِمَنْ شَاءَ» خَشْيَةَ أَنْ يَتَّخِذَها النَّاسُ سُنَّةً.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١١٨٣)، وأبو داود(١٢٨١)، والبيهقي ٤/ ٤٧٤.

وفي الحديث دليلٌ على أن أمرَ النبي ﷺ على الوجوب حتى يقومَ دليلُ الإباحةِ، وكذلكَ نَهْيُهُ على التَّحريم إلا ما تُعْرَفُ إباحتُهُ.

قوله: «خَشْيَةَ أن يتَّخذَها الناسُ سُنَّةً» قال المحبُ الطبري: لم يُرِد نَفْيَ استحبابها لأنه لا يمكن أن يأمُرَ بما لا يُسْتَحبُّ، بل هذا الحديثُ من أقْوى الأدلة على استحبابها ومعنى قوله: «سنة» أي: شريعة وطريقة لازمة، وكأنَّ المرادَ انحطاطُ مرتبتِها عن رواتب الفروض.

٨٦٤- عنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ قَالَ: كُنَّا بالمَدِينَةِ، فَإِذَا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ لِصَلاةِ المَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوارِيَ، فَرَكَعُوا رَكْعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الغَرِيبَ لَيَدْخُلُ المَسْجِدَ فَيَحْسَبُ أَنَّ الصَّلاةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيها.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٣٧) عن شيبان.

قال رحمه الله: اختلفَ أصحابُ النبي ﷺ في الصلاةِ قبلَ المغرب، ففعلها بعضُهم، ولم يرَها بعضُهم.

وقال عُقبَةُ بنُ عامرٍ: كنا نفعَلُه على عَهدِ رسولِ الله ﷺ، قيلَ: فما يَمْنَعُكَ الآن، قال: الشُّغْلُ. أخرجه البخاري (١١٨٤)، وإلى استحبابهما ذهب أحمد وإسحاق وأصحابُ الحديث، ومجموع الأدلة يرشدُ إلى استحباب تخفيفهما كما في ركعتي الفجر.

باب

الصلاة بين المغرب والعشاء

٨٦٥- عن أبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ ستَّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيْما بَيْنَهُنَّ بِسُوءٍ، عُدِلْنَ لَهُ بِعِبَادَةِ ثِنْتَي عَشْرَةَ سَنَةً».

أخرجه الترمذي (٤٣٥) وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث زيدِ ابن حُبابٍ، عن عُمرَ بن أبي خَثْعَمٍ.

قال محمد بن إسماعيل: عُمر بن عبدالله بن أبي خَثْعَمٍ مُنْكَرُ الحديث، وضَعَّفَهُ جداً.

٨٦٦- عَنْ ابنِ عُمَرَ : أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ رَكَعَ بَعْدَ المَغْرِبِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ كانَ كالمُعَقِّبِ غَزْوَةً بَعْدَ غَزْوَةٍ».

إسناده ضعيف فيه موسى بن عبيدة الرَّبَذِي.

ورُوي عن ابن عبَّاسٍ قال: إن الملائكةَ لَتَحُفُّ بالذينَ يُصَلُّونَ بين المغرب إلى العشاء، وهي صلاة الأوَّابينَ.

قال الأسودُ: ما أتيتُ عبدالله بن مَسْعُودٍ في تلك الساعةِ إلا وجَدْتُهُ يُصَلِّي، فقلت له في ذلك، فقال: نِعْمَ ساعةُ الغَفْلة، يعني بين المغرب والعشاء. ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ٢٣٠، وعزاه للطبراني في «الكبير»، وفيه ليث بن أبي سُلَيْم وهو ضعيف.

وعن ثابتٍ عن أنسٍ أنه كان يُصَلِّي بين المغرب والعشاءِ، ويقول: هو ناشئةُ الليلِ.

ورُوي عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ المَغْرِبِ عِشْرِيْنَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتاً في الجنَّةِ» أخرجه ابن ماجه (١٣٧٤) بإسنادٍ ضعيف.

باب

الركعتين بعد العشاء

٨٦٧- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَةَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيْهِما.

أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٠ وأبو عوانة في «مسنده» ٢/ ٣٠٤. وإسناده صحيح. ولمسلم (٧٦٧)، وأحمد (٢٤٠١٧) من حديث عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين.

بابُ

صلاة الليل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتعَالى: ﴿يَا أَيُّهَا المُزَّمِّلُ. قُمِ اللَّيْلَ إلاَّ قَلِيلاً. نِصْفَهُ أَو انْقُصْ مِنْهُ قَلِيْلاً. أَوْ زِدْ عَلَيْهِ، وَرَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً. إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيْلاً. إنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وِطَاءً[1]﴾ [المزمل: ١-٦]، أَي: مُوَاطَأَةً لِلْقُرْآنِ، يَعْنِي مُوافَقَةً لِسَمْعِهِ وبَصَرِهِ وقَلْبِهِ. ومَنْ قَرَأَ ﴿وَطْأً﴾ أي: أَبْلَغُ في الثَّوابِ، وقِيْلَ: أَغْلَظُ على الإِنْسَانِ، لأنَّ اللَّيْلَ جُعِلَ سَكَناً، ومِنْهُ قولُهُ ﷺ: «اشْدُدْ وَطْأَتَكَ على مُضَرَ». أَخرجه الشيخان.

قَالَ الحَسَنُ: كُلُّ صَلاَةٍ بَعْدَ العِشَاءِ الآخِرَةِ، فَهِيَ نَاشِئَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، يُقَالُ: كُلُّ مَا حَدَثَ باللَّيْلِ وبَدَا، فَقَدْ نَشَأَ، وهو نَاشِئٌ، والجَمعُ: نَاشِئَةٌ.

قال الأَزْهَرِيُّ: نَاشِئَةُ اللَّيْلِ: قِيَامُ اللَّيْلِ، مَصْدَرٌ جاءَ على «فَاعِلَةٍ» كَالعَافِيَةِ بِمَعْنَى العَفْوِ.

وقَولُهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿إِنَّ لَكَ في النَّهَارِ سَبْحاً طَوِيلاً﴾ [المزمل: ٧]، أي: اضْطِراباً وتَصَرُّفاً.

وقَالَ الله جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿ومِنَ اللَّيْلِ فتَهَجَّدْ بِهِ﴾ [الإسراء: ٧٩]، وقال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿كانُوا قَليلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعُونَ﴾ [الذاريات: ١٧].

---

(١) هي قراءة أبي عمرو بن العلاء وابن عامر.

قال الحسن البصريُّ: كابَدُوا قيامَ الليلِ فلا ينامون من الليلِ إلاّ أَقلَّه، ونَشَطوا فمَدُّوا إلى السَّحَرِ حتى كان الاستغفار بسَحَر. نقله ابن كثير في «التفسير» ٧/ ٤١٧.

٨٦٨- عَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كانَتْ صَلاَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضَانَ؟ قَالَ: فقالتْ: مَا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزِيْدُ في رَمَضَانَ ولا في غَيْرِهِ عَلى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَتَنامُ قَبْلَ أَنْ تُوْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائشَةُ إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ ولا يَنَامُ قَلْبِي».

هذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (١١٤٧)، ومُسلم (٧٣٨).

وفي الحديث دلالةٌ على أنَّ صلاتَه كانت متساويةً في جميع السنة.

وفيه كراهةُ النوم قَبْلَ الوترِ، لاستفهام عائشة عن ذلك كأنَّه تقرَّرَ عندها مَنْعُ ذلك.

٨٦٩- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي باللَّيْلِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوْتِرُ مِنْها بِوَاحِدَةٍ، فَإذا فَرَغَ مِنْها اضْطَجَعَ عَلى شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأْتِيَهُ المُؤَذِّنُ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٣٦).

وفي رواية البخاري (٦٣١٠): فإذا طلَعَ الفَجْر، صَلَّى ركعتين خفيفتين، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمنِ، حتى يجيءَ المؤذِّنُ فيُؤذِنَهُ.

قال رحمه الله: ونومُه مضطجعاً حتى نَفَخَ، وقيامُهُ إلى الصَّلاةِ مِنْ خَصائصهِ، لأن عَيْنَهُ كانت تَنامُ، ولا ينامُ قلبُه، فَيَقْظَةُ قلبِهِ تمنعُهُ من الحَدَثِ، وإنما مُنِعَ النَّومَ قلبُهُ لِيَعِيَ الوَحْيَ إذا أُوحِيَ إليه في مَنامِهِ، قال عُبيدُ بن عُمير: رُؤيا الأنبياء وحيٌ، ثم قرأ: ﴿إني أرَى في المَنَام أنّي أذْبَحُكَ﴾ [الصافات: ١٠٢].

وعبيد بن عمير هو: ابن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي ﷺ، قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاصَّ أهل مكة مُجْمَعاً على ثقته، مات قبل ابن عمر، أخرج حديثه الجماعة، وأثره هذا علقه البخاري في «صحيحه» بإثر الحديث (٨٥٩)، وروى ابن أبي حاتم من طريق إسرائيل بن يونس، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «رؤيا الأنبياء في المنام وحي».

٨٧٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أنْ يَفْرُغَ منْ صَلاَةِ العِشَاءِ إلى الفَجْرِ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، ويُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، ويَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ أَحَدُكُمْ خَمْسِيْنَ آيةً قَبْلَ أنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ، فَإذا سَكَتَ المُؤَذِّنُ مِنْ صَلاَةِ الفَجْرِ، وتَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ ثُمَّ اضْطَجَعَ على شِقِّهِ الأَيْمَنِ حَتَّى يَأتِيَهُ المُؤذِّنُ للإقَامَةِ، فَيَخْرُجُ وبَعْضُهُمْ يَزِيْدُ على بَعْضٍ.

أَخرجه البخاري (١١٢٣)، ومسلم (٧٣٦).

وقد دلَّ الحديثُ على استحبابِ قيام الليل، ولا حدَّ له عند أهْلِ العِلْمِ، والأجْرُ فيه بقَدْرِ العَمَل، فَمَنْ أكْثَرَ، كُثِّرَ له، شريطةَ ألاّ يؤدِّيَ ذلك إلى الإِخْلالِ بصحَّةِ البدن ممَّا يمنع الإنسانَ عن القيام بالفروض. وهَدْيُ المصطفى ﷺ هو خَيْرُ الهَدْي، فلم يأمرْ أن يكتحلَ الإنسانُ بالمِلْح لئلاّ ينام، بل أَمَرَ أن

يُصَلِّي الإِنسانُ ويرقُد، فمن رغب عن سُنَّتِه، فَقَدْ أَتى محظوراً لا يَتّفق ومقاصدَ الشريعة.

٨٧١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنْها الوِتْرُ، وَرَكْعَتَا الفَجْرِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٨).

٨٧٢- عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ باللَّيْلِ، فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وتِسْعٌ، وإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَي الفَجْرِ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١١٣٩).

٨٧٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عباسٍ: أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبي ﷺ وهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ في عَرْضِ الوِسَادَةِ، واضْطَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَهْلُهُ في طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى إِذا انْتَصَفَ اللَّيْلُ أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيْلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيْلٍ، اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَواتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ثُمَّ قَامَ إلى شَنٍّ مُعلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ عَبْدُاللهِ: فَقُمْتُ، فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ، فَقُمْتُ إلى جَنْبِهِ، فَوضَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ اليُمْنَى عَلى رَأْسِي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي اليُمنَى يَفْتِلُها، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى جَاءَهُ المُؤَذِّنُ، فقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٩٨)، ومسلم (٧٦٣).

والشَّنُّ: الخَلَقُ من الأسْقِيَةِ، وهي أشدُّ تبريداً للماء.

وقال عطاء عن ابن عباس: ثم قمتُ إلى شِقِّهِ الأَيْسَرِ، فأخذ بيدي مِنْ وراء ظهره، فعدَلَني كذلك مِنْ وراءِ ظهره إلى الشِّقِّ الأَيْمَنِ. انظر «صحيح مسلم» (٧٦٣) (١٩٢).

وقال أبو بِشْرٍ عن سعيد بن جُبَيْرٍ، عن ابن عباسٍ: فأخذ بذُؤابتي، فجعلني عن يمينه.

قوله: «فأخذ بِأُذُني يَفْتِلُها» فهذا الفَتْلُ يَحْتَمِلُ أن يكونَ لِيُديرَهُ إلى يمينه، ويَحْتَمِلُ أن يكونَ مثلَ التأديب، فيكون ذلك أبلغَ لما يُريدُ منه، وأذكرَ له فيما يستأنِفُهُ، فإن المتعلِّمَ إذا تُعُهِّدَ بفَتْلِ الأذنِ كان أذكى لفَهْمِه، وأَوْعَى لما سَمِعَه، حكى الرَّبيعُ أنَّ الشَّافعيَّ فتَلَ شَحْمَةَ أذنِه، قال الرَّبيعُ: فلما وجدتُ هذا عن ابن عباسٍ علمتُ أن الشافعيَّ فعل ذلك عن أصلٍ.

٨٧٤- عَـن ابنِ عَبَّاس قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَـةَ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ فَأَتَى حَاجَتَهُ: غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى القِرْبَةَ، فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءاً بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وقَدْ أَبْلَغَ، فَصَلَّى، فقُمْتُ، فتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُرَى أَنِّي كُنْتُ أَبْقِيْهِ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُني، فَأَدَارَني عَنْ يَمِيْنِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلاَتُهُ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، وكانَ إذا نَامَ نَفَخَ، فَآذَنَهُ بِلالٌ بالصَّلاةِ، فَصَلَّى ولَمْ يَتَوَضَّأْ، وكانَ في دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ في قَلْبي نُوراً، وفي بَصَرِي نُوراً، وفي سَمعِي نُوراً، وعَنْ يَمِيْنِي نُوراً، وعَنْ يَسارِي نُوراً، وفَوقِي نُوراً، وتَحْتي نُوراً، وأَمَامِي نُوراً، وخَلْفِي نُوراً، واجْعَلْ لِي نُوراً» قَالَ كُرَيْبٌ:

وسَبْعٌ في التَّابُوتِ، فَلَقِيْتُ رَجُلاً مِنْ وَلَدِ العَبَّاسِ، فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَـذَكَـرَ: «وعَصَبِي، وَلَحْمِـي، وَدَمِـي، وشَعَـرِي، وبَشَـرِي» وَذَكَـرَ خَصْلَتَيْنِ.

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٦٣١٦) عن علي ابن المديني عن عبد الرحمن بن مَهْدي، وأخرجه مسلم (٧٦٣) عن عبد الله بن هاشم العَبْدي، عن عبد الرحمن بن مَهْدي، وقال: كراهيةَ أن يَرَى أني أنتبِهُ له.

قوله: «فأَطْلَقَ شِنَاقَها» الشِّنَاقُ: هو الخيطُ الذي يُشَدُّ به فَمُ القِرْبَةِ، وقال أبو عُبَيْدة: شِناقُ القِربةِ: هو الخيطُ أو السَّيْرُ الذي تُعَلَّقُ به القِرْبَةُ على الوَتِدِ، يُقالُ: أشْنَقْتُهَا: إذا عَلَّقْتَها.

وقال أبو عُبَيْدٍ في «غريب الحديث» ١/٨٦: يُقالُ: أشْنَقْتُ الناقة: إذا مَدَّها راكبُها بِزِمَامِها يَكُفُّها، كما يَكْبَحُ الفَرسَ.

وقال أبو زيد الأنصاري: شَنَقْتُ الناقة بغير ألفٍ أشنَقُها شَنْقاً.

قوله: «أَبْقِيه»، أي: أرقُبُه، يُقالُ: بَقيتُ الشيء أبْقِيْهِ بَقْياً: إذا انتظرْتَه.

قوله: «التابوت» قال ابن الجوزي: يريد به الصندوق، أي: سبع مكتوبةٌ في صندوقٍ عنده لم يَحْفَظْها في ذلك الوقت. قال الحافظ في «الفتح» ١١/١٢١: ويُؤَيِّده ما وقع عند أَبي عَوانة: «وستَّةٌ عندي مكتوبات في التابوت». وذهب غيره إلى أنَّ المراد بالتابوت: الصَّدْرُ الذي هو وعاء القَلْبِ.

قوله: «اللهم اجعَلْ في قلبي نوراً...إلخ» فسَّره القرطبي في «المُفْهم» فقال: هذه الأَنْوارُ يمكن حَمْلُها على ظاهِرِها، فيكون سأل الله تعالى أن يَجْعَلَ له في كلِّ عُضْوٍ من أَعضائه نوراً يَسْتَضِيءُ به يومَ القيامة في تلك الظُّلَمَ هو

ومَنْ اتَّبعه أوْ مَنْ شاءَ الله منهم، قال: والأوْلَى أن يقال: هي مستعارةٌ للعِلْمِ والهِداية كما قال تعالى: ﴿فهو على نورٍ من ربِّه﴾ [الزمر: ٢٢].

٨٧٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاس: أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرآهُ اسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وهُوَ يَقُولُ: ﴿إنَّ في خَلْق السَّمٰواتِ والأرْضِ﴾ [آل عمران: ١٩٠] حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيْهِما القِيَامَ، والرُّكُوعَ، والسُّجُودَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذٰلِكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ سِتَّ رَكَعَاتٍ، كُلُّ ذٰلِكَ يَسْتَاكُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقْرَأُ هٰؤلاءِ الآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلاثِ رَكَعاتٍ، ثُمَّ أَتَاهُ المُؤذِّنُ، فَخَرَجَ إلى الصَّلاةِ وهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ في بَصَرِي نُوراً، وفي سَمْعِي نُوراً، وفي لِساني نُوراً، واجْعَلْ لي مِنْ خَلْفِي نُوراً، ومِنْ أَمَامِي نُوراً، واجْعَلْ مِنْ فَوْقِي نُوراً، ومِنْ تَحْتي نُوراً، اللَّهُمَّ أعْطِني نُوراً».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٦٣).

ورُوي عن عكرمة بن خالدٍ، عن ابن عباسٍ قال: بتُّ عند خالتي مَيْمُونة، فقام النبي ﷺ، فَصَلَّى ثلاثَ عَشْرَةَ رَكعةً، منها رَكعتا الفجرِ حَزرْتُ قِيامَهُ في كل رَكعةٍ بقدر: ﴿يا أيُّها المُزَّمِّلُ﴾ أخرجه أبو داود (١٣٦٥) بإسنادٍ صحيح.

وعن الأسودِ بن يزيد: أنه سأل عائشة عن صلاةِ رسولِ الله ﷺ بالليل، فقالت: كان يُصلِّي ثلاثَ عشْرَةَ رَكعةً، ثم إنه صلَّى إحدى عَشْرَةَ رَكْعَةً، وترك ركعتين، ثم قُبِضَ حين قُبِضَ وهو يُصَلِّي من الليل تسعَ رَكَعَاتٍ، آخرُ صلاتِه من الليل الوِتْرُ. أَخْرَجه أبو داود (١٣٦٣) بإسناد حسن، وللبخاري (١١٣٩) في التهجد: باب كيفية صلاة النبي ﷺ، من حديث مسروق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت: سبع وتسع وإحدى عشرة

سوى ركعتي الفجر، ولمسلم (٧٤٦) من حديث عائشة قالت: كنا نُعِدُّ له سواكه وطَهوره فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك، ويتوضأ، ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيهما إلا في الثامنة، فيذكر الله، ويَحْمَدُه، ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد، فيذكر الله ويَحْمَدُه، ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يُسْمِعنا، ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني، فلما أسن نبي الله ﷺ وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول، فتلك تسع يا بني... ولأبي داود (١٣٦٢) من حديث عائشة: كان يوتر بأربعٍ وثلاثٍ، وستٍّ وثلاثٍ، وثمانٍ وثلاثٍ، وعَشْرٍ وثلاثٍ، ولم يكن يُوْتِر بأنقصَ من سبعٍ، ولا بأكثرَ من ثلاثَ عَشْرةَ، وإسناده صحيح.

باب
من قام من الليل يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين

٨٧٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَتِحْ صَلاتَهُ بِرَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلمٌ (٧٦٨)، والترمذي في «الشمائل» (٢٦٩).

٨٧٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِلْتَهَجُّدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ».

هذا حديث صحيحٌ، أَخرجه أَبو عوانة في «مسنده» ٢/٣٠٣، وأحمد في «مسنده» (٧١٧٦).

ورُوي عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ إذا قام من اللّيل ليُصلِّيَ افتتح صلاتَهُ برَكعتينِ خفيفتينِ. أَخرجه مسلم (٧٦٧).

وفي الحديث: استحبابُ افتتاحِ التهجُدِ بركعتين خفيفتين لِما في ذلك من الرِّفْقِ بالبَدَنِ.

باب
تطويل قيام الليل

٨٧٨-عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لأَرْمُقَنَّ صَلاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، قَالَ: فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُما، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذٰلِكَ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم (٧٦٥).

قوله: «فتوسَّدْتُ عَتَبَتَه»: محمولٌ على أنَّ ذلك كان حين سَمِعَه قام يُصَلِّي لا قَبْلَ ذلك ممَّا يَسْمَعُ فيه غَيْرَ أَمْرِ الصلاة فإنَّه من التجسُّسِ المَنْهِيِّ عنه، وأَمَّا ترقبُه الصلاةَ فمن التجسُّسِ المحمودِ الذي لا حَرَجَ فيه.

قوله: «فصلّى ركعتين خفيفتين» فيه دلالةٌ على أن الافتتاح بهما مُسْتَحب.

٨٧٩- عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ انْتَهَى إلى النَّبِيِّ حِيْنَ قَامَ في صَلاتِهِ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا دَخَلَ في الصَّلاَةِ قَالَ: اللهُ أَكْبَرُ ذُو المَلَكُوتِ والجَبَرُوتِ، والكِبْرِيَاءِ، والعَظَمَةِ، ثُمَّ قَرَأَ البَقَرَةَ ثُمَّ رَكَعَ، فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ، يَقُولُ في رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيْمِ» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فكانَ قِيَامُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ نَحْواً مِنْ رُكُوعِهِ، يَقُولُ: «لِرَبِّيَ الحَمْدُ»، ثُمَّ

سَجَدَ، فَكانَ سُجُودُهُ نَحْواً مِنْ قِيَامِهِ بَعْدَ الرُّكُوعِ، يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلى» ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكانَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ نَحْواً مِنْ سُجُودِهِ، يَقُولُ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي»، حَتَّى صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَرأ فِيْهِنَّ: البَقَرَةَ وآلَ عِمْرَانَ والنِّساءَ والمَائِدَةَ والأَنْعَامَ.

أخرجه أحمد (٢٣٣٧٥)، وأبو داود (٨٧٤)، والنسائي ٢/ ١٩٩ وهو حديث صحيح.

ورواه صِلةُ بن زُفر، عن حُذيفة قال: صَلَّيتُ مع النبي ﷺ ذاتَ ليلةٍ، فافتتح (البقرة) ثم افتتح (النساءَ) فقرأها، ثم افتتح (آل عِمرانَ) فقرأها، يقرأ مترَسِّلاً، إذا مَرَّ بآيةٍ فيها تَسبيحٌ سَبَّحَ، وإذا مَرَّ بسؤالٍ سألَ، وإذا مَرَّ بتعوُّذٍ تَعوَّذَ، ثم ركع فذكر التطويلَ نحوه. أَخرجه النسائي ٢/ ٢٢٤، ومسلم (٧٧٢).

٨٨٠- عن رَبِيْعَةَ بنِ كَعْبِ الأَسْلَمِي قالَ: كُنْتُ أَبِيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَآتِيهِ بِوَضُوئِهِ، وبِحَاجَتِهِ، فكَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّي وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّي وبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ رَبِّ العَالَمِيْنَ» ثَلاثَاً، الهَوِيَّ.

أَخرجه أبو عوانة في «المسند» ٢/ ٣٠٢، وأحمد برقم (١٦٥٧٤) بإسنادٍ صحيح. والهَوِيُّ: الحين الطويلُ من الزمن، وقيل: هو مختصٌّ بالليل.

٨٨١- عن عَوْفِ بن مَالِكٍ قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَاسْتَاكَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ مَعَهُ، فَبَدَأَ، فَاسْتَفْتَحَ البَقَرَةَ، فَلا يَمُرُّ بآيَةِ رَحْمَةٍ إلَّا وَقَفَ فَسأَلَ، ولا يَمُرُّ بآيَةِ عَذَابٍ إلا وَقَفَ فَتَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعاً قَدْرَ قِيَامِهِ، ويَقُولُ في رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ ذي الجَبَرُوتِ، والمَلَكُوتِ، والكِبْرِيَاءِ، والعَظَمَةِ» ثُمَّ سَجَدَ

بِقَدْرِ رُكُوعِهِ، يَقُولُ في سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ ذي الجَبَرُوتِ والمَلَكُوتِ والكِبْرِيَاءِ والعَظَمَةِ» ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ ثمَّ سُورَةً سُورَةً، يَفْعَلُ مِثْلَ ذٰلِكَ.

أَخرجه أبو داود (٨٧٣)، والنسائي ٢/٢٢٣، وأحمد برقم (٢٣٩٨٠) بإسنادٍ صحيح.

المَلَكُوت: هُوَ المُلْكُ، زِيدَتْ فيهِ التَّاءُ، كما يُقَالُ: رَهَبُوتٌ، ورَحَمُوتٌ، قَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿فَسُبْحَانَ الَّذِي بِيَدِهِ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [يس: ٨٣].

وفي الحديث ما كان عليه النبيُّ ﷺ من الاجتهادِ في طاعة الله تعالى.

٨٨٢- جَاءَ رَجُلٌ إلى ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَرَأْتُ المُفَصَّلَ اللَّيْلَةَ في رَكْعَةٍ، فَقَالَ: هَذّاً كَهَذِّ الشِّعْرِ، لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتي كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرِنُ بَيْنَهُنَّ، فَذَكَرَ عِشْرِينَ سُوْرَةً مِنَ المُفَصَّلِ، سُوْرَتَيْنِ في رَكْعَةٍ، قَالَ عَلْقَمَةُ: عِشْرُونَ سُوْرَةً مِنْ أَوَّلِ المُفَصَّلِ على تأْلِيف ابنِ مَسْعودٍ، آخِرُهُنَّ مِنَ الحَوامِيْم ﴿حم﴾ الدُّخَانَ و﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ﴾.

هذا حديث متفق على صحته أَخرجه البخاري (٧٧٥)، ومسلم (٨٢٢).

ورُوي عن علقمة والأسود عن ابن مَسْعُود بهذا، وقال: لَكِنَّ النبيَّ ﷺ كان يقرأ النظائِرَ السُّورَتَيْنِ في ركعةٍ (الرحمن والنجم) في ركعة، و(اقتربت والحاقة) في ركعةٍ، و(الطُّور والذَّاريات) في رَكعةٍ، و(إذا وقعَتْ ونون) في ركعة، و(سأل سائل والنازعات) في ركعة، و(وَيْلٌ للمُطَفِّفِينَ وعَبَسَ) في رَكعةٍ، و(المُدَّثر والمُزَّمّل) في ركعة، و(هَلْ أتى، ولا أقسم بيوم القيامة) في ركعة، و(عَمَّ يتساءَلونَ والمُرسلاتِ) في ركعة، و(الدُّخان وإذا الشمسُ كُوِّرَتْ) في ركعة، أخرجه أبو داود (١٣٩٦) بإسنادٍ قوي.

قال البغوي رحمه الله: «قولُ الرجل: قرأتُ المفصَّلَ الليلةَ» إنما سُمي قِصَارُ السُّوَرِ مُفصَّلاً، لكثرة الفصول التي يقع بينها من آية التَّسْمِيةِ.

وقيل: أراد بالمفصَّلِ القُرآنَ كُلَّهُ، وقد أخبر الله سبحانه وتعالى في غير آيةٍ أنه فصَّلَهُ، فقال عزَّ وجلَّ: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آياتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ﴾ [هود:١] يَدُلُّ عليه أنه قال: «هذّاً كهذِّ الشِّعْرِ» وقد تتأتَّى قراءةُ المفصَّل على الترتيل، فإن النبيّ ﷺ كان يقرأ في بعض الليالي ما يُقارِبُ هذا ويزيدُ، وإنَّما يكون الهَذُّ في حَقِّ من يختِمُ القُرْآنَ في ليلةٍ.

وقوله: «هَذّاً كهَذِّ الشِّعْرِ» الهَذُّ: سُرعةُ القراءة، أي: يُسْرِعُ في قراءة القُرآنِ كما يُسرِعُ في الشِّعْرِ، والسُّنَّة التّرتيلُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَرَتِّلِ القُرآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل:٤] وسماها نظائر، لاشتباهِ بعضها ببعضٍ في الطول، كذا قال البغويُّ، والأوْلى أنْ يُقَالَ في تَفْسيرها: إنَّها المتماثلةُ في المعاني كالمواعظ أَو الحِكَم أو القصص، قال المُحِبُّ الطبري: كنْتُ أظنُّ أنّ المرادَ أنَّها متساويةٌ في العَدِّ حتى اعتبرْتُها، فلم أجدْ فيها شيئاً متساوياً.

٨٨٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ النَّبيُّ ﷺ بآيَةٍ مِنَ القُرْآنِ لَيْلَةً.

أَخرجه الترمذي (٤٤٨) بإسنادٍ صحيح، ويشهد له الحديثُ التالي.

٨٨٤- عَنْ أَبي ذَرٍّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّدَ هٰذِهِ الآيَةَ حَتَّى أَصْبَحَ: ﴿إنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبادُكَ وإنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإنَّكَ أَنْتَ العَزِيْزُ الحَكِيْمُ﴾ [المائدة: ١١٨].

يعني في الصَّلاة.

إسناده حسن أَخرجه أحمد برقم (٢١٣٨٨)، وابن ماجه (١٣٥٠)، والنسائي ٢/ ١٧٧.

ورُوِيَ عن الحسن وابن سيرين أنهما كان يكرهانِ الأورادَ، وتأويلُه أنهم كانوا أحدثوا أن جَعلوا القُرآنَ أجزاءً، كلُّ جُزءٍ فيه سُوَرٌ مختلِفَةٌ على غير

تأليفِ ورْداً، قال رحمه الله: أوراداً اعتادوها على خلاف السُّنَّةِ كما جاء في الحديث: «عَمَلٌ قليلٌ في السُّنَّة خيرٌ من عَمَلٍ كثير في بِدْعَةٍ» أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» بسندٍ فيه لين من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وأَخرجه من قول ابن مسعود الدارمي ١/ ٧٢ بإسنادٍ رجاله ثقات.

باب

كيف القراءة بالليل

قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعَالى: ﴿ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، والمُخافَتَةُ: الإِسْرَارُ، قِيلَ: مَعْنَاهُ: لا تُخَافِتْ مُخافَتَةً لا يَسْمَعُها مَنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ، والخُفُوتُ: خَفْضُ الصَّوْتِ، قَالَ مُجَاهِدٌ في قَوْلِهِ: ﴿ولا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخَافِتْ﴾: إنَّما ذٰلِكَ في الدُّعَاءِ.

٨٨٥- عَنْ عَبْدِ الله بن أَبي قَيْس قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كانَتْ قِرَاءَةُ النَّبيِّ ﷺ باللَّيْلِ: أَكانَ يُسِرُّ بالقِرَاءَةِ أَمْ يَجْهَرُ؟ فَقَالَتْ: كُلُّ ذٰلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا أَسَرَّ بالقِرَاءَةِ، وَرُبَّمَا جَهَرَ، فَقُلْتُ: الحَمْدُ للهِ الَّذي جَعَلَ في الأَمْرِ سَعَةً.

أَخرجه مسلم (٣٠٧)، والترمذي (٤٤٩)، والنسائي ٣/ ٢٢٤ إلاّ أن مسلماً لم يسق لفظه.

ورُوي عن أبي هريرة قال: كانت قِرَاءةُ النبي ﷺ بالليل يرفَعُ طَوراً ويخفِضُ طَوراً. أَخرجه أبو داود (١٣٢٨) وفي إسناده زائدة بن نشيط الشيباني لم يوثِّقه غير ابن حبان، وصححه الحاكم ١/ ٣١٠ ووافقه الذهبي، ويشهد له حديث عائشة المتقدم.

٨٨٦- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَتْ قِرَاءَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رُبَّما يَسْمَعُهُ مَنْ في الحُجْرَةِ وهُوَ في البَيْتِ.

أَخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣٢٢)، وأبو داود (١٣٢٧)، وأحمد (٢٤٤٦) بإسنادٍ حسن.

وفي الحديث: دليلٌ على جوازِ رَفْعِ الصوتِ بالقراءة بحيث لا يبلغ حدَّ المنهيِّ عنه.

٨٨٧- عَنْ أمِّ هَانِىءٍ قَالَتْ: كُنْتُ أسْمَعُ قِرَاءَةَ النَّبيِّ ﷺ باللَّيْلِ وأَنا عَلى عَرْشِي.

أَخرجه الترمذي في «الشمائل» (٣١٩)، وأحمد برقم (٢٦٨٩٤)، وابن ماجه (١٣٤٩) بإسنادٍ صحيح.

العَرِيش والعَرش: السَّقْفُ، وقد قيل للنبي ﷺ: ألا نَبني لك عَرِيشاً؟ فالمراد منه: ما يُسْتَظَلُّ به، وسُميت بيوتُ مكة عُروشاً، لأنها عِيدانٌ تُنْصَبُ وتُظَلَّلُ.

٨٨٨- عَنْ أَبي قَتَادَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ لأَبي بَكْرٍ: «مَرَرْتُ بِكَ وأَنْتَ تَقْرَأُ، وأَنْتَ تَخفِضُ مِنْ صَوْتِكَ»! فَقَالَ: إنِّي أَسْمَعْتُ مَنْ نَاجَيْتُ، فَقَالَ: «ارْفَعْ قَلِيلاً» وقَالَ لِعُمَرَ: «مَرَرْتُ بِكَ وأَنْت تَقْرَأُ، وأَنْتَ تَرْفَعُ صَوْتَكَ»! قَالَ: إنِّي أُوقِظُ الوَسْنَانَ، وأَطْرُدُ الشَّيْطَانَ، قَالَ: «اخْفِضْ قَلِيْلاً».

أَخرجه الترمذي (٤٤٧)، وأبو داود (١٣٢٩) بإسنادٍ صحيح، وصححه الحاكم ١/ ٣١٠ ووافقه الذهبي.

قال أبو عيسى: حديث أبي قتادة حديث غريبٌ، وإنما أسنده يحيى بن إسحاق، عن حمّادِ بن سَلمة، وأكثرُ النّاسِ إنما رَووا هذا الحديثَ عن ثابتٍ، عن عبد الله بن رباحٍ مُرسَلاً. وعلق على كلام الترمذي هذا العلاّمة

أحمد محمد شاكر فقال: إنَّ هذا التعليل لا يؤثِّرُ في صحة الحديث، فإنَّ يحيى بن إسحاق ثقةٌ صدوقٌ كما قال أحمد. وقال ابن سعد: كان ثقةً حافظاً لحديثِه، وَوَصْلُ هذا الحديثِ زيادةٌ يجب قبولُها.

باب

التحريض على قيام الليل

قَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ [الإِسْراء: ٧٩].

والتَّهَجُّدُ: هُوَ السَّهَرُ، ودَفْعُ النَّوْم عَنْ نَفْسِهِ، والهُجُودُ: النَّوْمُ.

فهو من الأَضداد. انظر «الأَضداد» لابن الأنباري: ص٥٠.

٨٨٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ إذا هُوَ نَامَ ثَلاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكانَ كُلِّ عُقْدَةٍ: عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيْلٌ فَارْقُدْ، فَإنِ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ الله انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ تَوَضَّأَ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، فَإِنْ صَلَّى انْحَلَّتْ عُقْدةٌ، فَأَصْبَحَ نَشِيْطَاً طَيِّبَ النَّفْسِ، وإلا أَصبحَ خَبِيثَ النَّفْسِ كَسْلانَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٤٢)، ومُسلم (٧٧٦).

وأراد بقافية الرأس: مُؤَخَّرَ الرأسِ، ومنه سمي آخر بيت الشِّعْرِ قافيةً.

واخْتُلِفَ في تفسير العُقَد، فقيل: هي حقيقة من عقد السحر، لقوله تعالى: ﴿ومن شَرِّ النفاثات في العُقَد﴾ وهو قَوْلٌ يقولُه فيؤثِّرُ في مَنْعِ القيام كما يقول الساحر. وقيل: هي على المجازِ كأنَّه شبَّه فِعْلَ الشيطان بالنائم بفعل الساحرِ بالمسحور. ونقل السنوسي في «شرح مسلم» ١١٦/٣ عن العلاَّمة الطيبي

قوله: مُثِّلَتْ حالُ مَنْ لم يتكاسَلْ عن وظائفه التي تُسْرِعُ به إلى مقام الزلفى وتُنَشِّطه لاكتسابِ السعادةِ العظمى، فكلَّما همَّت النَّفْس اللوامةُ بالفتورِ تداركها التوفيق بالخلاصِ من نَفْثِ الشيطان وعَقْدِ النفس الأمارة بالسوءِ فيصبح نشيطَ القلب، مطمئنَّ النفس بحالةِ مَنْ أَسَرَهُ العدوُّ وهو يتحرَّى الخلاصَ بلطائف حِيَلِه مرَّةً بعد مرةٍ حتى يتخلص منه بالكلية.

٨٩٠- عَن أمِّ سَلَمةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً فَزِعاً يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللهِ، مَاذا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الخَزَائِنِ؟ ومَاذا أُنْزِلَ مِنَ الفِتَنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَواحِبَ الحُجُرَاتِ -يُرِيدُ أَزْوَاجَهُ- لِكَي يُصَلِّيْنَ؟ رُبَّ كاسِيَةٍ في الدُّنْيَا عَارِيَةٍ في الآخِرَةِ».

أَخرجه البخاري (١١٢٦)، والترمذي (٢١٩٦)، وابن حبان (٦٩١).

قوله: «صواحب الحجرات» يريد أزواجه ﷺ.

قوله: «ربَّ كاسية في الدنيا عارية في الآخرة» قيل في تفسيره: كاسية بالثياب لكنها شَفَّافةٌ لا تستر عَوْرَتَها، فتُعَاقبُ في الآخِرة بالعُرْي جزاءً على ذلك.

وفي الحديث: الحثُّ على قيامِ اللّيلِ.

وفيه: النَّدْبُ إلى الدعاءِ، والتضرعُ عند نزول الفتنة ولا سيَّما في الليل رجاءً لوقت الإجابة.

٨٩١- عَنْ أَبي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ، فَإِنَّه دَأْبُ الصَّالِحِيْنَ قَبْلَكُمْ، وقُرْبَةٌ لَكُمْ إلى رَبِّكُمْ، ومَكْفَرَةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، ومَنْهَاةٌ عَنِ الإِثْمِ».

أَخرجه الحاكم ١/٣٠٨ وصححه ووافقه الذهبي، وحسَّنه الحافظ العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» ١/٤١٨، وفي إسناده عبد الله بن صالح كاتب

الليث بن سعد كثير الغلط، لكن له شاهد يتقوَّى به عند الطبراني في «الكبير» من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه.

وأخرجه الترمذي (٣٥٤٩) من حديث بلالٍ رضي الله عنه وقال: لا يصحُّ من قِبَل إسناده. وأخرجه من حديث أبي أمامة بإثر الحديث السابق وقال: وهذا أصحُّ من حديثِ أبي إدريس عن بلال.

قوله: «قُرْبَةٌ إلى ربكم» فسَّره الحافظ ابن رجب في «لطائف المعارف»: ٨٧ فقال: لأنَّ صلاةَ الليل أشقُّ على النفوس، فإنَّ الليل محلُّ النوم والراحةِ من التعب بالنهار، فترْكُ النوم مع مَيْلِ النفس إليه مجاهدةٌ عظيمة، وأفضلُ الأعمالِ ما أُكْرِهَتْ عليه النفوس، ولأنَّ القراءة في صلاةِ الليل أقربُ إلى التدبُّر، لانقطاع الشواغل، وحضورِ القَلْب، وتواطُؤ القَلْب واللسان على الفهم.

٨٩٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ المُحَرَّمُ، وأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مُسْلم (١١٦٣)، والترمذي (٤٣٨).

وهذا الحديثُ نصٌّ في أنَّ أفْضَلَ الشهورِ في الصوم بعد رمضان هو المحرّم، ويُعارضه ما رُوي عند مسلم (١١٥٦) من أنَّ أكثر صومه ﷺ كان في شعبان. ويُجابُ عنه بأنه إنَّما عَلم بفَضْله في آخرِ حياته، أَو منعه من صومه ما يَعْرِضُ له من سَفَرٍ أَو غيره. وإضافته إلى الله تعالى إضافةُ تعظيم.

وهو نصٌّ في أنَّ تطوُّعَ الليل أَفْضَلُ من تطوُّع النهار، وذهب بعضُ المالكية إلى تفضيل قيام الليل على السنن الرواتب، وقيل: الراتبة أفضل لأنها تُشْبِهُ الفرائض.

٨٩٣- عن عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَائِشٍ الحَضْرَمِيِّ قال: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «رَأَيْتُ رَبِّي تَبَارَكَ وتَعَالى في أَحْسَنِ صُورَةٍ فَقَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى يا مُحَمَّدُ؟ قُلْتُ: أَنْتَ أَعْلَمُ أَيْ رَبِّ، مَرَّتَيْنِ، قَالَ: فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ، فَوَجَدْتُ بَرْدَها بَيْنَ ثَدْيَيَّ، فَعَلِمْتُ مَا في السَّماءِ والأَرْضِ، قَالَ: ثُمَّ تَلاَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿وكَذٰلِكَ نُرِي إبراهِيْمَ ملَكُوتَ السَّمَواتِ والأَرْضِ ولِيَكُونَ مِنَ المُوقِنِينَ﴾ [الأنعام: ٧٥] ثُمَّ قَالَ: فِيْمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعلى يا مُحَمَّدُ؟ قُلْتُ: في الكَفَّارَاتِ، قَالَ: ومَا هُنَّ؟ قُلْتُ: المَشْيُ عَلى الأَقْدَامِ إلى الجَمَاعَاتِ، والجُلُوسُ في المَساجِدِ خَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وإبلاغُ الوُضُوءِ أَمَاكِنَهُ في المَكارِهِ قَالَ: مَنْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ يَعِشْ بِخَيْرٍ ويَمُتْ بِخَيْرٍ، ويَخْرُجْ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، ومِنَ الدَّرَجَاتِ: إطْعَامُ الطَّعَامِ، وبَذْلُ السَّلامِ، وأَنْ يَقُومَ باللَّيْلِ والنَّاسُ نِيَامٌ، قَالَ: قُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الطَّيِّبَاتِ، وتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وحُبَّ المَسَاكِيْنِ، وأَنْ تَغْفِرَ لِي وتَرْحَمَني، وتَتُوبَ عَلَيَّ، وإذا أَرَدْتَ فِتْنَةً في قَوْمٍ فَتَوَفَّني غَيْرَ مَفْتُونٍ» وقال رسول الله ﷺ: «تَعَلَّمُوهُنَّ، فَوالَّذي نفسي بِيَدِهِ إِنَّهُنَّ لَحَقٌّ».

أَخرجه الترمذي (٣٢٣٣) وقال: حديثٌ حسنٌ صحيح، سألتُ محمد بن إسماعيل فقال: حسنٌ صحيح، وأَخرجه أحمد (١٦٦٢١) وهو ضعيف لاضطرابه، وقد بسطنا القول فيه في«المسند» في هذا الموضع، وفي (٣٤٨٤). وللحافظ ابن رجب رسالةٌ مستقلة في شرح هٰذا الحديث.

قال ابن رجب: ٢٢: وأمَّا وَصْفُ النبيِّ ﷺ ربَّه عز وجلَّ فهو حقٌّ وصِدْقٌ يجب الإيمانُ والتصديق به كما وصف عز وجلَّ نَفْسَه مع نَفْيِ التمثيل عنه، ومَنْ أَشْكَلَ عليه فَهْمُ شيءٍ من ذلك واشتبه عليه فلْيَقُلْ كما مَدَحَ الله تعالى الراسخين في العلم وأخبر عنهم أنهم يقولون عند المتشابه: ﴿آمنَّا به كلٌّ من عند ربِّنا﴾[آل عمران: ٧].

قوله: «فيم يختصم الملأُ الأعلى» يعني الملائكة، واختصامُهم هو تراجُعُهم في المعاني، قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ١٢/ ١١٢: وهذا يدلُّ على جوازِ التكلُّمِ بالاجتهادِ في الأُمورِ والأحكام.

٨٩٤- عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ إلينا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، فَقَالَ: «إنَّ رَبِّي أتاني اللَّيْلَةَ في أحْسَنِ صُوْرَةٍ، فَقَال لي: يا مُحمَّدُ هَلْ تَدْرِي فِيْمَ يَخْتَصِمُ المَلأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لا أَعْلَمُ يا رَبِّ، فَوَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ أَنامِلِه في صَدْرِي، قَالَ: فَتَجَلَّى لي مَا بَيْنَ السَّماءِ والأَرْضِ، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ يا رَبِّ يَخْتَصِمُونَ في الكَفَّارَاتِ والدَّرَجَاتِ، قَالَ: ومَا هُنَّ؟ قُلْتُ: فَأَمَّا الدَّرَجَاتُ: فَإطْعَامُ الطَّعَامِ، وبَذْلُ السَّلاَمِ، وقِيَامُ اللَّيلِ والنَّاسُ نِيَامٌ، وأَمَّا الكَفَّاراتُ: فَمَشْيٌ على الأَقْدَامِ إلى الجَمَاعاتِ، وإسْبَاغُ الوُضُوءِ في الكَرَاهِياتِ، وجُلُوسٌ في المَسَاجِدِ خَلْفَ الصَّلَواتِ، ثُمَّ قَالَ لي: يا مُحمَّدُ قُلْ تُسْمَعْ، وسَلْ تُعْطَ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وتَرْكَ المُنْكَرَاتِ، وحُبَّ المَساكِينِ، وأنْ تَغفِرَ لي وتَرْحَمَني، وإذا أَرَدْتَ فِتْنَةً في قَوْمٍ، فَتَوَفَّنِي إليْكَ وأَنا غَيْرُ مَفْتُونٍ، اللَّهُمَّ إنِّي أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ، وحُبّاً يُبَلِّغني حُبَّكَ».

انظر تخريج الحديث السابق.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ مَنْ رأى رؤيا تسرُّه، فإنَّه يقصُّها على أصحابه وإخوانه المُحبِّين له ولا سيَّما إنْ تضمَّنت رؤياهُ بشارةً لهم.

وفيه: دلالةٌ على شرفِ النبي ﷺ وتفضيله بتعليمه ما في السماوات والأرض.

قوله: «إسباغ الوضوء في الكراهيات»: إسباغُ الوضوءِ هو إتمامُه وإبلاغُه مواضعه الشرعية، وفي «كشف الأستار» (٢٦٢) بإسنادٍ لا بأس به: «مَنْ توضأ فأسبغ الوضوءَ غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه وما تأخَّر» والمراد بالكراهيات: أن يكونَ على حالةٍ تكرَهُ فيها النفسُ الوضوء، وقد فُسِّرَتْ بحالِ نزول المصائب، فإن النفس حينئذٍ تطلب الجزَعَ، فالاشتغالُ عنه بالصبر، والمبادرةِ إلى الوضوء والصلاة من علامة الإيمان كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنَّها لكبيرةٌ إلا على الخاشِعين﴾ [البقرة: ٤٥]: وفُسِّرَتْ بالبَرْدِ الشديد، ويشهد له أنَّ في بعضِ روايات هذا الحديث «إسباغ الوضوء على السبرات» والسَّبْرَةُ: شدَّةُ البَرْدِ.

وفي هذا دلالةٌ على أن الوضوءَ من مكفرات الذنوب، ومِثْلُه المَشْيُ على الأقدامِ إلى الجماعات وإلى الجُمُعات، ولا سيَّما إذا توضَّأ الرجلُ في بيته ثم خرج إلى المسجد لا يريدُ بخروجه إلّا الصلاةَ فيه. وفي «المسند» ٤/١٥٧ و«صحيح ابن حبان» (٢٠٤٥) من حديث عقبة بن عامر مرفوعاً: «إذا تطهَّر الرجلُ، ثم أتى المسجدَ يَرْعَى الصلاة، كَتَبَ له كاتباه بكلّ خطوةٍ يخطوها إلى المسجد عشر حسنات» إسناده صحيح، وانظر تمام فوائد الحديث في رسالة ابن رجب «اختيار الأَوْلى».

٨٩٥- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ سَلامٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ المَدِيْنَةَ انْجَفَلَ النَّاسُ، وقِيلَ: قَد قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ وجِئْتُ فِيْمَنْ جَاءَ، قَالَ: فَلَمَّا تبيَّنْتُ وَجْهَهُ عَرَفْتُ أنَّ وَجْهَهُ لَيْسَ بِوَجْهِ كَذَّابٍ، فَكَانَ أوَّلَ مَا قَالَ: «يا أيُّهَا النَّاسُ أَفْشُوا السَّلامَ، وأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصِلُوا الأَرْحَامَ، وصَلُّوا والنَّاسُ نِيَامٌ، تَدْخُلُوا الجَنَّةَ بِسَلامٍ».

هذا حديث صحيح أَخرجه أحمد برقم (٢٣٧٨٤)، والترمذي (٢٤٨٧)، وابن ماجه (١٣٣٤).

انجفل الناس، أي: أسرعوا.

قوله: «عرفْتُ أنَّ وَجْهَه ليس بوجه كذَّاب»: وذلك لما لاح عليه من أنوارِ النبوة، فإنَّ أهْلَ الصلاح والصلاةِ في الليل يُعْرَفُون بوجوههم فيكف برسول الله ﷺ؟!

قوله: «أفْشوا السلامَ» أي: أكثروا من ذكره فيما بينكم. فإنَّ ذلك من أسباب المودة والتواصُلِ. وفي الحديث حثٌّ على هذه الأَخلاقِ الحميدة التي تورثُ صاحبَها خيرَ الدنيا والآخرة.

٨٩٦- عَنْ أَبي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ في الجَنَّةِ غُرَفاً يُرَى ظَاهِرُها مِنْ بَاطِنِها، وبَاطِنُها مِنْ ظَاهِرِهَا أعَدَّها اللهُ لِمَنْ أَلاَنَ الكَلامَ، وأَطْعَمَ الطَّعَام، وتَابَعَ الصِّيَامَ، وصَلَّى باللَّيْلِ والنَّاسُ نِيَامٌ».

أَخرجه أحمد برقم (٢٢٩٠٥)، وصَحَّحَهُ ابن حبان (٥٠٩) وإسناده حسن.

٨٩٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ رَجُلٌ، فَقِيْلَ: مَا زَالَ نَائِماً حَتَّى أَصْبَحَ مَا قَامَ إلى الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «بَالَ الشَّيْطَانُ في أُذُنِهِ».

هذا حديث متفق على صحته أَخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤).

قوله: «ما قام إلى الصلاة»: يرادُ به صلاةُ الليل أو المكتوبة، ويؤيده ما أَخرجه ابن حبان (٢٥٦٢) من قول سفيان الثوري قال: هذا عندنا يُشْبه أن يكونَ نام عن الفريضة.

قوله: «بال الشيطان في أُذُنِه» اختلف في تفسيره، فقيل: هو على حقيقته، قال القرطبي وغيره: لا مانع من ذلك إذْ لا إحالةَ فيه. وقيل: معناه أنَّ

الشيطان ملأ سَمْعَه بالأباطيل، فحجب سَمْعَه عن الذِّكْرِ. وقال المهلَّب: هو كنايةٌ عن كمالِ تحكُّم الشيطان فيه وانقياده له.

وفي الحديث: الحثُّ على قيامِ الليل.

٨٩٨- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ يَرْفَعُ الحَدِيْثَ: «ثَلاثَةٌ يَضْحَكُ الله إِلَيْهِمْ: الرَّجُلُ إذا قَامَ باللَّيْلِ يُصَلِّي، والقَومُ إذا صَفُّوا في الصَّلاَةِ، والقَوْمُ إذا صَفُّوا في قِتَالِ العَدُوِّ».

أَخرجه أحمد برقم (١١٧٦١)، وابن ماجه (٢٠٠) بإسنادٍ فيه مُجالد بن سعيد وليس بالقويِّ.

٨٩٩- عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رجُلَيْنِ: رَجُلٌ ثَارَ عَنْ وِطَائِهِ ولِحَافِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وأَهْلِهِ إلى صَلاتِهِ، فَيَقُولُ الله لِمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا إلى عَبْدِي ثَارَ عَنْ فِرَاشِهِ وَوِطَائِهِ مِنْ بَيْنِ حِبِّهِ وأَهْلِهِ إلى صَلاتِهِ رَغْبَةً فِيما عِنْدِي، وشَفَقاً مِمَّا عِنْدِي، ورَجُلٌ غَزَا في سَبِيْلِ اللهِ، فَانْهَزَمَ مَعَ أَصْحَابِهِ، فَعَلِمَ مَا عَلَيْهِ في الانْهِزَام ومَا لَهُ في الرُّجُوعِ، فَرَجَعَ حَتَّى هُرِيقَ دَمُهُ، فَيَقُولُ الله لمَلائِكَتِهِ: انْظُرُوا إلى عَبْدِي رَجَعَ رَغْبَةً فِيما عِنْدي، وشَفَقاً مِمَّا عِنْدِي حَتَّى هُرِيْقَ دَمُهُ».

أَخرجه أحمد برقم (٣٩٤٩)، وصححه ابن حبان (٢٥٥٧) وإسناده حسن.

باب

الاجتهاد في قيام الليل

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالَى: ﴿كانُوا قَلِيْلاً مِنَ اللَّيْلِ ما يَهْجَعونَ وبالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ [الذاريات: ١٧-١٨] قَالَ الحَسَنُ: مَدُّوا الصَّلاَةَ إلى الأَسْحَارِ، ثُمَّ أَخَذُوا بالأَسْحَارِ في الاسْتِغْفَارِ.

وقَالَ اللهُ عَزَّ وجَلَّ: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ المَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وطَمَعاً﴾ [السجدة:١٦]، أَي: خَائِفِيْنَ عَذَابَهُ، طَامِعِيْنَ في ثَوابِهِ.

وقَولُه سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يُرِيْكُمُ البَرْقَ خَوْفاً وطَمَعاً﴾ [الرعد: ١٢] قِيْلَ: خَوْفاً لِلْمُسافِرِ، وطَمَعاً للْمُقِيْمِ، وقِيْلَ: خَوْفاً لِمَنْ يَخَافُ ضَرَّهُ، لأَنَّهُ لَيْسَ كُلّ وَقْتٍ يَنْفَعُ المَطَرُ، وطَمَعاً لِمَنْ يَنْتَفِعُ بهِ.

٩٠٠- عَنِ المُغِيْرَةِ بن شُعْبَةَ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدمَاهُ، فَقِيْلَ لَهُ: أَتَتَكَلَّفُ هٰذا وقَدْ غُفِرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ ومَا تَأَخَّرَ؟ قَالَ: «أَفلا أَكُونُ عَبْدَاً شَكُوراً»؟

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤٨٣٦) عن صَدَقَةَ، وأَخرجه مسلم (٢٨١٩) عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن ابن عُيَينةَ، عن زياد.

قولـه: «أتتكلَّفُ هـذا» يعني التكلف المحمود وهو ما يفعله الإنسانُ بمشقَّة.

وقد فسَّر القاضي أبو بكر بن العربي المالكي اجتهادَ رسولِ الله ﷺ في العبادة بقوله في «عارضة الأحوذي» ٢/ ٢٠٥: لم يكن أحدٌ أعظَمَ من النبيِّ عليه السلام طاعةً، ولا أجَدَّ في عبادةٍ مع قيامِهِ بأمورِ المسلمين، ونَظَرِهِ في مصالح الدين، وتبليغهِ للشريعةِ، وحمايةِ الحَوْزَةِ، وتكلُّفِهِ الجهادَ، وبعْث السرايا، وحِفْظِ الثغورِ، وكان يرى ذلك شُكْراً لما أنعم الله عليه؛ فإنَّ عبادة الله: إما بتحصيل رضاه، وإمَّا شُكْراً على ما أعطاه، فلا يخلو العَبْدُ المُذْنِبُ والطائعُ عن العبادة؛ لأن هذا شَرْطُ المملوكية.

باب
الأخذ بالقصد في قيام الليل وغيره من الأمور

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿لا تَغْلُوا في دِيْنِكُمْ﴾ [النساء: ١٧٠] أي: لا تُجَاوِزُا فِيهِ القَدْرَ، وقِيْلَ: لا تُشَدِّدُوا فَتُنَفِّرُوا.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَحَبُّ الدِّيْنِ إلى اللهِ الحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».

أَخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٧) وهو حديثٌ حسن بشواهده. وقد أخرج أحمد برقم (٢٤٨٥٥) من حديثِ عائشة بسندٍ حسن: «إني بُعِثْتُ بحنيفيةٍ سَمْحَةٍ».

٩٠١- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَشَاءُ أَنْ نَرَى رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إلاّ رَأَيْنَاهُ، ومَا نَشَاءُ أَنْ نَرَاهُ نَائِماً إلا رَأَيْنَاهُ، وقَالَ: كانَ يَصُومُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَقُولَ: لا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئاً، ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لا يَصُومُ مِنْهُ شَيْئاً.

هذا حديثٌ متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٤١)، ومسلم (١١٥٨).

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّه ﷺ لم يكن يرتِّبُ وَقْتاً مُعَيَّناً للعبادات وإنَّما يفعلها بحسب ما تيسَّرَ له، وفي هذا من الرِّفْقِ والتوسعةِ ما فيه.

٩٠٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ الله ﷺ، وعِنْدي امْرَأَةٌ حَسَنَةُ الهَيْئَةِ، فَقَالَ: مَنْ هٰذِهِ؟ قُلْتُ: هٰذِهِ فُلانَةُ بِنْتُ فُلانٍ، وهِيَ يا رَسُولَ اللهِ لا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ: «مَهْ، خُذُوا من العَمَلِ ما تُطِيْقُونَ، فإنَّ الله لا يَمَلُّ حَتَّى تَملُّوا، وأَحَبُّ العَمَلِ إلى اللهِ ما دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ وإنْ قَلَّ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٤٣)، ومُسلم (٧٨٥).

قوله: «مَهْ» زَجْرٌ ونَهْيٌ لعائشة عن الاسترسال في كلامِها، ويحتمل أن ذلك كراهية للمدح في وَجْهها، ويحتمل وهو الأظهر أنَّ النهي إنما هو لمدحها بعمل ليس بممدوح في الشرع.

قوله: «لا يَمَلُّ اللهُ حَتَّى تملُّوا» معناه: لا يمَلُّ الله وإن مَلِلْتُم، لأن المَلاَل عليه لا يجوز.

وقيل: معناه: فإن الله لا يقطَعُ عنكم فَضْلَهُ حَتَّى تَمَلُّوا سؤاله.

وقيل: معناه: لا يترك اللهُ الثوابَ والجزاءَ ما لم تَمَلُّوا من العمل. ومعنى «المَلال»: الترك، لأن من ملَّ شيئاً تركه وأعْرَضَ عنه، فكَنى بالمَلالِ عن التَّرْكِ لأنه سَبَبُ التَّرْكِ.

والمرادُ بهذا الحديثِ الاقتصادُ في العمل، والأخْذُ منه بما يتمكَّنُ صاحبه من المداومة عليه، وأنَّ أحبَّ العملِ إلى الله ما دَاوَمَ صاحبُه عليه وإنْ قلَّ.

٩٠٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إنَّ الدِّيْنَ يُسْرٌ ولَنْ يُشَادَّ الدِّيْنَ أَحَدٌ إلاّ غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا، وقَارِبوا، وأَبْشِرُوا، واسْتَعِيْنُوا بالغَدْوَةِ والرَّوحَةِ وشَيءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ».

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٣٩)، والنسائي ٨/١٢١، وابن حبان (٣٥١).

قوله: «سَدِّدوا» أي: اقصدوا السَّدَادَ، وهو الصوابُ.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وقولوا قَوْلاً سَديداً﴾ [الأحزاب: ٧٠] أي: قصداً مستقيماً لا ميل فيه.

وقوله: «قَارِبُوا» أي: لا تعجَلُوا، وقيل: المقاربة: القصدُ في الأمور الذي لا غُلُوَّ فيه ولا تقصير.

ففي الحديثِ الأمرُ بالاقتصاد في العبادة، وتركُ الحمل على النفس بما يؤودها، فإن الله سبحانه وتعالى لم يتعبَّدْ خلقَه بأن ينصَبُوا آناءَ الليل والنهار، فلا يستريحوا، بل أوجبَ عليهم وظائفَ في وقت دون وقت، فليخْلِطُوا طرفَ الليل بطرفِ النهار، وليُجِمُّوا فيما بينَهُما أنفُسَهُم.

وفي بعض المراسيل عن محمد بن المنكدر يرفعه: «إنَّ هذا الدِّينَ مَتينٌ، فَأوغِلْ فيه برِفْق، ولا تُبَغِّضْ إلىٰ نَفْسِكَ عبادَةَ اللهِ، فإنْ المُنْبَتَّ لا أرْضاً قَطَعَ ولا ظَهْراً أبْقَى» رواه البزار في «مسنده» (٧٤) وهو على إرساله في سنده يحيى المتوكل ضَعَّفَه غيرُ واحد من الأئمة.

ويروى هٰذا عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفاً عليه، وزاد «واعمَلْ عَمَلَ امرىء يَظُنُّ أن لا يَموتَ إلا هَرماً، واحذَرْ حَذَرَ امرىءٍ يخشى أن يَمُوتَ غداً».

قوله: «فأوغِلْ فيه بِرِفْقٍ» فالإيغالُ: السير الشديد، والإمعانُ فيه، والوُغُول: الدخول في الشيء وإن لم يَبْعُد فيه، ويقال للطُّفَيْلِيِّ: وَاغِلٌ.

والمُنبَتُّ: الذي انقطع في سفره، وعَطِبَتْ رَاحلتُه، فشبه المجتهد في العبادة حتى يَحْسَرَ بالذي يُتْعِبُ نفسَه في السير بلا فتور حتى تَعْطَبَ دابتُه، فيَبْقى مُنْبَتّاً مُنْقَطِعاً، لم يَقْضِ سَفَرَه، وقد أعْطَبَ ظهره.

وقد قال مُطَرِّفٌ لابنه عبد الله: العلمُ أفضل من العمل، والحَسَنة بينَ السَّيِّئَتَيْنِ، وخيرُ الأمورِ أوساطُها، وشرُّ السَّيْر الحَقْحَقَةُ.

فقوله: «والحسنةُ بين السيئتين» يريد أن الغُلُوَّ في العمل سيئة، والتقصيرَ سيئة، والحسنةَ القصدُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والَّذين إذا أنفَقوا لم

يُسْرِفُوا ولَمْ يَقْتُرُوا﴾ [الفرقان: ٦٧] وقال الله عز وجل: ﴿ولا تجعلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إلى عُنُقِكَ ولا تَبْسُطْهَا كُلَّ البَسْطِ﴾ [الإسراء: ٢٩].

والحَقْحَقَةُ: أن تَحمِلَ الدابةَ على ما لا تُطيقُه حتى يُبْدِعَ براكبها.

قال الحسن: إنَّ دِينَ اللهُ وُضِعَ فوق التقصير ودون الغلوِّ.

وقال عبد الله بن مسعود: «إن الله يحبُّ أن تُؤتَى رُخَصُه كما يُحِبُّ أن تُؤتَى عزائِمُه». رواه الطبراني مرفوعاً (١٠٠٣٠) وفي سنده معمر بن عبد الله الأنصاري، قال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه، قلنا: ولكنه حديث صحيح مرفوعاً بشواهده، انظر ابن حبان (٣٥٤) و(٢٧٤٢) (٣٥٦٨).

٩٠٤- عَنْ بُرَيْدَةَ قَالَ: بَيْنَمَا أَنا مَاشٍ في الطَّرِيْقِ إذا أنا بِرَجُلٍ خَلْفي، فَالْتَفَتُّ، فَإذا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَأَخَذَ بِيَدِي، ثُمَّ انْطَلَقْتُ، فَإِذا نَحْنُ بِرَجُلٍ يُصَلِّي يُكْثِرُ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ، قَالَ: فَقَالَ لي: «يا بُرَيْدَةُ أتراهُ يُرائِي؟» ثُمَّ أَرْسَلَ يَدَهُ مِنْ يَدَيَّ، وجَمَعَ يَدَيْهِ جَمِيْعاً، وجَعَلَ يَقُولُ: «عَلَيْكُمْ هَدْياً قَاصِداً إِنَّهُ مَنْ يُشَادَّ هٰذا الدِّيْنَ يَغْلِبْهُ».

حديث صحيح، وهو في «المسند» برقم (٢٢٩٦٣)، وذكره الحافظ في «الفتح» ١/ ٨٧ عن «المسند» وحسنه.

باب

المداومة على العمل

٩٠٥- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إلى اللهِ أَدْوَمُها وإنْ قَلَّ»، قَالَ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ إذا عَمِلَتْ عَمَلاً دَاومَتْ عَلَيْهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٨٣).

وإنما كان العمل القليلُ الدائم أحبَّ إلى الله تعالى، لأنَّه بدوامِ القليل تدوم الطاعةُ ويربو ثوابُ ذلك على ثوابِ الكثير المنقطع.

٩٠٦- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ عَائِشَةَ، قُلْتُ: يا أُمَّ المُؤْمِنِينَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبيِّ ﷺ، هَلْ كان يَخُصُّ شَيْئاً مِنَ الأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لا، كَانَ عَمَلُهُ دِيْمَةً، وأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كانَ النَّبيُّ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟!

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٦٤٦٦)، ومسلم (٧٨٣).

قولها: «كان عَمَلُه دِيْمَةً» الدِّيمةُ: المطر الدائم في سكون. شَبَّهَتْ عمله في دوامه مع الاقتصاد بدِيمة المطر.

قولها: «أيكم يستطيع» أي: في العبادة كميةً كانت أو كيفيةً من خُشوعٍ وخضوعٍ وإخْباتٍ وإخلاص.

٩٠٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمْرو بنِ العَاص قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَكُنْ مِثْلَ فُلانٍ كانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيامَ اللَّيْلِ».

أَخرجه البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩)، وأَبو عوانة ٢/ ٢٩١.

وفي الحديث: ندب إلىٰ عدم تَرْكِ قيامَ الليل لمن كان له عادةً، فإنَّ الترك يُشْعِرُ بالإعْراضِ عن العبادة.

وقوله: «مثل فلان» يحتمل أن الإبهامَ لقَصْدِ السُّتْرَةِ عَلَيه، ويحتمل أن يكونَ النبيُّ ﷺ لم يقصد شَخْصاً معيَّناً، وإنَّما أَراد تَنْفِيرَ عبد الله بن عمرو عن الصنيع المذكور.

وفي الحديثِ: دليلٌ على أنَّ قيام الليل ليس بواجب، إذْ لو كان واجباً لم يُكْتَفَ لتاركه بهذا القَدْرِ من الكلام، بل كان يذمُّه أبْلَغَ الذمِّ.

وفيه: استحبابُ الدوام على ما اعتاده المَرْءُ من عمل الخيرِ من غير تفريط.

وفيه: دليلٌ على كراهة قطع العبادةِ وإنْ لم تكن واجبةً.

باب

ترك العمل عند غلبة النوم والفتور

٩٠٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ وهُوَ يُصَلِّي، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإنَّ أَحَدَكُمْ إذا صَلَّى وهُوَ يَنْعُسُ لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

قوله: «يسبُّ نَفْسَه» أي: يدعو عليها.

وفي الحديث: الأخْذُ بالاحتياط في أمورِ الدين لأنَّه علَّل بأمْرٍ مُحْتَمل.

وفيه: الحثُّ على الخُشوع، وحضور القَلْب للعبادة، واجتنابُ المكروهات في الطاعات، وجوازُ الدعاءِ في الصلاة من غير تقييدٍ بشيءٍ مُعَيَّن.

٩٠٩- عَن هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ قال: حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ قالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قَامَ أَحَدُكُم مِنَ اللَّيْلِ فَاسْتَعْجَمَ القُرْآنُ على لِسانِهِ، فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ».

أَخرجه مسلم (٧٨٧)، وأَبو داود (١٣١١)، وأَبو عوانة ٢/٢٩٧.

قوله: «اسْتَعْجَمَ الكلامُ عليه» أي: استَبْهَمَ واسْتَغْلَقَ، فأُمِرَ بقَطْع الصلاةِ وأخْذِ حظِّ النفس من الراحة صيانةً لكلام الله تعالى من التبديل والتغيير بسبب ما يعرض للإنسان من آفةِ النعاس وغَلَبَتِه.

٩١٠- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَا هٰذا الحَبْلُ؟»، قَالُوا: هٰذا حَبْلُ زَيْنَبَ، فَإِذا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا، حُلُّوهُ، فَلْيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٥٠)، ومسلم (٧٨٤).

وقال عبد الله بن مسعود: إن لهذه القلوبِ شهوةً وإقبالاً، وإن لها فترةً وإدباراً، فخذوها عند شهوتها وإقبالها، وذَرُوها عند فترَتِها وإدبارِهَا.

قوله: «فَتَرَتْ» أي: كسلت عن القِيامِ في الصلاة.

قوله: «نشاطَه» بفتح النون والطاء: أي مُدَّةَ نشاطه.

قوله: «فليقعد» يحتمل أن يكونَ أمراً بالقعودِ عن الصلاة، أي: بتَرْكِ ما كان عَزَمَ عليه من التنفُّل. ويمكنُ الاستدلالُ به على جواز قَطْعِ النافلة بعد الدخول فيها.

وفي الحديثِ: الحثُّ على الاقتصاد في العبادة، والنَّهْيُ عن التعمُّقِ فيها، والأمْرُ بالإقبالِ عليها بنشاط.

وفيه: إزالةُ المنكرِ باليد واللسان، وجوازُ تنفُّلِ النساءِ في المسجد.

باب

قيام وسط الليل

٩١١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إلى اللهِ صِيَامُ دَاودَ، وأَحَبَّ الصَّلاَةِ إلى اللهِ صَلاَةُ دَاودَ، كانَ يَصُومُ يَوْماً، ويُفْطِرُ يَوْماً، وكانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، ويَقُومُ ثُلُثَه، ويَنَامُ سُدُسَهُ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

ورُوي عن عائشة قالت: ما ألفاهُ السَّحَرُ عندي إلا نائماً، تعني: النبيَّ ﷺ. أَخرجه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢).

قال الكرماني في «شرح البخاري» ٦/ ١٩١: وهذا يدلُّ على أنَّ داودَ عليه السلام كان يُجِمُّ نَفْسَه بنَوْمِ أوَّلِ الليل، ثم يقوم في الوقت الذي ينادي فيه الربُّ «هل مِنْ سائلٍ؟ هل من مستغفرٍ؟» ثم يستدرك من النوم ما يستريحُ به من نَصَبِ القيام في بقية النهار. وإنَّما صار ذلك أحبَّ إلى الله من أجلِ الأخْذِ بالرِّفق على النفس التي يُخشى منها السآمة التي هي سببٌ إلى تَرْك العبادة.

٩١٢- عَن أبي مسلم الجَذْميِّ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبا ذَرٍّ: أَيُّ صَلاَةِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ أَبو ذَرٍّ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَما سَأَلْتَنِي، فَإِمَّا قَالَ: «نِصْفُ اللَّيْلِ، أَوْ جَوْفُ اللَّيْلِ، وقَلِيْلٌ فَاعِلُهُ».

أَخرجه ابن حبان (٢٥٦٤)، والبيهقي في «السنن الكبرى» ٣/ ٤ وفي إسناده مقال. ولكنَّه يتقوَّى بما روى الجماعة إلا البخاري من حديث أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ قال: «الصلاة في جوف الليل» وروى الترمذي (٣٥٧٤) وغيره من حديث عمرو بن عبسة: أنه سمع النبي ﷺ يقول: «أقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخِر، فإن استطعت أن تكون ممن يذكر الله في تلك الساعة فكن» وإسناده حسن، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه ابن خزيمة (١١٣٥).

باب

إحياء آخر الليل وفضله

٩١٣- عَنْ أَبي إِسْحَاقَ قَالَ: أَتَيْتُ الأَسْوَدَ بنَ يَزِيْدَ، وكانَ لي أَخاً وصَدِيْقاً، فَقُلْتُ لَهُ: يا أَبا عَمْرو حَدِّثني كَمَا حَدَّثَتْكَ بهِ أُمُّ

المُؤمِنيْنَ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ الله ﷺ، قَالَ: قَالَتْ: كانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، ويُحْيِي آخِرَهُ، فَرُبَّمَا كانَتْ لَهُ الحَاجَةُ إلى أَهْلِهِ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً، حَتَّى إذَا كَانَ عِنْدَ نِدَاءِ الأَوَّلِ قَالَتْ: وَثَبَ، ومَا قَالَتْ: قَامَ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ المَاءَ، ومَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وأَنا أَعْلَمُ ما تُرِيْدُ، وإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُباً تَوَضَّأَ لِلصَّلاَةِ.

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٤٦)، ومسلم (٧٣٩).

وجرت العادة بأن الديك يصيح عند نصف الليل غالباً. وقال ابن التين: وهو موافق لقول ابن عباس: ونصف الليل أو قبله بقليل، أو بعده بقليل.

ورَوى البخاري (١١٣٢): أن مَسْرُوقاً سأل عائشةَ: متى كان يقومُ؟ يَعني: النبيَّ ﷺ، قالت: إذا سَمِعَ الصَّارِخ، قام فصَلَّى، أرادت بالصَّارِخِ: الدِّيكَ، تعني: إذا سمعَ صوتَ الدِّيكِ.

قولها: «كان ينام أوَّلَ الليل ويُحْيِي آخِرَه»: فيه الرِّفْقُ في العبادة وتَرك طلب النهاية فيها، وخير الأمور أوساطها، ولأنَّ العمل إذا قلَّ دام واجتمع من قليله لطول الزمان كثيرٌ، وخفَّ على النفسِ تعوُّدُهُ بخلاف ما إذا كثُرَ، ولم تضبطه عادةٌ، فإنَّه قد يؤدِّي إلى الترك، وإذا كان كذٰلك فقيامُ آخر الليل أفْضَلُ لما جاء فيه، ولأنه أسمعُ وأقربُ للإجابة.

قولها: «ثم ينام» كي يستريح من تعب الليل، وينشط لصلاة الصبح، والنوم بعد قيام الليل مستحسن؛ لأنه يُذهبُ كَلَلَ السهر وصُفْرَةَ الوجه.

قولها: «وثب»، أي: قام بسرعة ونشاط.

٩١٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ إِلى السَّماءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِيْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ، فَيَقُولُ: أَنا المَلِكُ، أَنَا

المَلِكُ، مَنِ الذي يَدْعُوني فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنِ الَّذِي يَسْأَلُني فَأُعْطِيَهُ؟ مَنِ الَّذي يَسْتَغْفِرُني فأَغْفِرَ لَهُ؟».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

ويُروى هٰذا الحديثُ من أوجُهٍ عن أبي هريرة اتفق أكثرُها على قوله: «حين يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ».

قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٢٧٧/٩: أَهْلُ الحديثِ في النزول على ثلاثِ فِرَقٍ: فرقة منهم تجعل النزولَ من الأفعالِ الاختيارية التي يفعلها اللهُ بمشيئته وقدرته. وهو المرويُّ عن ابن المبارك، ونُعيم بنِ حَمَّادٍ، وإسحاقَ ابنِ راهَوَيْه، وعثمان الدارميِّ.

وهو قولُ طائفةٍ من أصحابِنا، ومنهُم من يُصرِّحُ بلوازمِ ذٰلكَ من إثباتِ الحركةِ.

وقد صَنَّفَ بعضُ المحدِّثينَ المتأخرينَ من أصحابِنَا مُصَنَّفاً في إثباتِ ذٰلك، ورواهُ عن الإمامِ أحمدَ من وجوهٍ كُلُّها ضعيفة لا يَثبتُ عنه منها شيءٌ.

وهٰؤلاء منهم من يقولُ: «ينزلُ بذاتِهِ» كابنِ حامدٍ من أصحابنا. وقد كان الحافظُ إسماعيلُ بنُ التميميِّ الأصبهانيُّ الشافعيُّ يقولُ بذٰلك، وجرى بينه وبين طائفةٍ من أهلِ الحديث بسببه فتنةٌ وخصامٌ.

قال الحافظُ أبو موسى المدينيُّ: كانَ مِن اعتقادِ الإمام إسماعيلَ: أن نزولَ اللهِ تعالى بالذاتِ وهو مشهورٌ مِن مذهبِهِ، لكنَّهُ تَكَلَّمَ في حديث نُعيم بن حمادٍ الذي رواهُ بإسنادِهِ في النزولِ بالذاتِ قال: وهو إسنادٌ مدخولٌ وفيه مقالٌ، وفي بعضِ رواتِهِ مَطعَنٌ، ولا تقعُ بمثلِهِ الحُجَّةُ، فلا يَجوزُ نسبةُ قولِهِ إلى رسول اللهِ ﷺ.

والفرقةُ الثانيةُ تقول: إنَّ النزولَ إنما هو نزولُ الرحمةِ.

ومنهم من يقول: هو إقبال الله على عباده، وإفاضةُ الرَّحمةِ، والإحسان عليهم.

ولَكِن يَردُّ ذٰلك: تَخصيصُهُ بالسماءِ الدنيا، وهٰذا نوعٌ من التأويلِ لأحاديثِ الصفاتِ، وقد مالَ إليهِ في حديثِ النزول -خاصَّةً- طائفةٌ من أهلِ الحديثِ، منهُم: ابنُ قُتيبةَ، والخطابيُّ، وابنُ عبدِ البرِّ، وقد ذهبَ إليه طائفةٌ مِمن يميلُ إلى الكلامِ مِن أصحابِنا، وخَرَّجُوهُ عن أحمدَ من رواية حنبل عنه في قولِهِ تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢] أَنَّ المرادَ: وجاءَ أمرُ رَبِّكَ.

وقال ابنُ حامدٍ: رأيتَ بعض أصحابنا حكى عن أبي عبد الله في الإتيان أنه قال: تأتي قدرتُهُ. قال: وهذا على حدّ التَّوَهُّمِ من قائِلِه، وخطأ في إضافته إليهِ.

وقد رُوِيَ فيه حديثٌ موضوعٌ: «إنَّ نُزُولَ اللهِ تَعَالَى: إِقْبَالُهُ عَلَى الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ نُزُولٍ» ذكرهُ ابنُ الجوزيِّ في «الموضوعات» ١/١٢٣.

وهذا الحديثُ مُقَابِلٌ لحديثِ نُعيم بنِ حمادٍ الذي رواهُ في النزولِ بالذاتِ.

وكلاهُما باطلٌ لا يَصِحُّ.

والفرقةُ الثالثةُ: أطلقتِ النُّزولَ كَما وَردَ ولَم تتعدَّ ما وَردَ، ونَفتِ الكيفيةَ عنهُ، وعَلِمُوا أنَّ نزولَ اللهِ تعالى ليسَ كنُزُولِ المَخلوقِ.

وهذا قولُ أئمةِ السلف: حمادُ بنُ زيد، وأحمدُ، فإنَّ حمادَ بنَ زيدٍ سُئِلَ عن النزولِ فقال: هُو في مكانِهِ يَقربُ مِن خلقِهِ كيفَ يشاءُ.

وقال حنبلٌ: قلتُ لأبي عبد الله: يَنزلُ اللهُ تعالى إلى سماءِ الدنيا؟ قال: نَعَم، قلتُ: نزولُهُ بعلمِهِ أو بماذا؟ قال لي: اسْكُتْ عَن هذا، مالَكَ ولِهَذا؟!

أتقن الحديث عَلى ما رُوي بلا كيفٍ ولا حَدٍّ، إلا بما جاءتْ به الآثارُ وبما جاءَ به الكتابُ، قال اللهُ عزَّ وجلَّ: ﴿فَلا تَضْرِبُوا للهِ الأَمْثَالَ﴾ [النحل: ٧٤] يَنزلُ كَيفَ شَاءَ بعلمِهِ وقدرتِهِ وعظمَتِهِ، أَحاطَ بِكُلِّ شيءٍ عِلماً، لا يَبلغ قَدْرَهُ واصفٌ ولا يَنْأى عنهُ هاربٌ.

والزيادةُ عَلى ما وَرَد في النزولِ من ذكرِ الحَركةِ والانتقالِ وخُلُوِّ العَرشِ وعَدَمِهِ كُلُّهُ بِدعةٌ، والخَوْضُ فيهِ غَيرُ مَحمودٍ.

قال أبو داودَ الطيالسيُّ: كانَ سفيانُ الثوريُّ، وشعبةُ، وحمادُ بنُ زيدٍ، وحمادُ بنُ سلمةَ وشَريكٌ وأَبو عَوانةَ لا يُجَسِّدُونَ ولا يُشَبِّهُونَ ولا يُمَثِّلُونَ الحديثَ، لا يَقولونَ: كَيفَ؟ وإذا سُئِلُوا أَجَابُوا بِالأثرِ.

٩١٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ وأَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ إلا حَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وغَشيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وتَنَزَّلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِيْنَةُ، وذكَرَهُمُ اللهُ فِيْمَنْ عِنْدَهُ» وقَالَ: «إنَّ اللهَ يُمْهِلُ حَتَّى إذا كانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ نَزَلَ إِلى هٰذِهِ السَّماءِ الدُّنْيَا، فَنَادَى، فَقَالَ: هَلْ مِنْ مُذْنِبٍ يَتُوبُ؟ هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ؟ هَلْ مِن دَاعٍ؟ هَلْ مِنْ سَائِلٍ؟» إلى الفَجْرِ.

أَخرجه مسلم (٢٦٩٩) وفيه: «وما اجتمع قومٌ في بيتٍ من بيوت الله» قال النووي ٢٨/٩: بَيْتُ الله خَرَج مخرج الغالب، وكذلك لو اجتمعوا في غير المسجد. وفيه فضيلةُ الاجتماع لتلاوة القرآن، وهو مذهبُ الجمهور، وكرهه مالك، ولعلَّه لم يَرَ أَهْلَ المدينة يفعلونه مع حرصهم على الخيرِ، وكان كثيراً ما يترك بَعْضَ الظواهرِ للعمل ويُقدِّمُه على الحديث. وقال القاضي عياض ١٩٥/٨: لعلَّ الاجتماع الذي في الحديثِ هو التعليمُ بدليل قوله في الحديث: «يتلون كتابَ الله ويتدارسونه بينهم» ومِثْلُ هذا لم يَنْهَ عنه مالك ولا غيره.

قوله: «نزلت عليهم السكينة» أي: الطمأنينة.

وقد دلَّ الحديثُ على فضيلة القيام في ساعات السحر لما في ذلك الوقت من فضيلة إجابة الدعاءِ.

٩١٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبارَكَ وتَعَالى كُلَّ لَيْلَةٍ إلى السَّماءِ الدُّنْيَا حِيْنَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُوني فَأَسْتَجِيْبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُني فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُني فَأَغفِرَ لَهُ؟».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٤٥)، ومسلم (٧٥٨).

ورواه سعيد بن مَرْجانةَ، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وزاد فيه: «ثمَّ يَبْسُطُ يَدَيهِ تباركَ وتَعَالى» يقولُ: «مَنْ يُقْرِضُ غيرَ عَدِيْمٍ ولا ظَلُومٍ». أَخرجه مسلم (٧٥٨) (١٧١).

٩١٧- عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ خَيْراً إلَّا أَعْطَاهُ إيَّاهُ، وهِيَ كُلَّ لَيْلَةٍ».

حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٥٧).

وحُكي عن الحسن: أن لقمان قال لابنه: يا بُنَيَّ لا تكونَنَّ أعجزَ من هذا الدِّيكِ الذي يُصَوِّتُ بالأَسْحارِ، وأنت نائمٌ على فراشِكَ.

باب
ما يقول إذا قام من الليل

٩١٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَبَّاس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ إذا قَامَ إلى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّماوَاتِ

والأَرْضِ، ولَكَ الحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، ولَكَ الحَمْدُ أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ ومَنْ فِيْهِنَّ، أَنْتَ الحَقُّ، وقَوْلُكَ الحَقُّ، ووَعْدُكَ الحَقُّ، ولِقَاؤُكَ حَقٌّ، والجَنَّةُ حقٌّ، والنَّارُ حَقٌّ، والسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وبِكَ آمَنْتُ، وعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لي مَا قَدَّمْتُ وأَخَّرْتُ، وأَسْرَرْتُ وأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلٰهِي لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٢٠)، ومسلم (٧٦٩)، وزاد البخاري فيه: «والنَّبِيُّون حَقٌّ ومحمَّدٌ حَقٌّ» وقال في آخره: «أنتَ المُقَدِّمُ وأنتَ المُؤَخِّرُ، لا إِلٰهَ إِلَّا أَنْتَ، أَوْ: لا إِلٰه غيرُكَ».

وقال قيسُ بنُ سَعْدٍ، عن طاووسٍ، عن ابن عبَّاسٍ: إنَّ رسول الله ﷺ كان في التَّهجُّدِ يقول بعد ما يقول: «اللهُ أكبرُ» ثم ذكر مِثْلَ مَعناهُ، أخرجه ابن خزيمة (١١٥٢).

قوله: «أنتَ قَيَّامُ السَّماواتِ» القَيَّامُ والقَيُّومُ والقَوَّامُ والقَيِّمُ: القائمُ بالأمرِ، وقيل: القَيُّومُ: القائم، وهو الدائم الذي لا يَزُولُ.

قوله: «وبكَ خاصَمْتُ»، أي: بحُجَّتِكَ أُخَاصِمُ مَنْ خاصَمني من الكُفَّارِ وأُجَاهدهمْ.

قوله: «وإليك حاكَمْتُ»، أي: كلُّ مَنْ جَحَدَ الحقَّ حاكمتُه إليك، وجَعَلْتُكَ الحَكَمَ بيننا، لا مَنْ كانت الجاهلية تتحاكم إليه.

ونقل السيوطي في «حاشية النسائي» ٣/ ٢١١ عن الكرماني قال: هٰذا الحديثُ من جوامع الكَلِم، لأنَّ لَفْظَ «القَيَّام» إشارةٌ إلى أنَّ وجودَ الجواهرِ وقوامَها منه، وبالنور إلى أنَّ الأَعْرَاضَ أيْضاً منه، وبالمَلِك إلى أنَّه حاكمٌ عليها إيجاداً وإعداماً يفعل ما يشاء، وكلُّ ذٰلك من نِعَمِ الله تعالى على عباده، فلهٰذا قَرَنَ كلاً منها بالحَمْدِ.

٩١٩- عَنْ عَاصِمِ بن حُمَيْدٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بأَيِّ شَيءٍ كانَ يَفْتَتِحُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِيَامَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَت: كانَ إذا قامَ كبَّرَ عَشْراً، وسبَّحَ عَشْراً، وهَلَّلَ عَشْراً، واسْتَغْفَرَ عَشْراً، وقَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي واهْدِني، وارْزُقْنِي، وعَافِنِي» ويَتَعَوَّذُ مِنْ ضِيْقِ المَقَامِ يَوْمَ القِيَامَةِ.

أخرجه أبو داود (٧٦٦)، وابن ماجه (١٣٥٦)، والنسائي ٣/ ٢٠٩ بإسنادٍ حسن.

ورواه خالدُ بنُ مَعْدَانَ، عن رَبِيْعَةَ الجُرَشِيِّ، عن عَائشةَ نَحْوَهُ. ذكره أبو داود بإثر الحديثِ السابق، وأخرجه أحمد في «المسند» برقم (٢٥١٠٢).

٩٢٠- عن أبي سَلَمة قال: سأَلْتُ عَائِشَةَ: بِمَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاَةَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبريلَ ومِيْكَائِيْلَ، وإِسْرَافِيْلَ فاطِرَ السَّمَاوَاتِ والأَرْضِ، عَالِمَ الغَيْبِ والشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبادِكَ فِيما كانُوا فِيْهِ يَخْتَلِفُون، اهْدِني لِما اخْتُلِفَ فِيْهِ مِنَ الحَقِّ بأمرِكَ، إنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إلى صِرَاطٍ مُسْتَقِيْمٍ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٧٠).

قوله: «ربّ جبريل وميكائيل». تخصيصهم بالربوبية مع أنَّه تعالى ربُّ كلِّ شيءٍ مبالغةٌ في تعظيم الخالق بإضافةِ كلِّ عظيمٍ إلى إيجاده فيقول: ربّ السماوات والأرض، وربّ النبيين والمرسلين وكلّ ما جاءَ في القرآن والحديث ولم يأتِ فيما يُسْتَحْقَرُ ويستقذر كالكلاب والحشرات وغيرها.

٩٢١- عن جُنَادَةَ بن أبي أُمَيَّةَ، حَدَّثَنِي عُبَادَةُ بن الصامت، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ تَعارَّ مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ: لا إِلٰهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيْكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، ولَهُ الحَمدُ، وهُوَ عَلى كُلِّ شَيءٍ قَدِيْرٌ، الحَمْدُ للهِ،

وسُبْحَانَ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلّا باللهِ، ثُمَّ قَالَ: اللّٰهُمَّ اغْفِرْ لي، أَو دَعَا اسْتُجِيْبَ، فَإِن تَوَضَّأ قُبِلَتْ صَلاَتُه».

أَخرجه البخاري (١١٥٤)، والترمذي (٣٤١٤)، وابن حبان(٢٥٩٦).

قولُه: «تَعارَّ» أي: استيقظَ من النَّومِ، وأصلُ التَّعارِّ: السَّهَرُ والتَقَلُّبُ على الفِراشِ، ويُقالُ: إنَّ التَّعارَّ لا يكونُ إلا مع كلامٍ وصَوْتٍ، مأخوذٌ مِن عِرَارِ الظَّلِيمِ، وهو صَوتُهُ.

ونقل الحافظ في «الفتح» ٣/ ٥٠ عن ابن بطَّالٍ المالكيِّ قال: وَعَدَ الله على لسان نبيه أنَّ من استيقظ من نَوْمِه لَهِجاً لسانُه بتوحيد ربِّه والإذعان له بالملك، والاعتراف بنِعَمِه يَحْمَدُه عليها، ويُنَزِّهُهُ عمَّا لا يليقُ به بتسبيحه، والخضوع له بالتكبير والتسليم له بالعَجْزِ عن القُدْرةِ إلّا بعَوْنه: أنَّه إذا دعاه أَجابه، وإذا صلَّى قُبِلت صلاتُه، فينبغي لمن بَلَغَهُ هذا الحديث أَن يَغْتَنِمَ العَمَلَ به ويُخْلِص نِيَّـتَهُ لربِّه سبحانه وتعالى. وانظر كلام ابن بَطَّال بتمامه في شرحه على البخاري ٣/ ١٤٧.

باب
صلاة الليل مَثْنَى مثنى والوتر بواحد

٩٢٢- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

وهذا اختيارُ أكثر أهل العلم. وقال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ١/ ٣١٦ قوله ﷺ: «صلاة الليل مَثْنَى مَثْنى»: أَخذ به مالكٌ رحمه الله

في أنَّه لا يُزادُ في صلاةِ النَّفْلِ على ركعتين، وهو ظاهرُ هذا اللفظِ في صلاةِ الليل. وأمّا حديثُ ابن عمر «صلاة الليل والنهار مثنى مَثْنى» أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، وأحمد ٢/ ٢٦، والترمذي (٥٩٧)، فقد ردَّه ابن مَعين، وأعلَّه الترمذي بأنَّ شعبةَ اختُلفَ عليه في رَفْعِه ووَقْفه، وذكر أبو داود في «مسائله»: ٢٩٤ عن الإمام أحمد أنَّ شعبةَ كان يتهيَّب حديثَ ابن عمر للزيادة فيه «والنهار» لأنه مشهورٌ عن ابن عمر من وجوه «صلاة الليل» ليس فيه «والنهار».

قوله: «فإذا خَشِيَ أَحدكم الصُّبْحَ صلَّى ركعةً واحدةً»: استُدِلَّ به على خروج وَقْتِ الوتْرِ بطلوع الفَجْر. وحكى ابن المنذرِ عن بعضِ السلف: أنَّ الذي يخرجُ بالفَجْرِ وَقْتُهُ الاختياري، ويَبْقى وَقْتُ الضرورة إلى قيام صلاة الصبح. وقال ابن قدامة: لا ينبغي لأَحدٍ أن يتعمَّدَ تَرْكَ الوتْرِ حتى يُصْبحَ. ونقل في «المغني» ٢/ ١٠٥ عن الإمام أحمد قال: مَنْ تَرَكَ الوتْر عَمْداً فهو رجلُ سوءٍ، ولا ينبغي أن تُقْبَلَ له شهادة. قال ابن قدامة: أَرادَ المبالغة في تأكيده لما قد وَرَدَ فيه من الأَحاديث في الأَمْرِ به والحثِّ عليه.

٩٢٣- عن سالم بن عبد الله، عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإذا خِفْتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩).

٩٢٤- عَن ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإذا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، واجْعَلْ آخِرَ صَلاَتِكَ وِتْراً».

أَخرجه البخاري (٤٧٢)، والترمذي (٤٣٧)، وقد اختلفَ السلفُ في قضائه. قال محمد بن نصر في «مختصر كتاب الوتر»: ١٥٤ : الذي عليه

العملُ عند جمهور أهل العلم أن لا يؤخِّر الوتْرَ إلى طلوع الفَجْرِ اتّباعاً للأَخْبارِ التي رَوَيْناها أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمَرَ بالوترِ قبل الصبح، وكان وِتْرُهُ ﷺ عامَّتُه كذلك في آخِرِ اللَّيلِ قَبْلَ طلوع الفجر. ثم اختلف الناسُ فيمن نام عن الوتْرِ أو سها عنه أوْ فَرَّطَ فيه، فلم يوتر حتى طلع الفَجْرُ، فرأى بعضُهم أنَّ الفجْرَ إذا طلع فقد ذهب وَقْتُ الوترِ، ولا يُقْضَى بعد ذلك لأنه ليس بفَرْضٍ، وإنَّما يصلَّى في وقته. قال ابن نصر: والذي ذهبَ إليه جماعةُ أصحابنا أَنَّ مَن طَلَعَ عليه الفجرُ ولم يُوتِرْ، فإنَّه يُوتِرُ ما لَمْ يُصَلِّ الغداة -يعني الصبح- اتّباعاً للأخبار التي رويت عن الصحابة وإيتارهم بعد الصبح.

٩٢٥- عَنِ ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذا خِفْتَ الصُّبْحَ، فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٣٧)، ومسلم (٧٤٩).

٩٢٦- عن أَنس بن سِيرينَ قَالَ: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ: أَرَأَيْتَ الرَّكعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ أُطِيْلُ فِيهِمَا القِراءَةَ، قَالَ: كان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، ويُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، ويُصَلِّي الرَّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الغَدَاةِ، وكأَنَّ الأَذَانَ بأُذُنَيْهِ، قَالَ حَمّاد: أي: سُرْعَةً.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٩٩٥)، ومسلم (٧٤٩).

قوله: «مَثْنَى مَثْنى» استُدلَّ به على فضيلة الفَصْلِ بين الركعات لكونه أَمَرَ بذلك وفَعَلَه، وأَمَّا الوَصْلُ فقد ورد من فِعْلِهِ فقط.

قوله: «وكأَنَّ الأذانَ بأُذنيه»: يعني من تخفيفها، ويعني بالأذانِ إقامَة الصلاة.

٩٢٧- عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: «الوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٥٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٢٨٧.

باب

الوتر بثلاث وبخمس وسبع أو أكثر

رَوَيْنا عن ابن عباسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَوْتَرَ بِثَلاثٍ.

أَخرجه مسلم ضمن حديث برقم (٧٦٣) (١٩١)، وأحمد برقم (٢٧٤٠)، وله شاهد عند الحاكم ١/ ٣٠٥ وإسناده صحيح.

٩٢٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَتْ صَلاَةُ النَّبيِّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوْتِرُ مِنْ ذٰلكَ بِخَمْسٍ لا يَجْلِسُ في شَيءٍ مِنْهُنَّ إلَّا في آخِرِهِنَّ، فَإذا أَذَّنَ المُؤَذِّنُ، قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيْفَتَيْنِ.

أَخرجه مسلم (٧٣٧)، والترمذي (٤٥٩).

وفي الحديث: دليلٌ على جواز جَمْع ركعاتٍ بتسليمةٍ واحدة، والأَفْضَلُ التسليمُ من كلِّ ركعتين، لأنه المشهورُ من فِعْلِ رسول الله ﷺ وأَمْرِهِ.

٩٢٩- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ خَمْسٌ يُوتِرُ بِهِنَّ لا يَجْلِسُ إلَّا في آخِرِهِنَّ.

هذا حديث صحيح أخرجه مُسلم (٧٣٧)، وأبو عوانة ٢/ ٣٢٥.

ورُوي عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير، عن عائشة قالت: كان رسولُ الله ﷺ يُصلِّي ثلاثَ عشرةَ ركعةً بركعتيه قبلَ الصبح، يُصلِّي ستاً مثنى مثنى، ويُوتِرُ بخمس لا يقعُدُ بينهن إلا في آخِرِهنَّ. أَخرجه أبو داود (١٣٥٩) وفيه عَنْعَنَةُ ابن إسحاق، لكنَّه يتقوَّى بما قَبْلَه.

٩٣٠- عَنْ أمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُوتِرُ بِثلاث عَشْرَةَ فَلَمَّا كَبِرَ وضَعُفَ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (٢٤٠٤٢) و(٢٦٧٣٨)، والترمذي (٤٥٧)، والنسائي ٣/٢٣٧.

قال إسحاق بنُ إبراهيم: معنى ما رُوي أن النبيَّ ﷺ كان يوتر بثلاثَ عشرةَ معناه: أنه كان يصلِّي من الليل ثلاثَ عشرةَ ركعةً مع الوتر، فنُسِبَتْ صلاةُ الليل إلى الوتر، كما قال النبيُّ ﷺ فيما أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣) «أوتِرُوا يا أهلَ القرآن» إنما عنى به قيام الليل، يقول: إنما قيامُ الليل على أصحابِ القرآنِ.

٩٣١- عَنْ سَعْدِ بن هِشَام بنِ عَامِرٍ قَالَ: انْطَلَقْنَا إلى عَائِشَةَ، قُلْتُ: يا أمَّ المُؤْمِنِيْنَ أَنْبِئِيني عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كُنَّا نُعِدُّ لهُ سِوَاكَهُ وطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ ما شَاءَ أنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ ويَتَوَضَّأُ، ويُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لا يَجْلِسُ فِيْهَا إلاَّ في الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللهَ ويَحْمَدُهُ، ويَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ ولا يُسَلِّمُ، فَيُصَلِّي التَاسِعَةَ ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللهَ ويَحْمَدُهُ ويَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيْماً يُسْمِعُنا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وهُوَ قَاعِدٌ، فَتِلْكَ إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَّ وأَخَذَ اللَّحْمَ أوْتَرَ بِسَبْعٍ وصَنَعَ في الرَّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيْعِهِ في الأوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يا بُنَيَّ وكانَ نبيُّ الله ﷺ إذا صَلَّى صَلاَةً أَحَبَّ أنْ يُدَاوِمَ عَلَيْها. وكانَ إذا غَلَبَهُ نَوْمٌ أوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً، ولا أَعْلَمُ نبيَّ اللهِ قَرَأَ القُرْآنَ كُلَّهُ في لَيْلَةٍ، ولا صَلَّى لَيْلَةً إلى الصُّبْحِ، ولا صَامَ شَهْراً كامِلاً غَيْرَ رَمَضَانَ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٤٦).

قال أبو عيسى: وقد رُوي عن النبي ﷺ الوِتْرُ بثلاثَ عشرةَ، وإحدى عشرةَ، وتسعٍ، وسبعٍ، وخمسٍ، وثلاثٍ، وواحدةٍ.

قال الشيخ الإمام: رُوِي عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسولُ الله ﷺ: «الوِتْرُ حَقٌّ على كُلِّ مُسلمٍ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بخمْسٍ، فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أن يُوتِرُ بثلاثٍ، فليَفْعَلْ، ومَنْ أَحَبَّ أن يُوتر بواحدةٍ، فليَفعل» أخرجه أحمد (٢٣٥٤٥) وأبو داود (١٤٢٢) وغيرهما بإسنادٍ صحيح.

واختلف أهلُ العلم فيه، فذهب الثَّورِيُّ إلى أنه إن شاء أوتر بخمس، وإن شاء بثلاث، وإن شاء بركعة واحدة، والذي اسْتُحِبَّ أن يوتِرَ بثلاث، وهو قولُ ابنِ المبارك وأهلِ الكوفة، وإليه ذهب جماعة من أصحاب النبي ﷺ، منهم عبدُالله بن مسعود، وكان يوتِر بثلاث.

وذهب جماعةٌ مِنَ الصحابة فمَنْ بعدهم إلى أنه يُوتِرُ برَكْعَةٍ واحِدَةٍ، منهم عثمانُ بن عفان، وسعدُ بن أبي وقاص، وزيدُ بن ثابت، وأبو موسى الأشعري، وعبد الله بن عمر، وعبدُ الله بن عباس، وعبدُ الله بن الزُّبَيْر، ومعاويةُ، وعائشةُ، وهو قولُ سعيد بن المسَيَّب، وعطاء، وبه قال مالك، والأَوْزاعِيُّ، والشَّافِعي، وأحمد وإسحاق، غيرَ أن الاختيارَ عندَ أكثرِ هؤلاء أن يُصَلِّي رَكعتين، ويُسَلِّمَ عنهما، ثم يوتِرَ بركعة، لأن ابنَ عمر كان يسلِّم بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٢٥ بإسنادٍ صحيح.

فإن أفرد الركعة جاز عند الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وكرهه مالكٌ، قال ابنُ شِهابٍ: كان سعدُ بن أبي وقاص يوتِرُ بَعْدَ العَتَمة بواحدة، قال مالك:

وقال الأوْزَاعيُّ: إنْ فَصَلَ بين الركعتين والثالثة، فَحَسَنٌ، وإن لم يفعل فَحَسَنٌ، وقال مالك: يفصِلُ بينهما، فإن لم يفعلْ، وقام إلى الثالثة ناسياً، سجد للسهو، قال الشَّافِعيُّ: والذي اختار ما فعلَ رسولُ الله ﷺ، كان يُصَلِّي إحدى عشرةَ ركعةً، يوتِرُ منها بواحدة.

قال رحمه الله: ومَنْ ذهب إلى أنه يوتِرُ بثلاث قال: يُوتِرُ بتشهُّدَيْن وتسليمةٍ واحدة، كالمغرب، يُروى ذلك عن ابن مسعود.

قال رحمه الله: وذهب بعضُ أصحاب الشافعي إلى أنه إن اختار الثلاثَ يُصلِّيها بتشهد واحد، كما روينا عن عائشة في الخَمْسِ، ورُوي ذلك عن عائشة مرفوعاً. أَخرجه النسائي ٣/ ٢٣٥ بإسنادٍ صحيح.

وإن اختار الخمسَ، فإن شاء بتشهد واحد، كما ورد في الحديث، وإن شاء بتشهدين، يقعُدُ في الرابعة، ولا يسلِّمُ، ثم يقعدُ في الخامسة، ويسلم قياساً على السبع والتسع، كما رويناه عن عائشة من حديث سعد بن هشام: أنه أوتر بتسع وسبع بتشهدين وتسليمة واحدة.

وإن اختار السبعَ أو التسعَ يجوز بتشهدين، كما ورد في الحديث، ويجوز بتشهد واحد قياساً على الخمس، وكذلك إذا اختار الإيتارَ بإحدى عشرةَ أو ثلاثَ عشرةَ والله أعلم.

قال رحمه الله: وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يُصلِّي بعد الوتر ركعتين جالساً في حديث سعد بن هشام.

٩٣٢- عَنْ أَبي سَلَمَةَ قَالَ: سُئِلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِيْنَ عَنْ صَلاَةِ رسُولِ الله ﷺ باللَّيْلِ، فَقَالَتْ: كانَ يُصَلِّي ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي ثَمانيَ رَكَعَاتٍ، ويُوتِرُ بِرَكْعَةٍ، وإذا سَلَّمَ كَبَّرَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَالِساً، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ أذَانِ الفَجْرِ والإقَامَةِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٥٩)، ومسلم (٧٣٨).

باب
يجعل آخر صلاته بالليل وِتْراً

٩٣٣- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ باللَّيْلِ وِتْراً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٩٨) عن مُسدَّدٍ، وأخرجه مسلم (٧٥١) عن زهير بن حَرب، وابنِ المُثَنى كلُّهم عن يحيى بن سعيد، عن عُبيد الله.

قال ابن دقيق العيد في «شرح عمدة الأحكام» ٣١٧/١: قد يستدلُّ بصيغة الأمْرِ مَنْ يرى وجوبَ الوتر، فإنْ كان يرى بوجوب كَوْنِهِ آخرَ صلاة الليل، فاستدلالٌ قريبٌ. وإنْ كان لا يرى ذلك، فيحتاج أن يحملَ الصيغة على النَّدْبِ.

ويقتضي الحديثُ أن يكونَ الوتْرُ آخِرَ صلاة الليل، فلو أَوْتَرَ ثم أراد التنفُّلَ، فهل يَشْفَعُ وِتْرَهُ بركعةٍ أخرى ثم يُصَلِّي؟ فيه وَجْهان للشافعية، وإن لم يشفَعْه بركعةٍ ثم تنفَّلَ فهل يُعيد الوتْرَ أخيراً؟ فيه قولان للمالكية.

باب
مبادرة الصبح بالوتر

٩٣٤- عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا الصُّبْحَ بالوِتْرِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٧٥٠)، عن ابن عمر، وفيه (٧٥٤) عن أبي سعيد الخُدْريِّ.

قوله: «بادِرُوا» أي: سابِقوا، وسُميت ليلة البَدْرِ، لأن القَمرَ يَبْدُرُ مَغِيْبَ الشمسِ بالطُّلوع، أي: يَسبِقُها.

قال البغوي رحمه الله: ذهب بعضُ أهل العلم إلى أنه لا وِتْرَ بعد الصُّبح، وهو قول عطاء، وبه قال مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وذهب آخرون إلى أنه يقضيه متى كان، وهو قول سُفيان الثَّوري، والأوزاعيِّ، وأظهرُ قولي الشافعيِّ، وأصحابِ الرأي.

ورُوي عن عبد الله بن زيد بن أسلمَ، عن أبيه: أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نامَ عَنْ وِتْرِهِ، فَلْيُصَلِّ إذا أصْبَحَ» أخرجه الترمذي (٤٦٦).

ورُوي معنى هذا عن عبد الرحمن بن زيد، عن أبيه، عن عطاء بن يَسارٍ، عن أبي سعيد متصلاً، والأوَّل أصحُّ.

وذكر محمد بن إسماعيل، عن علي بن عبد الله المديني، أنه ضعَّف عبدالرحمن بن زيد بن أسْلَم، وقال: عبد الله بن زيد بن أسْلَم ثقةٌ. ذكره الترمذي بإثر روايته للحديث السابق مرسلاً ومُتَّصلاً وهو يريد بذلك توهين الرواية الموصولة وترجيح المرسلة عليها، ولكن الحديث صحيح من طريق أخرى، أخرجه أبو داود (١٤٣١)، والدارقطني ١/ ١٧١، والحاكم ١/ ٢٠٣ وغيرهم.

ورُوي عن ابن عباسٍ: أنه أوْتَرَ بعد ما انصرف الناسُ من الصُّبح، ثم صَلَّى الصُّبْحَ.

وقال ابن مَسْعُودٍ: ما أبالي لو أقيمَتْ صلاةُ الصُّبحِ وأنا أوتِرُ.

وخرج عُبادةُ بن الصَّامت يوماً إلى الصُّبْحِ، فأقامَ المؤذِّنُ، فأسكَتَهُ حتى أوْتَرَ، ثم صلَّى لهم الصُّبحَ.

وكان عبد الله بن عامرِ بن ربيعةَ، والقاسمُ بن محمد يُوتِرانِ بعد الفَجْرِ.

باب

الوتر قبل النوم

٩٣٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيْلي ﷺ بِثَلاثٍ: صِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكْعَتي الضُّحَى، وأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَن أَنَامَ.

هـذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٩٨١)، ومسلم (٧٢١).

وصحَّ مثله عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ، أخرجه مسلم (٧٢٢).

وفي الحديث: استحبابُ صيام الثلاثة الأيام البيض من كل شهر.

وفيه: استحبابُ ركعتي الفَجْر.

وفيه: النَّدْبُ إلى المحافظة على صلاة الوتر قبل النوم.

باب

من طمع أن يقوم آخر الليل يؤخر الوتر

٩٣٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ خَشِيَ مِنْكُمْ أَنْ لا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ طَمِعَ مِنْكُمْ في أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وذٰلِكَ أَفْضَلُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٥٥) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة، عن أبي معاوية.

وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الأفْضَلَ في صلاة الوتر أن تكون في آخرِ الليل، لأنها مشهودةٌ تشهدها الملائكةُ وتوافق وَقْتَ السَّحَرِ، ولأنَّ النبيَّ ﷺ كان يوتر من آخر الليل.

باب

جميع ساعات الليل وقت للوتر

٩٣٧- عَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ وِتْرِ النَّبيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ، أَوَّلَهُ، وأَوْسَطَهُ، وآخِرَهُ، فَانْتَهَى وِتْرُهُ حِيْنَ مَاتَ في السَّحَرِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥)، والترمذي (٤٥٦).

قال البغوي رحمه الله: في هذا الحديث بيانُ أن جميعَ ساعاتِ اللَّيْلِ بعد دخول وقت العِشاء إلى طلوع الفَجْرِ الصَّادِقِ وقتٌ للوِتْرِ، واختار قومٌ أن لا ينامَ قبلَ الوِتْرِ خوفاً من أن لا يستيقظ في آخر الليل، فإن استحكمتْ عادتُه على قيام آخرِ الليل، أخَّرَ الوِتْرَ إلى آخِرِه، رُوي عن أبي قتادةَ: أن النبيَّ ﷺ قال لأبي بكر: «متى تُوتِرُ؟» قال: مِنْ أوَّلِ اللَّيْلِ، وقال لعُمَر: «مَتى تُوتِرُ؟» قال: آخِرَ الليل، فقال لأبي بكر: «أخذ هذا بالحزمِ» وقال لِعُمَرَ: «أخذَ هذا بالقوة». أخرجه أبو داود (١٤٣٤) بإسنادٍ صحيح، وصحَّحه البوصيري في «الزوائد» ١/ ٣٩٨.

وقال رحمه الله: فلو أنه أوْتَرَ في أوَّلِ اللَّيْلِ، ونامَ ثم قامَ في آخِره، فذهب بعضُ أهل العلمِ من أصحابِ النبي ﷺ فَمَنْ بعدهم إلى نقضِ الوِتْرِ، وهو أن يُصَلِّيَ رَكْعَةً حتى يصيرَ ما فعلَ شَفْعاً، ثم يُصَلِّي ما بَدَا لهُ، ثم يُوتِرُ في آخِرِ صلاتِه، لأنه رُوي عن طَلْق بن علي، عن النبي ﷺ قال: «لا وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ»، وهو حديث غريبٌ أخرجه أبو داود (١٤٣٩)، والترمذي (٤٧٠) بإسنادٍ صحيح، وبه قال عمر.

وقوله: «لا وِتْران» بالرفع هو على لغة بني الحارث الذين **يُجْرون المثنَّى** بالألف على كلِّ حال، والوجه: «لا وِتْرَيْن».

وقال نافع: كنتُ بمكة مع عبدِ الله بن عمرَ والسماءُ مُتَغيِّمَة، فخشيَ الصُّبحَ، فأوتَرَ، ثم تكشَّفَ الغَيْمُ، فرأى عليه ليلاً، فشفَعَ بواحدةٍ، ثم صلى بعد ذلك ركعتين، فلما خشي الصُّبْحَ أوْتَرَ بواحِدَةٍ. أخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ١٢٥ بإسنادٍ صحيح.

وقال مسروق: سألت ابنَ عُمَر عن نقضِه وتْرَه، فقال: هو شيء أفعلُه لا أرويه عن أحدٍ، وهو قولُ إسْحاقَ، وذهبَ الأكثرونَ إلى أنه لا ينقض الوِتْرَ ولا يعيده، لأنه ثبت من غير وجه أن النبي ﷺ صلى بعد الوتر. أَخرجه ابن ماجه (١١٩٦) من حديث عائشة بإسنادٍ صحيح، وأَحمد برقم (٢٢٢٤٦) من حديث أبي أمامة بسندٍ حسن.

ورُوِيَ عن قيس بن طَلْقٍ قال: زارنا طَلْقُ بن علي في رمضان، ثم قام بنا تلك الليلةَ وأوْتَرَ بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصَلَّى بأصحابِه، حتى إذا بقي الوِتْرُ، قَدَّمَ رَجُلاً، فقال: أوْتِر بأصحابك، فإني سَمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «لا وِتْرَانِ في لَيْلَةٍ».

ورُوي عن أبي جَمْرَةَ نَصْر بن عمران الضُّبَعي قال: سألتُ عائذاً، وكان من أصحاب النبي ﷺ من أصحابِ الشجرة: هل يُنْقَضُ الوِتْرُ؟ قال: إذا أَوْتَرتَ من أولِه، فلا تُوتِر من آخِره، وهذا قولُ سُفْيانَ الثّوريِّ، ومالكٍ، وابن المباركِ، وأحمدَ، وهذا أصحُّ.

باب
إيقاظ الأهل للوتر

٩٣٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي وأَنا رَاقِدَةٌ مُعْتَرِضَةٌ عَلى فِرَاشِه، فَإذا أَرادَ أَنْ يُوتِرَ أَيْقَظَنِي فَأَوْتَرْتُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٩٧)، ومسلم (٧٤٤).

ورُوي عن أبي هريرة قال: قال رسولُ الله ﷺ: «رَحِمَ اللهُ رَجُلاً قامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى، وأيْقَظَ امْرَأَتَهُ فَصَلَّتْ، فإنْ أبَتْ نَضَحَ في وَجْهِهَا الماءَ، رَحِمَ اللهُ امرأةً قامَتْ من اللَّيْلِ فَصَلَّتْ، وأيقَظَتْ زَوْجَها، فإن أبَى نَضَحَتْ في وجهِهِ الماءَ» أَخرجه أبو داود (١٣٠٨)، وابن ماجه (١٣٣٦) بإسنادٍ حسن، وصححه الحاكم ١/ ٣٠٩ والذهبي.

وقد دلَّ حديثُ البابِ على استحبابِ إيقاظ الأهْل للإيتارِ، فقد أخرجَ الإمام أحمد برقم (٢٥١٨٤) من حديث عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ يصلِّي من الليل، فإذا انصرف قال لي: «قومي فأوتري» قال ابن رجب في «فتح الباري» ٤/ ١٦٦: واستُدِلَّ به على إيقاظِ النائم للصلاة لا سيَّما إذا تضايَقَ وَقْتُها، فإنَّ ايتارَ النبي ﷺ استقرَّ في آخِرَ عمره على أنَّه كان في السحر.

ويستدلُّ به أيضاً على أنَّ مَنْ له مَنْ يُوقِظُه للوترِ في آخر الليل لا يكره له أنْ ينامَ قبل أن يوتر، ولو كان امرأةً أو صبِيّاً ممَّن يغلب عليه النوم.

باب

ما يقرأ في الوتر

٩٣٩- عن ابنِ أبْزَى، عن أَبيهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ يُوتِرُ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿قُلْ يا أيُّها الكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وإذا سَلَّمَ يَقُولُ: «سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، سُبْحَانَ المَلِكِ القُدُّوسِ، سُبْحانَ المَلِكِ القُدُّوسِ» ويَرْفَعُ صَوْتَهُ في الثَّالِثَةِ.

أَخرجه أحمد برقم (٢١١٤٢)، وابن ماجه (١١٧١)، والنسائي ٣/ ٢٤٥ بإسنادٍ صحيح. قال البغوي رحمه الله: ابن أبْزَى هو سعيدُ بن عبد الرحمٰن بن

أبْزى، يروي عن أبيه عبد الرحمٰن، ويُروى هذا عن عبد الرحمٰن بن أبْزى عن أُبيٍّ بن كَعْب، عن النبي ﷺ.

واختار أكثرُ أهلِ العلم من الصحابة فَمَنْ بَعدَهُم أن يُقرأ فيها بـ ﴿سَبِّحَ اسمَ رَبِّكَ الأعْلى﴾ و﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ في كلِّ رَكعةٍ سورةً.

ورواه ابن عبَّاس عن رسولِ الله ﷺ أيضاً. أخرجه الترمذي (٤٦٢)، والدارمي ١/ ٢٧٢ بإسنادٍ قوي في الشواهد.

٩٤٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ في الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يُوتِرُ بَعْدَهُمَا بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ﴾ وفي الوِتْرِ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾ و﴿قُل أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُل أعُوذ بِرَبِّ النَّاسِ﴾.

أخرجه الحاكم ١/ ٣٠٥ بإسنادٍ صحيح. وذكر الموفق في «المغني» ٢/ ١٠٧: أن الإمام أحمد ويحيى بن معين كانا ينكران زيادة المعوِّذتين لضعف يحيى بن أيوب أحد رواته.

٩٤١- عَنْ عَبْدِ العَزيزِ بنِ جُرَيْج قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ: بِأَيِّ شَيءٍ كانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ في الأُوْلَى بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ وفي الثَّانِيَةِ بـ ﴿قُلْ يا أيُّها الكافِرُونَ﴾ وفي الثَّالِثَةِ بـ ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أحَدٌ﴾ والمُعَوِّذَتَيْنِ.

أَخرجه أَبو داود (١٤٢٤)، والترمذي (٤٦٣)، وعبد العزيز بن جريج لَيِّن الحديث، ولم يسمع من عائشة رضي الله عنها، ولكن الحديث يتقوَّى بالطريق السالفة في الحديث السابق.

وعبد العزيز: هو والد ابن جُرَيْج صاحب عطاء.

وروي عن الحارث، عن علي قال: كان النبي ﷺ يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسعِ سور من المفصَّلِ، يقرأ في كلِّ ركعةٍ بثلاث سور آخِرُهُنَّ ﴿قل هو الله أحد﴾ أخرجه الترمذي، (٤٦٠) وأحمد (٦٧٨) بإسنادٍ ضعيف لضعف الحارث الأعور.

باب
فضل الوتر

٩٤٢- عَنْ خَارِجَةَ بنِ حُذَافَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «إنَّ الله تَبَارَكَ وتَعَالى أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ؛ الوِتْرُ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فيما بَيْنَ صَلاَةِ العِشَاءِ إلى أنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ».

أخرجه أبو داود (١٤١٨)، والترمذي (٤٥٢) وفي سنده من لا يعرف.

قوله: «أمدَّكم»: فسَّره الخطابي في «معالم السنن» ١/٢٤٨ فقال: قوله: «أمدَّكم» يدلُّ على أنَّها غير لازمة لهم، ولو كانت واجبةً لخرج الكلامُ فيه على صيغةٍ لفظ الإلزام فيقول: ألزمكم أو فَرَضَ عليكم. وقد رُوِي أيضاً في هذا الحديث: «إنَّ الله قد زادكم صلاةً» ومعناه: الزيادةُ في النوافل، وذلك أنَّ نوافلَ الصلوات شَفْعٌ لا وِتْرَ فيها، فقيل: «أمَدَّكم بصلاةٍ»، «وزادكم صلاةً» لم تكونوا تُصَلُّونها قَبْلُ على تلك الهيئة والصورة وهي الوتر.

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ الوتْرَ لا يُقْضى بعد طلوع الفجر، وهو قول مالك والشافعي وأحمد، وقال سفيان الثوري وأهْلُ الرأي بقضائه وإن كان صلَّى الفجر، وهو قَوْلُ الأوزاعي.

٩٤٣- عَنْ عَليٍّ قَالَ: الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصلاَتِكُمُ المَكْتُوبَةِ، ولٰكِنْ سَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: «إنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ، فَأَوْتِرُوا يا أَهْلَ القُرْآنِ».

أَخرجه أبو داود (١٤١٦)، والترمذي (٤٥٣)، والنسائي ٣/٢٢٨، وفي إسناده أبو إسحاق السبيعي قد اختلط، وبقية رجاله ثقات.

قال البغوي رحمه الله: أجمع أهلُ العلم على أن الوِتْرَ ليس بفريضة، وهو سُنَّة عند عامَّتهم.

وقال أبو حنيفة: هو واجب، واحتج بما رُوي عن عبد الله بنِ بُرَيدة، عن أبيه قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «الوِتْرُ حَق، فمن لم يُوْتِرْ فلَيْسَ مِنَّا» قاله ثلاثاً. أخرجه أَبو داود (١٤١٩)، والحاكم ١/٣٠٥، وفي الباب عن أبي أيوب مرفوعاً: «الوترُ حق على كل مسلم» أخرجه أبو داود (١٤٢٢)، والنسائي ٣/٢٣٨ بإسناد صحيح، وصححه ابن حبان (٢٢٧٠)، ونقل صاحب «المبدع» عن الإمام أحمد أنه قال فيمن يترك الوتر متعمداً: هٰذا رجل سوء.

ومعناه عند عامتهم: التحريضُ عليه، والترغيبُ فيه.

وقوله: «فليس منا» معناه: من لم يُوتِرْ رغبةً عن السُّنَّة فليس منا، ولم يُرِدْ به أنه واجب، بدليل خبر طلحة بن عبيد الله: أن النبي ﷺ قال للأعرابي: «خَمْسُ صَلَواتٍ في اليوم واللَّيلة» فقال: هل عليَّ غيرُهُنَّ؟ قال: «لا، إلا أن تَطَوَّعَ» أخرجه البخاري ومسلم، والدليل عليه، ما رُوي

٩٤٤- عَنْ ابنِ مُحَيْرِيزٍ: أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي كِنَانَةَ يُدْعَى المُخْدَجِيَّ سَمِعَ رَجُلاً بالشَّامِ يُدْعَى أَبا مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إنَّ الوِتْرَ لَوَاجِبٌ، قال المُخْدَجِيُّ: فَرُحْتُ إلى عُبَادَةَ بنِ الصَّامِتِ، فاعْتَرَضْتُ لَهُ وهُوَ رَائِحٌ

إلى المَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بالذي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبادَةُ: كَذَبَ أَبو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ على العِبَادِ مَنْ جَاءَ بِهِنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْهُنَّ شَيْئاً اسْتِخْفَافاً بِحَقِّهِنَّ، كانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، ومَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ، إنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وإنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الجَنَّةَ».

أخرجه مالك ١/ ١٢٣، وأبو داود (١٤٢٠)، والنسائي ١/ ٢٣٠، وأحمد برقم (٢٢٦٩٣) وغيرهم بإسنادٍ رجاله رجال الصحيح غير المُخْدجيِّ هٰذا فإنه لا يُعرف، وقد تابعه عبد الله الصُّنَابِحي عند أحمد برقم (٢٢٧٠٤)، وأبي داود (٤٢٥)، وصححه ابن حبان (١٧٣٢)، وابن عبد البرِّ والنووي.

٩٤٥- عَنْ عَبْدِالله الصُّنَابِحِيِّ قالَ: زَعَمَ أبو مُحَمَّدٍ أَنَّ الوِتْرَ واجِبٌ، فَقَالَ عُبادَةُ بنُ الصَّامِتِ: كَذَبَ أبو مُحَمَّدٍ، أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعالَى، مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وخُشُوعَهُنَّ، كانَ لَهُ عَلى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، ومَنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَلَيْسَ لَهُ على اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ».

أَخرجه أبو داود (٤٢٥).

قال البغوي رحمه الله: أفضلُ الصلواتِ، وآكدُها بعد الفرائضِ الخمسِ ما يُؤدَّى جماعةً مِنَ السنن، وهي خمسٌ: صلاةُ العيدين، والخسوفين، والاستسقاء، فَأَوْكَدُ هٰذه الخمس صلاةُ العيدين، ثم صلاةُ الخسوف، ثم صلاة الاستسقاء، ثم بعدَ هٰذه الصلواتِ أوكدُ التطوعات الوِترُ، ثم ركعتا الفجر، قال الشافعي: من ترك واحدةً منهما، كان أسوأ حالاً ممن ترك جميعَ النوافل، ثم بعدهما سائر سنن الرواتب سواءٌ في الوَكَادة.

باب

صلاة الليل قاعداً

٩٤٦- عن عروة بن الزبير، عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّها أَخْبَرَتْهُ: أنَّها لَمْ تَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي صَلاةَ اللَّيْلِ قَاعِداً قَطُّ حَتَّى أَسَنَّ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِداً، حَتَّى إذا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ، فَقَرَأَ نَحْواً مِنْ ثَلاثِيْنَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٣١).

وفي الحديث: دليلٌ على أنَّ تطويلَ القيام أفضَلُ من كثرة الركوع. وقال القاضي عياض: يُحْتَجُّ به لمالكٍ والجمهورِ في أنَّه يجوز الجَمْعُ بين القيام والقعود في الصلاة الواحدة خلافاً لمن مَنَعَه، وكرهه أبو يوسف ومحمد بن الحسن في آخرين إذا كان الابتداء بالقيام، وأجاز ابن القاسم من المالكية أن يجلس للراحة ولو كان نوى القيام في جميعها. انظر: «وإكمال المُعْلِم» ٣/ ٧٦.

٩٤٧- عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى في سُبْحَتِهِ قاعِداً قطُّ حَتَّى كان قَبْلَ وفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكانَ يُصَلِّي في سُبْحَتِهِ قَاعِداً، ويَقْرَأُ بالسُّورَةِ، فَيُرَتِّلُها حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْها.

هٰذا حديث صحيح أخرجه مُسْلم (٧٣٣).

٩٤٨- عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ حَتَّى كانَ أَكْثَرُ صَلاتِهِ وهُوَ جَالِسٌ.

أخرجه مسلم (٧٣٢)، والترمذي في «الشمائل» (٢٧٦).

باب
صلاةِ القاعدِ على النِّصفِ مِن صلاة القائم

٩٤٩- عن عبد الله بن بُرَيْدَةَ: أَنَّ عِمْرَان بنَ حُصَيْن سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ عَنْ صَلاةِ القَاعِدِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى قَائِماً فَهُوَ أَفْضَلُ، ومَنْ صَلَّى قَاعِداً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَائِمِ، ومَنْ صَلَّى نَائِماً، فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ القَاعِدِ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١١١٥)، والترمذي (٣٧١)، وأبو داود (٩٥١).

والنائم: هو المضطجع، وبَوَّبَ له البخاري بقوله: باب صلاة القاعد بالإيماء، قال الحافظ: والمشهور عند المالكية أنه يجوز للمتنفل الإيماء إذا صلى قاعداً مع القدرة على الركوع والسجود وهو الذي يتبين من اختيار البخاري.

٩٥٠- عَنْ عِمْرَانَ بنِ الحُصَيْنِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ المَرِيْضِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ».

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١١١٧).

قال البغوي رحمه الله: الحديثُ الأوَّلُ في صلاةِ التطوُّعِ، لأنَّ أداءَ الفرائضِ قاعداً مع القدرة على القيامِ لا يجوزُ، فإن صَلَّى القادِرُ صلاةَ التطوُّعِ قاعداً، فله نِصفُ أجرِ القائم، قال سفيانُ الثَّوري: أما مَنْ لهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أو غيره فصَلَّى جالساً، فلهُ مثلُ أجرِ القَائِم. يشهدُ له ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى مرفوعاً: «إذا مَرِضَ العَبْدُ أو سافَرَ كُتِبَ له صالحُ ما كان يَعملُ وهو صحيحٌ مقيمٌ».

وهل يجوز أن يُصَلِّيَ التَّطَوُّعَ نائماً مع القدرة على القيام أو القعود، فذهبَ بعضهم إلى أنه لا يجوزُ، وذهب قومٌ إلى جوازِهِ، وأَجْرُهُ نِصْفُ أَجْرِ القاعِدِ، وهو قولُ الحسن، وهو الأصحُّ والأَوْلى لثبوتِ السُّنَّةِ فيه.

وأما الحديث الثاني في العاجز، إن لم يقدر على القيام، يُصلِّي قاعداً، فإن عَجَزَ عن القُعودِ صَلَّى نائماً، ولا نقصانَ لأجره إن شاء الله.

وقيل: الحديثُ الأولُ في صلاة الفرض، وأرادَ به المريضَ الذي لو تحامل أمكنه القيامُ مع شدة المشقة والزيادةِ في العلة، فيجوزُ له أن يصلِّيَ قاعداً، وأجرُه نصفُ أجرِ القائم، ولو تحمَّلَ المشقة فقام، تمَّ أجرُه، وكذلك النائمُ الذي لو تحامل أمكنه القعودُ مع شدة المشقة، فله أن يُصلِّيَ نائماً، وله نصفُ أَجْرِ القاعد، ولو قَعَدَ تَمَّ أجرُه، ويُشْبِهُ أن يكونَ هٰذا جواباً لِعِمْرَانَ، فإنه كان مَبْسوراً، وعلة الباسور ليست بمانعةٍ من القيام في الصلاة، ولكنَّه رخص له في القعود إذا اشتدت عليه المشقةُ.

٩٥١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قَالَ: حُدِّثْتُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ» فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِساً، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلى رَأْسِهِ، فَقَالَ: «مَالَكَ يا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو؟» قُلْتُ: حُدِّثْتُ يا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِداً نِصْفُ الصَّلَاةِ» وأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِداً؟ قَالَ: «أَجَلْ، ولٰكني لسْتُ كأَحدٍ مِنْكُمْ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه مسلم (٩٣٥)، وأبو داود (٩٥٠)، والنسائي ٣/ ٢٢٣.

قال البغوي رحمه الله: فإن صلَّى قاعداً، اختلفوا في كيفية قعوده في محل القيام، فذهب قوم إلى أنه يقعُدُ متربِّعاً، يُروى ذلك عن ابنِ عمر وأنس، وهو

قَولُ مجاهد، والنَّخَعِي، وحمَّادٍ، وفعله عمرُ بن عبد العزيز، وكرهه ابنُ مسعود، وابنُ عبَّاس، وكرهه الحَكَمُ، وذهب قوم إلى أنه يقعُدُ مفترشاً، واختلف قولُ الشافعي فيه، فقيل عنه: يُصَلِّي على أيِّ صفة شاءَ.

وروي عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسَيِّب أنهما كانا يُصليانِ وهما مُحْتَبِيَانِ في النافلة.

قال رحمه الله: وإن صلى نائماً، فذهب قومٌ إلى أنه يُصَلِّي مستلقياً، ورِجلاه إلى القبلة، وبه قال أصحابُ الرأي، وذهب قومٌ إلى أنه ينامُ على جنبه الأيمنِ مُسْتَقْبِلَ القبلة، وبه قال الشافعيُّ، وهو ظاهرُ القرآنِ والسنة، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَاماً وقُعُوداً وعَلى جُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٩١].

وقال النبي ﷺ: «فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فعلى جَنْبٍ» وقال عطاء: إنْ لم يقدر أن يتحول إلى القبلة صلى حيث كان وجهه.

وقال ابن عمر: إذا لم يستطعِ المريضُ السجودَ، أومأ برأسه إيماءً ولم يرفعْ إلىٰ جبهته شيئاً.

وقال الحسن عن أمه: قالت: رأيتُ أمَّ سَلَمةَ زَوج النبي ﷺ تسجُدُ على وِسادة من أدَمٍ من رَمَدٍ بها.

باب

من نام عن حزبه قضاه بالنهار

٩٥٢- عن عبد الرحمٰن بنِ عبدٍ قال: سَمِعْتُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ مَا بَيْنَ صَلاَةِ الفَجْرِ وصَلاَةِ الظُّهْرِ، كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ».

هذا حديث صحيح أخرجه مُسْلم (٧٤٧)، والترمذي (٥٨١).

والحزب: ما يجعلُه الرجلُ على نفسه مِن قراءةٍ أو صلاةٍ، والحِزْب: النوبة في وِرْدِ الماء.

قوله: «كُتِبَ له كأنَّما قرأه من الليل»: هذا تفضُّلٌ من الله سبحانه وتعالى على خَلْقه. وفيه دليلٌ على أنَّ نافلةَ الليل أَفْضَل إِذْ لم يجعل هذه الفضيلةَ إلاّ لغلبة النوم.

٩٥٣- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذٰلِكَ النَّوْمُ، أَوْ غَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٤٦).

٩٥٤- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ، أَوْ مَرِضَ صَلَّى بالنَّهَارِ ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً، قَالَتْ: ومَا رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى يُصْبحَ، ولا صَامَ شَهْراً مُتَتابِعاً إِلَّا رَمَضَانَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٤٦).

باب
قيام شهر رمضان وفضله

٩٥٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إيماناً واحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

أَخرجه البخاري (٣٥)، ومسلم (٧٥٩).

قَال ابنُ شِهابٍ عَنْ أَبي سَلَمة بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُرَغِّبُ في قِيَامِ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأمُرَ بِعَزِيْمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضانَ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ ابنُ شِهَابٍ: فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والأَمْرُ على ذَلِكَ، وكانَ الأَمْرُ عَلى ذَلِكَ في خِلاَفَةِ أَبي بكرٍ، وصَدْراً مِنْ خِلاَفَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ.

٩٥٦- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى في المَسْجِدِ ذاتَ لَيْلَةٍ فَصَلَّى بِصَلاتِهِ ناسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ القَابِلَةِ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا منَ اللَّيْلَةِ الثَالِثَةِ أَوْ الرابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَد رَأَيْتُ الذي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الخُرُوجِ إلَيْكُمْ إلَّا أَنِّي خَشِيْتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» قَالَتْ: وذٰلِكَ في رَمَضَانَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٢٩)، ومسلم (٧٦١).

فإن قيلَ: كيفَ كان يُفْرَضُ عليهم وقد أكملَ الله الفرائض، وَرَدَّ الخمسين إلى الخمس؟ قيل: كانت صلاةُ الليلِ واجبةً على النبي ﷺ، وأفعالُه الشرعية كان الاقتداءُ به فيها واجباً، فكان لا يأمنُ إن هو واظبَ على الصلاة بهم أن يَلزَمَهُمْ الاقتداءُ به فيها، فالزيادةُ من جهة وجوبِ الاقتداء به، لا مِنْ جهة إنشاء فرض مستأنَفٍ، على أن الإنسان قد يُكلِّفُ نفسَهُ ما لم يوجبْهُ الشرعُ، ثم تلحقُه اللأئمة بتركه، كما لو نذر صلاةً تلزمه، وكما أخبر الله سبحانه وتعالى عن فريقٍ من النصارى أنهم ابتدعوا رهبانية لم يَكْتُبْهَا عليهم، ثم قصَّروا فيها، فَلَحِقَتْهُمُ اللائمة، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿فما رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايتِها﴾ [الحديد: ٢٧] فأشفق النبيُّ ﷺ من ذلك، فترك العملَ. وقال الحافظ في «الفتح» ٣/ ١٣: وهذا مبنيٌّ على أنَّ قيامَ الليل كان واجباً عليه ﷺ، وعلى وجوب الاقتداءِ بأفعاله، وفي كلٍّ من الأَمْرين نِزاع.

٩٥٧- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَبْدٍ القارِيِّ أنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ ابنِ الخَطَّابِ لَيْلَةً في رَمَضانَ إلى المَسْجِدِ، فَإِذا النَّاسُ أَوْزاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، ويُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: إنِّي أَراني لَوْ جَمَعْتُ هٰؤلاءِ على قارِئٍ واحِدٍ كانَ أَمْثَلَ، ثُمَّ عَزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلى أُبَيِّ بنِ كعْبٍ، فَقَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى والنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاَةِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نِعْمَتِ البِدْعَةُ هٰذِهِ، والتي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ التي يَقُومُونَ. يُرِيدُ: آخِرَ اللَّيْلِ، وكانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

أَخرجه البخاري (٢٠١٠).

قوله: «أوزاعٌ» أي: جماعات متفرِّقة لا واحِدَ لها من لفظها، يقال: وزَعْتُ الشيءَ بينهم، أي: فَرَّقْتُهُ وقَسَمْتُه.

وقوله: «نِعمَتِ البِدْعَةُ هذه» إنما دعاها بدعةً، لأن النبي ﷺ لم يسنَّها، ولا كانت في زمن أبي بكر، وأثنى عليها بقوله: «نِعْمَ» لِيَدُلَّ على فَضْلِها، ولئلا يمنع هذا اللقب مِن فِعْلِها، ويقال: «نِعم» كلمةٌ تجمع المحاسنَ كُلَّها، «وبئس» كلمة تجمع المساوىء كلَّها.

وقيامُ شهر رمضان جماعةً سُنَّةٌ غيرُ بدعة، لقوله ﷺ: «عليكم بسُنَّتِي وسنَّةِ الخلفاءِ الرَّاشِدينَ» أَخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان (٥).

قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١٢٨/٢ في تفسير قوله ﷺ: «كلُّ بدعةٍ ضلالةٌ»: هذا من جوامع الكلِم لا يخرجُ عنه شيءٌ، وهو أصْلٌ من أصولِ الدين. . . فكُلُّ مَنْ أحدَثَ شيئاً ونَسَبه إلى الدين، ولم يكن له أصلٌ من الدين يُرْجَعُ إليه، فهو ضلالةٌ، والدينُ بريءٌ منه، سواءٌ في ذلك

مسائل الاعتقادات أو الأعمال أو الأقوال الظاهرة والباطنة. ثم ذكر أن قولَ عمر رضي الله عنه: «نِعْمَت البدعةُ هذه» إنَّما مرادُهُ أنَّ هذا الفِعْلَ لم يكن على هذا الوَجْه قَبْلَ هذا الوَقْتِ، ولكن له أصولٌ من الشريعةِ يُرْجَعُ إليها، فمنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يحثُّ على قيام رمضان ويُرَغِّبُ فيه. وكان الناسُ في زمانه يقومون في المسجدِ جماعاتٍ متفرقةً ووحدانا، وهو ﷺ صلى بأصحابه في رمضان غَيْرَ ليلةٍ، ثم امتنع من ذلك معلِّلاً بأنه خَشِيَ أن يُكْتَبَ عليهم فيعجزوا عن القيام به، وهذا قد أُمِنَ بعده ﷺ.

قال البغوي رحمه الله: اختلف أهل العلم في قيام شهر رمضان، رُوي ذلك عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد أنه قال: أمَرَ عمرُ بن الخطاب أبيَّ ابن كَعْبٍ، وتميماً الدَّارِيَّ أن يقوما للناسِ بإحدى عشْرَةَ ركعةً، فكان القارىء يقرأ بالمئين، حتى كنا نَعتَمِدُ على العِصِيِّ من طولِ القيام، وما كنا نَنْصَرِفُ إلا في فُروعِ الفجر.

وقال مالك، عن يزيد بن رُومان: كان الناسُ يقومون في زمانِ عمَرَ بثلاث وعشرين ركعةً في رمضان. هو في «الموطأ» ١/ ١١٥، ويزيد بن رومان لم يدرك عمر فهو منقطع، لكن الخبر ورد من طريق آخر موصول صحيح أخرجه البغوي في مسند علي بن الجعد (٢٩٢٦) ومن طريقه البيهقي ٢/ ٤٩٦ عن ابن أبي ذئب عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد قال: كانوا يقومون على عهد عمر في شهر رمضان بعشرين ركعة وإن كانوا ليقرؤون بالمئين من القرآن. وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري وقد صححه غير واحد من الحفاظ، منهم الإمام النووي في «الخلاصة» و«المجموع» وابن العراقي في «طرح التثريب» والسيوطي في «المصابيح» وغيرهم، ولا نعلم أن أحداً من أهل العلم من المتقدمين ضعفه، وقد تابع يزيد بن خصيفة محمد بن يوسف عند عبد الرزاق في «المصنف» (٧٧٣٠).

وما ادعاه أحد المنتحلين صناعة الحديث في عصرنا من أن الشافعي قد ضَعَّفه مستدلاً بتصديره إياه بـ «روي» فَوَهْمٌ مَحْضٌ، لأن الشافعي رحمه الله قد أخذ به واستحبه، وهو لا يأخذ بالحديث الضعيف، والشافعي وأضرابه من المتقدمين لا يتقيَّدون بهذا المصطلح الذي تعارف عليه بعض المتأخرين كالمنذري والنووي، فهم يوردون الحديث الصحيح بصيغة التمريض في كتبهم إذا طووا ذكر السند يفعلون ذلك رَوْماً للاختصار، وكم من حديث مر في كتاب البغوي هذا مذكور بصيغة التمريض، وهو حديث صحيح مخرج في «الصحيحين» أو في أحدهما وكذلك في كتاب «الأم» للشافعي رحمه الله.

ورأى بعضُهُم أن يُصَلِّيَ إحدى وأربعين ركعةً مع الوِتر، وهو قول أهل المدينة، والعمل على هذا عندهم، وهو اختيار إسحاق.

وفي الباب عند أبي بكر بن أبي شيبة في «المصنف» ٢/٣٩٣ عن يحيى بن سعيد: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر رجلاً يصلي بهم عشرين ركعة، وإسناده مرسل قوي.

وعنده أيضاً ٢/٣٩٣ من حديث عبد العزيز بن رفيع قال: كان أُبَيُّ بن كعب رضي الله عنه يصلي في رمضان بالمدينة عشرين ركعة ويوتر بثلاث، وإسناده مرسل قوي.

وعنده أيضاً ٢/٣٩٣ عن نافع بن عمر قال: كان ابن أبي مُلَيْكَة يصلي بنا في رمضان عشرين ركعة وإسناده صحيح، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التابعي الثقة الفقيه المدني أدرك ثلاثين من أصحاب النبي ﷺ.

وروى البيهقي ٢/٤٩٦ عن أبي الخصيب قال: كان يؤمنا سويد بن غَفَلَة في رمضان، فيصلي خمس ترويحات عشرين ركعة، وأبو الخصيب لا يعرف،

وسويد بن غفلة مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبي ﷺ، وكان مسلماً في حياته، ثم نزل الكوفة، ومات سنة ثمانين، وله مئة وثلاثون سنة.

وفي «قيام الليل» ص ٩١، ٩٢ لمحمد بن نصر المروزي آثار عن الصحابة والتابعين، وأتباع التابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة، وبعضهم يزيد على ذلك.

وجاء في «المدونة» ١/١٩٣ للإمام مالك رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم: قال مالك: بعث إليَّ الأمير، وأراد أن ينقص من قيام رمضان الذي كان يقوم الناس بالمدينة -قال ابن القاسم: وهو تسعة وثلاثون ركعة بالوتر، ست وثلاثون ركعة، والوتر ثلاث- قال مالك: فنهيته أن ينقص من ذلك شيئاً، وقلت له: هذا ما أدركت الناس عليه، وهذا الأمر القديم الذي لم يزل الناس عليه.

وأمّا أكثرُ أهلِ العلم، فعلى عشرينَ ركعةً يُروى ذلك عن عمر وعلي وغيرهما، من أصحاب النبي ﷺ، وهو قولُ الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأصحاب الرأي، قال الشافعي: وهكذا أدركتُ ببلدنا بمكة يصلُّون عشرين ركعة.

ولم يَقْضِ أحمد فيه بشيء.

واختار ابنُ المبارك، وأحمدُ، وإسحاقُ، الصلاةَ مع الإمام في شهر رمضان، واختار الشافعيُّ أن يصلِّي وحده إذا كان قارئاً.

وجاء في «فتاوى الإمام ابن تيمية» رحمه الله ٢٢/٢٧٢: أن قيام رمضان لم يُوَقِّت النبي ﷺ فيه عدداً معيناً، بل كان هو ﷺ لا يزيد في رمضان، ولا غيره على ثلاث عشرة ركعة، لكن كان يطيل الركعات، فلما جمعهم عمر على أُبَيِّ

ابن كعب كان يصلي بهم عشرين ركعة ثم يوتر بثلاث، وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات، لأن ذلك أخف على المأمومين من تطويل الركعة الواحدة، ثم كان طائفة من السلف يقومون بأربعين ركعة ويوترون بثلاث، وآخرون قاموا بست وثلاثين، وأوتروا بثلاث، وهذا كله سائغ، فكيفما قام في رمضان من هذه الوجوه، فقد أحسن، والأفضل يختلف باختلاف أحوال المصلين، فإن كان فيهم احتمالٌ لطول القيام، فالقيام بعشر ركعات وثلاث بعدها كما كان النبي ﷺ يصلي لنفسه في رمضان وغيره هو الأفضل، وإن كانوا لا يحتملونه، فالقيام بعشرين هو الأفضل، وهو الذي يعمل به أكثر المسلمين، فإنه وسط بين العشر وبين الأربعين، وإن قام بأربعين وغيرها، جاز ذلك، ولا يكره شيء من ذلك، وقد نص على ذلك غير واحد من الأئمة، كأحمد وغيره، ومن ظن أن قيام رمضان فيه عدد مؤقت عن النبي ﷺ لا يزاد فيه، ولا ينقص منه، فقد أخطأ.

٩٥٨- عَنْ جُبَيْرِ بنِ نُفَيْرٍ الحَضْرَمِيِّ، أخبرنا أَبو ذَرٍّ قَالَ: شَهِدْنا مَعَ رَسُول الله ﷺ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمْ يَقُمْ في شَيءٍ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى كانَتْ لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ بَقِيَتْ، فَقَامَ بِنَا إلى نَحْوٍ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةً سَادِسَةً بَقِيَتْ، فَلَمَّا كانَتْ لَيْلَةٌ خامِسَةٌ بَقِيَتْ، قَامَ بِنَا إلى نَحْوٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ، فَقُلْنَا: يا رَسُولَ اللهِ لَوْ نَفَّلْتَنَا قِيَامَ هٰذِهِ اللَّيْلَةِ؟ فَقَالَ: «إنَّ الرَّجُلَ إذا قَامَ مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، كُتِبَ لَهُ قِيامُ لَيْلَةٍ» ثُمَّ لَمْ يَقُمْ بِنَا لَيْلَةً رَابِعَةً بَقِيَتْ، فَلَمَّا كانَ لَيْلَةٌ ثَالِثَةٌ بَقِيَتْ قامَ بِنَا حَتَّى خَشِيْنَا أَنْ يَفُوتَنَا الفَلاحُ، قُلْتُ: ومَا الفَلاحُ؟ قَالَ: السَّحُورُ، قَالَ: فَكانَ يُوقِظُ في تِلْكَ اللَّيْلَةِ أَهْلَهُ وبَنَاتِهِ ونِسَاءَهُ.

حديث صحيح أخرجه أحمد برقم (٢١٤٤٧)، والترمذي (٨٠٦)، وأبو داود (١٣٧٥)، والنسائي ٣/ ٢٠٢.

وقال أبو عيسى: هٰذا حديث حسن صحيح.

قال الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٤٤: أصل «الفلاح» البقاءُ، وسمي السحورُ فلاحاً، إذ كان سبباً لبقاء الصوم، ومعيناً عليه.

وقال مالك في «الموطأ» ١/ ١١٦ عن عبد الله بن أبي بكر قال: سمعت أبي يقول: كنا ننصرِفُ في رمضان من القيام، فنستعجِلُ الخدَمَ بالسَّحُورِ مخافةَ الفجر.

باب
في ليلة النصف من شعبان

٩٥٩- عَن الحجاج بن أرطاة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَخَرَجْتُ فَإِذا هُوَ بالبَقِيْعِ، فقَالَ: «أَكُنْتِ تَخَافِيْنَ أَنْ يَحِيْفَ اللهُ عَلَيْكِ ورَسُولُه؟» قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَتَيْتَ بَعْضَ نِسَائِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ الله تَبارَكَ وتَعَالى يَنْزِلُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إلى السَّماءِ الدُّنْيَا، فَيَغفِرُ لأَكْثَرَ مِنْ عدد شَعَرِ غَنَمِ كَلْبٍ».

حديث ضعيف، أَخرجه أحمد (٢٦٠١٨)، والترمذي (٧٣٩) وقال: حديثُ عائشة لا نعرفه إلا من هذا الوجه مِنْ حديث الحجاج، وسمعت محمداً يضعِّفُ هذا الحديث، وقال: يحيى بن أبي كثير لم يسمع من عروة، والحجاج لم يسمع من يحيى بن أبي كثير.

وقد قال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٣/ ٢٧٥: ليس في ليلة النصف من شعبان حديثٌ يُساوي سماعَه. وقال ابن رجب في «لطائف المعارف»: ٢٦١: وفي فضل ليلة نصف شعبان أحاديث متعددة، وقد اختُلِفَ فيها، وضعَّفَها الأكثرون، وصَحَّح ابن حبان بعضها وخَرَّجَه في«صحيحه» فمن ذلك

حديث معاذ بن جبل مرفوعاً (٥٦٦٥) : «يَطَّلِعُ اللهُ إلى خَلْقِهِ في ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خَلْقِهِ إلَّا لِمُشْرِكٍ أَو مشاحن» وهو حديثٌ صحيحٌ بشواهده، وأخرجه الطبراني في «الكبير» ٢٠ / ٢١٥، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٨/ ٦٥، وعزاه للطبراني في «الكبير» و«الأوسط» وقال: ورجالهما ثقات وانظر تمام تخريجه في «صحيح ابن حبان».

٩٦٠- عَنْ أبي بكر رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ اللهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ إلى السَّمَاءِ الدُّنْيا، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ نَفْسٍ إلَّا إنْساناً في قَلْبِهِ شَحْنَاءُ، أَوْ مُشْرِكاً باللهِ».

ذكره ابن رجب في «لطائف المعارف»: ٢٦٤ وعزاه لسعيد بن منصور في «سُنَنه» وهو ضعيف لضعف عبد الملك بن عبد الملك بن مصعب أحد رواته.

وأراد بالشحناء: العداوة، وقيل: أراد صاحبَ البدعة المفارق للجماعة.

وفي «لطائف المعارف»: ٢٦٣: اختلف علماءُ أهْلِ الشام في صفة إحيائها على قولَيْن:

أحدهما: أنَّه يُسْتحبُ إحياؤها جماعةً في المسجد، كان خالد بن مَعْدان ولقمان بن عامر وغيرهما يلبسون فيها أحسنَ ثيابِهم ويتبخَّرون ويكتحلون ويقومون في المسجد ليلتهم تلك، ووافقهم إسحاق بن راهوَيْه على ذلك، وقال في قيامِها في المساجِد جماعةً: ليس ذلك ببدعةٍ نقله عنه حَرْبُ الكَرْمانيُّ في «مسائله».

والثاني: أنَّه يكره الاجتماعُ فيها في المساجدِ للصلاةِ والقَصَص والدُّعاءِ، ولا يُكْرَهُ أنْ يُصَلِّيَ فيها الرجلُ بخاصة نَفْسه، وهذا قَوْلُ الأوزاعيِّ إمام أَهْل الشام وفقيههم وعالِمهم، وهذا هو الأَقْرَبُ إن شاءَ الله تعالى.

وقد شدَّد الحافظ أبو شامة المقدسي النكير على قيام هذه الليلة على هيئةٍ مخصوصة، فقال في كتاب «الباعث على إنكار البِدَع والحوادث»: ٥٥ بعد أن ذكر الأَحاديثَ الواردة فيها: ليس في هذا بيانُ صلاةٍ مخصوصة وإنَّما هو مُشْعِرٌ بفضيلة هذه الليلة والتهجُّد، وقيام الليل مستَحَبٌّ في جميع ليالي السنة، وكان على النبي ﷺ واجباً، فهذه الليلةُ بعضٌ من الليالي التي كان يُصَلِّيها أَو يُحْييها. وإنَّما المحذورُ المُنْكَرُ تخصيصُ بعضِ الليالي بصلاةٍ مخصوصةٍ على صفة مخصوصة، وإظهارُ ذلك على مِثْلِ ما ثَبَتَ من شعائِر الإسلام لصلاةِ الجمعة والعيد وصلاة التراويح، فيتداولها الناسُ ويُنْسى أَصْلُ وَضْعِها، ويُرَبَّى الصغارُ عليها قد أَلْفَوْا آباءَهم محافظين عليها محافظتهم على الفرائض، بل أَشدَّ محافظةً، ومهتمين لإظهارِ هذا الشعار بالزينة والوقيد والنفقات، كاهتمامهم بعيدي الإسلام، بل أشدّ على ما هو معروفٌ من فِعْلِ العوامِّ، وفي هذا خَلْطٌ لضياءِ الحقِّ بظلام الباطل.

باب
فضل التطوع في البيت

٩٦١- عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُجْرَتَهُ، فَكَانَ يَخْرُجُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فيها، فَرَآهُ رِجالٌ فَصَلَّوْا مَعَهُ بِصَلاتِهِ، وكانُوا يَأْتُونَهُ كُلَّ لَيْلَةٍ، حَتَّى إذا كانَ لَيْلَةٌ مِنَ اللَّيالي لَمْ يَخْرُجْ إلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَتَنَحْنَحُوا وَرَفَعُوا أَصْواتَهُمْ، وحَصَبُوا بَابَهُ، فَخَرَجَ إلَيْهِمْ مُغْضَباً، فَقَالَ لَهُمْ: «أَيُّها النَّاسُ مَا زالَ بِكُمْ صَنِيْعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّه سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، عَلَيْكُمْ بالصَّلاَةِ في بُيُوتِكُمْ، فإِنَّ خَيْرَ صَلاَةِ المَرْءِ في بَيْتِهِ، إلاَّ الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١).

قال القاسم بن محمد: إن صلاةَ النافلةِ تَفضُلُ في السرِّ على العلانية، كفَضْلِ الفريضة في الجماعة.

ورأى أبو أُمامةَ رجلاً في المسجد وهو ساجد يبكي في سجُودِه، ويدعو ربَّه، فقال أبو أمامة: أنتَ أنتَ لو كان هذا في بيتك.

قوله: «احتجر» أي: اقتطع موضعاً من المسجدِ مَنَعَه من غيرِه. وإنَّما فعل ذلك ليتفرَّغَ قلبُه ويتوفَّرَ خُشُوعُه بالبُعْد عن الناس. وفيه جوازُ فعل ذلك إذا لم يُضَيِّق على المُصَلِّين. وفي الحديث دلالةٌ على ما كان عليه النبي ﷺ من الزُّهْدِ في الدنيا والتأهُّبِ للآخرة بالتزود من الأعمال الصالحة.

٩٦٢- عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلاَةُ المَرْءِ في بَيْتِهِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ في مَسْجِدِي هٰذا، إلَّا المَكْتُوبَةَ».

حديث صحيح أَخرجه أحمد ضمن حديث برقم (٢١٥٨٢)، وأبو داود (١٠٤٤).

٩٦٣- عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلاَتُكُمْ في بُيُوتِكُمْ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِكُمْ في مَسْجِدِي هٰذا إلَّا المَكْتُوبَةَ».

إسناده صحيح، وذكره محمد بن نصر في «قيام الليل»: ١١٩.

٩٦٤- عَنْ زَيْدِ بنِ ثَابتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ صَلاَتِكُمْ في بُيُوتِكُمْ، إلَّا المَكْتُوبَةَ».

أَخرجه الترمذي (٤٥٠) وقال: حديث زيد بن ثابت حديثٌ حسن، وقد اختلف الناسُ في رواية هذا الحديث، فرواه موسى بن عقبة وإبراهيم بن أبي النضر عن أبي النضر مرفوعاً. ورواه مالك بن أنس عن أبي النضر ولم يَرْفَعْهُ، وأَوْقَفَه بعضُهم، والمرفوعُ أصحُّ. وصحَّحه ابن خزيمة (١٢٠٣).

٩٦٥- عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا في بُيُوتِكُم مِنْ صَلاَتِكُمْ ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُوراً».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٣٢)، ومسلم (٧٧٧).

قال الخطابي: فيه دليل على أن الصلاة لا تجوز في المقابر، ويَحْتَمِلُ: لا تجعلوا بيوتكم أوطاناً للنَّوم لا تُصَلُّونَ فيها، فإن النَّوم أخو الموت، فأما من تأوَّلَه عن النهي عن دفن الموتى في البيوت، فليس بشيء، لأن النبي ﷺ دُفِنَ في بيته. وتعقَّبه الكرماني بقوله: ولعلَّ ذلك من خصائصه. وقال الحافظ في «الفتح» ١/ ٦٣١: إذا حُمِلَ دَفْنُه في بيته على الاختصاص لم يَبْعُد نَهْيُ غيره عن ذلك، بل هو مُتَّجه، لأنَّ استمرار الدَّفْنِ في البيوت ربَّما صيَّرها مقابرَ، فتصير الصلاةُ فيها مكروهة.

٩٦٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا قَضَى أَحَدُكُمْ صَلاتَهُ في المَسْجِدِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيْباً مِنْ صَلاَتِهِ، فإنَّ الله جَاعِلٌ في بيْتِهِ مِنْ صَلاَتِه خَيْراً».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٧٧٨).

ورُوي عن حُذَيْفَةَ أن النبي ﷺ صَلَّى المغرِبَ، فما زال يُصَلي في المسجد حتى صَلَّى العِشَاءَ الآخِرَة، أخرجه أحمد (٢٣٤٣٦)، والترمذي (٣٧٨٣) وإسناده صحيح.

باب
صلاة الضحى

٩٦٧- عَنْ عَمْرو بن مُرَّةَ قال: سمعتُ عبد الرحمٰن بن أبي لَيْلى يقول: مَا حَدَّثَنا أَحَدٌ أَنَّه رَأَى النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى، غَيْرَ أمِّ هَانِئٍ،

فإنَّها قَالَتْ: إنَّ النَّبيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَها يَوْمَ فَتْح مَكَّةَ، فَاغْتَسَلَ وصَلَّى ثمانِيَ رَكَعَاتٍ، فَلَمْ أَرَ صَلاَةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْها، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ والسُّجُودَ.

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).

استدلَّ بهذا الحديث على استحبابِ سنَّةِ الضُّحى، وأنَّ أكثر صلاة الضُّحى ثماني ركعات.

واستدلَّ به على استحبابِ تخفيف صلاة الضُّحى، وتُعُقِّبَ بأنَّ ذلك بسبب التفرُّغِ لمهمَّاتِ الفتح لكثرة شُغْله به.

٩٦٨- عَنْ عِتْبَانَ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى في بَيْتِهِ سُبْحَةَ الضُّحَى، فَقَامُوا وَرَاءَهُ فَصَلَّوْا.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١٧٩)، ومسلم (٣٣).

٩٦٩- عَن أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ: لا يَدَعُهَا، ويَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ: لا يُصَلِّيْها.

أَخرجه أَحمد برقم (١١١٥٥)، والترمذي (٤٧٧)، وفي إسناده عطية العوفي وهو ضعيف.

٩٧٠- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن شَقِيْقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ فَقَالَتْ: لا، إلَّا أنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيْبِهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧١٧) عن عُبيد الله بن مُعاذٍ، عن أبيه، عن كَهْمسٍ.

قولها: «إلَّا أن يجيءَ من مَغيبِهِ»: هو شهادةٌ على نَفْي الرؤية لا على نَفْي الصلاة. وفي أحاديث هذه الصلاة تعارض في الثبوت والنَّفْي، ووَجْهُ الجَمْع

أنَّ الأصْلَ أَحاديثُ الثبوت. وقد تتبَّع الإمام ابن القَيِّم فِقْه هذه الصلاة واختلاف أهل العلم فيها بما لا مزيدَ عليه، انظر «زاد المعاد» ١/ ٣٤١- ٣٦٠.

٩٧١- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وإنِّي لأُسَبِّحُهَا، وإنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَدَعُ العَمَلَ وهُوَ يُحِبُّ أنْ يَعْمَلَ بهِ خَشْيَةَ أنْ يَعْمَلَ بهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.

هذا حديث متفقٌ على صحته أخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

أرادت بسُبحة الضُّحى: صلاة الضُّحَى، «وإني لأُسبِّحُها»: أصَلِّيها.

وكَرِهَ بعضهم صلاة الضُّحَى، رُوِي ذلك عن أبي بَكْرَةَ أنه رأى أناساً يُصَلُّونَ صلاةَ الضحى، فقال: أما إنَّهُم يُصَلُّونَ صلاةً ما صلاها رسولُ الله ﷺ، ولا عامَّةُ أصحابه.

وكان ابن عُمَر إذا سُئِلَ عن سُبْحَةِ الضُّحَى قال: لا آمُرُ بها، ولا أنْهَى عنها، ولقد أصِيْبَ عثمانُ وما أدري أحداً يُصَلِّيها، وإنها لَمِنْ أحَبِّ ما أحدَثَ النَّاسُ إليَّ. أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٩٨) بإسنادٍ صحيح.

وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن مجاهد، عن ابن عمر أنه قال: إنَّها محدثة، وإنها لمن أحسن ما أحدثوا. وروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن الحكم بن الأعرج، عن الأعرج قال: سألت ابن عمر عن صلاة الضحى؟ فقال: بدعة ونعمت البدعة.

باب
عدد صلاة الضحى

قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: أَوْصَاني خَلِيْلي بِثلاثٍ... ورَكْعَتَي الضُّحَى، وذَكَرَتْ أُمُّ هانىء ثَمانِيَ رَكَعَاتٍ.

أخرجه البخاري (٦٩٨١).

٩٧٢- عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكان النَّبيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: نَعَمْ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ويَزِيْدُ مَا شَاءَ اللهُ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧١٩).

وظاهر الحديث معارضٌ لحديث أمِّ هانىء «ثمانياً» ولحديث أبي هريرة «ركعتين» ووجه الجمع بينها أنَّ كلاً روى ما شاهد. وأما بالنسبة إلى فِعْله ﷺ فبيَّن بالركعتين أدنى ما يكون، ثم كان يزيد ما شاء الله كما قالت عائشة رضي الله عنها.

٩٧٣- عَنْ أَنَسِ بنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَي عَشْرَةَ رَكْعَةً، بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً مِنْ ذَهَبٍ في الجَنَّةِ».

أخرجه الترمذي (٤٧٣)، وابن ماجه (١٣٨٠) بإسنادٍ ضعيف.

وقال أبو عيسى: هٰذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه.

ورُوي عن عائشة أنها كانت تُصَلي الضُّحَى ثماني ركعاتٍ، ثم تقولُ: لو نُشِرَ لي ديواني ما تركتُها. أَخرجه مالك ١/ ١٥٣، وعبد الرزاق (٤٨٦٦) بإسنادٍ صحيح، ووقع عند مالك «أبواي» وعند عبد الرزاق «أبي» بدل قولها «ديواني».

ورَوى الحكمُ عن رجلٍ، عن أمِّ سَلَمَة: أنها كانت تُصَلِّي الضُّحَى ثماني ركعاتٍ قاعدةً، فقيل لها: إن عائشة كانت تُصلِّيها أربعاً؟ قالت: إن عائشةَ امرأةٌ شابةٌ، وإن رسولَ الله ﷺ قال: «صلاةُ القاعدِ على نِصفِ أجرِ القائمِ».

باب

فضل صلاة الضحى

٩٧٤- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُصْبحُ على كُلِّ سُلاَمى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وتَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وتَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وتَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وأَمْرٌ بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، ونَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةٌ، ويُجْزِيءُ أَحَدَكُمْ مِنْ ذٰلِكَ كُلِّهِ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُما مِنَ الضُّحَى».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٢٠).

وأراد «بالسُّلاَمى» كلَّ عظمٍ ومَفْصِلٍ يُعتَمدُ عليه في الحركة، وأصل السُّلاَمى: عَظْمٌ في فِرْسِنِ البَعيرِ، ويُجمَعُ: السُّلاَميات. ومعنى الحديث كما قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ٢/ ٧٥: أنَّ تركيب هٰذه العظامِ وسلامتَها من أعظَمِ نِعَمِ الله تعالى على عبده، فيحتاج كلُّ عَظْمٍ منها إلى صدقةٍ يتصدَّقُ ابن آدم عنه، ليكون ذٰلك شكْراً عن هٰذه النعمة. وإنَّما كانت ركعتا الضحى مجزئتين لأنَّ في الصلاةِ استعمالاً للأعضاءِ كلِّها في الطاعة والعبادة، فتكون كافية في شكْر نعمة سلامة هٰذه الأعضاء.

٩٧٥- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَافَظَ على رَكْعَتَي الضُّحَى، غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وإنْ كانَتْ مِثْلَ زَبَدِ البَحْرِ».

أَخرجه أحمد برقم (٩٧١٦)، والترمذي (٤٧٦) وفي إسناده النَّهَّاسُ بن قَهْمٍ وهو ضعيف.

٩٧٦- عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وأَبي ذَرٍّ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، عَنِ اللهِ تَبَارَكَ وتَعَالى أَنَّهُ قَالَ: «ابنَ آدَمَ ارْكَعْ لي أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ، أكْفِكَ آخِرَهُ».

صحيح لغيره، أَخرجه الترمذي (٤٧٥)، وأخرجه أحمد برقم (٢٧٤٨٠) من حديث أبي الدرداء وحده.

باب

وقت صلاة الضحى

٩٧٧- عَنْ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلى أَهْلِ قُبَاءٍ وهُمْ يُصَلُّونَ الضُّحَى، فَقَالَ: «صَلاةُ الأوَّابِيْنَ إذا رَمِضَتِ الفِصَالُ مِنَ الضُّحَى».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٤٨).

قوله: «رَمِضَتِ الفِصالُ»، يريد عند ارتفاع الضُّحَى، وذٰلك أن الفِصَالَ تَبْرُكُ من شِدَّة حَرِّ الرَّمْضاء وهو الرَّملُ، لاحتراق أخفافها، يُقال: رَمِضَتْ قَدَمُهُ من الرَّمْضَاءِ، أي: احترقت. والفِصالُ: جَمْعُ فصيلٍ وهو ولدُ الناقة إذا فُصِل عن أُمِّهِ، فعيل بمعنى مفعول.

ويُروى عن علي أنه سُئِلَ عن صلاةِ الضُّحَى، فقال: حين تبهَرُ البُتَيْرَاءُ الأرضَ، أراد: حين تنبسِطُ الشمسُ، فالبُتَيْرَاءُ: الشَّمسُ، وأبْتَرَ الرَّجُلُ إذا صلَّى الضُحَى.

وقال ابن العربي في «عارضة الأحوذي» ٢/٢٦٠: وفي هذا الحديثِ الإشارةُ إلى الاقتداءِ بداود عليه السلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَّرنا الجبالَ معه يُسَبِّحْنَ بالعشيِّ والإشراق﴾ [ص:١٨] فنبَّه على أنَّ صلاته كانت إذا أشرقت الشمسُ وأَثَّرَ حرُّها في الأرض حتى تَجِدَها الفصالُ حارَّةً ولا تَنْزِلُ عليها، بخلافِ ما تَصْنَعُ الغَفَلَةُ اليوم بصلاتها عند طلوع الشمس، بل يزيد الجاهلون بجَهْلهم فيُصلُّونها وهي لم تطلع قَدْرَ رُمْحٍ ولا رُمْحَيْن يعتمدون بجهلهم وَقْتَ النَّهْي بالإجماع.

باب
فضل من تَطَهَّر فصلى عَقِيبَه

٩٧٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال النَّبيُّ ﷺ لِبلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: «حَدِّثْني بأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ عِنْدَكَ مَنفَعَةً في الإِسْلَامِ، فَإِنِّي قَدْ سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَةَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ في الجَنَّةِ»، فَقَالَ: مَا عَمِلْتُ عَمَلاً في الإِسْلام أَرْجَى عِنْدي مَنْفَعَةَ مِنْ أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طُهُوراً تامّاً في سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ إلاَّ صَلَّيْتُ لِرَبِّي مَا كُتِبَ لي أَنْ أُصَلِّيَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١١٤٩) عن إسحاق بن نَصْر، وأخرجه مسلم (٢٤٥٨) عن محمد بن العَلاء، كلاهما عن أبي أسامة.

الخَشْفَةُ: الصوتُ ليس بالشديد، يُقال: خَشَفَ يَخْشِفُ خَشْفاً: إذا سمعت له صوتاً أو حركةً.

قوله: «فإني قد سمعتُ الليلةَ» فيه إشارةٌ إلى أنَّ ذلك كان في المنام.

قوله: «ما كُتِبَ لي» أي: قُدِّر، وهو أعمُّ من الفريضة والنافلة. ويُسْتفاد منه جواز الاجتهاد في توقيت العبادة، لأن بلالاً تَوَّصلَ إلى ذلك بالاستنباط فصوَّبه النبي ﷺ. وقال ابن الجوزي: فيه الحثُّ على الصلاةِ عَقِبَ الوضوءِ لئلاّ يبقى الوضوءُ خالياً عن مقصوده.

وفيه: أن الله يُعَظِّم المجازاةَ على ما يُسِرُّهُ العبد من عمله.

وفيه: سؤال الصالحين عما يهديهم الله له من الأعمال الصالحة ليقتدي بها غيرهم في ذلك.

وفيه: استحبابُ إدامة الطهارة، وأنَّ الجنةَ موجودةٌ الآن خلافاً لمن أنكره من المعتزلة. أفاده الحافظ في «الفتح» ٣/ ٤٢.

٩٧٩- عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَني أَبي بُرَيْدَةُ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَدَعَا بِلالاً، فَقَالَ: «يا بِلالُ بِمَ سَبَقْتَنِي إلى الجَنَّةِ؟ مَا دَخَلْتُ الجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا سَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، إِنِّي دَخَلْتُ البَارِحَةَ الجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي!» فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَذَّنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ، ومَا أَصابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ، ورَأَيْتُ أَنَّ للهِ عَلَيَّ رَكْعَتَيْنِ فَأَرْكَعُهُما، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِهِمَا».

حديث صحيح لغيره، أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٩٦)، والترمذي (٣٦٩٠).

قوله: خَشْخَشَتَكَ، أي: حَرَكَتَكَ.

٩٨٠- عَنْ زَيْدِ بنِ خَالِدٍ الجُهَني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ، فَأَحْسَنَ وُضوءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لا يَسْهُو فِيْهما، غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

حديث صحيح لغيره أخرجه أحمد برقم (١٧٠٥٤)، وأبو داود (٩٠٥)، وأبو عبيد في كتاب «الطهور»: ٢٣ (١٠)، والطبراني في «الكبير» ٥/ ٢٤٩ (٥٢٤٢).

٩٨١- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ، فيُحْسِنُ الوُضُوءَ، ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، يُقْبِلُ بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ عَلَيْهِما، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٢٣٤)، والنسائي ١/ ٩٥، وأبو داود (٩٠٦).

قوله: «فيُحسن الوضوء» يعني الإسباغ مع مراعاة الآداب بلا إسراف.

قوله: «يُقْبل بقلبه ووجهه»: الإقبالُ بالقَلْب: أن لا يَغْفُلَ عنهما ولا يتفكَّر في أمرٍ لا يتعلَّق بهما، ويصرف نَفْسَهُ عنه مهما أمكَنَ. والإقبالُ بالوجه: أن لا يلتفت به إلى جهةٍ لا يليقُ بالصلاة الالتفات إليها، ومَرْجِعُهُ الخشوعُ والخضوعُ، فإنَّ الخُشوعَ في القَلْبِ، والخضوعَ في الأَعضاء.

وقوله: «إلّا وجبت له الجنة»: هٰذا متوقِّفٌ على مغفرة الصغائِر والكبائر جميعاً، بل مغفرة ما يَفْعَلُ بعد ذٰلك أيضاً.

باب

الصلاة عند التوبة

٩٨٢- عَنْ أَسْمَاءَ بنِ الحَكَمِ الفَزَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً يَقُولُ: إنِّي كُنْتُ رَجُلاً إذا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثاً يَنْفَعُنِي اللهُ مِنْهُ بِمَا شَاءَ أَنْ يَنْفَعَنِي، وإِذَا حَدَّثَنِي أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ اسْتَحْلَفْتُهُ، فإِذَا حلَفَ لي صَدَّقْتُهُ، وإنَّهُ حَدَّثَني أبو بَكر، وصَدَقَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ يُذْنِبُ ذَنْباً، فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَقُومُ ويُصَلِّي، ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ الله، إلاَّ غَفَرَ اللهُ لَهُ» قَالَ عَفَّانُ: وزادَ فِيهِ شُعْبَةُ: «يَتَوَضَّأُ ويُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يَسْتَغْفِرُ اللهَ مِنْ ذٰلِكَ الذَّنْبِ، إلاَّ غَفَرَ اللهُ لَـهُ» قَالَ: وقَرَأَ هٰذِهِ الآيَةَ: ﴿ومَنْ يَعْمَلْ سُوءاً أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحِيماً﴾ [النساء: ١٠٩].

أخرجه أحمد برقم (٤٧) بإسنادٍ صحيح، وأخرجه الترمذي (٤٠٦) وحسنه وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وفي الحديث: فَضْلُ الوضوءِ والصلاةِ والاستغفار.

وفيه: استيفاءُ وجوه الطاعة في التوبة، لأنَّه نَدِمَ فَطهَّر باطِنَه ثم تَوَضَّأ ثم صَلَّى ثم استغفر.

وفيه: استحلافُ المُخْبِرِ، وقد شَرَعَ الله سبحانه اليمين في كتابه فقال سبحانه: ﴿قل إي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣].

وفيه: تقديمُ أبي بكرٍ على جميع الصحابة، وفيه تقديمُ عليٍّ له رضي الله عنهما.

باب
صلاة الاستخارة

٩٨٣- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِاللهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا الاسْتِخَارَةَ في الأمُورِ كمَا يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيْضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ وأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيْمِ، فإنَّكَ تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتَعْلَمُ ولا أَعْلَمُ، وأَنْتَ عَلاَّمُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ خَيْرٌ لي في ديني، ومَعِيشَتِي، وعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ: في عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ، فَيَسِّرْهُ لي، ثُمَّ بَارِكْ لي فِيْهِ، وإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هٰذا الأَمْرَ شَرٌّ لي في دِيني ومَعِيْشَتِي، وعَاقِبَةِ أَمْرِي، أَوْ قَالَ في عَاجِلِ أَمْرِي وآجِله، فَاصْرِفْهُ عَنِّي، واصْرِفْني عَنْهُ، واقْدُرْ لِيَ الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِني بهِ قَالَ: ويُسَمِّي حَاجَتَهُ».

أخرجه أحمد برقم (١٤٧٠٧)، والبخاري (١١٦٢)، و(٦٣٨٢)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، وصححه ابن حبان (٨٨٧)، وفي الباب عن أبي

هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأبي أيوب الأنصاري عند ابن حبان (٨٨٥) و(٨٨٦) و(٤٠٤٠).

الاستخارة: طلب الخِيرةِ أو الخير من الله سبحانه، والمراد: طلب خير الأمرين لمن احتاج أحدهما.

قوله: «في الأمور» وفي روايةٍ «كلّها»، وهو عامٌّ أريدَ به الخصوص؛ فإنَّ الواجب والمستحبَّ لا يُستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يُسْتخار في تركهما، فانحصر الأمر في المستباح والمُسْتَحبِّ إذا تعارض أمران أيُّهما يبدأ به ويقتصر عليه. وتتناول الاستخارة العظيم من الأمورِ والحقير، فربَّ أمْرٍ حقيرٍ يترتَّب عليه الأمر العظيم.

قوله: «كما يعلمنا السورة من القرآن» وذٰلك لعمومِ الحاجة إلى الاستخارة في الأمور كلِّها كعموم الحاجة إلى القرآن. وفيه إشارةٌ إلى الاعتناءِ التام البالغ بهٰذا الدعاء وهٰذه الصلاة.

قوله: «فليركع ركعتين من غير الفريضة» فيه: أنَّه لا يقتصر على ركعةٍ واحدةٍ، ولو صلَّى أكثر من ركعتين أجزأه، والظاهر أنه يشترط التسليم من كلِّ ركعتين ليحصل مُسَمَّى الركعتين.

وقوله: «من غير الفريضة» فيه احترازٌ عن صلاة الصبح مثلاً، ويحتمل أن يريد متعلّقات الفريضة أيضاً، فيحترز عن الراتبة أيضاً كركعتي الفجر. وذهب النووي إلى إجزاء الدعاءِ بدعاء الاستخارة عَقِبَ راتبة صلاة الظهر أو غيرها من النوافل الراتبة والمطلقة سواء اقتصر على ركعتين أو أكثر، وتعقَّبه الحافظ في «الفتح» ١١/ ١٨٩ وقال: والأَظهر أن يقال: إنْ نوى تلك الصلاة بعينها وصلاة الاستخارة معاً أجزأ، بخلافِ ما إذا لم يَنْوِ.

قوله: «وأَسْتقدرك بقدرتك» أي: أطلبُ منك أن تجعل لي على ذٰلك قدرةً، ويحتمل أن يكون المعنى: أَطلبُ منك أن تقدره لي، والمراد بالتقدير: التيسير.

قوله: «وأسألك من فضلك» فيه إشارةٌ إلى أنَّ إعطاء الربِّ فَضْلٌ منه وليس لأحدٍ حقٌّ عليه في نِعَمه كما هو مذهبُ أهل السنَّة.

قوله: «فاصرفه عني واصرفني عنه» أي: حتى لا يبقى قَلْبُه بعد صَرْفِ الأَمرِ عنه متعلقاً به.

وفي الحديث من الفقه والفوائد: شَفَقَةُ النبي ﷺ على أمَّتِهِ، وتعليمُهم جميعَ ما ينفعهم في دينهم ودنياهم.

وفيه: أنَّ العَبْدَ لا يكون قادراً إلّا مع الفِعْلِ لا قَبْله. واستُدِلَّ به على أنَّ الأَمْرَ بالشيءِ ليس نَهْياً عن ضِدِّه، لأنه لو كان كذٰلك لاكتفى بقوله: «إنْ كُنْتَ تعلم أنَّه خيرٌ لي».

واختُلِفَ فيما يَفْعَلُ المستخير بعد الاستخارة، فقال ابن عبد السلام: يفعل ما اتفق. وقال النووي في «الأذكار»: ١٠١: وإذا استخار مضى بَعْدَها لما ينشرح له صَدْرُهُ. وقيَّده الحافظ في «الفتح» بما إذا لم يكن له فيه هوى قَبْل الاستخارة.

٩٨٤- عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيق: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَرادَ أَمْراً قَالَ: «اللَّهُمَّ خِرْ لي واخْتَرْ لي».

أَخرجه الترمذي (٣٥١٦) وقال: هٰذا حديث لا نعرفه إلا من حديث زَنْفَلٍ، وهو ضعيف عند أهل الحديث، وزَنْفَلٌ: هو العَرَفِيُّ مَكِّيٌّ سَكنَ عَرَفاتَ، تفرَّدَ بهٰذا الحديث لا يتابع عليه.

باب
صلاة التسبيح

٩٨٥- عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يا عَبَّاسُ، يا عَمَّ رَسُولِ اللهِ، أَلا أُهْدي لَكَ، أَلا أَمْنَحُكَ، أَلا أُزَوِّدُكَ، أَلا أَهَبُ لَكَ، أَلا أُعْطِيْكَ، أَلا أَحْبُوكَ: صَلِّ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ مِنْ لَيْلٍ شِئْتَ أَوْ نَهَارٍ، فَإِذا كَبَّرْتَ فَاقْرَأْ مَا شِئْتَ، وإذا فَرَغْتَ مِنْ قِرَاءَتِكَ، فَقُلْ خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً: الحَمْدُ للهِ، وسُبْحَانَ اللهِ، ولا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ، واللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْكَعْ، فَإِذا رَكَعْتَ، قُلْتَ وأَنْتَ رَاكِعٌ عَشْرَ مَرَّاتٍ: الحَمْدُ للهِ، وسُبْحَانَ اللهِ، ولا إِلٰهَ إِلَّا اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَقُلْ عَشْرَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ تَخِرَّ سَاجِداً، ثُمَّ اسْجُدْ فَقُلْهَا عَشْراً، وأَنْتَ ساجِدٌ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ، فَقُلْها عَشْراً، ثُمَّ اسْجِدِ الثَّانِيَةَ، فَقُلْهَا عَشْراً، وأَنْتَ سَاجِدٌ، ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ فَقُلها عَشْراً قَبْلَ أَنْ تَقُومَ، ثُمَّ قُمْ فَاقْرَأْ كمَا قَرأْتَ ثُمَّ قُلْها خَمْسَ عَشْرَةَ مَرَّةً بَعْدَ أَنْ تَقْرَأَ، ثُمَّ قُلْهَا عَشْراً عَشْراً كَما قُلْتَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى، ثُمَّ البَاقِيَتَيْنِ، فَإِنَّهَ يُغْفَرُ لَكَ ذَنْبُكَ صَغِيْرُهُ وكَبِيرُهُ، وحَدِيْثُهُ وقَدِيْمُهُ، وعَمْدُهُ وجَهْلُهُ، وسِرُّهُ وعَلانِيَتُهُ كُلُّهَا، إِنْ اسْتَطَعْتَ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً، وإلَّا فَفي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّةً، وإلَّا فَفي كلِّ شَهْرٍ مَرَّةً، وإلَّا ففي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً، وإلَّا فَفي كلِّ عُمُرِكَ مِنَ الدُّنْيا مَرَّة واحِدَةً».

ذكر أبو داود السِجسْتانيُّ في «سننه» (١٢٩٧) حديث صلاة التَسبيح عن عبدالرحمٰن بن بشر بن الحكم النيسابوري، عن موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عِكرمة، عن ابن عبَّاسٍ، عن النبي ﷺ، وقال: «سُبْحَانَ

الله، والحمدُ للهِ، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر». وأَخرجه ابن ماجه (١٣٨٧) وفي إسناده مقال، لكنَّ له شواهدَ كثيرةٌ يتقوَّى بها. قال الإمام المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣٤٨/١: قد رُوي هٰذا الحديثُ من طرق كثيرة وعن جماعة من الصحابةِ، وأمثلُها حديث عكرمة هٰذا، وقد صحَّحه جماعةٌ منهم الحافظ أَبو بكر الآجُرِّي، وشيخنا أَبو محمد عبد الرحيم المصري، وشيخنا الحافظ أبو الحسن المقدسي، رحمهم الله تعالى. وقال أبو بكر بن أبي داود: سمعتُ أبي يقول: ليس في صلاة التسبيح حديثٌ صحيح غير هٰذا. وكذا قال مسلم بن الحجاج.

وقد خرج الحافظ ابن حجر في «الأجوبة» ٣٠٨/٣ الملحقة «بمشكاة المصابيح» طرقه وشواهده وانتهى إلى تحسينه، وهو كما قال.

وقد رَوى ابن المباركِ وغيرُ واحدٍ من أهل العلم صلاةَ التسبيحِ، وذكروا الفَضْلَ فيه.

وسُئِلَ عبد الله بن المبارك عن صلاة التسبيح، فذكرها، غير أنه ذكر خمسَ عشرة مرَّة قبل القراءة، وعشراً بعد قراءة الفاتحة والسُّورَةِ، ولم يذكر بعد السَّجدتين قبل القيام، وقال: فإن صلَّى ليلاً فأحَبُّ إليَّ أن يُسَلِّمَ في الركعتين، وإن صَلَّى نهاراً، فإن شاء سَلَّم، وإن شاء لم يُسَلِّم، ذكره الترمذي (٤٨١)، والحاكم ٣١٩/١، وقال: رواة هٰذا الحديث عن ابن المبارك كلهم ثقات أثبات، ولا يتهم عبد الله أن يُعَلِّمَ ما لم يصح عنده، وقال ابن المبارك: يبدأ في الركوع بسبحانَ ربي العظيم، وفي السجود بسبحان ربي الأعلى، ثم يُسَبِّح التَّسبيحاتِ، فقيل له: إن سَها فيها يُسَبِّح في سجدتي السَّهْو عشراً عشراً؟ قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحةٍ.

باب

فضل التطوع

٩٨٦- عَنْ أَنَسِ بنِ حَكِيم قَالَ: قَالَ لي أَبُو هُرَيْرَةَ: إذا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فأَخْبِرْهُمْ: أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّ أوَّلَ ما يُحَاسَبُ به الرَّجُلُ صَلاَتُهُ المَكْتُوبَةُ، فإنْ صَلُحَتْ صَلاتُهُ، وإلَّا زِيْدَ فِيْهَا مِنْ تَطَوُّعِهِ، ثُمَّ تُقَابَلُ سَائِرُ الأَعْمَالِ المفْرُوضَةِ كذٰلِكَ».

هٰذا حديث صحيح، أَخرجه أحمد برقم (٧٩٠٢)، وأبو داود (٦٨٤)، والترمذي (٤١٣)، والطحاوي في «شرح المشكل» ٦/ ٣٨٩.

قوله: «إنَّ أوَّل ما يحاسب به الرجلُ صلاته المكتوبة» لا يُعارِضُ حديثَ: «إنَّ أوَّل ما يُقْضَى بين الناس يوم القيامة الدماء». أخرجه الترمذي (١٣٩٦) بإسنادٍ صحيح، لأنَّ ذاك بالنسبة إلى مظالم العباد، وهٰذا في حقوق الله تعالى. ونقل السيوطي في «حاشية النسائي» ١/ ٢٣٣ عن ابن عبد السلام في «أماليه» قال: قال البيهقي: إنَّ النوافلَ من الصلوات تكمل بها الفرائض يوم القيامة، المعنى بذٰلك أنَّها تجبر السنن التي في الصلوات ولا يمكن أن يعدل شيءٌ من السنن واجباً أبـداً لما ثبت عند البخاري (٦٥٠٢): «وما تقرَّب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ مما افترضتُه عليه» ففضَّل الفَرْضَ على النَّفْلِ سواءٌ قلَّ أو كَثُرَ. قال الإمام ابن عبد السلام: وهٰذا وإنْ كان يعضده الظاهر إلَّا أنَّه يُشْكِلُ من جهة أنَّ الثوابَ والعقابَ مرتَّبان على حسب المصالح والمفاسد، ولا يمكننا أن نقول: إنَّ ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحتُه ألف درهم تطوعاً، وأنَّ قيامَ الدهرِ كلّه لا يعدِل ركعتي الصبح، هٰذا على خلاف قواعد الشريعة.

ونقل المباركفوري عن الحافظ العراقي في «شرح الترمذي» قال: يحتمل أن يُرادَ به ما انتقص من السنن والهيئات المشروعة فيها، من الخشوع والأذكار والأدعية.

أبواب صلاة السفر

باب

قصر الصلاة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١].

٩٨٧- عَنْ مُحَمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ وإبْراهِيْمَ بنِ مَيْسَرَةَ سَمِعَا أَنَسَ بنَ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الظُّهْرَ بالمَدِينَةِ أَرْبَعاً، وَبِذِي الحُلَيْفَةِ العَصْرَ رَكْعَتَيْن.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٨٩)، ومسلم (٦٩٠) والترمذي (٥٤٦).

٩٨٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عمر قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ وأَبي بَكرٍ وعُمَرَ، ومَعَ عُثْمَانَ صَدْراً مِنْ إِمَارَتِهِ ثمَّ أَتَمَّها.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٨٢)، ومسلم (٦٩٤).

قال البغوي رحمه الله: اتَّفقَتِ الأمَّةُ على جواز القصر في السفر، واختلفوا في جواز الإتمامِ، فذهبَ أكثرهم إلى أنَّ القصرَ واجب، وهو قولُ عُمرَ، وعلي، وابنِ عُمرَ، وجابر، وابنِ عباسٍ، وبه قال عُمرُ بن عبد العزيز، والحسنُ، وقتادَةُ، وحمّادُ بن أبي سليمان، وهو مذهبُ مالك، وأصحابِ الرأي، قال حمَّاد: يُعيدُ من صَلَّى في السَّفَرِ أربعاً، وقال مالك: يُعيدُ ما دامَ

الوقتُ باقياً، وقال أصحابُ الرأي: إن لم يقعُدْ للتَّشهد في الثانيةِ، فصلاتُه فاسدةٌ، وإن قعد أتمَّها أربعاً، والأخريان نَفْلٌ.

وذهب قومٌ إلى جواز الإتمامِ، رُوِي ذلك عن عثمان، وسَعْدِ بن أبي وقاص، وقد أتمَّ عبد الله بن مَسْعودٍ مع عثمان بمنى وهو مُسافر، وبه قال الشافعي: إنه إن شاء أتمَّ، وإن شاء قَصَرَ، والقَصْرُ أفضل، ورُوي عن عائشة أنها كانت تَصومُ في السَّفر وتُصَلِّي أربعاً.

وقال أحمدُ مرَّةً: أنا أُحِبُّ العافيةَ مِنْ هذه المسألة، ورُوي عن إبراهيم أنه قال: إنَّما صَلَّى عثمان أربعاً، لأنَّه كان اتخَذَهَا وَطَناً، وردَّه الحافظ بأنَّ الإقامةَ بمكة حرامٌ على المهاجرين.

وقال يونس عن الزُّهري: إنَّه قال: إنما فعل ذلك لأنه اتخذ الأموالَ بالطائف، وأرادَ أن يُقيمَ بها، وقال أيُّوبُ عن الزُّهري: إنَّ عثمانَ أتمَّ الصلاةَ بِمِنى مِنْ أجل الأعراب، لأنهم كثروا عامئذ، فصلَّى بالناس أربعاً ليُعَلِّمَهُمْ أن الصلاةَ أربعٌ.

أَخرجه أبو داود (١٩٦٤)، والطحاوي ١/ ٢٤٧، والبيهقي ٣/ ١٤٤ من حديث حماد بن سلمة، عن أيوب، عن الزهري وهو منقطع، وروى البيهقي ٣/ ١٤٤ من طريق عبد الرحمن بن حميد بنِ عوف، عن أبيه، عن عثمان: أنه أتم الصلاة بمنى، ثم خطب فقال: يا أيها الناس إن السُّنَّةَ سنةُ رسولِ الله ﷺ وسنةُ صاحبيه، ولكنه حدث العام من الناس، فخفت أن يستنوا.

ورُوي عن الزُّهري، عن عُروة، عن عائشة قالت: الصَّلاةُ أوَّلُ ما فُرِضَتْ رَكعتين فأقِرَّت صلاةُ السَّفَرِ، وأُتِمَّتْ صلاةُ الحَضرِ، قال الزُّهري: فقلتُ لِعروة: فما بالُ عائشة تُتِمُّ؟ قال: تأوَّلَتْ ما تَأوَّل عُثمانُ. أَخرجه البخاري (١٠٩٠)، ومسلم (٦٨٥) (٣).

والمنقول أن سبب إتمام عثمان أنه كان يرى القصر مختصاً بمن كان شاخصاً سائراً، وأما من أقام في مكان في أثناء سفره، فله حكم المقيم فيتم، والحجة فيه ما رواه أحمد (١٦٨٥٧) بإسناد حسن، عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال: لما قَدِمَ علينا معاوية حاجّاً صلَّى بنا الظهرَ ركعتين بمكة، ثم انصرف إلى دار الندوة، فدخل عليه مروانُ وعمرو بن عثمان، فقالا: لقد عِبْتَ أمرَ ابن عمك، لأنه كان قد أتم الصَّلاةَ، قال: وكانَ عثمانُ حين أتم الصلاة إذا قَدِمَ مكة صلَّى بها الظهر والعصر والعشاء أربعاً أربعاً، فإذا خرج إلى منى وعرفة قَصَرَ الصلاة، فإذا فرغ من الحجِّ وأقام بمنى أتم الصلاة.

٩٨٩- وَرُوِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ: فَرَضَ اللهُ الصَّلَاةَ عَلى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ في الحَضَرِ أَرْبَعاً، وفي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وفي الخَوفِ رَكْعَةً.

أخرجه مسلم (٦٨٧).

وقد ذهب جماعة إلى أن الصلاةَ في شدةِ الخوف ركعةٌ واحدةٌ يُومِىء بها، رُوي ذلك عن عطاء، وطَاووس، والحسن، ومُجاهِدٍ، وقتادَةَ، والحَكَمِ، وحمّادٍ، ورُوي عن جابر أنه كان يقولُ في الركعتين في السَّفَرِ: ليستا بقصْرٍ، إنَّما القَصْرُ واحدةٌ عندَ القتالِ، وكان إسحاقُ بن راهويه يقول: أما عندَ الشدة فَيُجْزِئُكَ ركعةٌ واحدة تُومىء إيماءً، فإن لم تقدِرْ فسجدةٌ، فإن لم تقدِرْ فتكبيرةٌ، لأنها ذكر الله.

وقال الأوزاعي: في شدة الخوف صَلَّى كُلُّ واحِدٍ إيماءً، فإن لم يقدِرُوا على رَكعتينِ، فركعةٌ بسَجدتين، فإن لم يَقدِرُوا، فلا يجزئهم التَّكبيرُ، ويُؤخِّروها حتى يأمَنُوا، وبه قال مكحولٌ.

فأما أكثرُ أهلِ العلم مِنَ الصحابة، فمن بعدهم ذهبوا إلى أن الخوفَ لا ينقُصُ من العَدَدِ شيئاً.

٩٩٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ ذٰلكَ قَدْ فَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، قَصَرَ الصَّلاَةَ، وأتَمَّ.

أَخرجه الشافعي في «المسند» ١/ ١١٤، والدارقطني ١/ ٢٤٢، والبيهقي ٣/ ١٤٢ بإسناد ضعيف.

قال البغوي رحمه الله: ولو اقتدى مُقيم بمسافر، قَصَرَ المُسافِرُ، وأتمَّ المُقيمُ، رُوي عن عُمرَ أنه كان إذا قَدِمَ مَكَّةَ صلَّى لهم ركعتين، ثم يقول: يا أهلَ مَكَّةَ أتِمُّوا صَلاَتكم، فإنَّا قَومٌ سَفْرٌ. أخرجه مالك ١/ ١٤٩ بإسنادٍ صحيح، فلو صَلَّى الإمامُ المُسافِرُ أربعاً صَحَّتْ صلاتُهُمْ على قول من يُجَوِّزُ للمسافر الإتمامَ، ومَنْ أبطَلَ صلاةَ الإمامِ بالإتمامِ أوجَبَ الإعادةَ على القَومِ.

وسُئِلَ سفيانُ الثّوريُّ عن مُسافرٍ صَلَّى بمُقِيمينَ أربع رَكعات؟ قال: أرى أن يُعيدَ المقيمون، قيل: فالمسافر؟ قال: لا يُعيدُ، وقَد قال حمّادٌ: يُعيدُ ولا يزيد، ولو اقتدى مُسافر بمقيم أتمَّا جميعاً.

باب

جواز القصر في حال الأمن

٩٩١- عَنْ يَعْلَى بنِ أميَّةَ قَالَ: قَلْتُ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: إنَّما قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِيْنَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]. فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ قَالَ عُمَرُ: عَجِبْتُ ممَّا عَجِبْتَ منْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٦٨٦).

قال الخَطَّابي: في هذا حجَّةٌ لمن ذهبَ إلى أن الإتمامَ هو الأصلُ، ألا ترى أنهما قد تَعجَّبا من القَصْرِ مع عدمِ شرط الخوفِ، فلو كان أصلُ فرض المسافر رَكعتين لم يتعَجَّبا من ذلك.

وقوله: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عَلَيْكُمْ» دليلٌ على أن القَصْرَ رُخْصَةٌ وإباحَةٌ لا عَزيمةٌ، أي: شرع لكم ذلك رحمةً لكم وإزالةً للمشقة عليكم.

وقد قال بعضُ أهلِ العلم: إن ركعتي المسافرِ ليس بِقَصْرٍ، إنما القَصْرُ أن يُصَلِّيَ رَكعةً واحدة عندَ الخوف والقتال، يُروى ذلك عن جابر، وجعلَ شرطَ الخوف المذكور في الآية باقياً، وهذا محتمل لولا خبرُ عُمرَ رضي الله عنه.

٩٩٢- عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ والمدِينة آمِناً لا يَخافُ إلَّا اللهَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه أحمد برقم (١٨٥٢)، والترمذي (٥٤٧).

٩٩٣- عَنْ حارِثَةَ بنِ وَهْبٍ الخُزَاعِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَحْنُ أَكْثَرُ مَا كُنَّا قَطُّ وآمَنُهُ بِمِنىً رَكْعَتَيْنِ.

هذا حديث متفق على صحته. أخرجه البخاري (١٦٥٦)، ومسلم (٦٩٦).

وحارثة بن وَهْبٍ الخُزاعي: هو أخو عبد الله بن عمر بن الخَطَّاب لأمِّهِ.

قال البغوي رحمه الله: واختلف أهلُ العلم في مسافة القَصْر، فروى شُعْبَةُ عن يحيى بن يزيد الهُنَائي، قال: سألتُ أنسَ بنَ مالك عن قَصْرِ الصلاةِ، فقال أنسٌ: كان رسول الله ﷺ إذا خرجَ مَسيرَةَ ثلاثة أميال، أو ثلاثة فراسخَ -شك شَعْبَةُ- صَلَّى رَكعتين. أخرجه مسلم (٦٩١).

ورُوي عن جُبَيْر بن نُفَيْرٍ قال: خرجتُ مع شُرَحْبيلَ بن السِّمْطِ إلى قريَةٍ على رأس سبعة عَشَرَ، أو ثمانية عشرَ ميلاً، فَصَلَّى رَكعتينِ، فقلت له؟ فقال:

رأيتُ عُمَرَ صَلَّى بذي الحليفة رَكعتين، فقلت له: فقال: إنما أفعلُ كما رأَيتُ رسولَ الله ﷺ يَفْعَلُ. أَخرجه مسلم (٦٩٢).

فقد ذهب قومٌ إلى إباحَةِ القَصْرِ في السَّفَرِ القَصير، رُوي عن علي أنه خرج إلى النُّخَيْلَةِ موضع قرب الكوفة، فَصَلَّى بهم الظُّهْرَ رَكعتين، ثم رَجع من يومه.

وعن أنسٍ: أنه كان يقصُرُ الصلاةَ فيما بينه وبين خمسةِ فراسِخ، وعن ابن عُمَر في روايةٍ: إني لأسافِرُ السَّاعَة من النَّهارِ فأقصُرُ، وقال عَمْرو بنُ دينارٍ: قال لي جابرُ بن زيدٍ: أقصرُ بعَرفة.

أما عامَّةُ الفُقهاء فلا يُجوِّزونَ القَصْرَ في السَّفَرِ القصيرِ، واختلفوا في حَدِّهِ، قال الأوزاعي: عامَّةُ الفُقَهاءِ يقولونَ: مسيرة يومٍ تامٍّ، وبهذا نأخذُ.

قال رحمه الله: وروى سالمٌ أن عبد الله بن عُمرَ كان يَقصُرُ الصَّلاةَ في مسيرة اليوم التَّام. أخرجه مالك ١/١٤٧ بإسنادٍ صحيح.

وقال محمد بن إسماعيل في «الجامع الصحيح» (١٠٨٨): سَمَّى النبيُّ ﷺ يوماً وليلةً سفراً، وأراد به ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يَحِلُّ لامرأةٍ تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخرِ أن تُسافِرَ مَسيرةَ يَومٍ ولَيْلَةٍ ليسَ معها حُرْمَةٌ» أخرجه مسلم (١٣٣٩).

وكان ابنُ عمرَ وابنُ عباسٍ يَقْصُرَانِ ويُفْطِرانِ في أربعةِ بُرُدٍ وهي ستَّةَ عشرَ فرسخاً، ولا يريانِ فيما دُونَها، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (١٠٨٦). وروى عبد الرزاق في «المصنف» (٤٣٠٠) بإسناد صحيح عن نافع: أن ابن عمر كان يقصر الصلاة في مسيرة أربعة بُرُدٍ. وفي «الموطأ» ١/١٤٧: سافرَ ابن عُمرَ إلى رِيْمٍ، فَقَصَرَ في مسيره ذلك، قال مالك: وذلك نَحْوٌ من أربعة بُرُدٍ.

وقال عطاء بن أبي رَباحٍ: قلت لابنِ عباسٍ: أقْصُرُ إلى عَرَفَة؟ قال: لا، قلت: إلى مِنى؟ قال: لا لكن إلى جُدَّةَ وعُسْفَانَ والطائف. أخرجه عبد الرزاق (٤٢٩٧) وإسناده صحيح. وهو أصحُّ الروايات عن ابنِ عمر أيضاً، رواه عنه نافع.

وإلى هذا ذهب مالكٌ، وأحمدُ، وإسحاق، وقولُ الحسنِ والزُّهْرِي قريبٌ من ذلك، قالا: يقصُرُ في مسيرة يومين، وإلى نحو ذلك أشار الشافعي حين قال: مسيرة ليلتين قاصِدَتيْن، وقال في موضع: ستة وأربعين ميلاً بالهاشمي.

وقال سفيانُ الثوري وأصحابُ الرأي: لا يَقْصُرُ إلا في مسافةِ ثلاثةِ أيام.

قال رحمه الله: ومَنْ دخل عليه وقتُ الصلاة وهو مسافر، فأقامَ في الوقتِ قبل أن صلاها، أتمَّها، ولو دخلَ الوقتُ وهو مقيم، فسافر قبل أن صلاها والوقت باق، له أن يقصُرَ، ومن فاتته صلاة في السفر فقضاها في الحضر، أو فاتته في الحضر، فقضاها في السفر، أتمها عند الشافعي، وعند مالك إن فاتت في السفر، فأقام، قَصَر، وإن فاتت في الحضر فسافر، أتم، لأنه إنما يقضي مثلَ الذي وجب، وهو قول آخر للشافعي،ومسافة الفطر عند عامتهم مثلُ مسافة القصر.

باب

إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر

٩٩٤- عن يحيى بن إسحاق قال: سَمِعْتُ أَنساً يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبيِّ ﷺ مِنَ المَدِينَةِ إلى مَكَّةَ، فَكانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْن رَكْعَتَيْن، حَتَّى رَجَعْنَا إلى المدينَةِ، قُلْنَا: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئاً؟ قالَ: أَقَمْنَا بِها عَشْراً.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

٩٩٥- عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَفَراً، فَأَقَامَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْماً يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، قالَ ابنُ عبَّاس: فَنَحْنُ نُصَلِّي فيْمَا بَيْنَنَا وبَيْنَ مَكَّةَ تِسْعةَ عَشَرَ، رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّيْنَا أَرْبَعاً.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٤٢٩٩).

قال البغوي رحمه الله: واختلفت الروايةُ عن ابن عباس في مقام النبي ﷺ بمكة عام الفتح، فروي عنه: أنه أقام تسعةَ عشرَ يوماً يُصَلِّي ركعتين، وروي: أنه أقام سبعةَ عشرَ، وروي: أنه أقام خمسة عشر، أخرجه أبو داود (١٢٣١).

وروي عن عِمران بن الحصين قال: غزوت مع رسول الله ﷺ، وشهدت الفتح، فأقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يُصلي إلا ركعتين، ويقول: يا أهلَ البلد صلوا أربعاً، فإنا سَفْرٌ. أخرجه أحمد ٤/ ٤٣٠، وأبو داود (١٢٢٩) وفي إسناده مقال، ومع ذلك فقد صححه الترمذي (٥٤٥).

قال الإمام البغوي رحمه الله: اختلف أهلُ العلم في مدة الإقامة التي تمنعُ القصر، فذهبَ جماعة إلى أنه إذا نوى إقامةَ أربعٍ في موضع يجب عليه الإتمامُ، وهو قولُ عثمان، وبه قال سعيد بن المُسيِّب، وإليه ذهب مالك، والشافعي، وأبو ثور، واحتجوا بأن النبي ﷺ دخل مكة عام حجة الوداع يوم الأحد، وخرج يوم الخميس إلى منىً، كل ذلك يقصر الصلاة، قال الشافعي: لم يحسِبِ اليومَ الذي قدِم فيه، لأنه كان فيه سائراً، ولا يوم التروية الذي خرج فيه سائراً.

قال مالك: مَنْ قَدِم لهلال ذي الحجة، وأَهَلَّ بالحج، فإنه يُتِمُّ الصلاةَ حتى يخرج من مكة إلى مِنى فيقصُرُ، وذلك أنه قد أجمع إقامة أكثر من أربع ليال.

وأما أحمدُ، فلم يحدَّهُ بالأيام، ولكن بعدد الصلوات، فقال: إذا جمع المسافرُ لإحدى وعشرين صلاةً مكتوبةً قَصَر، فإذا عَزَم على أن يقيم أكثر من ذلك أتمَّ، واحتج بأن النبي ﷺ قدِمَ مكة لصبحِ رابعة من ذي الحِجة، وأقام الرابعَ والخامسَ والسادسَ والسابعَ، وصَلَّى الفجر بالأبطح يومَ الثامن، فكانت صلاتُه فيها إحدى وعشرين صلاة.

قال أبو سليمان الخطابي: وهذا التحديد يرجع إلى قريبٍ من قول مالك والشافعي، إلا أنه رأى تحديده بالصلوات أحوط. هذا إذا جمع الإقامة، فأما إذا لم يُجْمِعِ الإقامة، فزاد مُكْثُه على أربعة أيام وهو عازِمٌ على الخروج، قال الشافعي: أتَمَّ إلا أن يكونَ في خوف أو حرب، فيقصُر، قَصَرَ النبي ﷺ عامَ الفتح لحرب هَوازِنَ سبع عشرة أو ثماني عشرة. فاعتمد الشافعي في ثماني عشرة على رواية عِمران بن حُصَيْن في إقامة النبي ﷺ بمكة عام الفتح لسلامتها من الاختلاف، وكثرة الاختلاف في رواية ابن عباس.

وله قولٌ آخرُ: أنَّ له القَصْرَ أبداً ما لَمْ يُجمعْ إقامة، وهو قولُ أكثر أهل العلم. قال ابن عمر: أصلِّي صلاةَ المسافر ما لم يُجمعْ مَكثاً، واختاره المُزَنِيُّ سواءٌ كان محارباً أو لم يكن. قال أبو عيسى: هو إجماع.

ورُوي عن جابر: أن النبي ﷺ أقامَ بتبوك عشرين يوماً يقصُرُ الصلاةَ. أَخرجه أبو داود (١٢٣٥)، وأحمد ٣/ ٢٩٥ وغيرهما، وصححه ابن حبان (٢٧٤٩).

وأقام ابنُ عمر بأذْرَبِيجَانَ ستة أشهر يقصُرُ الصلاةَ يقول: أخرجُ اليوم، أخرجُ غداً. أخرجه عبد الرزاق (٤٣٣٩)، والبيهقي ٣/ ١٥٢ بإسنادٍ صحيح.

وقال نافع: أقام عبدُ الله بن عمر بمكة عشر ليالٍ يقصُرُ الصلاةَ إلا أن يصليها مع الإمام فيصليها بصلاته.

وقال سفيان الثوري وأصحابُ الرأي: إذا أجمع المسافر على إقامة خمسَ عشرةَ أتم، ثم ذهبوا إلى إحدى الروايتينِ عن ابن عبَّاس.

وقال الأوزاعِيُّ: إذا أجمعَ على إقامة ثنتي عشرة أتم، ويُروى ذلك عن ابن عمر. وقال الحسن بن صالح بن حَيٍّ: إذا أقام عشرة أيام أتم، لحديث أنس، ويُروى ذلك عن علي قال: من أقام عشرة أيام أتم الصلاة.

وقال ربيعة قولاً شاذاً: إن من أقام يوماً وليلة أتم، وذهب ابنُ عباس إلى أنَّ المسافِر إذا قَدِمَ على أهلٍ أو ماشيةٍ أتمَّ الصلاة، وبه قال أحمد، وهو أحدُ قولي الشافعي: أَنَّ المسافر إذا دخل بلداً له به أهلٌ، وإن كان مجتازاً، انقطعت رخصة السفر في حقه.

وقال الحسن: إذا كان مع الملاح أهلُه لم يقصُرِ الصلاة.

باب

صلاةِ المقيم خلف المسافر

٩٩٦- عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ كانَ إذا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى لَهُمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ يَقُولُ: يا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ.

أَخرجه مالك في «الموطأ» ١/١٤٩ بإسنادٍ صحيح.

قال رحمه الله: والعملُ على هذا عند أهلِ العلم أنَّ المسافرَ والمقيمَ يجوز اقتداءُ كلٍّ واحدٍ منهما بصاحبه في الصلاة، ثم إذا اقتدى المقيمُ بالمسافرِ، فقصر الإمامُ، فإذا سلم مِن صلاته، قام المقيمُ، فأتم لنفسه الصلاةَ، وليس له أن يقصُرَ لموافقته.

وإذا اقتدى المسافرُ بالمقيم، عليه أن يُتِمَّ لموافقة إمامِه، قال نافع: كان عبدالله بن عمر يُصَلِّي وراءَ الإمام بمنى أربعاً، فإذا صلى لنفسه صلَّى ركعتين. أَخرجه مالك ١/١٤٩ بإسنادٍ صحيح.

٩٩٧- عن زيد بن أسلم، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ لمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ وقَالَ: يا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلاَتَكُمْ فإنَّا قَوْمٌ سَفْرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ رَكْعَتَيْنِ بِمِنىً، ولَمْ يَبْلُغْنِي أنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئاً.

أَخرجه مالك ١/١٤٩ بإسنادٍ صحيح.

قال مالك في أهل مكة: إنهم يُصلون بمِنى إذا حجُّوا ركعتين حتى ينصرِفوا إلى مكة، ومن كان ساكناً بمنىً يُتم الصلاة بِمنىً، وكذلك من كان ساكناً بعرفة يُتم الصَّلاة بعرفة.

قال البغوي رحمه الله: وأكثرُ أهل العلم على أن أهلَ مكة لا قصْرَ لهم بمنى ولا بعرفةَ.

باب
من لم يتطوع في السفر

٩٩٨- عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ وأَبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمَانَ، فَكَانُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ والعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، لا يُصَلُّونَ قَبْلَها ولا بَعْدَهَا، قَالَ ابنُ عُمَرَ: لَوْ كُنْتُ مُصَلِّياً قَبْلَهَا أَوْ بَعْدَها لأَتْمَمْتُها.

أَخرجه الترمذي (٥٤٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

٩٩٩- عن عيسى بن حفص، عَنْ أَبيه قَالَ: كُنَّا مَعَ ابنِ عُمَرَ في سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى خَشَبَةِ رَحْلِهِ، فاتَّكَأَ عَلَيْهَا، فَرَأَى قَوْماً وَرَاءَهُ قِيَاماً، فَقَالَ: ما يَصْنَعُ هٰؤُلاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ،

فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحاً لأَتْمَمْتُ صَلاَتي، يا ابْنَ أَخِي صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ حَتَّى قَبَضَهُ اللهُ تَعَالَى، فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُمَرَ، فَلَمْ يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمانَ، فَلَمْ يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ في رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

هذا حديثٌ صحيح أخرجه مسلم (٦٨٩).

قوله: «مسبِّحاً» أَي مصلِّياً النوافل لأَتْمَمْتُ. وقد اتفق أَهْلُ العِلْمِ على جواز التنفُّلِ المطلق في السفر، واختلفوا في السنن الراتبة كالتي قَبْلَ الظهرِ، فأَجازها الأكثرُ ومنعها ابن عمر وغيره.

١٠٠٠- عن ابن عُمَرَ يَقُولُ: صَحِبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَكانَ لا يَزِيدُ في السَّفَرِ على رَكْعَتَيْنِ، وأَبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ كَذٰلِكَ.

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (١١٠٢) ومسلم (٦٨٩).

وقد روى عطية العَوْفيُّ، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان يتطوَّعُ في السَّفر. أَخرجه الترمذي (٥٥٢) وعطية العوفي ضعيف.

١٠٠١- ورُوِيَ عَنِ البَراءِ بنِ عَازِبٍ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَفَراً، فَمَا رَأَيْتُهُ تَرَكَ الرَّكْعَتَيْنِ إذا زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ الظُّهْرِ.

إسناده ضعيف، أَخرجه أحمد برقم (١٨٥٨٣)، والترمذي (٥٥٠).

١٠٠٢- عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في الحَضَرِ والسَّفَرِ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ في الحَضَرِ الظُّهْرَ أَرْبَعاً، وبَعْدَهَا رَكْعتَيْنِ، وصَلَّيْتُ مَعَهُ في السَّفَرِ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ، والْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، ولَمْ يُصَلِّ بَعْدَهَا شَيْئاً، والمَغْرِبَ في الحضَرِ والسَّفرِ سَواءً، ثَلاثَ رَكَعَاتٍ، لا يَنْقُصُ في حَضَرٍ ولا سَفَرٍ، وهِيَ وِتْرُ النَّهَارِ، وبَعْدَها رَكْعَتَيْنِ.

أَخرجه الترمذي (٥٥٢) وقال: هذا حديثٌ حسن، سمِعْتُ محمداً يقول: ما روى ٱبنُ أبي ليلى حديثاً أعجبَ إليَّ مِنْ هذا.

قال البغوي رحمه الله: أمرُ التطوعِ في السفر عن رسول الله ﷺ على الراحلة ونازلاً مشهورٌ، واختار أكثرُ أهل العلم التطوعَ في السفر.

كان القاسم بن محمد، وعروة بن الزبير، وأبو بكر بن عبد الرحمن يتنفَّلُون في السفر، واختار طائفة أن لا يتطوع قبولاً للرخصة.

باب
التطوع والوتر على الراحلة في السفر أين توجهت

١٠٠٣- عَنِ ابنِ عُمَرَ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي في السَّفَرِ عَلى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، يُومِىءُ إيْماءً صَلاَةَ اللَّيْلِ، إِلَّا الفَرَائِضَ، ويُوتِرُ عَلى رَاحِلَتِهِ.

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (١٠٠٠)، ومسلم (٧٠٠) والنسائي ٢/ ٦١.

قوله: «إلَّا الفرائض» يعني أَنَّ الفرائضَ بخلافِ ذلك، فكان لا يُصَلِّيها على الراحلة.

وفي الحديثِ: جوازُ صلاة النفل على الراحلة في السَّفَرِ سواءٌ كان وَجْهُه إلى القبلةِ أَو غيرها، واستحسن الشافعيُّ وأَحمد أَن يبتدىء أَوّلاً إلى القِبْلةِ ثُمَّ لا يُبالي بعد ذلك. وقد خَصَّص الإمام مالك التنفُّلَ على الراحلة بالسفرِ الذي تُقْصَرُ فيه الصلاة، والجمهور على خلافه، بل إنَّ أَبا يوسف يُجيزه في الحضر، وحكاه بعضُ الشافعية عن مذهبهم.

١٠٠٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلى حِمَارٍ وهُوَ مُوَجِّهٌ إلى خَيْبَرَ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٠٠).

١٠٠٥- عَنِ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ في حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وهُوَ يُصَلِّي على راحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، والسُّجُودُ أَخْفَضُ مِنَ الرُّكُوعِ.

هذا حديث صحيح، أَخرجه أحمد برقم (١٤١٥٦)، والترمذي (٣٥١)، وأبو داود (١٢٢٧) والبيهقي ٢/ ٥.

قال الإمام البغوي رحمه الله: اتفق أهلُ العلم من الصحابة فَمَنْ بَعْدَهم على جواز النافلة في السفر على الدابة متوجهاً إلى الطريق، ويجب أن ينزِلَ لأداء الفريضة.

واختلفوا في الوتر، فذهب أكثرهم إلى جوازها على الراحلة، رُوي ذلك عن: علي، وعبدِ الله بن عبَّاس، وٱبْنِ عمر، وهو قولُ عطاء، وبه قال مالك، والشَّافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال أصحاب الرأي: لا يوتِرُ على الراحلة، وقال النخعي: كانوا يُصلُّون الفريضة والوتر بالأرض.

ويجوز أداء النافلة على الراحلة في السفر الطويل والقصير جميعاً عندَ أكثرهم، وهو قولُ الأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي. وقال مالك: لا يجـوزُ إلا في سفر تُقْصَرُ فيه الصلاةُ. وإذا صلى على الدابة يَفْتَتِحُ الصلاةَ إلى القبلة إن تيسَّرَ عليه، ثم يقرأ ويركع، ويسجُدُ حيث توجهت به راحلتُه، ويومىء بالركوع والسجود برأسه، ويجعل السجود أخفضَ من الركوع.

رُوي عن أنس: أنَّ رسولَ الله ﷺ كان إذا سافر وأراد أن يتطوع استقبل القبلة بناقته، فكبر، ثم صلى حيث وِجْهَةُ رِكابه. أخرجه أبو داود (١٢٢٥) بإسنادٍ حسن.

وجَوَّز الأوزاعيُّ للماشي على رجله أن يصلِّيَ بالإيماء مسافراً كان أو غيرَ مسافر، وكذلك على الدابة إذا خرج مِنْ بلده لبعض حاجته.

قال رحمه الله: ومن صلَّى في سفينة يُصَلِّي قائماً، إلا أن يدورَ رأسُهُ فَلا يقدِرُ على القيام، وقال أبو حنيفة: يتخيرُ بين القيام والقعود.

وقد أورد الحاكم في «المستدرك» ١/ ٢٧٥ على شرط الصحيحين بإسناده عن ميمون بن مهران عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ: كيف أُصَلِّي في السفينة؟ قال: «صَلِّ فيها قائماً، إلا أن تخافَ الغرقَ» ووافقه الذهبي.

باب
الجَمْعِ بين الصلاتين في السفر

١٠٠٦- عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا عَجِلَ بهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ.

هذا حديث متفق على صحتـه، أخرجه البخاري (١٠٩١)، ومسلم (٧٠٣).

١٠٠٧- عَنْ أَنَس بنِ مَالك، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ إذا عَجِلَ بهِ السَّيْرُ يَوْماً يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إلى أَوَّلِ وَقْتِ العَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُما، ويُؤَخِّرُ المَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَها وبَيْنَ العِشَاءِ حِيْنَ يَغِيْبُ الشَّفَقُ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١١١١)، ومسلم (٧٠٤).

١٠٠٨- عَنْ أَبي الطُّفَيْلِ عَامِرِ بنِ وَاثِلَةَ: أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وبَيْنَ المَغْرِبِ والعِشَاءِ، قَالَ: فَأَخَّرَ ٱلْصَلاَةَ يَوْماً، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى ٱلظُّهْرَ وٱلعَصْرَ جَمِيْعَاً، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَصَلَّى المَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيْعاً، ثُمَّ قَالَ: إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَداً إِنْ شَاءَ اللهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلا يَمسَّ مِنْ مَائِهَا شَيْئاً حَتَّى آتِيَ، قَالَ: فَجِئْنَاهَا وقَدْ سَبَقَ إِلَيها رَجُلانِ، والعَيْنُ مِثْلُ الشِّرَاكِ تَبِضُّ بِشَيْءٍ مِنْ ماءٍ، فَسَأَلَهُما رَسُولُ اللهِ ﷺ: هَلْ مَسِسْتُما مِنْ مَائِها شَيْئاً؟ فَقَالا: نَعَمْ، فَسَبَّهُما وقَالَ لَهُما مَا شَاءَ اللهُ أَن يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا مِنَ ٱلْعَيْنِ بِأَيْدِيهِمْ قَلِيْلاً قَلِيْلاً حَتَّى اجْتَمَعَ في شَيءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ وَجْهَهُ ويَدَيْهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فيها، فَجَرَتِ ٱلْعَيْنُ بِماءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُوشِكُ يا مُعَاذُ إِنْ طَالَتْ بِكَ حَياةٌ أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مُلِيءَ جِنَاناً».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٠٦).

«تَبِضُّ» يقال: بَضَّ الماءُ: إذا قطر وسال، وَضَبَّ أيضاً بمعناه، وهو من المقلوب.

١٠٠٩- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاس أَنَّهُ قَالَ: أَلا أُخْبِرُكُمْ عَنْ صَلاَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في السَّفَرِ؟ كانَ إذا زَالَتِ ٱلشَّمْسُ وهُوَ في مَنْزِلِهِ جَمعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وٱلعَصْرِ في الزَّوَالِ، وإذا سَافَرَ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ ٱلشَّمْسُ، أَخَّرَ ٱلظُّهْرَ

حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَها وبَيْنَ ٱلعَصْرِ في وَقْتِ ٱلعَصْرِ، قَالَ: وأَحْسِبُهُ قَالَ في المَغْرِبِ وٱلْعِشَاءِ مِثْلَ ذٰلِكَ.

أَخرجه أحمد برقم (٣٤٨٠) بإسنادٍ ضعيف لضعف حسين بن عبدالله بن عبيد الله، ولكنَّه صحيح لشواهده، أَخرجه الطبراني (١١٥٢٢)، والبيهقيُّ ٣/ ١٦٤ وانظر تمام تخريجه في «المسند».

قال البغوي رحمه الله: اختلف أَهْلُ العلم في الجمع في السفر بين الظهرِ والعصرِ وبين المغرب والعشاء في وقتِ إحداهما، فذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى جوازه، وهو قولُ ٱبنِ عبَّاس، وبه قال عطاءُ بنُ أبي رباح، وسالم بن عبدالله،وطاووس، ومجاهدٌ، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وذهب قومٌ إلى أن الجمع لا يجوزُ في وقت إحداهما، يُروى ذلك عن إبراهيم النَّخَعي، وحكاه عن أصحاب عبد الله، وكرهه الحسنُ ومكحولٌ، ولم يجوزه أصحابُ الرأي، وقالوا: إذا أراد الجمعَ أخر الظهر إلى آخر وقتها، وعجَّل العصرَ في أول وقتها، ورووا عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يجمع بينهما كذلك.

أما الجمعُ بين الظهر والعصر في وقت الظهر بعرفةَ، وبين المغرب والعشاء في وقت العشاء بالمزدلفةِ للحاج، فمتفق عليه.

باب
الجمع بعذر المطر

١٠١٠- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلظُّهْرَ وٱلْعَصْرَ جَمِيْعاً، والمَغْرِبَ والعِشَاءَ جَمِيْعاً، في غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ، قَالَ مَالِكٌ: أُرَى ذٰلِكَ كان في مطَرٍ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٧٠٥) عن يحيى بن يحيى، عن مالك، وأخرجاه من طرق عن ٱبن عبَّاس.

وقول مالك: «أُرى ذلك كان في مطر».هو تأويلٌ ضعيف، فقد جاء في رواية لمسلم والترمذي والنسائي: «من غير خوف ولا مطر» ولعل مالكاً لم يقف عليها، فتأول الحديث على عذر المطر.

وقد اختلف الناسُ في جواز الجمع بين الظهر والعصر، والمغربِ والعشاءِ للممطور في الحَضَرِ، فأجازه قومٌ، رُوي ذلك عن ٱبن عمر، وفعله عروةُ، وٱبنُ المسيِّب، وعمر بن عبد العزيز، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وعامةُ فقهاء المدينة، وهو قولُ مالك، والشافعي، وأحمد، غيرَ أن الشافعي شَرَطَ أن يكون المطرُ قائماً وقتَ افتتاح الصلاة الأولى، وحالةَ الفراغ منها إلى أن يفتتحَ الثانيةَ، وكذلك أبو ثور، ولم يشترطْ ذلك غيرُهما، وشَرَطَ أن يكونَ في مسجد الجماعة، وكان مالك يرى أن يجمع الممطورُ في الطين، وفي حالِ الظلمة، وهو قولُ عمر بن عبد العزيز.

ولم يجـوِّزْ قومٌ الجمع بعذر المطر، وهو قول الأوزاعي، وأصحاب الرأي.

١٠١١- عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ ٱلظُّهْرَ وٱلعَصْرَ جَمِيْعاً بالمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ ولا سَفَرٍ، قَالَ أَبو الزُّبَيْرِ: فَقُلْتُ لِسَعِيْدِ بنِ جُبَيْرٍ: لِمَ فَعَلَهُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ ٱبْنَ عَبَّاسٍ كما سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: لِئلا يَحْرَجَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِهِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٧٠٥) عن أحمد بن يونس، عن زهير.

قال البغوي رحمه الله: هذا الحديثُ يدل على جواز الجمع بلا عذر، لأنه جعل العلة أن لا تَحْرَجَ أُمَّتُه، وقد قال به قليلٌ من أهل الحديث، وحُكي عن ٱبن سيرين أنه كان لا يرى بأساً بالجمع بين الصلاتين إذا كانت حاجةٌ أو شيءٌ، ما لم يتخذه عادة، وهو قَوْلُ أَشهب من المالكية، وحكاه الخطَّابي عن القَفَال الشاشي، واختاره ٱبن المنذر. قال النووي في «شرح مسلم» ٥/٢١٩: ويؤيده ظاهر قول ٱبن عباس: أراد أن لا يحرج أمته، فلم يعلله بمرض ولا بغيره.

وذهب أكثرُ العلماءِ إلى أن الجمعَ بغير عذر لا يجوز.

وجَوَّزَ الحسنُ وعطاء بن أبي رباح الجمعَ بعذر المرض، وحملا الحديثَ عليه، وهو قولُ مالك، وأحمد، وإسحاق.

كتاب الجمعة

باب

فَرْض الجمعة

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا إِذا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللهِ وذَرُوا ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩].

قال البيضاوي في «تفسيره»: ٧٣٦: ﴿فاسعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾: فامضوا إِليه مُسْرعين قَصْداً، فإِنَّ السَّعْيَ دون العَدْوِ. والذكْرُ: الخُطْبَةُ، وقيل: الصلاة، والأَمْرُ بالسعي إليها يدلُّ على وجوبِها.

١٠١٢- عن هَمَّام بن مُنَبِّه قال: هٰذا مَا حَدَّثَنَا أَبو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ ٱلْقِيامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا ٱلْكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، وأُوتِيناهُ مِنْ بَعْدِهِم، فَهٰذَا يَومُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فيهِ، فَهَدَانا اللهُ لَهُ، فَهُمْ لَنَا فيهِ تَبَعٌ، فاليَهُودُ غَداً، والنَّصارَى بَعْدَهَا».

أَخرجه البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

قَالَ: وقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في الجُمعَةِ سَاعَةٌ لا يُوافِقُها مُسْلِمٌ وهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ رَبَّهُ شَيْئاً إِلَّا آتاهُ إِيَّاهُ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم (٨٥٥).

ورواه أبو صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ وقال: «نَحْنُ الآخِرُونَ الأَوَّلونَ يَوْمَ القيَامَةِ، ونَحنُ أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ» أَخرجه مسلم (٨٥٥) (٢٠).

يريد: نحن الآخِرون خروجاً في الدنيا، السَّابِقونَ في الفضل والكرامة يوم القيامة.

قوله: «بيْدَ أَنَّهُمْ» أي: غير أنهم، وقد قيل: معناه: على أنهم، وقال المُزَني: سمعت الشافعي يقول: «بَيْدَ» مِنْ أَجْلِ. قال أبو عبيد: وفيه لغةٌ أخرى: «مَيد أنهم» بالميم، والعرب تُدْخِلُ الميم على الباء، والباءَ على الميم، وفي بعض الأحاديث عن النبي ﷺ «أَنَا أَفصَحُ العَرَبِ مَيدَ أَني مِنْ قريشٍ، ونشَأتُ في بني سَعْدِ بنِ بكر». وفسر هذا: مِنْ أَجْلِ أني. وهذا الحديثُ ـ وإن كان معناه صحيحاً -لا أصل له كما قال الحافظ ٱبن كثير وغيره من الحفاظ، وأورده أصحاب الغريب، ولا يُعْرَف له إسناد.

قوله: «فهذا يومُهم الذي فُرِضَ عليهم» يريد أن المفروضَ على اليهود والنصارى تعظيمُ يوم الجمعة، فاختلفوا فيه، فقالتِ اليهودُ: هو يوم السبت، لأنه كان فيه الفراغُ عن خلق الخلق، فنحنُ نستريحُ فيه عن العمل، ونشتغلُ بالشكر، وقالت النصارى: هو يومُ الأحد، لأن الله سبحانه وتعالى بدأ فيه بخلق الخليقة، فهو أولى بالتعظيم، فهدى الله المسلمين إليه، فهو سابق على السبت والأحد.

باب

فضل يوم الجمعة وما قيل في ساعة الإجابة

١٠١٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فيهِ ٱلشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفيهِ أُدْخِلَ الجَنَّةَ، وفيهِ أُهْبِطَ مِنْها، وفيهِ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ، وفيهِ سَاعَةٌ لا يُوافِقُها مُسْلِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ فِيها خَيْراً إلّا أَعْطَاهُ إيَّاه»، وقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُها، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بنُ سَلاَم: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، هِيَ آخِرُ سَاعَاتِ يَوْمِ

الجُمُعَةِ، هِيَ ٱلسَّاعَةُ الَّتي خَلَقَ اللهُ فِيها آدَمَ، قَالَ الله سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿خُلِقَ الإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ سَأُرِيكُمْ آياتي فلا تَسْتَعْجِلُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٧].

هذا حديث صحيحٌ، أَخرجه أحمد برقم (٩٢٠٧) و(٩٤٠٩)، ومالك في «الموطأ» ١/١٠٨، والترمذي (٤٩١) والنسائي ٣/١١٣.

وفي الحديثِ: إخبارٌ عن وقوعِ الأُمورِ العِظامِ في يوم الجمعة واختصاصها به في الأَغلب دون سائر الأَيام، وفي ذلك حضٌّ على الاستكثار من الطاعات فيه، وزَجْرٌ عن مواقعة المعاصي.

١٠١٤- عَـنْ أَبـي هُـرَيْـرَةَ قَـالَ: قَـالَ رَسُـول اللهِ ﷺ: «ٱلْيَـوْمُ المَوعُودُ: يَوْمُ القِيامَةِ، والمَشْهُودُ: يَوْمُ عَرَفَةَ، والشَّاهِدُ: يَومُ الجُمعَةِ، مَا طَلَعَتْ شَمْسٌ ولا غَرَبَتْ عَلى يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، فيهِ سَاعَةٌ لا يُوَافِقُها عَبْدٌ مُؤمِنٌ يَدْعُو اللهَ فِيها خَيْراً إلاّ اسْتَجابَ لَهُ، أَوْ يَسْتَعِيْذُهُ مِنْ شَرٍّ إلاّ أَعَاذَهُ مِنْهُ».

أَخرجه الترمذي (٣٣٣٦) وقال: هذا حديث غريبٌ لا يُعرف إلا من حديث موسى بن عُبيدة، وموسى بن عُبيدة يُضَعَّفُ.

١٠١٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فيه سَاعَةٌ لا يُصَادِفُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهُوَ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللهَ شَيْئاً إلاّ أَعْطاهُ إيَّاهُ» وأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُها.

هذا حديث متفق على صحته أَخرجه البخاري (٩٣٥)، ومسلم(٨٥٢). وهو في «الموطأ» ١/١٠٩-١١٠. ولفظُه: «وهو قائمٌ يُصَلِّي» قال ٱبن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٩/١٧: هكذا يقولُ عامةُ رواة «الموطأ» في هذا الحديث:

«وهو قائمٌ يصلِّي» إلَّا قُتيبة بن سعيد وأَبا مصعب -يعني الزهريَّ- فإنهما لَمْ يقولا: «وهو قائم»، ولا قاله ابن أَبي أُويس، ولا قاله التِّنِّيسي، وإنما قالوا: «فيه ساعةٌ لا يوافقها عبدٌ مسلمٌ يسأَلُ الله فيها شيئاً إلَّا أعطاه» وبعضهم يقول: «أَعطاه إيَّاه».

وفي «الموطأ» أيضاً: وأشار رسولُ الله ﷺ بيده يقللها، والإشارة لتقليلها هو للترغيب فيها والحض عليها، ليسارة وقتها، وغزارة فضلها.

وفي الحديث: دليلٌ على فضْلِ يوم الجمعة، ودليلٌ على أَنَّ بَعْضَه أَفْضَلُ من بعض؛ لأن تلك الساعة أَفْضَلُ من غيرها، والفضائلُ لا تدركُ بقياسٍ، وإنَّما فيها التسليمُ والتعلُّمُ والشُّكْرُ.

وقوله: «وهو قائم يصلِّي» الأَرْجحُ أنه من المواظبة على الشيء لا من الوقوفِ، وإلى هذا التأويلِ يذهبُ مَنْ قال: إنَّ الساعةَ بعد العصر، لأنه ليس بوقت صلاة.

١٠١٦- عَنْ هَمَّام بنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: حدثنا أَبو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «في الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لا يُوافِقُها مُسْلِمٌ وهُوَ يُصَلِّي يَسأَلُ رَبَّهُ شَيْئاً إلّا آتاهُ إيَّاهُ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه مسلم (٨٥٢) (١٥).

١٠١٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: خَرجْتُ إلى ٱلطُّورِ، فَلَقِيْتُ كَعْبَ الأَحْبَارِ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَني عَنِ التَّوْرَاةِ، وحَدَّثْتُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَكانَ فيما حَدَّثْتُهُ أَنْ قُلْتُ لَهُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «خَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمُ الجُمُعَةِ، فيهِ خُلِقَ آدَمُ، وفيهِ أُهْبِطَ، وفيهِ مَاتَ، وفيهِ تِيْبَ عَلَيْهِ، وفيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، ومَا مِنْ دَابَّةٍ إلّا وهِي

مُسِيْخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ حِيْنَ تُصْبحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ شَفَقاً مِنَ السَّاعَةِ، إلّا الجِنَّ والإنسَ، وفيهِ سَاعَةٌ لا يُصَادِفُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهُوَ يُصَلِّي يَسأَلُ اللهَ شَيْئاً إلّا أَعْطَاهُ إيَّاهُ» قَالَ كَعْبٌ: ذٰلِكَ في كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ، فقُلْتُ: بَلْ في كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ: فَقَرَأَ كعبٌ التوراةَ، فقالَ: صَدَقَ رسولُ الله ﷺ، قَالَ أبو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ لَقِيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ سلاَمٍ، فَحَدَّثْتُهُ بِمَجْلِسي مَعَ كَعْبِ الأَحْبَارِ، ومَا حَدَّثْتُهُ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، قَالَ عَبد الله بن سَلاَمٍ: قَدْ عَلِمْتُ أَيَّةَ ساعَةٍ هِيَ، هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: وكيْفَ تكُونُ آخِرَ سَاعَةٍ في يَوْمِ الجُمُعَةِ، وقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يُصَادِفُها عَبْدٌ مُسْلِمٌ وهُوَ يُصَلِّي»، وتِلْكَ سَاعَةٌ لا يُصَلَّى فِيْها؟ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ بنُ سَلاَمٍ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جلَسَ مَجْلِساً يَنْتَظِرُ الصَّلاَةَ فَهُوَ في صَلاَةٍ حَتَّى يُصَلِّيَها؟» قَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: بَلَى، قَالَ: فَهُوَ ذٰلِكَ.

هذا حديث صحيح، أَخرجه مالك ١/١٠٨، وأَحمد برقم (١٠٣٠٣)، والترمذي (٤٩١) وغيرهم.

قوله: «إلا وهي مُسيخَةٌ» أي: مُصغيَةٌ مُستَمِعَةٌ، يُقال: أصاخَ وأَساخَ بمعنى واحدٍ.

وقوله: «إلّا الجِنَّ والإِنْسَ» قيل في تفسيره: إنَّ هذا الجِنْسَ من الخَلْقِ لا يُصيخُ يوم الجمعة إشفاقاً من الساعةِ، لأَنه قد عَلِمَ أَنَّ بين يدي الساعة أَشراطاً ينتظرها. قال الباجي في «المنتقى» ١/٢٠١: وهذا عندي ليس بالبيِّنِ لأَنَّا نَجدُ منها ما لا يُصيخ ولا عِلْمَ له بالأَشراط، وقد كان الناسُ قبل أَنْ يعلموا بالأَشراط على حالتهم التي هم عليها لا يُصيخون.

١٠١٨- عَنْ أَنس بنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «الْتَمِسُوا السَّاعَةَ التي تُرْجَى في يَوْمِ الجُمُعَةِ بَعْدَ العَصْرِ إِلى غَيْبُوبَةِ الشَّمْسِ».

أَخرجه الترمذي (٤٨٩) وقال: هذا حديث غريبٌ، وفي إسناده محمد بن أبي حُمَيد يُضَعَّفُ، ويقال له: حَمَّادُ بن أبي حُمَيْد، ويقال: هو أبو إبراهيم الأنصاري. ولكنَّه لم يتفرَّد به، وللحديث شواهد يتقوَّى بها.

ورأى بعضُ أصحاب النبي ﷺ وغيرُهم أنَّ ساعةَ الإجابة: بعد العصر إلى غروب الشمس، رواه سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس، وبه قال أحمدُ وإسحاقُ والطرطوشي المالكي، قال أحمدُ: أكثرُ الحديث أنها بعد العصر، وتُرجى بعدَ زوالِ الشمس، ورُوي عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ: «التَمسُوهَا آخِرَ ساعةٍ بعدَ العَصْرِ» أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي ٣/٩٩ بإسنادٍ جيد.

وعن أبي موسى الأشعري، عن النبي ﷺ: «هي ما بينَ أن يَجْلِسَ الإمامُ إلى أن تُقْضَى الصَّلاة» أَخرجه مسلم (٨٥٣) وأُعِلَّ بالانقطاع والاضطراب، وجزم الدارقطني بوَقْفِهِ.

١٠١٩- عَنْ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده ـ وهو عمْرو بنِ عَوْفٍ ـ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «في يَوْمِ الجُمُعَةِ سَاعَةٌ مِنْ نَهارٍ لا يَسْأَلُ فِيْها عَبْدٌ مُسْلِمٌ شَيْئاً إلّا أُعْطِيَ سُؤْلَهُ» قِيْلَ: يا رَسُولَ اللهِ: أَيَّةُ سَاعَةٍ هي؟ قَالَ: «هِيَ حِيْنَ تُقَامُ الصَّلاَةُ الأُولَى إلى الانْصِرَافِ مِنْها» قَالَ: كَثِيْر: يَعني صَلاَةَ الجُمُعَةِ.

أَخرجه الترمذي (٤٩٠) وفي إسناده كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، ضعفوه جداً، بل رماه بعضهم بالكذب، وقال الذهبي في «الميزان» ٣/٤٠٧:

وأما الترمذي، فروى من حديثه «الصلح جائز بين المسلمين» وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي، وقد علق الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله على قول الذهبي هذا بقوله: وهو غلو منه، فإن تصحيح الترمذي معتمد عند العلماء وتصحيحه توثيق للراوي، وذهاب منه إلى أنه لم يرض الكلام فيه... ونقل في «التهذيب» عن الترمذي قال: قلت لمحمد في حديث كثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة: كيف هو؟ قال: هو حديث حسن، إلا أن أحمد كان يحمل على كثير يُضَعِّفه، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصاري عنه، فهذا البخاري يوافق الترمذي على تحسين هذا الحديث والاحتجاج به، وكفى بهما شهادة للراوي أن حديثه صحيح أو مقبول.

ويُروى عن ابن عباس: أنها فيما بينَ الأذانِ إلى انصرافِ الإمام. وعن أبي بُردةَ قال: هي عند نزولِ الإمام.

وعن أبي هريرة قال: التَمِسُوا السَّاعةَ التي في يوم الجمعة في ثلاثِ مواطِن: ما بين طلوعِ الفجر إلى طلوع الشمس، وما بين أن ينزِلَ الإمامُ إلى أن يُكَبِّرَ، وما بينَ صلاةِ العصرِ إلى غروب الشمس، ثم قرأ: ﴿اذكُرْ رَبَّكَ بالغُدُوِّ والآصَالِ، ولا تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] وقال الله تعالى: ﴿إذا نُودي للصَّلاةِ مِنْ يومِ الجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ اللهِ﴾ [الجمعة: ٩].

باب

وَعيدِ مَنْ ترك الجمعةَ بغير عذر

١٠٢٠- عَنْ أَبي الجَعْدِ الضَّمْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الجُمُعَةَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ تَهاوُناً بِهَا، طَبَعَ اللهُ عَلى قَلْبِهِ».

هذا حديثٌ حسن، وهو في «سنن الترمذي» (٥٠٠)، وأَخرجه أحمد برقم (١٥٤٩٨)، وأبـو داود (١٠٥٢)، وصححـه ابـن حبـان (٢٧٨٦). وقـال الترمذي: سألتُ محمداً -يعني البخاري- عن اسم أَبي الجَعْدِ الضَّمْري فلم يَعْرِف اسمَه وقال: لا أَعْرِفُ له عن النبيِّ ﷺ إلَّا هذا الحديث.

والطبع: الخَتْمُ، يُقالُ: طَبَعَ يَطْبَعُ طَبْعاً: إذا خَتَمَ، والطابَعُ الخاتَمُ، والطَّبَعُ، بفتح الباء: تدَنُّسُ العِرْضُ وتَلَطُّخُه، يُقالُ: طَبِعَ بكسر الباء يَطْبَعُ طَبَعاً، وأصلُ الطَّبَع في اللغة من الوَسخ والتَّدَنُّس يُصيبانِ السَّيْفَ، ثمَّ يُستعملُ في الأوزارِ والآثامِ وغيرهما من المقابحِ.

قال مجاهدٌ: الرَّينُ أيسَرُ من الطَّبْعِ، والطَّبْعُ أيسَرُ من الإقفال، والإقفالُ أشدُّ ذلِكَ كلِّهِ.

قال رحمهُ الله: قال الله سبحانه وتعالى: ﴿كلاَّ بَلْ رَانَ على قُلُوبِهِمْ ما كانُوا يَكْسِبُونَ﴾ [المطففين: ١٤] وقال الله عزَّ وجَلَّ: ﴿طَبَعَ اللهُ على قُلُوبِهِم﴾ [التوبة: ٩٣] وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿أم على قُلُوبٍ أَقفَالُها﴾ [محمد: ٢٤].

وفي «عارضة الأحوذي» ٢/ ٢٨٥: التَّرْكُ للعبادة على ثلاثة أَقسام: الأَوَّلُ لعُذْر، والثاني لجَحْدٍ، والثالث للإعراض عنها جَهْلاً فلا يَقْدُرها. فأمَّا الأوَّلُ فيكتَبُ له أَجره، وأَما الثاني فهو كافر، وأَما الثالثُ فهو المُتهاون. وهي من جملة الكبائِر وسواءٌ صلاَّها ظُهْراً أَو تركها إلى غير ظُهْرٍ وهو أَعظمُهُ في المعصية، فإذا واظبَ على ذلك كان علامةً على أَنَّ الله تعالى قد طبع على قلبه بطابَعِ النفاق. والتمادي في المعاصي يُوقع في سوءِ الخاتمة، ويُذْهِبُ حلاوةَ الطاعةِ، فيذهبُ على المَرْءِ دينُه وهو لا يَشْعُر، فأمَّا بِنَفْسِ المعصية، فلا يكون كافراً، وإِنَّما يكون معرِّضاً نَفْسَه لسوءِ الخاتمة.

١٠٢١- عن الحكم بن مِيناءَ: أَنَّ ابنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ وأَبا هُرَيْرَةَ: أَنَّهُما سَمِعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وهُوَ على أَعْوَادِ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ على قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الغَافِلِيْنَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٨٦٥).

قوله: «عن وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ» أي: عن تركهم إياها.

قال شِمْرٌ: زعمتِ النَّحْويةُ أن العربَ أماتُوا مصدَرَه، وماضِيَه، والنبيُّ ﷺ أفصَحُ.

وقال رحمه الله: أمَّا تركُ الجُمُعَةِ بالعُذْرِ، فجائزٌ بالاتِّفاق، دُعِيَ ابنُ عُمَرَ لسعيد بن زيد وهو يموت، وابنُ عُمَر يَسْتَجْمِرُ للجمعةِ، فأتاهُ وتركَ الجُمُعَةَ. أَخرجه الشافعي ١/ ١٥٤ بإسنادٍ صحيح.

وقال ابنُ عبَّاسٍ لمؤذِنه في يومٍ مَطيرٍ: إذا قُلتَ: أشهدُ أنَّ محمداً رسولُ الله، فلا تَقُلْ: حيَّ على الصَّلاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بيوتكم، وقال: إن الجمعةَ عَزْمَةٌ، فإني كَرِهْتُ أن أُخرِجَكُمْ، فتَمشُوا في الطِّينِ والدَّحْضِ. أَخرجه البخاري (٦٦٨)، ومسلم (٦٩٩).

ويُروى في كفارة تاركِ الجمعة عن قتادةَ، عن قُدامةَ بن وَبَرَةَ العُجَيْفيِّ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ تركَ الجُمُعَةَ من غير عُذْرٍ فليتصدَّقْ بدينارٍ، فإن لم يَجِدْ فبِنِصْفِ دينارٍ» وهو حديث ضعيف، أخرجه أحمد (٢٠٠٨٧)، وأبو داود (١٠٥٣)، وابن حبان (٢٧٨٨).

ويُروى: «فَلْيَتَصدَّقْ بدِرْهَم، أو بنصْفِ دِرْهَمٍ»، أو «صَاعِ حِنْطَةٍ، أو نصفِ صَاعٍ» أخرجه أبو داود (١٠٥٤) عن قدامة بن وَبرَة مُرْسلاً.

ويُروى عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَنْ تَرَكَ الجُمعةَ مِنْ غَيرِ عُذْرٍ لم يَكُنْ لها كفارَةٌ دونَ يومِ القيامةِ» أخرجه الديلمي في «مسند الفردوس» ولا يصح.

وقال ابن عباس في قوله سبحانه وتعالى: ﴿إذا نُودِيَ للصَّلاةِ مِنْ يَومِ الجُمعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله وذَرُوا البيعَ﴾ قال: يَحْرُمُ البَيعُ حينئذٍ، وقال عطاء: تَحرُمُ الصِّناعاتُ كلُّها. وقد ذكر الجصَّاص في «أحكام القرآن» ٤٤٨/٣: أَنَّ السلفَ قد اختلفوا في وَقْتِ النهي عن البيع، فَرُوِيَ عن مسروق والضحاك ومسلم بن يَسار: أَنَّ البيع يحرمُ بزوالِ الشمس. وقال مجاهد والزهري: يحرمُ بالنداءِ. وقد قيل: إنَّ اعتبارَ الوقْتِ في ذلك أَوْلى؛ إذْ كان عليهم الحضورُ عند دخولِ الوَقْتِ فلا يُسْقِطُ ذلك عنهم تأخير النداءِ، ولمَّا لم يكن للنداءِ قَبْلَ الزوالِ معنى، دلَّ ذلك على أَنَّ النداءَ الذي بعد الزوال إنَّما هو بعد ما قد وَجَبَ إتْيانُ الصلاة.

واختلفوا في جواز البيع عند نداءِ الصلاة. فقال أَبو حنيفة وأَبو يوسف وزُفَر ومحمد والشافعي: البَيْعُ يَقَعُ مع النهي، وقال مالك: البيع باطلٌ، ثم أَطال الجصاص النَّفَسَ في الاحتجاج للقَوْلِ الأَوَّلِ وَخَلص إلى أَنَّ البَيْعَ محظورٌ ولكنَّ المُلْكَ واقعٌ بِحُكْمِ قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلَّا أن تكونَ تجارةً عن تراضٍ منكم﴾ [البقرة: ٢٨٢] ولأَنَّ النَّهْيَ لمّا لم يتعلَّق بمعنىً في نفس العَقْدِ وإنَّما تعلَّق بمعنى في غيرِه وهو الاشتغالُ عن الصلاة وَجَبَ أَلَّا يمنَعَ وقوعَه وصحَّتَه.

باب

الجمعة في القرى

١٠٢٢- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إنَّ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بَعْدَ جُمُعَةٍ في مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في مَسْجِدِ عَبْدِ القَيْسِ بِجُواثَا مِنَ البَحْرَيْنِ.

أخرجه البخاري (٨٩٢).

«جُواثا» بضم الجيم وتخفيف الواو: قريةٌ من قُرى البحرين.

قال البغوي رحمه الله: فيه دليلٌ على جواز إقامة الجمعةِ في القُرى.

واختلف أهلُ العلم في مَوضعِ إقامة الجُمعةِ، وفي العَددِ الذين تَنعَقِدُ بهم، وفي المسافة التي يُؤتى منها، أمَّا الموضِعُ، فذهب قومٌ إلى أن كلَّ قريةٍ اجتمع فيها أربعون رجلاً أحراراً مُقيمين يجب عليهم إقامةُ الجمعة فيها، وهو قولُ عبيد الله بن عبد الله، وعمرَ بن عبد العزيز، وإليه ذهب الشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وقالوا: لا تنعَقِدُ الجمعةُ بأقلَّ من أربعين رجلاً على هذه الصِّفة.

وشرط عمرُ بن عبد العزيز مع عدد الأربعين أن يكون فيهم والٍ، والوالي غيرُ شرطٍ عند الشافعي.

وقال مالك: إذا كان جماعةٌ في قرية بيوتُها متصلةٌ، وفيها سوقٌ ومسجد، يُجَمَّعُ فيه، وجبتْ عليهم الجمعةُ، ولم يذكرْ عدداً، ولم يشترِطِ الوالي.

وقال علي: لا جُمْعَةَ إلا في مِصْرٍ جامعٍ. أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥١٧٥)، وابن أبي شيبة من حديث أبي إسحاق، عن الحارث، عن عليٍّ بلفظ: «لا جُمْعَةَ ولا تشريقَ إلا في مصرٍ جامع» وإسناده ضعيف، الحارث الأعور متكلم فيه، وأخرجه عبد الرزاق (٥١٧٧) أيضاً، والبيهقي في «السنن» ١٧٩/٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٨٨/٣ من طريق زبيد اليامي، عن سعد بن عبيدة، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال: «لا تشريق ولا جمعة إلا في مصر جامع» وإسناده صحيح، وصححه الحافظ في «الدراية»: ٢١٤، وابن حزم في «المحلى» ٥٣/٥، وإليه ذهب أصحابُ الرأي، قالوا: لا تجوز الجمعة إلا في مصر جامع، ثم تنعقدُ عندهم بأربعة، والوالي

شرط؟. ونقل صاحب «الدر» ١/ ٦٥ عن القهستاني أَنَّ إِذْنَ الوالي أو القاضي ببناء الجامع في القرى إِذْنٌ بالجمعة اتفاقاً فتقع فرْضاً.

وقال الأوزاعي: تنعقِدُ بثلاثة إذا كان فيهم والٍ.

وقال أبو ثور: تنعقِد باثنين كسائرِ الصلوات تكون جماعة باثنين.

وقال ربيعة: تنعقِدُ باثني عشر رجلاً، لأنه رُوي عن جابر بن عبد الله في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وإذَا رَأَوْا تِجَارَةً أو لهواً انفَضُّوا إليها﴾ [الجمعة: ١١] أنَّ النبي ﷺ كان يخطبُ يوم الجمعة فجاءتْ عِيرٌ من الشام تحمِلُ طعاماً، فانفتلَ الناسُ إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً، فنزلت هذه الآية. أَخرجه البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).

وليس فيه بيانُ أنه أقام الجمعة بهم حتى يكونَ حجةً لاشتراط ذلك العدد.

وقد رُوي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعْب: أنه كان إذا سمعَ النداءَ يومَ الجمعة ترَحم لأسعد بنِ زُرَارَةَ، فقلت له: إذا سمعتَ النداءَ ترَّحمتَ لأسعد بن زُرَارَةَ؟! قال: لأنه أوَّلُ من جمعَ بنا في هَزَمِ النَّبِيتِ مِنْ حرَّةِ بني بَيَاضَةَ في نَقِيع يقال له: نَقِيعُ الخَضَمَاتِ. قلتُ له: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعونَ. أخرجه أَبو داود (١٠٦٩)، والبيهقي ١٧٦/٣ بإسنادٍ حسن ولكن لا حجة فيه على اشتراط الأربعين كما هو مذهب أحمد وإسحاق.

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢١١: النقيعُ: بطنٌ من الأرض يَسْتنقِعُ فيه الماءُ مدة، فإذا نضبَ الماءُ أنبتَ الكلأ.

وحَرَّةُ بني بياضةَ، يقال: قريةٌ على ميل من المدينة.

وأما المسافةُ التي يجب إتيانُ الجمعة منها إذا كان الرجلُ مقيماً في موضع لا تُقَامُ فيه الجمعةُ، فقالت عائشة: كان الناسُ ينتابُون الجمعةَ من منازِلهم

والعوالي. أَخرجه البخاري (٩٠٢). والعوالي: جمع عالية وهو موضع شرقي المدينة على بُعْدِ أربعة أَميالٍ منها.

وروى الترمذي (٥٠٢) عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «الجُمُعَةُ على مَنْ آواهُ اللَّيْلُ إلى أهْله». وهذا حديث إسناده ضعيف، ضعفه أحمدُ بن حنبل جداً، وذهبَ بعضُ أهلِ العلم إلى هٰذا.

ورُوي عن أنس: أنه كان في قصره أحياناً يُجَمِّعُ، وأحياناً لا يُجَمِّعُ، وهو بالزاوية على فرسخين. قال إبراهيم: إئتِ الجمعةَ من فرسخين.

وقال بعضهم: لا تجِبُ إلا على من يبلُغُهم النِّداءُ من موضع الجمعة، وهو قولُ الشافعي، وأحمد، وإسحاق، ورَوى أبو داود (١٠٥٦) بإسنادٍ فيه مجهولان عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال: «الجُمُعَةُ على مَنْ يَسْمَعُ النداءَ» أسنده قَبيصَةُ، ووقفه جماعة على عبد الله بن عمرو.

قال الإمام البغوي رحمه الله: أما من كان مقيماً في موضع تُقام فيه الجمعةُ، فلا يُشْترطُ في حقه سماعُ النِّداء. قال عطاء: إذا كنتَ في قرية جامعة فنوديَ بالصلاة من يوم الجمعة، فحقٌّ عليك أن تشهدَها سمعتَ النداءَ أو لم تسمعْهُ.

قال رحمه الله: وإذا وافق يومُ الجمعةِ يومَ عيد يُصلِّي للعيدِ قبل الزوال، وعليه الجمعةُ بعد الزوال عند عامةِ أهلِ العلم.

ورُوي عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «قد اجتَمَعَ في يَومِكُم هذا عِيدَانِ، فَمَن شاءَ أَجزأَهُ مِنَ الجُمُعَةِ، وإنا مجَمِّعُونَ» أَخرجه أبو داود (١٠٧٣) وابن ماجه (١٣١١)، والبيهقي ٣١٨/٣ بإسنادٍ جيد، وصححه البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ١/ ٤٢٩.

ورُوي عن ابن جُرَيْج قال: قال عطاء: اجتمعَ يومُ جمعة ويومُ فِطر على عهد ابن الزُّبَيْرِ، فجمعهما جميعاً، صلاهما ركعتين بُكْرَةً، ولم يَزِدْ عليهما حتى صلَّى العصر. أخرجه أَبو داود (١٠٧٢) بإسنادٍ صحيح.

وروي: أن ابن عبَّاس لما بلغه فِعلُ ابنِ الزُّبَير فقال: أصابَ السُّنَّةَ. أَخرجه أَبو داود (١٠٧١) بإسنادٍ قوي.

قال إبراهيم: إذا اجتمع عيدانِ، أجزأ عنك أحدُهما.

قال أبو سليمان الخطابي: في إسناد حديثِ أبي هريرة مقالٌ، ويشْبِهُ أن يكون معناه لو صَحَّ: فمن شاء أجزأه عن الجمعة، أي: عن حضور الجمعة، ولا يسقط عنه الظهرُ، وأما صنيعُ ابن الزُّبَيْر، فإنه لا يجوز عندي أن يُحملَ إلا على مذهب من يرى تقديمَ صلاةِ الجُمعَةِ قبل الزوال، ورُوي ذلك عن ابن مسعودٍ. وقال عطاءٌ: كلُّ عيدٍ حين يَمتَدُّ الضُّحى: الجُمعةُ، والفِطْرُ، والأضحى، وحكى إسحاقُ بن منصورٍ عن أحمد بن حنبلٍ أنه قيل له: الجمعة قبل الزوالِ، أو بعدَه؟ قال: إن صَلَّيتُ قبل الزوالِ فلا أعيدُهُ، وكذلك قال إسحاق، فعلى هذا يُشبه أن يكونَ ابنُ الزُّبيرِ صَلَّى الركعتينِ على أنهما جمعة، فجعلَ العيدَ في معنى التَّبَع لها، هذا قول الخطابي.

باب
من لا تجب عليه الجمعة

١٠٢٣- عَنْ مُحمَّدِ بن كعْب: أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً مِنْ بَني وَائِلٍ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَجِبُ الجُمُعَةُ على كُلِّ مُسْلِمٍ، إلاَّ امْرَأَةً أَوْ صَبِيّاً أَوْ مَمْلُوكاً».

أَخرجه الشافعي في «مسنده» ١/١٥٢ بإسنادٍ ضعيف.

ورواه طارق بن شهابٍ عن النبي ﷺ، وزاد: «أو مريض»، وطارق بن شهابٍ قد رأى النبيَّ ﷺ، ولم يسمعْ منه شيئاً. أَخرجه أَبو داود (١٠٦٧) وفي سنده انقطاع.

قال البغوي رحمه الله: الجُمعةُ مِنْ فروضِ الأعيانِ عند أكثر أهل العلم، وذهب بعضُهم إلى أنها من فروض الكفاية، وهي واجبة على كُلٍّ من جمع: العقلَ، والبلوغَ، والحُريةَ، والذكورةَ، والإقامةَ، إذا لم يكن له عذرٌ.

أما الصبيُّ والمجنونُ، فلا جُمعةَ عليهما، لأنهما ليسا من أهلِ أن يلزَمَهُما فروضُ الأبدانِ، لنقصانِ أبدانهما، واتفقوا على أن لا جُمعَةَ على النساء.

وذهب أكثرُهُم إلى أَنْ لا جُمعَةَ على العَبيدِ، وقال داودُ: تَجب عليهم الجُمعةُ، وقال الحسن وقتادة: تَجِبُ الجُمعةُ على العَبدِ المُخارَج -وهو من اتّفق مع سيِّده على ضريبةٍ يدفعها إليه كلَّ شهر ويكون مخلّى بينه وبين عمله- وهو قولُ الأوزاعيِّ، ولا تَجب على المسَافِر، وذهب النَّخعيُّ والزُّهري إلى أن المسافِرَ إذا سمع النداءَ، فعليه حضورُ الجمعةِ.

وكلُّ من لا يَجب عليه حضُورُ الجمعةِ، فإذا حَضَرَ وَصَلَّى سقط عنه فرضُ الظهْرِ بأداء الجمعة، ولكن لا يَكمُلُ به عددُ الجمعةِ، إلا من له عذرٌ من مَرَضٍ، أو تَعهُّدِ مَريضٍ، أو خوفٍ، أو مَنَعَهُ مَطرٌ، أو وَحْلٌ، فإنه لا يجب عليه حضورُ الجمعةِ، غيرَ أنه لو حَضرَ يَكْمُلُ به العدد.

قال عبد الله بن مسعُودٍ للنساء يوم الجمعة: إذا صَلَّيْتُنَّ مع الإمام فصلِّينَ بصلاتِهِ، فإذا صَلَّيْتُنَّ وحدَكُنَّ، فَصَلِّيْنَ أربعاً.

قال البغوي رحمه الله: وكلُّ من لا يلزَمُه حضورُ الجمعة، فلو صَلَّى الظُّهْرَ قبلَ فواتِ الجمعة، جازت صلاته، ومن يلزمه الحضورُ لا يَصِحُّ ظُهرُهُ قبلَ فواتِ الجمعةِ.

وكلُّ من تلزمه الجمعةُ لا يجوز له أن يُسافِرَ بعد الزَّوالِ قبلَ أن يُصَلِّيَ الجمعةَ، وإن سافرَ قبلَ الزَّوالِ بعدَ طُلوعِ الفَجرِ، فلا بأس، غير أنه يُكْرَهُ إلا أن يكونَ سَفَرُهُ سفَرَ طاعةٍ من غزوٍ أو حجٍّ، فالأولى أن يخرُجَ لما رُوِي

١٠٢٤- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ اللهِ بنَ رَواحَةَ في سرِيَّةٍ، فَوافَقَ ذٰلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَغَدَا أَصْحَابُهُ وقَالَ: أَتَخَلَّفُ فَأُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَلْحَقُهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَآهُ، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَغْدُوَ مَعَ أَصْحَابِكَ؟» قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ مَعَكَ، ثُمَّ أَلْحَقَهُمْ، فَقَالَ: «لَوْ أَنْفَقْتَ مَا في الأَرْضِ مَا أَدْرَكْتَ فضْلَ غَدْوَتِهِمْ».

أخرجه أحمد في «المسند» (١٩٦٦)، والترمذي (٥٢٧)، والطيالسي (٢٦٩٩)، وعبد بن حميد (٦٥٤)، والطبراني (١٢٠٨١)، والبيهقي ٣/ ١٨٧. وإسناده ضعيف.

وله شاهد من حديث معاذ بن أنس، أخرجه أحمد في «مسنده» برقم (١٥٦٢٢). وإسناده ضعيف أيضاً.

وذهب بعضُهُم إلى أنه إذا أصبح يومَ الجُمُعَةِ فلا يُسافِرُ حتى يُصَلِّيَ الجمعةَ.

وقال أصحابُ الرأي: يحوز أن يُسافِرَ بعد الزَّوالِ إذا كان يفارِقُ البلدَ قبل خروج الوقت.

ورُوي: أن عمرَ بن الخطاب سمعَ رجلاً عليه هَيْئَةُ السَّفَرِ يقول: لولا أنَّ اليومَ يومُ الجمعةِ لخرجتُ، فقال عُمَرُ: اخرُج فإنَّ الجمعةَ لا تَحْبِسُ عن سفر. أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ١٥٤ بإسنادٍ قوي.

باب
التنظف والتطيب يوم الجمعة

١٠٢٥- عَنْ سَلْمانَ الفَارِسيِّ قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يومَ الجُمُعَةِ، ويَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، ويَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيب بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَلا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَينِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إذا تَكَلَّمَ الإمَامُ، إلّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى».

أَخرجه البخاري (٨٨٣).

قوله: «لا يغتسل رجلٌ» يؤخَذُ منه أَنَّ الغُسْلَ خاصٌّ بالرجالِ كما هو قَوْلُ أَحمد.

قوله: «ويتطهَّر ما استطاع من طُهْر» قال ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ١١٢: الظاهرُ أنه أَراد به المبالغة في التنظُّفِ، وإزالة الوسخ، وربما دخل فيه تقليمُ الأَظفار، وإِزالَةُ الشعر، وحَلْقُ العانةِ، ونَتْفُ الإِبْطِ، فإِنَّ ذلك كلَّه طهارة، ويدلَّ عليه ما خَرَّجه البزار كما في «كشف الأستار» ٣/ ٣٧٠ من حديث أَبي الدرداء مرفوعاً: «الطهارات أَربع: قصُّ الشارب، وحَلْقُ العانة، وتَقْلِيمُ الأَظفار، والسواك»، وفي إسناده معاوية بن يحيى، قال البَزَّار: ليس بالقوي، وقد حدَّثَ عنه أَهْلُ العِلْمِ، واحتملوا حديثَه.

وقوله: «من طيب بيته» فيه إشارةٌ إِلى أَنَّه ليس عليه أَن يطلبَ ما لا يَجِدُهُ، بل يكتفي بما وجده في بيته.

قوله: «إِلَّا غُفِر له ما بينه، وبين الجمعة الأخرى» يعني الصغائر، لما أَخرجه مسلم (٢٣٣) من حديث أَبي هريرة مرفوعاً: «الصَّلَواتُ الخمسُ،

والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان مُكفِّرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر».

١٠٢٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَن اغْتَسَلَ وأَتَى الجُمُعَةَ، فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَعهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى، وفَضْلُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٥٧).

١٠٢٧- عَنْ أَبي سَعِيدٍ، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، واسْتَنَّ، ومَسَّ مِنْ طِيْبٍ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ، ولَبِسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى يَأْتِيَ المَسْجِدَ، فَلَمْ يَتَخَطَّ رِقَابَ النَّاسِ، ثُمَّ رَكَعَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَرْكَعَ، وأَنْصَتَ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ، كانَتْ كَفَّارَةَ ما بَيْنَها وبَيْنَ الجُمُعَةِ التي كانَتْ قَبْلَها».

وقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: وزيادة ثَلاثَةِ أَيَّامٍ، لأَنَّ اللهَ تَعَالى يَقُولُ: ﴿مَنْ جَاءَ بالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها﴾ [الأنعام: ١٦٠].

حديث حسن أخرجه أحمد برقم (١١٧٦٨)، وأبو داود (٣٤٣).

قوله: يَسْتَنُّ، أي: يَستاكُ، وهو دَلْكُ السِّنِّ بالسِّوَاكِ.

وفي الحديث من الفقه: استحباب الغُسل يوم الجمعة، وبَذْلُ ما في الوُسْع في سبيل تحصيل الهيئة اللائقة بهٰذا اليوم المبارك من لباسٍ نظيفٍ ورائحةٍ طيِّبة، وحِرْصٍ على مشاعرِ المصلين بعدم تخطِّي رقابهم أو التفريق فيما بينهم، ثم الإنصات إلى الخطيب وتدبُّر كلامه. وفيه من الفقه أيضاً: جوازُ التنفُّل عند الزوال قبل صعود الخطيب على المِنبَرِ.

باب

التبكير إلى الجمعة

١٠٢٨- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ كانَ عَلى كُلِّ بابٍ مِنْ أَبوابِ المَساجِدِ مَلائِكَةٌ يَكْتُبُونَ النَّاسَ عَلى منازِلِهِمْ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فإذا خَرَجَ الإمَامُ، طُوِيَتِ الصُّحُفُ، واسْتَمَعُوا الخُطْبَةَ، والمُهَجِّرُ إلى الصَّلاةِ كالمُهْدِي بَدَنَةً، ثُمَّ الَّذي يَلِيْه كالمُهْدي بَقَرَةً، ثُمَّ الَّذي يَلِيْهِ كالمُهْدِي كَبْشاً» حَتَّى ذَكَرَ الدَّجَاجَةَ والبَيْضَةَ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٢٩)، ومسلم (٨٥٠).

قال الخليل بن أحمد: التَّهْجِيرُ إلى الجمعة: التبكير.

والبَدَنَةُ بالتحريك: البعير ذكراً كان أوأُنْثى. والهاء فيه للوحدة لا للتأنيث.

وفي الحديثِ من الفقه: فَضْلُ التبكير إلى الجمعة، وأَنَّ مراتبَ الناس في الفضل بحسب اجتهادهم في الطاعة، وأَنَّ القليلَ من الصدقةِ غير محتقرٍ في الشَّرْع. وأَما قوله: «طويت الصحفُ» فالمرادُ به صحفُ الفضائلِ المتعلقةِ بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها، من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاءِ فإنه تكتبه الملائكة.

١٠٢٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَطْلُعُ الشَّمْسُ ولا تَغرُبُ على يَوْمٍ أَفْضَلَ مِنْ يَوْمِ الجُمُعَةِ، ومَا مِنْ دَابَّةٍ إلّا هِيَ تَفْزَعُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إلّا هٰذَيْنِ الثَّقَلَيْنِ مِنَ الجِنِّ والإِنْسِ، عَلى كُلِّ بابٍ مِنْ أَبوابِ المَسْجِدِ مَلَكانِ يَكْتُبانِ الأَوَّلَ فَالأَوَّلَ، فَكَرَجُلٍ قَدَّمَ

بَدَنَةً، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَقَرَةً، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ شَاةً، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ طَائِراً، وكَرَجُلٍ قَدَّمَ بَيْضَةً، فَإذا حَضَرَ الإمَامُ طُوِيَتِ الصُّحُفُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه عبد الرزاق (٥٥٦٣)، وأحمد برقم (٧٦٨٧)، وصححه ابن حبان (٢٧٧٠) مختصراً.

١٠٣٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فكأَنَّما قَرَّبَ بَدَنَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانِيةِ، فكأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الرابِعَةِ، فكأَنَّما قَرَّبَ دَجَاجَةً، ومَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّما قَرَّبَ بَيْضَةً، فإذا خَرَجَ الإمَامُ، حَضَرَتِ المَلائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).

قوله: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح»: ظاهره يعمُّ كلَّ مَنْ يَصِحُّ منه الغُسْلُ من ذكرٍ وأُنثى وحُرٍّ وعَبْد. وقوله: «غُسْلَ الجنابة» وفي روايةٍ في «المصنف» (٥٥٦٥) لعبد الرزاق: «فاغتسل كما يغتسل من الجنابة» فسَّره الحافظ في «الفتح» ٢/٣٦٦ بأَنَّ التشبيه للكيفية لا لِلْحُكْم وهو قَوْلُ الأكثر. وفيه إشارةٌ إلى الجماعِ يومَ الجمعة ليغتسل فيه من الجنابة. والحكمةُ فيه: أَنْ تَسْكُنَ نَفْسُهُ في الرواحِ إلى الصلاةِ ولا تمتدَّ عَيْنُه إلى شيء يراه. وفيه: حَمْلُ المرأةِ على الاغتسالِ ذٰلك اليوم.

وقد اختلف أَهْلُ العلم في وَقْتِ الغُسْلِ، فذهب مالك والأوزاعي والليث على اختلافٍ عنه إلى أَنَّ الغُسْلَ لا يكون للجمعة إلَّا عند الرواحِ إليها متَّصلاً بالرواح. وروي عن الأوزاعي: أَنَّه يُجزئه أن يغتسل قَبْلَ الفجر للجنابة

والجمعة. وذهب الشافعي وأَبو حنيفة إلى أَنَّ من اغتسل للجمعة بعد الفجر أَجْزأَه من غُسْلها. وهو قول أَحمد وإسحاق وأَبي ثورٍ والطبري وابن وهب المالكي، وفصَّل أَبو يوسف فقال: إذا اغتسل بعد الفجر ثم أَحْدَثَ فتوضَّأ، ثم شَهِد الجمعةَ لم يكن كمن شَهِد الجمعة على غُسْل، يعني في الفضل وإصابة السنة. وقال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ٨٩: وممَّن قال: لا يُصيبُ السُّنة بالغُسْلِ للجمعة قَبْلَ طلوعِ الفجر: مالكٌ والشافعي وأَحمد وأَكثر العلماء.

قال البغوي رحمه الله: اختلفوا في هٰذه الساعاتِ، فذهبَ بعضُهم إلى أنها ساعاتٌ لطيفةٌ بعد الزَّوالِ لا يُريد به حقيقة السَّاعات التي يدور عليها حِسابُ اللَّيل والنهارِ، لأن الرَّواحَ لا يكونُ إلا بعدَ الزَّوالِ، يُقالُ: غدا الرجلُ في حاجتِهِ: إذا خرجَ فيها صَدْرَ النَّهارِ، وراح لها: إذا كان ذٰلك منهُ في الشَّطر الآخرِ من النَّهارِ، ولا يبقَى عليه بعدَ الزَّوالِ من وقت الجمعةِ خمسُ ساعاتٍ، يُحكى هٰذا المعنى عن مالكٍ، وهو كقولِ القائل: جَلَسْتُ عند فلانٍ ساعةً، لا يُريدُ به التحديدَ بساعةِ النهارِ.

وقيلَ: المراد منه ساعاتُ النهارِ، فبيَّن فضلَ من جاء في الساعة الأولى من النهار مُبَكِّراً قبلَ الزَّوالِ على من جاءَ من بعد، وذكر بلفظِ الرَّواح، لأنه خرج لفعلٍ يفعلهُ وقتَ الرَّواحِ، كما يُقالُ للقاصدين إلى الحجِّ: حُجَّاج، وللخارجين إلى الغَزْوِ: غُزاةٌ، ولَمَّا يَحُجُّوا ويَغْزوا بَعْدُ.

وقيلَ: مَنْ راحَ إلى الجُمعة: أرادَ مَنْ خَفَّ إليها، ولم يُرِدْ رواحَ آخِرِ النهارِ، يُقالُ: تَرَوَّحَ القومُ وراحوا: إذا ساروا أيَّ وقتٍ كانَ.

١٠٣١- عَنْ أَوْس بنِ أَوْسٍ الثَّقَفِيِّ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ غَسَّلَ واغْتَسَلَ، وغَدَا وابْتَكَرَ، ودَنَا مِنَ الإمَامِ، ولَمْ يَلْغُ، كانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ صِيامُها وقِيامُها».

١٠٣٢- عَنْ أَوْس بنِ أَوْس الثَّقَفِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ غَسَّلَ يَومَ الجُمُعَةِ واغْتَسَلَ، ثُمَّ بَكَّرَ وابْتَكَرَ، ومَشَى ولَمْ يَرْكَبْ، ودَنَا مِنَ الإمَامِ، فَاسْتَمَعَ ولَمْ يَلْغُ، كانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ أَجْرُ صِيامِها وقِيامِها».

أَخرجه أَحمد برقم (١٦٩٦٢)، وأَبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦)، والنسائي ٣/ ٩٧ بإسنادٍ صحيح.

قولُه: «غَسَّلَ واغتسَلَ وبكَّرَ وابتكر» اختلفوا في معناها، منهم من قال: معنى اللفظين واحد، وقصدَ به التأكيدَ والمبالغة، كقوله: مَشَى ولم يَركَبْ، هما لفظان معناهما واحد، والعَربُ تَشتقُّ من اللفظة لفظةً أخرى عند المبالغة، كقولهم: جادٌّ مُجِدٌّ، ولَيْلٌ لائلٌ، وشِعرٌ شاعرٌ.

وقال بعضهم: «غَسَّلَ» معناه: غَسَلَ الرأسَ خاصة، لأن العرب لهم لِمَمٌ وشُعُور، وفي غَسْلها مَؤونةٌ، فأفردها بالذِّكرِ، و«اغتسل» غسل سائر الجسد، وإليه ذهب مكحول، وبه قال ابن المبارك.

وقيل: «غَسَّلَ» يعني أعضاءَ وضوئه، و«اغتَسَلَ» يعني سائر جسده.

وقال بعضهم: «غَسَّلَ» معناه: أصاب أهله قبل الخروج إلى الجمعة، ليكون أملكَ لنفسه، وأحفظَ في طريقه لبصره، ومن هٰذا قولُ العرب: «فَحْلٌ غُسَلَةٌ»: إذا كان كثيرَ الضِّرابِ. واغتسل بنفسه، يُحكى هٰذا المعنى عن وَكيع.

وقوله: «بَكَّر وابتكر» قيل: معنى «بَكَّر»، أي: أتى الصلاة لأول وقتها، و«ابتكر»: أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها. وقال ابن الأنباري: معنى «بَكَّر» أي: تصدَّق قبل خروجه، وتأوَّل فيه الحديث «باكِرُوا بالصَّدَقَةِ فإنَّ البَلاءَ لا

يتخطّاها». أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٥٦٣٩) من حديث علي رضي الله عنه، وفي سنده عيسى بن عبدالله بن محمد، قال الدارقطني: متروك الحديث.

قوله: «ولم يَلْغُ» يريدُ: لم يتكلم، لأن الكلامَ في وقت الخطبة لغو، بدليل قوله ﷺ: «إذا قُلْتَ لأخِيْك: أَنْصِتْ، والإمامُ يَخْطُبُ، فقَد لَغَوْتَ» أَخرجه البخاري (٩٣٤) ويروى: «مَنْ مَسَّ الحصى فقَد لَغَا» أَخرجه مسلم (٨٥٧) يعني: قد تكلم، وقيل: لغا عن الصواب، أي: مال عنه، وقيل: أي: خاب. وقوله: سبحانه وتعالى: ﴿لا يَسْمَعُون فيها لَغْواً﴾ [الواقعة: ٢٥] أي: كلاماً مُطَّرَحاً، وألغى، أي: أسقط، فاللغو: كل ما ينبغي أن يُلغى ويسقط، وفيه ثلاث لغات، لَغَا يَلغُو، وألغى يُلغي، وَلَغِيَ يَلْغَى، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَالغَوْا فيه﴾ [فصلت: ٢٦] من لغا: إذا تكلم بما لا محصول له. قال سلمان: إياكم وملغاةَ أوّلِ الليل، يريد: اللغو والباطل.

باب

تعجيل صلاة الجمعة والقيلولة بعدها

١٠٣٣- عَنْ أَنسِ بنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي الجُمُعَةَ حِيْنَ تَمِيْلُ الشَّمْسُ.

هٰذا حديث صحيح أَخرجه البخاري (٩٠٤)، وأَبو داود (١٠٨٤)، وفيه دليلٌ على تعجيل صلاةِ الجمعة، وإن أدّاها قبل الزوال، فلا يجوزُ كما ذهب إليه بعضُهم.

«تميل الشمس»: يعني تزول عن كَبِد السماء بعد استوائها في قائم الظهيرة. وهٰذا يدلُّ كما قال الحافظ ابن رجب في «فتح الباري» ٨/ ١٧١ على أَنَّ هٰذه كانت عادة النبي ﷺ الغالبة ولا يدلُّ على أَنَّه لم يكن يُخِلُّ بذٰلك.

١٠٣٤- عن إياس بن سلمة بنِ الأكوع حَدَّثَنِي أَبي -وكانَ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ- قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ ولَيْسَ لِلْحِيْطَانِ ظِلٌّ نَسْتَظِلُّ فيهِ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).

وقد استدلَّ بهٰذا الحديث من يقولُ: بأَنَّ صلاةَ الجمعة تُجزىءُ قَبْلَ الزوال، لأَنَّ الشَّمْسَ إذا زالت ظهرت الظلالُ. وأُجيبَ بأَنَّ النَّفْيَ إِنَّمَا تَسَلَّطَ على ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ به لا على وجود الظلِّ مُطْلقاً. والظلُّ الذي يستظلُّ به لا يتهيَّأُ إلّا بعد الزوال بمقدارٍ يختلفُ في الشِّتاءِ والصَّيف.

١٠٣٥- عَنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَتَغَدَّى في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا نَقِيْلُ إِلّا بَعْدَ الجُمُعَةِ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩).

قوله: «لا نَقِيلُ» من القيلولة، وهي نومُ نصف النهار. وقال الأزهري: القَيْلُولَةُ والمَقِيلُ عند العرب: الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن مع ذٰلك نوم، بدليل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وأَحْسَنُ مقِيلاً﴾ [الفرقان: ٢٤] والجنة لا نوم فيها.

باب

التسليم إذا صعد المنبر والاعتماد على العصا

١٠٣٦- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ إذا صَعِدَ المِنْبَرَ سَلَّمَ.

أخرجه ابن ماجه (١١٠٩). وضعفه البوصيري بابن لهيعة، وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في «الأوسط» (٦٦٧٧) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢/ ١٨٤: وفيه عيسى بن عبدالله الأنصاري، وهو ضعيف.

١٠٣٧- عَنْ عامر بن عبد الله بن الزُّبَيْر، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَخْطُبُ بِمِخْصَرَةٍ.

ضعيف أَخرجه البزَّار (كشف الأَستار ٣٠٦/١)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٨٧/٢ وعزاه للطبراني في «الكبير» وفي إسناده ابن لهيعة. وانظر «أَخلاق النبي» لأَبي الشيخ: ١٤٨ رقم (٤٠١).

و«المِخْصَرَةُ» بكَسْرٍ فسكون: ما يُتوكَّأُ عليه كالعصا.

باب

الأذان يوم الجمعة

١٠٣٨- عَنِ السَّائِبِ بنِ يَزِيْدَ قَالَ: كانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلَ إذا جَلَس الإِمَامُ عَلى المِنْبَرِ عَلى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، فَلَمَّا كانَ عُثْمانُ وَكَثُرَ النَّاسُ، زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلى الزَّوْرَاءِ.

هٰذا حديث صحيح أَخرجه البخاري (٩١٢) قال محمد بن إسماعيل: أخبرنا أبو نُعَيْمٍ، أخبرنا عبد العزيز بن أبي سَلَمَةَ المَاجشونَ، عن الزهري بهٰذا الإسناد مثلَ معناه، وزاد «ولم يَكُنْ للنَّبيِّ ﷺ مؤذِّنٌ غَيْرَ وَاحِدٍ».

الزوراء: موضعٌ بسوقِ المدينةِ المنورةِ.

وذهب طائفةٌ من العلماءِ إلى وجوبِ الأذان، وقيل: هو سُنَّةٌ. وقد دلَّ الحديثُ على أنَّ الأَذَانَ الذي كان على عهد رسولِ الله ﷺ وأَبي بكر وعمر هو النداءُ الذي بين يدي الإمام عند جلوسِهِ على المِنْبَرِ، وهٰذا لا اختلاف فيه بين العلماء. ولهٰذا قيل: إنَّ هٰذا هو الأَذان الذي يمنع البيعَ ويُوجبُ السَّعْيَ إلى الجمعة حيث لم يكن على عهد النبي ﷺ سواه.

قوله: «فلما كان عثمان» نقل حَرْبٌ في «مسائله» عن إسحاق بن راهَوَيْه أَنَّ هٰذا الأَذان مُحْدَثٌ أَحْدَثَه عثمان؛ رأى أنه لا يسمعه إلَّا أن يزيد في المؤذنين، لِيُعْلِمَ الأَبْعَدين ذٰلك، فصار سُنَّةً، لأَنَّ على الخلفاءِ النَّظَرَ في مِثْلِ ذٰلك للناس، وهٰذا يفهم منه أَنَّ ذٰلك راجعٌ إلى الإمام، فإن احتاج إليه الناس فَعَله، وإلَّا فلا حاجة إليه.

باب

الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتين

١٠٣٩- عَنِ ابنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ مِثْلَ ما تَفْعَلُونَ اليَوْمَ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٢٠)، ومسلم (٨٦١).

وفي الحديث دلالةٌ على قيام الخطيب في الخطبة. ونقل ابن رجب في «فتح الباري» ٨/٢٤٦ عن ابن عبد البرِّ قال: أجمعوا على أَنَّ الخطبةَ لا تكون إلَّا قائماً لمن قَدر على القيام ولعلَّه أَراد إجماعَهم على استحباب ذٰلك؛ فإِنَّ الأَكثرين على أَنَّها تصحُّ من الجالس مع القدرةِ على القيام مع الكراهة، وهو قَوْلُ أَبي حنيفة، ومالك، والمشهور عن أَحمد، وعليه أَصحابه، وهو قولُ إسحاق بن راهوَيْه.

١٠٤٠- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله قَالَ: كانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ خُطْبَتَيْنِ قَائِماً يَفْصِلُ بَيْنَهُما بِجُلُوسٍ.

إسناده ضعيف، أَخرجه الشافعي ١/١٦٢، وأخرج مسلم في «صحيحه» برقم (٨٦٢) من حديث جابر بن سَمُرة قال: كانت للنبي ﷺ خُطْبتان يجلس بينهما.

وروي عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يجلِسُ إذا صَعِدَ المنبرَ حتى يفرَغَ -أراه المؤذِّنَ- ثم يقومُ فيخطُبُ، ثم يجلِسُ ولا يتكلم، ثم يقومُ فيخطُبُ. أَخرجه أَبو داود (١٠٩٢) وفي إسناده مقال، ولكنَّه يتقوَّى بما قبله.

١٠٤١- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُهُمْ في السَّفَرِ مُتَوَكِّئاً عَلى قَوْسٍ قَائِماً.

إسناده ضعيف جدّاً، أَخرجه أبو الشيخ في «أَخلاق النبي»: ١٤٨ وفي إسناده الحسن بن عمارة متروك. وفي «سنن أَبي داود» (١٠٩٦) من حديث الحكم بن حزن الكلفي: «فأَقَمْنا بها أَيّاماً شَهِدنا فيها الجمعة مع رسولِ الله ﷺ، فقام متوكّئاً على عصا أَو قَوْسٍ» حسَّنه الحافظ في «تلخيص الحبير» ٢/ ٦٥، وصححه ابن السكن وابن خزيمة.

ورُوي: أَنَّ النبي ﷺ كان إذا خطب يعتمِدُ على عَنَزَته اعتماداً. أَخرجه الشافعي في «الأم» ١/ ٢١١ بإسنادٍ ضعيف. وأَخرجه في «المسند» ١/ ١٦٢ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج.

قال رحمه الله: خطبةُ الجمعة فريضةٌ، والقيام في الخطبتين والقعود بينهما فرض، إلا أن يعْجِزَ، فيقعُدَ، وجوز بعضُهُمُ الخطبة قاعداً.

١٠٤٢- عن جعفر بن عمرو بن حُريث، عَنْ أَبيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وعَلَيْهِ عِمامَةٌ سَوْدَاءُ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (١٣٥٩) عن يحيى بن يحيى، عن وكيع، عن مساوِرٍ الورَّاقِ.

١٠٤٣- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمامَةٌ دَسْمَاءُ.

أخرجه الترمذي في «الشمائل» ١٠٧ برقم (١١٩) بإسنادٍ حسن.

أراد بالدَّسْماء: السوداء، لم يُرِد به المتلطِّخَ بالوَدَك، لأنه مما لا يَليق بحاله ونظافتِه.

والوَدَك بالتحريك: الدَّسَمُ.

قال رحمه الله: المستحبُّ للرجل أن يلبَسَ يوم الجمعة أحسنَ ثيابه، وذٰلك للإمام أشدُّ استحباباً.

وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَا على أَحَدِكُم إنْ وَجَدَ أن يَتَّخِذَ ثوبَيْن ليَوْمِ الجمعة سوى ثَوْبَي مَهْنَتِه».

أَخرجه أبو داود (١٠٧٨)، وابن ماجه (١٠٩٥) بإسنادٍ صحيح.

باب

قصر الخطبة

١٠٤٤- عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَكانَتْ صَلاتُهُ قَصْداً، وخُطْبَتُهُ قَصْداً.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٨٦٦)، والترمذي (٥٠٧).

وقوله: «قَصْداً» أي: وَسَطاً. كان يفعله لئلاّ يُطوِّل على الناسِ.

وروي عن جابر بن سمرة قال: كانتْ للنبي ﷺ خُطبتانِ يجلِس بينهما يقرأ القرآن، ويُذَكِّرُ الناس. أخرجه مسلم (٨٦٢).

ورُوي عن عمَّار قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ وقِصَر خطبته مَئِنَّةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فأطيلُوا الصلاةَ، وأقْصِرُوا الخُطبةَ». أخرجه مسلم (٨٦٩).

قوله: «مَئِنَّةٌ» أي: علامةٌ، فهي على وزن مَفْعِلة، والميم زائدة، كقولهم: مَخْلَقَةٌ، ومعناه: أن هٰذا مما يُستَدَلُّ به على فقهِ الرجل.

قال رحمه الله: السُّنَّةُ للإمام أن لا يُطيلَ الخطبة، قال الشافعي: ويكون كلامُه قصيراً بليغاً جامِعاً، وأقلُّ ما يقع عليه اسمُ الخطبةِ أن يحمَدَ الله، ويصلِّيَ على النبي ﷺ، ويُوصِيَ بتقوى الله. هٰذه الثلاث فرضٌ في الخطبتين جميعاً، ويجبُ أن يقرأ في الأولى آية من القرآن، ويدعو للمؤمنينَ في الثانية، فلو ترك واحداً من هٰذه الخمس لا تَصِحُّ جمعتُهُ عند الشافعي رحمهُ الله. ومذهبُ الحنابلة: مِنْ شَرْطِ صحَّة الخطبتَيْن: حَمْدُ الله، والصلاةُ على رسولِ الله ﷺ، وقراءةُ آية، والوصيةُ بتقوى الله. وقال أَبو حنيفة رحمه الله: وتتحقق الخطبة بتحميدةٍ، أَو تَهْليلةٍ، أَو تَسْبيحةٍ مع الكراهة. أما أبو يوسف ومحمد بن الحسن فقالا: لا بُدَّ من ذكرٍ طويلٍ، وأقلُّه قَدْرُ التشهد الواجب.

باب

قراءة القرآن في الخطبة

١٠٤٥- عن صفوان بنِ يَعْلَى بنِ أمَيَّة، عَنْ أَبيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلى المِنبَرِ ﴿ونادَوْا يا مَالِكُ لِيَقْضِ عَلَيْنا رَبُّكَ﴾ [الزخرف: ٧٧].

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٨١٩)، ومسلم (٨٧١).

وعن أمِّ هشام بنتِ حارثةَ بن النُّعمان قالت: ما أخذتُ: ﴿ق والقُرآنِ المجيدِ﴾ إلا عن لسانِ رسولِ الله ﷺ يَقرَؤُها كلَّ جُمُعَةٍ على المِنبر إذا خَطَبَ الناسَ. أخرجه أحمد (٢٧٤٥٥) و(٢٧٤٥٦)، ومسلم (٨٧٣) وغيرهما.

ورُويَ عن أبي سعيدٍ الخُدْري قال: خطبَنا رسولُ الله ﷺ يوماً فقرأ (ص) فلما مَرَّ بالسجدةِ نزلَ فسجدَ. أَخرجه أَبو داود (١٤١٠)، والدارمي ١/ ٣٤٢ وغيرهما بإسنادٍ حسن.

وعن جابر بن عبد الله قال: كان رسولُ الله ﷺ إذا خطبَ احمرَّتْ عيناهُ، وعَلا صوتُه، واشتدَّ غضبُه، حتى كأنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ. أَخرجه مسلم (٨٦٧).

باب

كراهية رفع اليدين في الخطبة

١٠٤٦- عَنْ حُصَيْنٍ، قال: سَمِعْتُ عُمَارَةَ بنَ رُوَيْبَةَ، وبِشْرَ بنَ مَروانَ يَخْطُبُ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ، فَقَالَ عُمَارةُ: قَبَّحَ اللهُ هَاتَيْنِ اليَدَيْنِ القَصِيْرَتَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ومَا يَزْيدُ عَلى أَنْ يَقُولَ هٰكَذَا، وأَشَارَ هُشَيْمٌ- راوي الحديث عن حصين- بالسَّبَّابَةِ.

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٨٧٤) عن عبد الله بن إدريس، عن حُصين ابن عبد الرحمٰن. ورواه سفيان عن حُصين وقال: وأشار بالسَّبَّابة عند الخاصرة.

قال رحمه الله: ورُوي عن أنسٍ: بينا النبيُّ ﷺ يخطب في يوم جُمعة قام أعرابي، فقال: يا رسولَ الله هَلَكَ المالُ، وجاعَ العيالُ فادعُ الله، فرفع يديه. أَخرجه البخاري (٩٣٢)، ومسلم (٨٩٧).

ورُوي عن أنسٍ قال: كان النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديه في شيء مِنْ دعائه إلا في الاستسقاء، وإنه يرفعُ يديه حتى يُرى بياضُ إبطيهِ. أَخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥). وظاهره نفْيُ الرفع في كل دعاءٍ غير الاستسقاء، وهو معارضٌ بالأحاديث الثابتة بالرفع في غير الاستسقاء وهي كثيرةٌ، ذكر بعضها البخاري في «صحيحه» في كتاب الدعوات. قال الحافظ ابن حجر:

فذهب بعضهم إلى أَنَّ العمل بها أَوْلى، وحمل حديثَ أنسٍ على نَفْيِ رؤيته وذٰلك لا يستلزم نفي رؤية غيره.

قال البغوي رحمه الله: رفعُ اليدين في الخُطبة غيرُ مشروعٍ، وفي الاستسقاءِ سُنَّةٌ، فإن استسقى في خطبة الجمعة يرفعُ يديه اقتداءً بالنبي ﷺ، وهو قول مالك رحمه الله.

باب

الإنصات للخطبة واستقبال الإمام

قَالَ اللهُ سُبْحانَهُ وتَعَالى: ﴿وإذا قُرِىءَ القُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٣]، أَي: اسْكُتُوا سُكُوتَ المُسْتَمِعِيْن.

١٠٤٧- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إذا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ والإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ فَقَدْ لَغَوْتَ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١). ويُروى: «فقد لَغِيْتَ» يُقال: لَغَا يَلْغُو، وَلَغِيَ يَلْغَى. يعني: جئت بالباطلِ وجئتَ بغير الحق، كما قاله ابن عبد البَرِّ في «التمهيد» ١٩/ ٣١.

وقال عثمانُ بن عفان: إذا جَلَسَ الإمامُ فاستمِعُوا وأنصِتوا، فإن للمنصِتِ الذي لا يَسمَعُ من الأجرِ مثلَ ما للمُنصِتِ السَّامعِ.

قال رحمه الله: اتفق أهلُ العلم على كراهيةِ الكلامِ والإمامُ يخطُبُ، وإن تكلَّم غيره، فلا يُنكِرُ إلا بالإشارة، قال عليٌّ: لا يُصلَّى حين يقومُ الإمامُ على المنبر يومَ الجمعة.

قال ابنُ شهابٍ: خروجُ الإمامِ يقطعُ الصلاةَ، وكلامُه يقطعُ الكلامَ، معناه: أن أحداً لا يبتدىءُ الصلاةَ مِمَّنْ هُوَ في المسجد بعد خروج الإمام حتى لا يفوتَه أوَّلُ الخطبةِ، ولا بأسَ بالكلامِ ما لم يبتدىء الإمامُ الخطبة.

واختلفوا في ردِّ السَّلامِ، وتشميتِ العاطِسِ حالة الخطبةِ، فرخَّصَ فيه بعضهم، وهو قولُ أحمدَ، وأحدُ قولي الشافعيِّ، وكره بعضُهُم من التابعين وغيرِهم، وهو قولُ سعيد بن المُسَيَّب.

قال الزهري: لابأسَ بالكلامِ إذا نزلَ الإمامُ عن المنبر إلى أن يُكبِّرَ.

قال إبراهيم بن المهاجر: رأيتُ سعيدَ بن جُبَيرٍ، وإبراهيمَ النَّخعي يتكلَّمان والإمامُ يخطبُ يومَ الجمعة. قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ١٩/ ٣٢: وفِعْلُهم هذا مردودٌ عند أَهْلِ العلم بالسنةِ الثابتةِ المذكورةِ في هذا الباب، وأَحسَنُ أحوالهم أَن يُقال: إنَّهم لم يبلغهم الحديثُ في ذلك، لأَنَّه حديثٌ انفرد به أَهْلُ المدينة، ولا عِلْمَ لمتقدِّمي أَهْلِ العراق به، والحجة في السنَّةِ لا فيما خالفها.

وذهب مالك وأَبو حنيفة والشافعي إلى أَنَّ الكلام لا يجوزُ لكلِّ مَنْ شَهِدَ الخطبةَ، سَمِعَ أو لم يسمع، وقال أحمد: لا بأسَ أَن يقرأَ ويذكرَ الله مَنْ لا يَسْمَعُ.

١٠٤٨- عَنْ عَبْدِ اللهِ ـ هو ابن مسعود ـ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا اسْتَوَى عَلى المِنْبَرِ اسْتَقْبَلْنَاهُ بوجُوهِنَا.

أخرجه الترمذي (٥٠٩) وقال: لا نعرِفُ هٰذا الحديثَ إلا من حديث محمد ابن الفضل بن عطية، وهو ضعيف والعمل على هٰذا عند أهل العلم، يَستحِبُّونَ استقبالَ الإمامِ إذا خطبَ، سواءٌ من يلي القبلة أو لا يليها.

١٠٤٩- عن أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الحَبْوَةِ يَوْمَ الجُمُعَةِ والإِمَامُ يَخْطُبُ.

وهٰذا حديث حسنٌ، أَخرجه أحمد برقم (١٥٦٣٠)، والترمذي (٥١٤)، وأَبو داود (١١١٠) وغيرهما.

وقد كره قومٌ من أهل العلم الاحتباءَ يوم الجمعة، ولعله يكونُ سبباً لجَلْبِ النَّومِ، ورخَّصَ فيه بعضهم، منهم عبدُ الله بن عُمَرَ وغيرُه، وبه يقول أحمد وإسحاقُ.

قال يعلى بنُ شدَّاد بنِ أوسٍ: شهدتُ مع معاوية بيتَ المقدسِ، فجَمعَ بنا، فنظرتُ، فإذا جُلُّ مَنْ في المسجد أصحابُ رسولِ الله ﷺ، فرأيتهم مُحْتَبِينَ والإمامُ يخطبُ. أخرجه أبو داود (١١١١) وفي سنده سليمان بن عبد الله ليِّن الحديث.

والاحتباءُ: أَنْ يجمع الرجلُ بين ظهرِه وساقَيْه بعمامةٍ ونَحْوِها.

باب
من دخل والإمام يخطب يصلي ركعتين

١٠٥٠- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ المَسْجِدَ والنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: «أَصَلَّيْتَ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٣١)، ومسلم (٨٧٥).

الحديثُ حُجَّةٌ لمن ذهب إلى مشروعية تحية المسجد والإمام يخطب، ومنعه مالكٌ وأَبو حنيفة وأَصحابهما وبَعْضُ السلف محتجِّين بحديث الأَمْرِ بالإنصاتِ.

١٠٥١- عَنْ جابِرٍ قَالَ: جَاءَ سُلَيْكٌ الغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الجُمُعَةِ وهُوَ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إذا جَاءَ أَحَدُكُمُ الجُمُعَةَ والإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ لِيَجْلِسْ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٧٥) (٥٩).

١٠٥٢- عَنْ عِيَاض بن عَبْد الله بن أَبي سَرْحٍ: أَنَّ أَبا سَعِيْدٍ الخُدْرِيَّ دَخَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ ومَروانُ يَخْطُبُ، فَقَامَ يُصَلِّي، فَجَاءَ الحَرَسُ لِيُجْلِسُوهُ، فَأَبَى حَتَّى صَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَيْنَاهُ، فَقُلْنا: يَرْحَمُكَ اللهُ إنْ كادُوا لَيَقَعُون بِكَ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ لأَتْرُكَهُما بَعْدَ شَيءٍ رأَيْتُهُ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ: أَنَّ رَجُلاً جَاءَ يَوْمَ الجُمُعَةِ في هَيْئَةٍ بَذَّةٍ والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَأَمَرَهُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ والنَّبيُّ ﷺ يَخْطُبُ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ١٥٨/١، والترمذي (٥١١) وقال: حسنٌ صحيح.

وقوله: «في هيئةٍ بَذَّةٍ» أي: رَثِّ الهيئةِ، يُقالُ: رجلٌ باذُّ الهيئةِ، وفي هيئتهِ بَذاذةٌ وبَذَّةٌ، وفي الحديث: «البَذاذةُ مِنَ الإيمانِ» أخرجه أبو داود (٤١٦١)، وابن ماجه (٤١١٨) وغيرهما، وهو حديث حسن كما في «شرح مشكل الآثار» (١٥٣١) و(٣٠٣٦) والبَذاذةُ: هي الرَّثَاثةُ وتركُ الزِّيْنَةِ، وفسره الإمام أحمد بالتواضع في اللباس.

قال البغوي رحمه الله: في الحديث دليلٌ على أن الإمامَ إذا تكلم في أثناء الخطبةِ لا يُعيدُها، وذهبَ بعض الفقهاء إلى أنه يُعيدُ الخطبة.

وفيه دليلٌ على أن من دخلَ والإمامُ يخطبُ لا يجلِسُ حتى يصلِّيَ ركعتين، وهو قولُ كثيرٍ من أهل العلم، وإليه ذهبَ الحسنُ، وبه قال ابن عيينة، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وقال بعضهم: يجلسُ ولا يُصلي، وهو قول سفيانَ الثَّوري، وأصحابِ الرأي، وفيه أن التطوعَ ركعتان ليلاً ونهاراً.

باب

كراهية التخطي يوم الجمعة

١٠٥٣- عن سَهْلِ بن مُعاذِ بن أنس الجُهني، عَنْ أَبيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ تَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ يَوْم الجُمُعَةِ اتُّخِذَ جِسْراً إلى جَهَنَّمَ».

إسناده ضعيف، أخرجه أحمد برقم (١٥٦٠٩)، والترمذي (٥١٣)، وقال: هٰذا حديث غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث رِشدين بن سَعْدٍ، وقد تكلم فيه بعضُ أهل العلم من قبل حفظِه.

وفيه زبّانُ بن فائد مُنكرُ الحديث جداً يَنفرِدُ عن سَهِلِ بن مُعاذٍ بنسخةٍ كأنها موضوعة، والعَمَلُ عليه عند أهلِ العِلْمِ كرهوا تخطي رقابَ الناسِ يومَ الجمعةِ، وشدَّدوا في ذٰلك.

ورُوي عن عبد الله بن بُسْرٍ قال: جاء رجلٌ يتخطَّى رقاب الناسِ يومَ الجمعةِ والنبي ﷺ يخطبُ، فقال له النبيُّ ﷺ: «اجلِسْ فقد آذَيْتَ» أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي ٣/ ١٠٣ بإسنادٍ حسن.

باب

من نَعَسَ يتحوَّل

١٠٥٤- عَنِ ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «إذا نَعَسَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَلْيَتَحَوَّلْ مِنْ مَجْلِسهِ ذٰلِكَ».

أخرجه الترمذي (٥٢٦) وقال: هٰذا حديث حسن صحيح. أخرجه أحمد برقم (٤٧٤١)، وأبو داود (١١١٩) وقد حمله ابن العربي في «عارضة الأحوذي»

٣١٦/٢: على أنه يكون قبل الخطبة وذلك جائزٌ، فإنَّ فيه من الحركةِ ما يَنْفي الفُتورَ المُقْتضي للنوم.

باب
القراءة في صلاة الجمعة

١٠٥٥- عَنْ عُبَيْد الله بنِ أَبي رَافِعٍ: أنَّ مَروان بنَ الحَكَم اسْتَخْلَفَ أَبا هُرَيْرَةَ عَلى المَدِينَةِ، فَصَلَّى بِهِمْ أَبو هُرَيْرَةَ الجُمُعَةَ، فَقَرَأَ سورة الجمعة في الرَّكْعَةِ الأُولَى، وفي الثَّانِيَةِ ﴿إذا جَاءَكَ المُنَافِقُونَ﴾، فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَلَمَّا انْصَرَفَ أَبو هُرَيْرَةَ مَشَيْتُ إلى جَنْبِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ قَرَأْتَ سُوْرَتَيْنِ، سَمِعْتُ عَليَّ بنَ أَبي طَالب يَقْرَأُ بِهِما في الصَّلاَةِ، فَقَالَ أَبو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِما.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٧٧).

١٠٥٦- عَنْ عُبَيْدِاللهِ بن عَبْدِاللهِ بنِ عُتْبَةَ: أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ قَيْس سَأَلَ النُّعْمَانَ بنَ بَشِيرٍ: مَاذا كانَ يَقْرأُ به رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الجُمُعَةِ عَلى إِثْرِ سُورَةِ الجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كانَ يَقْرَأُ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةَ﴾.

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٨٧٨).

وقد اختلف الفقهاءُ فيما يُقْرأُ به في صلاة الجمعة، قال ابن عبد البرِّ في «التمهيد» ٣٢٨/١٦: تحصيلُ مذهب مالكٍ أَن كلتا السورتين يعني (الأعلى) و﴿هل أتاك حديثُ الغاشية﴾ قراءتهما حَسَنَةٌ مستَحَبَّةٌ مع سورة الجمعة في الركعة الثانية. وأَمَّا الأولى فسورة الجمعة ولا ينبغي للإمام عنده أَن يترك

سورةَ الجمعة، ولا سورة ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ و﴿سبِّح اسم ربك الأعلى﴾ في الثانية، فإنْ فَعَلَ وقرأ بغيرهما فقد أساءَ وبئس ما صنع، ولا تفسد بذٰلك عليه صلاتُه. وقال الشافعيُّ وأَبو ثور: يقرأ في الركعة الأولى بسورة الجمعة، وفي الثانية: ﴿إذا جاءك المنافقون﴾ ويستحبُّ مالكٌ والشافعي وأبو ثور وداود بن علي أَلّا يترك سورة الجمعة على حالٍ. وقال أبوحنيفة وأصحابه: ما قرأَ به الإمامُ في صلاة الجمعة فَحَسَنٌ، وسورة الجمعة وغيرها في ذٰلك سواء، ويكرهون أن يؤقّت في ذٰلك شيءٌ من القرآن.

١٠٥٧- عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ عن النَّبيِّ ﷺ: أَنَّهُ كانَ يَقْرَأُ في صَلاَةِ الجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةِ﴾ قَالَ: وَرُبَّمَا اجْتَمَعَ العِيْدانِ، فَقَرَأَ بِهِما فِيْهِما جَمِيْعاً.

هٰذا حديث صحيح.

١٠٥٨- عَنِ النُّعْمَانِ بنِ بَشِيْرٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَقْرَأُ في العِيْدَيْنِ، وفي الجُمُعَةِ بـ ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيْثُ الغَاشِيَةِ﴾ وَرُبَّمَا اجْتَمَعَا في يَوْمٍ واحِدٍ، فَيَقْرَأُ بِهِما.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٧٨).

قال رحمه الله: من أدركَ الإمامَ في صلاةِ الجمعةِ، فإن أدرك معه ركعةً كاملةً فقد أدركَ الجمعةَ، فإذا سَلَّم الإمامُ أضاف إليها ركعةً أخرى، وتمَّتْ جمعَة، وإن لم يُدْرِكْ معهُ ركعةً كاملةً، بأن أدركه بعدما ارتفع من الركوع في الركعة الثانية، فقد فاتتهُ الجمعةُ، يجب عليه أن يُصَلِّيها أربعاً، لما رُوي عن أبي هريرة: أن رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أدركَ ركعةً مِنَ الصَّلاةِ، فقد أدركَ الصَّلاةَ» أخرجه البخاري (٥٨٠)، وهو قولُ أكثر أهلِ العلم، يُروى ذٰلك عن

عبدالله بنِ مسعُودٍ، وابن عُمرَ، وأنس، وهو قولُ ابنِ المسيَّب، وعلقمةَ، والأسودِ وعُروةَ، والحسن، وبه قال الزُّهريُّ، والثَّوريُّ، ومالكٌ، والأوزاعي، وعبد الله بن المبارك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وذهبَ الحكمُ وحَمَّادٌ، وأصحابُ الرأي إلى أنه إذا أدركَ الإمامَ في التَّشَهُّد صَلَّى رَكعتين.

ولو رَكَعَ معَ الإمامِ في الركعة الأولى، ثم زُحِمَ عن السُّجودِ، فإن أمكنهُ السجودُ بعدَ ما قامَ الإمامُ إلى الركعةِ الثانيةِ، سَجَدَ، وإن لم يُمكِنهُ السُّجُودُ حتى ركعَ الإمامُ في الركعة الثانيةِ، تابعهُ في الركوع، وسجَدَ معه في الثانية، فإذا سَلَّمَ، قامَ وقضى ركعةً، فإن لم يُمكِنهُ السَّجُودُ حتى سَلَّمَ الإمامُ، سَجَدَ بَعْدَ تَسْلِيمه، وأَتَمَّها ظُهْراً، لأنه لم يُصَلِّ مع الإمامِ رَكعةً كاملةً، قال مالك: أُحِبُّ أن يبتدىءَ ظُهراً أربعاً.

باب

صلاة الخوف

قَولُ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وإذا كُنْتَ فِيْهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاَةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ولْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإذا سَجَدُوا فَلْيَكُونوا مِنْ وَرَائِكُمْ ولْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ولْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وأَسْلِحَتَهُمْ ودَّ الَّذِيْنَ كَفَرُوا لَو تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً واحِدَةً ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إنْ كانَ بِكُمْ أَذىً مِنْ مَطَرٍ أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وخُذُوا حِذْرَكُمْ إنَّ اللهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِيْنَ عَذَاباً مُهِيْناً﴾ [النساء: ١٠٢].

باب

إذا كان العدو في غير ناحية القبلة

فَرَّقهم الإمام فِرْقتين، فصلى بكل طائفة ركعة

١٠٥٩- عن سالمِ بن عبد الله، عن أَبيهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّى صَلاةَ الخَوْفِ بإحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَةً، والطَّائِفَةُ الأُخرى مُواجِهَةُ العَدُوِّ، ثُمَّ انْصَرفُوا، فَقَامُوا في مَقَام أُولٰئِكَ، وجَاءَ أُولٰئِكَ، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ، فَقَامَ هٰؤلَاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ، وقَامَ هٰؤلاءِ، فَقَضَوْا رَكْعَتَهُمْ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤١٣٣)، ومسلم (٨٣٩).

١٠٦٠- عن نافع، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ كانَ إذا سُئِلَ عَنْ صَلاَةِ الخَوْفِ قَالَ: يَتَقَدَّمُ الإمَامُ وطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فيُصَلِّي بِهِمُ الإمَامُ رَكْعَةً، وتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُم بَيْنَهُمْ وبَيْنَ العَدُوِّ لَمْ يُصَلُّوا، فَإذا صَلَّى الَّذِيْنَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخَروا مَكانَ الَّذِيْنَ لَم يُصَلُّوا ولا يُسَلِّمونَ، ويَتَقَدَّمُ الَّذِيْنَ لَمْ يُصلُّوا فَيُصَلُّونَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الإمَامُ وقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فتَقُومُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفتَيْنِ، فيُصَلُّونَ لأَنْفُسِهِمْ رَكْعَةً بعد أَنْ يَنْصَرِفَ الإمَامُ، فتَكُونُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كانَ خَوْفاً هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذٰلِكَ صَلَّوْا رِجالاً قِياماً على أَقْدامِهِمْ أَوْ رُكْباناً مُسْتَقْبِلي القِبْلَةِ أَو غيْرَ مُسْتَقْبِلِيْها، قَالَ مَالِكٌ: قَالَ نَافِعٌ: لا أَرَى عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ ذَكَرَ ذٰلِكَ إلاّ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٤٥٣٥).

باب

من قال: تقوم الطائفة الأولى فتتم صلاتها

ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام ركعة

١٠٦١- عَنْ صَالِح بن خَوَّاتٍ، عَمَّن صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ ذاتِ الرِّقَاع صَلاةَ الخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وصَفَّتْ طَائِفَةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، فَصَلَّى بالَّتي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِماً، فَأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا وصَفُّوا وِجَاهَ العَدُوِّ، وجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الأُخْرَى، فَصَلَّى لَهُمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وأَتَمُّوا لأَنْفُسِهِم، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ، قَالَ مَالِكٌ: وذٰلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ في صَلاةِ الخَوْفِ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤١٢٩)، ومسلم (٨٤٢).

ويوم ذات الرقاع غزوة معروفة كانت بأرض غطفان من نجد، سميت بذٰلك، لأن أقدام المسلمين نَقِبَتْ من الحفاء، فلفوا عليها الخِرَق، وهي متأخرة عن غزوة الخندق على ما ذهب إليه المحققون.

قال البغوي رحمه الله: صلاةُ الخوف أنواع تختَلِفُ باختلافِ أحوالِ العَدوِّ إحداها: أن يكونَ في حالةِ القِتال يُصَلُّونَ بالإيماءِ إلى أي جهةٍ كانت، رجالاً أو رُكباناً، كما قال اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿فإنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أو رُكْبَاناً﴾ [البقرة: ٢٢٩].

وكذٰلك كلُّ من خافَ من عَدُوٍّ، أو سبُعٍ، أو حريقٍ، أو سيْلٍ، فهرب وصَلَّى في حالة الهربِ بالإيماء يجوز، ومن خرج في طلب العَدُوِّ، فلا يصلي

صلاة الخوف عند عامَّةِ أهلِ العلم، حُكي عن الشافعي أنه قال: **إذا انقطعَ** الطالبونَ عن أصحابهم، وخافوا عودةَ المطلُوبين، لهم أن يُصَلُّوا بالإيماءِ.

ورُوي: أن النبي ﷺ بعثَ عبد اللهِ بن أُنيسٍ إلى خالد بن سُفيانَ الهُذَلي ليَقْتُلَهُ، قال: فرأيتُه وحضرت صلاة العصر فقلتُ: إني أخاف أن يكونَ بيني وبينه ما إن أُؤَخِّرُ الصلاة، فانطلقتُ أمشي وأنا أُصَلِّي أومِىءُ إيماءً نحوَه. أخرجه أحمد (١٦٠٤٧)، وأبو داود (١٢٤٩) بإسنادٍ حسن.

وقال أَنسٌ: حضَرتُ مُناهضةَ حِصْنِ تُسْتَرَ عند إضاءةِ الفجر، واشتدَّ اشتعالُ القتالِ، فلم يقدروا على الصلاةِ، فلم نُصَلِّ إلا بعدَ ارتفاع النَّهارِ، ونحنُ مع أبي موسى، فَفُتِحَ لنا، علقه البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٩٤٥)، ووصله ابن سعد في «الطبقات» وابن أبي شيبة. وتُستَر من بلاد الأهواز كان فتحها سنة عشرين في خلافة عمر رضي الله عنه.

الحالة الثانية: أن يكون العَدوُّ قارِّينَ في معسكرهم في غير ناحية القبلةِ، فيجعل الإمامُ القومَ فرقتين، فتقف طائفةٌ وِجَاهَ العَدُوِّ، وتحرسُهم، ويَشْرَعُ الإمامُ مع طائفةٍ في الصلاة، كما فعل النبي ﷺ بذاتِ الرِّقاع، ثم اختلفت الروايةُ في ذٰلك عن رسولِ الله ﷺ، فروى سَهْلُ بن أبي حَثمة: أنه صَلَّى بتلك الطائفةِ رَكعةً، ثم قام فثبتَ قائماً حتى أتمُّوا صلاتَهُم، وذهبوا إلى وِجَاه العَدُوِّ، ثم أتتِ الطائفةُ الثانية، فصَلَّى بهم الركعةَ الثانية، وثبتَ جالساً حتى أتمُّوا صلاتَهُم، وسلَّمَ بهم، وإلى هٰذا ذهب مالك، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وذهب أصحابُ الرأي إلى رِواية عبد الله بن عُمرَ: أن الإمامَ بعدَ ما قامَ إلى الركعة الثانية، تذهبُ الطائفة الأولى في خلال الصَّلاة إلى وِجَاهِ العَدُوِّ، وتأتي الطائفةُ الثانية، فيُصلِّي بهم الركعةَ الثانية، ويُسلِّم وهم لا يُسلِّمونَ، بل

يذهبونَ إلى وِجَاهِ العَدُوِّ، وتَعودُ الطائفةُ الأولى فتُتِمُّ صلاتَها، ثم تعودُ الثانيةُ فتُتِمُّ صلاتَها.

قلنا: لكن الذي في حديث ابن عمر أن قضاءَ الطائفتين هو في حالة واحدة بينما هم يقولون بتفرق قضائهم، كما ذكره المصنف رحمه الله، والأولى الاستدلال لهم بحديثِ ابن مسعود الذي أخرجه أحمد برقم (٣٥٦١)، وأبو داود (١٢٤٤) في الصلاة: باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، والطحاوي ٣١١/١ فإنه ينطبق تماماً على قولهم.

فقد ذهب قوم إلى أن هٰذا من الاختلاف المباح.

وذهب قوم إلى أن روايةَ ابن عُمَر منسوخة بحديث سَهْلِ بن أبي حَثمة، وكلتا الروايتين صحيحةٌ، غير أن حديثَ سَهْلِ بن أبي حَثمة أشدُّ موافقةً لظاهر القرآن، وأحوطُ للصلاة، وأبلغُ في حراسةِ العَدُوِّ، وذٰلك لأن الله تعالى قال: ﴿فإذا سَجَدُوا فَلْيَكُونوا مِنْ ورائِكُمْ﴾ أي: إذا صَلَّوْا، ثم قال: ﴿ولتأتِ طائِفَةٌ أخرى لم يُصَلُّوا﴾ فهٰذا يدلُّ على أن الطائفة الأولى قد صلَّوا، وقال: ﴿فليصلُّوا معك﴾، فمقتضاه أن يصلُّوا تمامَ الصَّلاةِ، لا بعضَها فظاهرُ القرآن يدل على أنَّ كلَّ طائفةٍ تُفارقُ الإمامَ بعدَ تمامِ الصلاةِ والاحتياطُ لأمرِ الصلاةِ من حيث إنه لا يَكثُرُ فيها العَمَلُ، والذهاب، والمجيء، والاحتياط للحراسةِ مِن حيثُ إنَّهُم إذا كانوا خارجين عن الصَّلاة، يكون أمكنَ للحرب وللهرب إن احتاجوا إليه.

وقد رُوِيَ عن سَهل بن أبي حَثمة في الطائفة الثانية: أن الإمامَ يركعُ بهم، ثم يسجُدُ، ثمَّ يُسلِّم فيقومونَ فيركعونَ لأنفسِهم الركعة الثانية، ثم يُسلِّمون. أخرجه مالك ١٨٣/١، وأبو داود (١٢٣٩).

وإن صَلَّى الإمامُ بهم صلاةً ذاتَ أربع ركعاتٍ يُصلِّي بالطائفة الأولى ركعتين، وثبتَ قائماً في الثالثة، فأتمُّوا لأنفسهم، ولو ثبتَ جالساً في التَّشهُّد

الأوَّلِ حتى أتمُّوا جازَ، ثم صلَّى بالثانية ركعتين، وثبتَ جالساً حتى أتمُّوا، فسلَّم بهم، فلو أن الإمامَ صَلَّى بالطائفةِ الأولى تمامَ الصَّلاة وسلَّمَ بهم، ثم صلاها مرةً أخرى بالطائفة الثانية، فجائز، رواه أبو بكرة عن رسول الله ﷺ. أخرجه أحمد (٢٠٤٩٧)، والنسائي ٣/١٧٨، وفيه عنعنة الحسن البصري، وانظر «نصب الراية» ٢/٢٤٦.

ورُوي عن جابر: أن النبي ﷺ كان يُصَلِّي بالناسِ صلاة الظُّهرِ في الخوفِ ببطنِ نَخْلٍ، فصَلَّى بطائفة ركعتين، ثم سلَّم، ثم جاءت طائفةٌ أخرى، فصَلّى بهم ركعتين، ثم سلَّم. أخرجه الدارقطني ١/١٨٦، والنسائي ٣/١٧٨، والبيهقي ٣/٢٥٩ وفيه عنعنة الحسن، وهٰذا يدلُّ على جواز صلاة المفترض خلفَ المُتنفِّل، لأن الطائفة الثانية كانت صلاتُهم فرضاً، وصلاة النبي ﷺ بهم نفْلاً.

وقد رُوِيَ عن حُذيفةَ، عن النبي ﷺ في صلاةِ الخوف: أنه صلَّى بهٰؤلاء ركعة، وبهٰؤلاء ركعةً، ولم يَقضُوا، أخرجه أحمد (٢٣٢٦٧)، وأبو داود (١٢٤٦) بإسنادٍ رجاله ثقات.

وكذٰلك رواه زيدُ بنُ ثابت عن النبيِّ ﷺ قال: فكانت للقوم ركعةٌ ركعةٌ، وللنبيِّ ﷺ ركعتانِ. أخرجه النسائي ٣/١٦٨ بإسنادٍ حسن.

وتأوَّله قومٌ من أهل العلم على صلاة شدةِ الخوفِ، رُوي عن جابر: أنه كان يقولُ في الركعتين في السَّفَرِ: ليستا بقَصْرٍ، إنما القَصرُ واحدة عندَ القِتال، وإلى هٰذا ذهب جماعةٌ سمَّيْناهم في باب صلاة السَّفَر. وأخرج مسلم في «صحيحه» (٦٨٧) في صلاة المسافرين: باب صلاة المسافرين وقصرها، وأبو داود (١٢٤٧) في الصلاة، باب من قال: يصلي بكل طائفة ركعة، ولا يقضون، والنسائي ٣/١٦٩ في صلاة الخوف، من حديث ابن عباس قال:

فَرَضَ اللهُ الصلاةَ على لسان نبيكم ﷺ في الحَضَرِ أربعاً، وفي السَّفَرِ ركعتين، وفي الخوفِ رَكعةً، قال النووي رحمه الله: هٰذا الحديث قد عمل بظاهره طائفةٌ من السلف، منهم الحسن البصري، والضحاك، وإسحاقُ بن راهويه، وقال الشافعي، ومالك، والجمهور: إن صلاة الخوف كصلاةِ الأمنِ في عدد الركعات، فإن كانت في الحضر وجب أربعُ ركعاتٍ، وإن كانت في السفر وجب ركعتان.

وذهب أكثرُ أهلِ العلم من الصحابة، فمن بعدهم إلى أن الخوف لا يَنْقُصُ مِن العدد شيئاً.

حُكي عن ابن المنذرِ قال: قال أحمدُ بن حنبل: كُلُّ حديثٍ رُوي في أبوابِ صلاةِ الخوفِ، فالعمل به جائز، رُوي فيه ستَّةُ أوجُه، أو سبعة أوجُه.

قال ابن قدامة في «المغني» ٢/ ٢٦٠: ويجوز أن يُصلي صلاة الخوف على كُلِّ صفةٍ صلاها رسولُ الله ﷺ، قال أحمد: كُلُّ حديث يُروى في أبواب صلاة الخوف، فالعملُ به جائز، وقال: ستة أوجه أو سبعة يُروى فيها كُلها جائز، وقال الأثرمُ: قلتُ لأبي عبد الله تقول بالأحاديثِ كُلِّها، كل حديث في موضعه، أو تختار واحداً منها؟ قال: أنا أقولُ من ذهبَ إليها كُلِّها فَحَسَنٌ، وأما حديث سهل فأنا أختارُه.

باب

من قال يصلي بكل طائفة ركعتين

١٠٦٢- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَتَّى إذا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، فَكُنَّا إذا أَتَيْنَا عَلى شَجَرَةٍ ظَلِيْلَة تَرَكْنَاهَا لِرَسولِ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ المُشْرِكِيْنَ وسَيْفُ نَبيِّ اللهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ،

فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: تَخَافُنِي؟ قَالَ: «لا» قَالَ: فَمَنْ يَمنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: «اللهُ يَمنَعُني مِنْكَ» قَالَ: فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: فَغَمَدَ السَّيْفَ وعَلَّقَهُ، قَالَ: فَنُودِيَ بالصَّلاَةِ، قَالَ: فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، فَصَلَّى بالطَّائِفَةِ الأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ: فَكانَتْ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ، ولِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤١٣٦)، ومسلم (٨٤٣).

باب
إذا كان العدو من ناحية القبلة صلى الإمام بهم جميعاً وحرسوا في السجود

١٠٦٣- عَنْ أَبي عَيَّاشٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعُسْفَانَ وعَلى المُشْرِكِيْنَ خَالِدُ بنُ الوَلِيْدِ، فَصَلَّيْنَا الظُّهْرَ، فَقَالَ المُشْرِكُونَ: لَقَدْ أَصَبْنَا غِرَّةً لو حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ وهُمْ في الصَّلاَةِ، فنَزَلَتْ آيَةُ القَصْرِ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ العَصْرُ، قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ والمُشْرِكُونَ أَمَامَهُ، فَصَفَّ خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَفٌّ، وصَفَّ بَعْدَ ذٰلِكَ الصَّفِّ صَفٌّ آخرُ، فَرَكَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ورَكَعُوا جَمِيْعاً، ثُمَّ سَجَدَ، وسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِيْنَ يَلُونَهُ، وقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا صَلَّى هٰؤُلاءِ السَّجْدَتَيْنِ وقَامُوا، سَجَدَ الآخَرُونَ الَّذِيْنَ كانُوا خَلْفَهُمْ، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الَّذي يَلِيْهِ إلى مَقَامِ الآخَرِيْنَ، وتَقَدَّمَ الصَّفُّ الآخَرُ إلى مَقَامِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ وَرَكَعُوا جَمِيْعاً، ثُمَّ سَجَدَ وسَجَدَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيْهِ، وقَامَ الآخَرُونَ يَحْرُسُونَهُمْ، فَلَمَّا جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ والصَّفُّ الذي يَلِيْهِ، سَجَدَ الآخَرُونَ، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيْعاً، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ جَمِيْعاً، فَصَلاّهَا بِعُسْفَانَ، وصَلاَّهَا يَوْمَ بَنِي سُلَيْمٍ.

هذا حديث صحيح أخرجه مسلم (٨٤٠)، وأبو داود (١٢٣٦)، والنسائي ٣/ ١٧٧.

١٠٦٤- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الخَوفِ، فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ صَفَّيْنِ، والعَدُوُّ بَيْنَنَا وبَيْنَ القِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبيُّ ﷺ، وكَبَّرْنا جَمِيْعاً، ثُمَّ رَكَعَ ورَكَعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ورَفَعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذي يَلِيْهِ، وقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ السُّجُودَ، وقَامَ الصَّفُّ الذي يَلِيْهِ انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤخَّرُ بالسُّجُودِ، ثُمَّ قَامُوا، ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ المؤخَّرُ، وتَأَخَّرَ المُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبيُّ ﷺ، ورَكَعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ورَفَعْنَا جَمِيْعاً، ثُمَّ انْحَدَرَ بالسُّجُودِ والصَّفُّ الذي يَلِيهِ الذي كَانَ مُؤخَّراً في الرَّكْعَةِ الأُولى، وقَامَ الصَّفُّ المُؤَخَّرُ في نَحْرِ العَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبيُّ ﷺ السُّجُودَ والصَّفُّ الذي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ المُؤخَّرُ بالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبيُّ ﷺ، وسَلَّمْنَا جَمِيْعاً، قَالَ جَابِر: كَما يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هٰؤلاءِ بأُمَرائِهِم.

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٤٠).

باب
العِيدَيْن

صلاةُ العيد من شعائرِ الإسلام الظاهرة، وهي ثابتةٌ بالكتاب والسنَّةِ والإجماع، وهي فَرْضُ كفايةٍ في ظاهر مذهب الحنابلة إذا قام بها مَنْ يكفي سقطت عن الباقين، وهو قَوْلُ أَصحاب الشافعي، وقال أَبو حنيفة: هي واجبةٌ على الأَعيانِ وليست فَرْضاً، لأنَّها صلاةٌ شُرِعت لها الخطبةُ، فكانت واجبةً على الأعيان، وليست فرضاً كالجمعة على أُصول الأحناف في التفريق بين الفرض والواجب، وقيل: إنَّها سُنَّةٌ مؤكدةٌ غير واجبة، وهو قولُ مالك وبعضِ الشافعية وابن أَبي موسى من الحنابلة.

١٠٦٥- عَنْ أَنسٍ قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ ولأَهْلِ المَدِيْنَةِ يَومَانِ يَلْعَبُونَ فِيْهِما في الجَاهِلِيَّةِ، فَقَالَ: «قَدِمْتُ عَلَيْكُمْ ولَكُمْ يَومَانِ تَلْعَبُونَ فِيْهِما في الجَاهِلِيَّةِ، وقَدْ أَبدَلَكُمُ اللهُ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ النَّحْرِ، ويَومَ الفِطْرِ».

هٰذا حديث صحيح، أَخرجه أحمد برقم (١٢٠٠٦)، وأَبو داود (١١٣٤)، والنسائي ٣/ ١٧٩.

في الحديث من الفِقْه: أَنَّ للمسلمين عيدَيْن شرعيين شرعهما الله تعالى لهٰذه الأُمَّة تمييزاً لها من الأُمم الأُخرى. وأَنَّ ما استُحدِثَ من الأَعيادِ الأُخرى ليس له وَجْهٌ في الشرع بل هو ردٌّ؛ لقوله ﷺ: «من أحدث في أَمرِنا هٰذا ما ليس منه فهو ردٌّ» أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨): قال الحافظ ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» ١/ ١٧٦: هٰذا الحديثُ أَصْلٌ عظيمٌ من أُصولِ الإِسلامِ، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها، كما أَنَّ حديث «الأَعمالُ بالنيات» ميزان للأَعمالِ في باطنها، فكما أَنَّ كلَّ عملٍ لا يُرادُ به وَجْهَ الله

تعالى، فليس لعامله فيه ثواب، فكذٰلك كلُّ عملٍ لا يكون عليه أَمْرُ الله ورسوله، فهو مردودٌ على عامله، وكلُّ من أَحْدَثَ في الدين ما لم يأْذَنْ به الله ورسولُه، فليس من الدين في شيءٍ.

باب
الخروج إلى المُصَلَّى يوم العيد

١٠٦٦- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِي: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَخْرُجُ يَومَ الأَضْحَى ويَومَ الفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بالصَّلاَةِ، فَإذا قَضَى صَلاَتَهُ وسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلى النَّاسِ وهُمْ جُلُوسٌ في مُصَلاَّهُمْ، فَإنْ كانَ لَهُ حَاجَةٌ بِبَعْثٍ أَوْ غَيْرِ ذٰلِكَ ذَكَرَهُ لِلنَّاس، وكانَ يَقُولُ: «تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا» وكانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّساءُ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَزَلْ كَذٰلِكَ حَتَّى كانَ مَروانُ بنُ الحَكَم، فَخَرَجْتُ مُخَاصِراً مَروانَ حَتَّى أَتَيْنَا المُصَلَّى، فَإذا كَثِيْرُ بنُ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَراً مِنْ طِيْنٍ ولَبِنٍ، فَإذا مَرْوانُ تُنَازِعني يَدُهُ، كَأَنَّهُ يَجُرُّنِي نَحوَ المِنْبَرِ، وأَنا أَجُرُّهُ نَحْوَ المُصَلَّى، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الابتِدَاءُ بالصَّلاَةِ، فَقَالَ: لا يا أَبا سَعِيْدٍ قَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ، فَقُلْتُ: كلاَّ والذي نَفْسِي بِيَدِهِ لا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ، ثَلاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

قال رحمه الله: السُّنَّةُ أن يخرجَ إلى المصلَّى لصلاةِ العيد، إلا من عُذرٍ، فيُصَلِّي في المسجد، رُويَ عن أبي هريرة: أنه أصابهم مطرٌ، فصَلَّى بهم النبي ﷺ صلاةَ العيد في المسجد. أَخرجه أَبو داود (١١٦٠)، وابن ماجه (١٣١٣) بإسنادٍ ضعيف.

وعن علي: أنه أمرَ رجلاً، فصلَّى بضَعَفة الناس في المسجد الجامع يوم عيدٍ رَكعتينِ.

قال رحمه الله: وفي الحديث أنه عليه السلامُ خطبَ قائماً على رجليه يومَ العيدِ.

وعن عُمَرَ أنه خطبَ قائماً على رجليه. قال رحمه الله: وخطبَ في الجمعةِ على المنبرِ، وفي الحج على بعيره وبغلته.

باب

لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة

١٠٦٧- عَنْ جَابِرِ بنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ العِيْدَيْنِ غَيْرَ مَرَّةٍ، ولا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ ولا إقَامَةٍ.

هـذا حديث متفق على صحته، أَخرجـه البخاري (٩٦٠)، ومسلـم (٨٨٦).

والعملُ على هذا عند عامَّةِ أهلِ العلمِ من أصحاب النبي ﷺ، وغيرِهم أنه لا أذانَ ولا إقامةَ لصلاةِ العيدِ، ولا لشيء من النَّوافلِ.

وقال مالك في «الموطأ» ١/ ١٧٧: سمعت غير واحد من علمائهم يقول: لم يكن في عيد الفطر ولا في الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمان رسول الله ﷺ إلى اليوم وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا.

١٠٦٨- عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وأَبو بَكْرٍ، وعُمَرُ يُصَلُّونَ في العِيْدَيْنِ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخْطُبُونَ.

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

وقال رحمه الله: هذا هو السُّنَّةُ تقديم الصلاةِ على الخُطبةِ يومَ العيدِ، وعليه عامَّةُ أهلِ العلم.

وأوَّلُ من خطبَ قبلَ الصَّلاةِ مروانُ بن الحكم. أَخرجه أبو داود (١١٤٠) بإسنادٍ صحيح، ويُروى عن معاوية أنه قدَّمها.

١٠٦٩- عن عطاءِ بن أبي رباح قال: سَمِعْتُ ابنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى قَبْلَ الخُطْبَةِ يَوْمَ العِيْدِ، ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَّرَهُنَّ وَوَعَظَهُنَّ، وأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، ومَعَهُ بِلالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ هٰكذا، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي الخُرْصَ والشَّيءَ.

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٩٨)، ومسلم (٨٨٤).

والخُرْصُ: القُرطُ.

قال البغوي رحمه الله: ومن السُّنَّةِ إظهارُ التَّكْبِيرِ لَيْلَتَيْ العِيْدَيْنِ مُقيمينَ وسَفْراً في منازلِهم، ومساجدهم، وأسواقِهم، وبعدَ الغُدُوِّ في الطريق وبالمُصَلَّى إلى أن يَحضُرَ الإمامُ، رُوي عن ابن عُمرَ: أنه كانَ يغدُو إلى المُصَلَّى يومَ الفِطرِ إذا طَلَعَتِ الشَّمسُ، فيُكَبِّرُ حتى يأتيَ المُصَلَّى، ثم يُكَبِّرُ بالمُصَلَّى حتى إذا جَلَسَ الإمامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ. أَخرجه الحاكم ١/ ٢٩٧، والبيهقي ٣/ ٢٧٩ مرفوعاً وموقوفاً وصحَّح وَقْفَه.

وعن ابن المُسَيَّبِ وعُروةَ، وأبي سَلَمَة، وأبي بكر: يُكبِّرون لَيْلة الفِطْر في المسجدِ يَجهَرُونَ بالتَّكبيرِ.

وعن عُروة وأبي سلمة: أنهما كانا يجهرانِ بالتَّكبيرِ حين يَغدُونَ إلى المُصَلَّى.

وكان عُمرُ يُكَبِّر في قُبَّتِهِ بمِنىً، فيسمَعُه أهلُ المسجدِ، فيُكَبِّرونَ ويُكبِّرُ أهلُ الأسواق حتى تَرتَجَّ مِنىً تَكْبيراً.

وقال الأسود: كان عبد الله يُكَبِّرُ: اللهُ أكبرُ، اللهُ أكبرُ، لا إلٰه إلا اللهُ، واللهُ أكبَرُ، اللهُ أكبرُ، وللهِ الحمدُ.

قال الزُّهري: مَضَتِ السُّنَّةُ إذا خرجَ إلى المُصَلَّى يومَ الفِطْرِ أن يُكَبِّرَ حينَ يخرجُ من بيته إلى المُصَلَّى، وحين يخرج الإمامُ، فإذا فرغ من الصَّلاة قطع التَّكبيرَ، فكان الناسُ يفعلونَ ذٰلك، فإذا خرج الإمامُ سَكتُوا، فإذا كبَّرَ كبَّروا.

ورُوي أن ابن عمر، وأبا هريرة كانا يخرجان إلى السُّوق في أيامِ العَشْرِ يَكَبِّرانِ، ويُكبِّرُ الناسُ بتكبيرهما.

والسُّنَّةُ أن يغتَسِلَ يومَ العيد، رُوي عن علي: أنه كان يَغْتَسِلُ يومَ العيد، ومثله عن ابن عمر وسَلَمَة بن الأكوع. أَخرجه مالك ١/١٧٧ بإسنادٍ صحيح.

وأن يَلْبَس أحسنَ ما يجدُ ويتطيّبَ، رُوي: أن النبي ﷺ كان يَلْبَسُ بُردَ حِبَرَةٍ في كلِّ عِيدٍ. أَخرجه البيهقي ٣/ ٢٨٠ بإسنادٍ ضعيف ومرسل، لكنه يتقوَّى بما أَخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٠٩) من حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردةً حمراء. قال الهيثمي في «المجمع» ١/١٩٨ : رجاله ثقات.

وقال نافع: كان ابنُ عُمرَ يَغْتَسِلُ في يوم العيد كَغُسْلِهِ من الجنابةِ، ثم يمسُّ من الطِّيبِ إن كان عنده، ويلبَسُ أحسنَ ثيابه، ثم يخرج حتى يأتي المُصَلَّى، فإذا صَلَّى الإمامُ رَجعَ.

ويُستحب أن يغدوَ الناسُ إلى المُصَلَّى بعدما صَلَّوُا الصُّبحَ لأخذِ مجالسهم، ويُكَبِّرونَ، ويكون خروجُ الإمام في الوقت الذي يوافي فيه الصلاةَ، وذلك

حين ترتفع الشمسُ قيد رُمحٍ، ثم المستحبُّ أن يُعَجِّلَ الخروجَ في الأضحى، ويؤخِّر الخروج في الفطر قليلاً.

١٠٧٠- عن إبراهيم بن محمد قال: أَخْبَرَني أَبو الحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ إلى عَمْرو بن حَزْمٍ وهُوَ بِنَجْرَانَ: أَنْ عَجِّلِ الأَضْحَى، وأَخِّرِ الفِطْرَ، وذَكِّرَ النَّاسَ.

أخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٧٣ بإسنادٍ ضعيفٍ ومرسل.

وقال محمد بن زيادٍ: رأيت أبا أمامةَ ورجالاً من أصحاب النبي ﷺ إذا صَلَّوُا الفَجْرَ يومَ العيدين مع الجماعة، فسَلَّمَ الإمامُ، عَجَّلوا الخروجَ حتى يقعُدوا قريباً من المنبرِ.

والسُّنَّةُ أن يخرجَ إلى العيدِ ماشياً، إلا من عُذرٍ، لما رُوي عن الحارث، عن علي قال: من السُّنَّةِ أن يخرجَ إلى العيد ماشياً، وأن يأكل شيئاً قبل أن يخرجَ. أخرجه الترمذي (٥٣٠) وفي إسناده ضعف لضعف الحارث الأعور.

وقال مالك في «الموطأ» ١/١٨٢: مضَت السُّنَّةُ عندنا في وقت الأضْحى والفِطْر أن يخرج الإمامُ من منزله قدرَ ما يبلغُ مُصَلاَّهُ وقد حلَّتِ الصَّلاةُ.

بابُ
الأكلُ يَوْمَ الفِطر قَبْلَ الخروج

١٠٧١- عن ثوابِ بن عتبة، عن عبد الله بن بُريدة، عَنْ أَبيهِ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَخْرُجُ يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، ولا يَطْعَمُ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ.

أخرجه أحمد برقم (٢٢٩٨٣)، والترمذي (٥٤٢) بإسناد حسن. وانظر تمام تخريجه والتعليق عليه في «المسند».

قُلنا: ثواب بن عتبة ثقةٌ صدوق كما قال ابن معين. والحديث أَخرجه الحاكم ١/ ٢٩٤ وقال: هٰذا حديثٌ صحيح الإسنادِ ولم يُخَرِّجاه، وثوابُ بن عتبة المهريُّ قليلُ الحديث ولم يُجْرَحْ بِنَوْعٍ يسقطُ به حديثُه. وهٰذه سُنَّةٌ عزيزةٌ من طريق الرواية مستفيضةٌ في بلادِ المسلمين، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان (٢٨١٢) وابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٥٦.

ورُوي عن عبد الله بن بُرَيْدة، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ كان يطعَمُ يوم الفِطْرِ قبلَ أن يخرجَ، وكان إذا كان يومُ النَّحْرِ لم يَطْعَمْ حتى يرجِعَ فيأكلَ من ذبيحتِهِ. أَخرجه أَحمد (٢٢٩٨٣)، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٢/ ١٩٩ وزاد نسبته إلى الطبراني في «الأوسط» (٤٥٠٢) وفي إسناده عقبة بن عبد الله الرفاعي وهو ضعيفٌ، ولكنه يتقوَّى بما قَبْلَه.

١٠٧٢- عَنْ أَنَسٍ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لا يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ.

أخرجه البخاري (٩٥٣)، والترمذي (٥٤٣).

وقالَ مُرَجَّى بنُ رَجَاء: حَدَّثَني عُبَيْدُ الله: حَدَّثَني أَنَسٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ويَأْكُلُهُنَّ وِتْراً.

علَّقه البخاري بإثر الحديث السابق (٩٥٣)، ووصله ابن خزيمة في «صحيحه» ٢/ ٣٤٢ برقم (١٤٢٩).

قال ابنُ شهابٍ عن سعيد بن المُسَيِّب: إن الناسَ كانوا يُؤمَرونَ بالأكلِ قبلَ الغُدوِّ يوم الفِطْرِ. قال الزرقاني في «شرح الموطأ»: لئلا يظنَّ ظانٌّ لزومَ الصومِ حتى يُصَلِّيَ العيد، فكأنه أُريد سدُّ هٰذه الذريعةِ.

باب
تكبيرات صلاة العيد والقراءة فيها

١٠٧٣- عن كثير بن عبد الله، عن أبيه، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَبَّرَ في العِيْدَيْنِ في الأُوْلى سَبْعاً قَبْلَ القِرَاءَةِ، وفي الآخِرَةِ خَمْساً قَبْلَ القِرَاءَةِ.

حديث حسن لغيره، أخرجه الترمذي (٥٣٦)، وابن ماجه (١٢٧٩)، والدارقطني ١/١٨١، والبيهقي ٣/٢٨٦.

ورُوي عن عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هٰذا.

حسن لغيره كسابقه، أخرجه أحمد برقم (٢٤٣٦٢)، وأبو داود (١١٤٩)، وابن ماجه (١٢٨٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٤٤، والدارقطني ٢/٤٦، والحاكم ١/٢٩٨، والبيهقي ٣/٢٨٦-٢٨٧، وتمام تخريجه في «المسند» وله شاهد من حديث عبدالله بن عمرو عند أحمد برقم (٦٨٨٨) وإسناده حسن، وثان عن ابن عمر عند الدارقطني ٢/٤٨، والطحاوي ٤/٣٤٤، وإسناده ضعيف، وثالث عن سعد القَرَظ عند ابن ماجه (١٢٧٧)، والدارقطني ٢/٤٧، وإسناده ضعيف.

وهٰذا قولُ أكثرِ أهل العلم من الصحابة فَمَن بعدَهم أنه يكبِّرُ في صلاة العيد في الأولى سبعاً سوى تكبيرةِ الافتتاح، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرةِ القيام قبلَ القراءة، رُوي ذٰلك عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وابن عمر، وابن عبَّاس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وهو قولُ أهل المدينة، وبه قال الزُّهْريُّ، وعمرُ بن عبد العزيز، ومالكٌ، والأوزاعِيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ.

وقال أبو ثور: يُكَبِّرُ في الأولى سبعاً مع تكبيرة الافتتاح.

ورُوي عن عبد الله بن مسعود: أنه يُكَبِّرُ في الأولى ثلاثاً قبلَ القراءة سوى تكبيرة الافتتاح، وفي الركعة الثانية ثلاثاً بعد القراءة سوى تكبيرةِ الركوع، أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٦٨٦) عنه بإسناد صحيح، وصححه الحافظ ابن حجر في «الدراية»، وهو قولُ سفيان الثَّوْريِّ، وأصحاب الرأي.

وقال ابنُ مسعود: بين التكبيرتين قَدْرُ كلمةٍ. أخرجه عبد الرزاق (٥٦٩٧) بإسنادٍ ضعيف.

ورفعُ اليدين في تكبيراتِ العيد سُنَّةٌ عند أكثرِ أهل العلم، وهو قولُ ابن المبارك، والشَّافعيِّ، وأحمد، وإسحاقَ.

١٠٧٤- عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الله بن عُتْبَةَ بنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كانَ يَقرَأُ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ والأَضْحَى؟ فَقَالَ: كانَ يَقْرَأُ بـ ﴿ق والقُرْآنِ المَجِيْدِ﴾ و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وانْشَقَّ القَمَرُ﴾.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٩١).

قال البغوي رحمه الله: وقد روينا عن النعمان بن بشير: أَنَّ النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بـ﴿سبِّح اسمَ ربِّك الأعْلَى﴾ و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الغاشِيَةِ﴾ أَخرجه مسلم (٨٧٨).

وعن الحسن: أن أبا بكر، وعمر، وعثمان كانوا يجهرون بالقراءة في العيدين، ولا يرفعون أصواتَهم، ويُسْمِعون مَنْ يليهم.

وقال ابنُ الحنفيَّة: إذا فاتك العيدُ، فصلِّ ركعتين.

وقال قتادة: اصنع كما يصنعُ الإمامُ من التكبير والقراءة، ومثلُه عن الحسن وعطاء.

وأهلُ القرى يُصلُّون صلاةَ العيد كما يُصلِّي أهلُ المصرِ، أمر أنس بنُ مالك ابنَ أبي عُتْبَةَ مولاهم بالزاوية، فجمع أهله وبنيه وصلَّى كصلاةِ أهلِ المصرِ وتكبيرهم. ذكره البخاري تعليقاً قبل الحديث (٩٨٧)، والزاويةُ: موضعٌ على فرسخين من البصرة كان به لأنس بن مالك قَصْرٌ وأرض.

وقال عكرمة: أهلُ السواد يجتمعون في العيد يصلُّونَ ركعتين كما يصنع الإمام.

وقال عطاء: إذا فاته العيدُ صلى ركعتين.

ويروى عن علي أنه قال: لا جمعةَ ولا تشريق إلا في مصر جامع. وهو صحيح أخرجه عنه عبد الرزاق (٥١٧٧)، وقد سلف ضمن شرح الحديث (١٠٢٢)، قال الأصمعيُّ: أراد بالتشريق: صلاة العيد، أُخِذَ من شروق الشمس، لأن ذٰلك وقتها.

باب

من خالف الطريق إذا رجع من المصلى

١٠٧٥- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا خَرَجَ إلى العِيْدَيْنِ رَجَعَ في غَيْرِ الطَّرِيقِ الذي خَرَجَ فيهِ.

هٰذا حديث حسن لغيره أخرجه أحمد برقم (٨٤٥٤)، والترمذي (٥٤١)، وأَخرجه البخاري (٩٨٦) عن محمد بن سلام، عن أبي تُمَيْلة، عن فُلَيح بن سليمان، عن سعيد بن الحارث، عن جابر قال: كان النبيُّ ﷺ إذا كان يومُ عيدٍ خالفَ الطريقَ.

قيل: كان يفعل ذلك، لأنه كان يذهبُ من الطريق الأطول، لأنه يقصِدُ الطاعة، فتُحْتَسَبُ خُطاه، ويرجعُ من الأقصر، لأنه رجوع عن الطاعة.

قال الشَّعْبي: ائتِ العيدَ ماشياً، فإذا رجعتَ فاركب إن شئتَ.

وقال ابن رجب في «فتح الباري» ٩/٧٢: وقد استحبَّ كثيرٌ من أهل العلم للإمام وغيره إذا ذهبوا في طريقٍ إلى العيد أن يرجعوا في غيرِهِ، وهو قَوْلُ مالك والثوري والشافعي وأحمد، وأَلْحَقَ الجمعةَ بالعيد في ذلك، ولو رجع من الطريق الذي خرج منه لم يكره، ففي «سنن أَبي داود» (١١٥٨) حديثٌ فيه أَنَّ أصحابَ رسولِ الله ﷺ كانوا يفعلون ذلك في زمانه.

باب

الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها

١٠٧٦- عَنِ ابنِ عَبَّاس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى يَوْمَ الفِطْرِ رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَها ولا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتى النِّساءَ ومَعَهُ بِلالٌ فَأَمَرَهُنَّ بالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِيْنَ، تُلْقِي المَرْأَةُ خُرْصَهَا وسِخَابَها.

هٰذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٩٦٤).

والخُرْصُ: الحلقة الصغيرةُ من الحُلِيِّ، والسِّخَابُ: القِلادة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا يُصلَّى قبلَ العيد ولا بعدَه، رُوي ذلك عن ابن عمر، وجابر، وهو قولُ شُريح، وبه يقولُ أحمد، وإسحاق، وكره ابنُ عبَّاس الصلاةَ قبلَ العيد، وروي ذلك عن علي.

وذهب قوم إلى أنه يُصلِّي قبلها وبعدَها، روي عن سهل بن سعد، ورافعِ ابن خَدِيج: أنهما كانا يُصليان قبلَ العيد وبعدَه، ومثلُه عن أنس. أَخرجه أبو يعلى بإسنادٍ رجاله رجال الصحيح.

وعن عُروة بن الزُّبَيْر: أنه كان يُصلِّي يومَ الفِطْرِ قبلَ العيد وبعده في المسجد، وبه يقول الشافعيُّ.

وعن القاسم: أنه كان يصلِّي قبل أن يغدُوَ إلى المُصَلَّى أربع ركعاتٍ.

وروي عن محمد بن علي بن الحنفية، عن أبيه قال: كنا في عهد النبي ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نُصلِّي في المسجد حتى نأتِيَ المُصَلَّى، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه.

وفي الحديث دليلٌ على أنه يجوزُ عطيَّةُ المرأة بغير إذن الزوج، وهو قولُ عامة أهل العلم، إلا ما حُكِيَ عن مالك أنه قال: عطيَّتُها دون إذنِ الزوج مردودة، وقد روي عن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو: أن رسولَ الله ﷺ قال: «لا يجوزُ لامرأةٍ عطِيَّةٌ إلا بإذنِ زَوْجِها». أخرجه أحمد (٦٦٨١) و(٦٧٢٧)، وأبو داود (٣٥٤٦) في البيوع، باب في الرجل يفضل بعض ولده، والنسائي ٢٧٨/٦ في العمرى: باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، وإسناده حسن، وفي لفظ للنسائي: «لا يجوز لامرأةٍ هِبةٌ في مالها إذا ملك زوجُها عصمتها» وجاء في «حاشية السندي على النسائي» ما نصه: قال الخطابي: أخذ به مالك، قلت: ما أخذ به على إطلاقه، ولكن أخذ به فيما زاد على الثلث، وهو عند أكثر العلماء على معنى حُسن العِشرة، واستطابة نفس الزوج، ونقل عن الشافعي: أن الحديث ليسَ بثابتٍ، وكيف نقولُ به والقرآنُ يدل على خلافه، ثم السُّنَّة، ثم الأثر، ثم المعقولُ، ويمكن أن يكونَ هٰذا في موضع الاختيار، مثل: ليس لها أن تصومَ وزوجها حاضر إلا بإذنه، فإن فعلت، جاز صومُها، وإن خرجت بغيرِ إذنه فباعت، جاز بيعها، وقد أعتقت ميمونةُ قبلَ أن يعلم النبيُّ ﷺ، فلم يَعِبْ ذٰلك عليها، فدلَّ هٰذا مع غيره على أن هٰذا الحديث إن ثبت، فهو محمول على الأدب والاختيار، وقال البيهقي: إسنادُ هٰذا الحديث إلى عمرو بن شعيب صحيح، فمن أثبت عمرو

ابن شعيب لزمه إثباتُ هٰذا، إلا أن الأحاديث المعارِضَةَ له أصحُّ إسناداً، وفيها وفي الآيات التي احتجَّ بها الشافعيُّ دلالة على نفوذِ تصرفها في مالها دون الزوج، فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار، كما أشار إليه الشافعي، والله تعالى أعلم. وذٰلك عند أكثر أهل العلم على معنى حسنِ العشرة، واستطابةِ نفس الزوج، ويحتمِلُ أن يكونَ في غير الرشيدة.

باب
خروج النساء إلى العيدين

١٠٧٧- عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يُخْرِجُ الأَبْكارَ والعَواتِقَ، وذَواتِ الخُدُورِ، والحُيَّضِ في العِيْدَيْنِ، فَأَمَّا الحُيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ المُصَلَّى، ويَشْهَدْنَ دَعْوَةَ المُسْلِمِينَ، قَالَتْ إحْدَاهُنَّ: إنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: «فَلْتُعِرْهَا أُخْتُها مِنْ جَلاَبِيْبِها».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٨١)، ومسلم (٨٩٠).

والجلباب: الإزار والرداء، وقيل: الملحفة، وقيل: هو كالمقنعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها.

والعواتِقُ: جمع العاتِق، وهي الجارية التي قد قاربتِ الإدراكَ، ويقال: هي المدرِكَة.

وفيه دليل على أن الحائض لا تهجر ذِكْرَ الله، ومواطن الخير، ومجالسَ العلم، إلا أنها لا تدخل المسجد.

واختلف أهل العلم في خروج النساء اليومَ إلى العيدين، فرخص فيه بعضهم، وكرهه بعضهم، قال ابن المبارك: أكره اليومَ الخروجَ للنساء إلى العيدين، ومثلُه عن سفيان الثَّوْري.

قالت عائشة: لو أدركَ رسولُ الله ﷺ ما أحدثَ النساءُ لمنعهُنَّ المسجدَ، كما مُنِعَت نساءُ بني إسرائيل. أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٤٤٥).

قال شيخنا رحمه الله: ويستحبُّ إخراجُ الصبيان، كان ابن عمر يُخرِجُ من استطاع من أهله في العيد.

باب
الرخصة في اللعب يوم العيد

١٠٧٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ وعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الأَنْصَارِ تُغَنِّيَانِ بِمَا تَقَاوَلَتِ الأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، ولَيْسَتَا بِمُغَنِّيَتَيْنِ، فَقَالَ أَبو بَكْرٍ: أَبِمَزَامِيْرِ الشَّيْطَانِ في بَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! وذٰلِكَ في يَوْمِ عيْدٍ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «يا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيْداً، وَهٰذَا عِيْدُنا».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٤٩)، ومسلم (٨٩٢).

وقال ابن شهاب عن عُروةَ: «في أيَّامِ مِنىً تُدَفِّفَانِ وتَضْرِبانِ» أخرجه البخاري (٩٨٧)، ومعنى تدففان: تضربان بالدُّفِّ، وفي رواية لمسلم: «تلعبان بدُفٍّ»، وفي أخرى: «تغنيان وتضربان».

بُعَاثٌ: يومٌ مشهور من أيام العرب، كانت فيه مَقتَلةٌ عظيمة للأوس على الخزرج، وبقيتِ الحربُ بينهما مئةً وعشرين سنة، إلى أن قامَ الإسلام. وكان الشِّعرُ الذي تغنِّيان في وصف الحرب والشجاعة، وفي ذِكْره معونةٌ في أمر الدين، فأما الغناءُ بذكر الفواحش، والابتهارِ بالحُرَم وهو الاشتهارُ والمجاهرةُ بالمنكر من القول، فهو المحظورُ من الغناء، وحاشاه أن يجريَ شيءٌ من ذٰلك بحضرته عليه الصَّلاةُ والسَّلام، فيُغفِلَ النكيرَ له، وكلُّ من رفع صوته بشيء

جاهراً به، ومصرِّحاً باسمه لا يسترُهُ ولا يَكْنِي عنه، فقد غنَّى بدليلِ قولها: «وليسَتا بمُغَنِّيتينِ» أي: ليستا ممَّن يعرِفُ الغناء كما تعرفه المغنيات المعروفات بذٰلك، وهٰذا احترازٌ عن الغناءِ المعروف عند المشتهرين به وهو الذي يُحرك الساكن ويبعث الكامن.

وقوله: «هٰذا عِيدُنا» يعتَذِرُ به عنها أن إظهارَ السرور في العيدين شِعارُ الدِّين، وليس هو كسائر الأيام.

وفي الحديثِ من الفِقْه: مشروعية التوسعة على العيال في أيام الأَعياد بأنواع ما يحصل لهم من بَسْطِ النفس، وترويح البدن من مشقةِ العبادة.

وفيه: أَنَّ إظهارَ السرورِ في الأَعيادِ من شعار الدين.

وفيه: جوازُ دخول الرجلِ على ابنته وهي عند زوجها إذا كان له في ذٰلك عادة.

وفيه: الرفق بالمرأةِ واستجلابُ مودتها وتأديب الأب بحضرة الزوج، وإن تركه الزوج، إذ التأديب وظيفة الآباء، والعطف مشروع من الأزواج للنساء.

وفيه دليل على جواز سماع صوت الجارية بالغناء ولو لم تكن مملوكة، لأنه ﷺ لم يُنكر على أبي بكر سماعه بل أنكر إنكاره، واستمر إلى أن أشارت إليهما عائشة بالخروج، ولا يخفى أن محلَّ الجواز ما إذا أُمِنَتِ الفتنة بذٰلك. أفاده الحافظ في «الفتح» ٢/ ٤٤٣.

١٠٧٩- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا الحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عندَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بحِرَابِهِمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَأَهْوى إلى الحَصْبَاءِ، فَحَصَبَهُم بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «دَعْهُمْ يا عُمَرُ».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٩٠١)، ومسلم (٨٩٣).

وروى مسلم (٨٩٢) عن زهير بن حَرْب، عن جرير، عن هشام، عن أبيه، عن عائشةَ قالت: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفِنُونَ في يوم عيدٍ في المسجد، فدعاني النبيُّ ﷺ، فوضعتُ رأسي على منكبِهِ، فجعلتُ أنظر إلى لعبهم. ومعنى: يزفنون: يرقصون، وحمله العلماء على التوثب بسلاحهم، ولعبهم بحرابهم على قريب من هيئة الرقص، لأن معظم الروايات إنما فيها: لعبهم بحرابهم.

وروي عن الشعبي: أنَّ النبيَّ ﷺ مَرَّ على أصحابِ الدِّرَكْلَةِ فقال: «خُذُوا يا بني أَرْفِدَةَ حتى تعلمَ اليهودُ والنصارى أنَّ في ديننا فُسْحةً».

قال: فبينا هم كذٰلك إذ جاء عمرُ، فلما رأوه ابْذَعَرُّوا، أي: تفرقوا، أخرجه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٣٢٧ وهو مرسل.

قال أبو عبيد: والذي يُرادُ من هٰذا: الرخصةُ في النظر في اللهو، وليس في هٰذا حجةٌ للنظر إلى الملاهي المنهي عنها من المزاهر والمزامير، إنما هٰذه لعبةٌ للعجم.

قال شِمْرٌ: قُرِىء هٰذا الحرفُ على أبي عُبَيْدٍ: الدِّرَكْلَة، قال: صح.

وروى محمد بن إسحاق: قَدِمَ فتيةٌ على رسول الله ﷺ يُدَرْقِلُونَ، قال: والدَّرْقَلَةُ: الرَّقْصُ.

قال رحمه الله: هو قريب من قولهم: جاء حبشٌ يزفِنُونَ.

وقال ابن دريد: «الدِّرَكْلَةُ» لعبة الصبيان، أحسبها حبشية. أما حملُ السلاح، فمكروهٌ يوم العيد، لخوف الفتنة.

قال الحسن: نُهوا أن يحمِلُوا السلاحَ يومَ عيد إلا أن يخافوا عدواً.

باب

سنة عيد الأضحى وتأخير الأضحية

قال اللهُ تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وانْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] يعني: صلاةَ عيدِ الأضْحَى، وانْحَرِ الْبُدْنَ، وقِيلَ: صَلِّ الغَداةَ، وانْحَرْ، وقِيلَ: انْحَرْ، أي: انْتَصِبْ بِنَحْرِكَ إزاءَ القبلةِ، والأوَّلُ أصَحُّ.

١٠٨٠- عَنْ أَنس قَالَ: قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ فَإِنَّمَا يَذْبَحُ لِنَفْسِهِ، ومَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وأَصَابَ سُنَّةَ المُسْلِمِيْنَ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٥٥٥٦).

١٠٨١- عَنِ البَرَاءِ قَالَ: خَطَبَنَا النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «إنَّ أوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ في يَوْمِنَا هٰذا: أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، فَمَنْ فعَلَ ذٰلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنا، ومَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ نُصَلِّيَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ عَجَّلَهُ لأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ في شَيءٍ» فَقَامَ خَالي أَبو بُرْدَةَ بنُ نِيَارٍ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ أَنا ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُصَلِّيَ وعِنْدي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، قَالَ: «اجْعَلْهَا مَكَانَها» أَو قَالَ: «اذْبَحْهَا ولا تَجْزِي جَذَعَةٌ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (١٩٦١).

وقال مُطَرِّفٌ عن الشَّعْبي: إن عندي دَاجِناً جَذَعَةً من المعز؟ قال: «اذبحها ولا تصلُحُ لغيرك».

قوله: «لا تَجْزِي عَن أَحد بعدك» أي: لا تقضي، بلا همز، يقال: جزى عني هذا الأمرُ، ويجزيك من هذا الأمرِ الأقلُّ، أي: يقضي وينوبُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا تَجْزي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شيئاً﴾ [البقرة: ٤٨] أي: لا تقضي عنها، ولا تنوب، والمتجازي للدَّيْن: هو المتقاضي. ومعنى قولهم: جزاه الله خيراً، أي: قضاه الله ما أسلف، فإذا كان بمعنى الكفاية، قلت: جزأ عني وأجزأ بالهمز.

والجَذَعُ من المعْزِ غير جائز في الأضحية، ويجوز من الضأن عند أكثرهم، قيل: لأنه ينزو، فيُلْقِحُ، ومن المَعْزِ لا يُلقح حتى يصير ثنيّاً.

قال رحمه الله: هٰذا الحديثُ يشتمِلُ على بيانِ وقت الأضحية، والسِّنِّ التي تجوزُ في الأضحية.

أما وقتُها، فأجمعَ العلماءُ على أنه لا يجوز ذَبْحُها قبل طلوع الفجر من يوم النحر، ثم ذهبَ قوم إلى أن وقتَ الأضحية يدخل إذا ارتفعتِ الشمسُ يوم النحر قِيدَ رمح، ومضى بعدَه قَدْرُ ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتباراً بصلاةِ النبي ﷺ وخطبته، فإن ذبحَ بعده، جاز، سواء صلى الإمامُ أو لم يُصَلِّ، فإن ذبح قبله، لم يجُزْ سواء كان في المصر أو في القرى، وهو قول الشافعي.

ورخَّصَ قومٌ لأهل القُرى أن يذبحوا بعدَ طلوعِ الفجر، وهو قولُ ابن المبارك، وأصحاب الرأي، فأما أهلُ المصرِ، فلا ذبحَ لهم حتى يصليَ الإمامُ، فإن لم يُصَلِّ فحتى تزولَ الشمس.

وذهب قومٌ إلى أنه لا يذبح حتى يذبَحَ الإمامُ.

ويمتدّ وقتُ الأضحية إلى غروبِ الشمس من آخرِ أيام التشريق، وهو قولُ الحسن وعطاء، وبه قال الشافعيُّ، وذهب جماعةٌ إلى أَنَّ وقتَ الأضحية يومُ

النحر ويومان بعده، يُروى ذُلك عن علي، وعبدِ الله بن عمر، وإليه ذهب أصحابُ الرأي.

أما سِنُّ الأضحية، فاتفقوا على أنه لا يجوزُ من الإبل والبقر والمعْزِ دون الثَّنِيِّ، والثَّنِيُّ من الإبل: ما استكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز: ما استكمل سنتين، وطعن في الثالثة.

أما الجَذَعُ من الضأنِ، فاختلفوا فيه، فذهب أكثرُ أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم إلى جوازه، غير أن بعضهم يشترط أن يكون عظيماً.

والجَذَعُ عند أهل اللغة: هو ما أكمل سنةً ودخلَ في الثانية، وهو الأصحُّ عندَ الشافعية، وقال الحنفية والحنابلة: هو ما أتم ستةَ أشهر، ونقل الترمذي عن وكيع أنه ابنُ ستة أشهر أو سبعة أشهر، وقال صاحب: «الهداية»: إنه إذا كان عظيماً بحيث لو اختلط بالثني اشتبه على الناظر من بعيد أجزأ.

وقال الزُّهْرِيُّ: لا يجوزُ من الضأن إلا الثَّنِيُّ فصاعداً، كالإبل والبقر، والأولُ أصح، لما روي عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «نِعْمَتِ الأضْحِيَّةُ الجَذَعُ مِنَ الضأنِ» وروي هٰذا عن أبي هريرة موقوفاً، وأخرجه مرفوعاً أحمد (٩٧٣٩)، والترمذي (١٤٩٩) وفي سنده مجهولان ولكنه يتقوى بما عند النسائي ٧/ ٢١٩، وابن ماجه (٣١٤٧) من حديث عقبة ابن عامر قال: ضحينا مع رسولِ الله ﷺ بجذع من الضأن. وسنده قوي، وبما عند أبي داود (٢٧٩٩)، وابن ماجه (٣١٤٧) عن مجاشع بن سليم: أن النبي ﷺ قال: «إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني» وإسناده صحيح.

١٠٨٢- عن جابرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَذْبَحُوا إلَّا مُسِنَّةً، إلَّا أن يَعْسُرَ عليكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِن الضَّأْنِ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (١٩٦٣).

وروي عن عُقبةَ بن عامر قال: قَسَمَ النبيُّ ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لِعقبة جَذَعَةٌ، فقال: «ضَحِّ بها» أخرجه البخاري (٥٥٤٧)، ومسلم (١٩٦٥).

١٠٨٣- عَنْ عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَماً يَقْسِمُهَا عَلى صَحَابَتِهِ ضَحَايا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «ضَحِّ بهِ أَنْتَ».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٥٠٠)، ومسلم (١٩٦٥).

والسُّنَّةُ أن يَذْبَح الأضحية بنفسه إن قدَرَ عليه، وأن يَذبَح بالمُصَلَّى.

«العَتود» هو من أولاد المَعزِ ما رعى وقَوي، وقال الجوهري وغيره: هو ما بلغ سنة، وقال ابن بطال: الجذع من المعز ما بلغ خمسة أشهر.

وقوله: «ضَحِّ به أَنْتَ» قال القاضي عياض في «إكمال المُعْلِم» ٤٠٩/٦: هٰذا منسوخٌ بقوله في الحديث السابق: «لن تُجزىءَ أحداً بعدك» ويحتمل أن يكونَ سِنُّ العَتودِ ما يُجْزِىءُ في الضحايا.

١٠٨٤- عَنِ ابنِ عمَرَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَذْبَحُ أُضْحِيَّةً بالمُصَلَّى، وكانَ ابنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

أخرجه البخاري (٥٥٥٢)، وأَبو داود (٢٨١١).

١٠٨٥- عن أَنَسٍ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ يَذْبَحُ أُضْحِيَّتَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، وَيُكَبِّرُ عَلَيْهَا.

أَخرجه أَحمد برقم (١٢٤٦٦) بإسنادٍ صحيح.

وهٰذا الفِعْلُ سُنَّةٌ خاصَّةٌ للإمام عند مالك، وذكر ابن وهب عنه أَنَّهُ إنما يفعل ذٰلك لئلاّ يذبَحَ قَبْلَه، وزاد المهلَّبُ بن أَبي صفرة من أصحابه: وليذبحوا بعده على يقين، وليتعلَّموا منه صفة الذبح.

باب
ما يستحب من الأضحية وما يكره منها

١٠٨٦- عَنْ أَنس: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُضَحِّي بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ يَطَأُ عَلى صِفَاحِهِما، ويَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، ويَقُولُ: «بسْمِ اللهِ، واللهُ أَكْبَرُ».

هٰذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومُسلم (١٩٦٦).

والأملَحُ: الأبيضُ الذي في خلال صُوفِه طاقاتٌ سُودٌ، وقال الكِسائي وغيره: الأمْلَحُ: الذي فيه سوادٌ وبياضٌ، ويكون البياضُ أكثرَ.

و«الصفاح»: صفحةُ العنق وجانبه. وإنما وطىء عليها ليكون أثبت له وأمكن لئلا تضطرب الذبيحة برأسها فتمنعه من إكمال الذبح أو تؤذيه.

وقد رواه جابرٌ، وزاد «مَوْجُوءَيْنِ»، يعني مَنزُوعَي الأنثيَيْنِ. أَخرجه أبو داود (٢٧٩٥)، والبيهقي ٩/ ٢٨٧.

وقد كره بعضُ أهل العلم الموجُوءَ، لنُقصانِ العُضْوِ، والأصحُ أنه غيرُ مكروهٍ، لأن الخِصاءَ يُفيدُ اللَّحْمَ طِيباً، وينفي عنه الزُّهُومَةَ، وسُوءَ الرائحةِ، وذٰلك العُضْوُ لا يُؤكَلُ.

وفيه استحبابُ أن يَذْبَحَ الأُضْحِيَّةَ بنفسه إن قَدَرَ عليه، وكذٰلك المرأة إن قدرَتْ عليه، رُوي عن أبي موسى أنه كان يأمُرُ بَناتِهِ أن يَذْبَحْنَ ضحاياهُنَّ بأيدِيهنَّ.

وفي الحديث: مشروعية التسمية والتكبير على الأُضحية، فهي مطلوبةٌ، وقيل: إنها سنَّةٌ، وقيل: بل واجبةٌ مع الذكر ساقطةٌ مع النسيان. وتَرْكُها نسياناً عَفْوٌ، وتهاوناً لا تجزىءُ.

١٠٨٧- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكَبْشٍ أَقْرَنَ فَحِيْلٍ يَأْكُلُ في سَوادٍ، ويَشْرَبُ في سَوادٍ، ويَنْظُرُ في سَوَادٍ، ويَمشِي في سَوادٍ.

حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٢٧٩٦)، والترمذي (١٤٩٦)، والنسائي ٧/ ٢٢١. وصحَّحه ابن حبان (٥٩٠٢)، والترمذيُّ وابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص١١١.

والفَحِيْلُ: الكريمُ المختارُ للفِحْلةِ، ويُقالُ: الفَحِيلُ المُنْجِب في ضِرابهِ، وأراد به: النُّبْلَ وعِظَمَ الخَلْقِ، فأما الفَحْلُ، فاسْمٌ عامٌّ للذكور منها.

وقوله: «يأكلُ في سَوادٍ» أرادَ به أن فمَهُ وما أحاط بملاحِظ عينيه من وجهه وأرجُلِه أسْوَدُ، وسائرُ بَدَنِه أبيضُ.

١٠٨٨- عَن عَليٍّ قَالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَسْتَشْرِفَ العَيْنَ والأُذُنَ، وأَنْ لا نُضَحِّيَ بِمُقَابَلَةٍ، ولا مُدَابَرَةٍ، ولا شَرْقاءَ، ولا خَرْقَاءَ.

قال أبو إسحاق السَّبيعي أَحد رواته: المُقَابَلَةُ: ما قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِها، والمُدَابَرَةُ: ما قُطِعَ مِنْ جَانِبِ الأُذُنِ، والشَّرْقاءُ: المَشْقُوقَةُ الأُذُنِ، والخَرْقَاءُ: المَثْقُوبَةُ.

حديث حسن أخرجه أحمد برقمي (٦٠٩) و(٨٥١)، وأبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، وقال: هٰذا حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم ٤/ ٢٢٢، ووافقه الذهبي.

قوله: «نَسْتَشْرِفُ العَيْنَ والأُذُنَ» معناه: الصِّحةُ والعِظَمُ.

وقيل: نتأملُ سلامتهما من آفةٍ بهما، كالعَوَرِ والجَدَعِ، يقال: استكففتُ الشيء، واستشرفتُه، كلاهما أن تضعَ يدك على حاجبك كالذي يستظِلُّ من الشمس حتى يستبينَ الشيء.

والمقابلة: أن يَقطعَ مقدَّمَ أذنها ولا يُبينَ، والمدابَرةُ: أن يَقطع مؤَخَّرَ أذنها.

واختلف أهلُ العلم في مقطوع شيءٍ من الأذن، فذهب بعضُهم إلى أنه لا يجوزُ، وهو قولُ الشافعي، وقال أَصحابُ الرأي: إن كانَ أَقَلَّ من النصفِ يجوز، وإن قُطِعَ النصفُ فأكثر لا يجوزُ، وقال إسحاق: إن كان مقطوعَ الثلث يجوز، وإن كان أكثرَ لا يجوز.

وتجوز مكسورةُ القرنين عندَ أكثرهم، وقال النَّخَعِيُّ: لا تجوزُ إلا أن يكونَ داخلُه صحيحاً، يعني المُشَاشَ.

١٠٨٩- عَنْ عَليٍّ رَفعَهُ: أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُضَحَّى بالأَعضَبِ القَرْنِ والأُذُنِ.

أخرجه أحمد برقم (٦٣٣)، وأبو داود (٢٨٠٥)، والنسائي ٧/ ٢١٧، والترمذي (١٥٠٤) وفي إسناده جُرَي بن كليب لم يوثِّقه غير ابن حبان، ومع ذلك فقد صححه الترمذي، والحاكم ٤/ ٢٢٤، ووافقه الذهبي.

الأعضبُ: المكسورُ القَرن، يُروى عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال: هو النصف فما فوقه. ذكره عنه أبو داود(٢٨٠٦) وإسناده إليه صحيح.

قال أبو زيد الأنصاري: فإن انكسر القرنُ الخارج، فهو أقصمُ، والأنثى: قَصْمَاءُ، وإذا انكسر الداخلُ، فهو أعضَبُ، والأنثى عَضْباءُ، قال أبو عُبيْدٍ:

وقد يكون العَضبُ في الأُذُنِ أيضاً، فأما المعروفُ، ففي القرن، وهو فيه أكثرُ، وأما ناقة النبيِّ ﷺ التي كانت تُسمى عَضْباءَ، فليس من هٰذا، إنما ذاك اسمٌ لها سميت به.

١٠٩٠- عَنْ البَرَاءِ بنِ عَازِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ: مَاذا يُتَّقى مِنَ الضَّحَايا؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قَالَ: «أَرْبَعاً» وكانَ البَرَاءُ يُشِيْرُ بِيَدِهِ، وَيقُولُ: يَدي أَقْصَرُ مِنْ يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «العَرْجَاءُ البَيِّنُ ظَلَعُهَا، والعَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا، والمَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا، والعَجْفَاءُ الَّتي لا تُنْقِي».

هٰذا حديث حَسَنٌ صحيح، لا يُعرفُ إلا من حديث عُبيد بن فيروز، عن البَرَاءِ.

أخرجه أحمد برقم (١٨٥١٠)، وأبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧).

ورواه شُعْبَةُ عن سليمان بن عبد الرحمٰن، عن عُبيد بن فيروز قال: «والكسِيْرُ الَّتي لا تُنقِي» وقوله: «لا تنقي»، أي: لا نِقْيَ لعظامها، وهو المخ من الضَّعف والهُزال.

وفيه دليل على أن العيبَ الخفيفَ في الضحايا مَعْفُوٌّ عنه، ألا تراهُ يقول: «البَيِّنُ عَوَرُهَا، والبَيِّنُ ظَلَعُهَا».

قال شُعْبَةُ: سألت الحكمَ عن عين الأضحية يكونُ فيها البياضُ، فكرهها، وسألت حماداً، فلم يكرهها، وسألت الحكمَ عن البتراء، فرخَّص فيها، وسألت حماداً فكرهها. البتراء: هي الشاة التي قطع ذنبها.

قال أبو أُمامةَ بنُ سَهْلٍ: كنا نُسَمِّنُ الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يُسَمِّنون.

باب

ثواب الأضحية

١٠٩١- عَنْ عَائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا عَمِلَ ابنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ يَوْمَ النَّحْرِ أَحَبَّ إلى اللهِ عَزَّ وجَلَّ مِنْ هِرَاقَةِ الدَّمِ، وإِنَّهُ ليأتي يَوْمَ القِيَامَةِ بِقُرونِهَا، وأَشْعَارِهَا، وأَظْلافِهَا، وإنَّ الدَّمَ يَقَعُ مِنَ اللهِ بِمكانٍ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بالأَرْضِ فَطِيبُوا بِها أَنْفُساً».

ضعيف أخرجه الترمذي (١٤٩٣)، وابن ماجه (٣١٢٦) وفي سنده سليمان ابن يزيد وهو ضعيف، ومع ذلك فقد قال الترمذي: هٰذا حديثٌ حسن غريب! ولا يُعرفُ من حديث هشام إلا من هٰذا الوجه.

باب

ثواب العمل في عشر ذي الحجة

قالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعالى: ﴿ويَذْكُرُوا اسْمَ اللهِ في أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] قَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: الأَيَّامُ المَعْدُودَاتُ: أَيامُ التَّشْرِيقِ، والمَعْلُومَاتُ: أَيامُ العَشْرِ.

ذكره البخاري في «صحيحه» قبل الحديث (٩٦٩) في العيدين: باب فضل العمل في أيام التشريق تعليقاً. وقال الحافظ: وصله عبدُ بنُ حميد من طريق عمرو بن دينار عنه، وروى ابنُ مردويه من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جُبير، عن ابن عباس قال: الأيامُ المعلومات: التي قبلَ الترويةِ، ويوم التروية، ويوم عرفة، والمعدودات: أيامُ التشريق، وإسناده صحيح، وقد روى ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن عباس أن المعلومات: يوم النحر وثلاثة أيام بعده، ورجَّح الطحاوي هٰذا، لقوله تعالى: ﴿ويذكروا اسم الله في أيام

معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر. قال الحافظ: وهٰذا لا يمنع تسمية أيام العشر معلومات، ولا أيام التشريق معدودات، بل تسمية أيام التشريق معدودات متفق عليه، لقوله تعالى: ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ [البقرة: ٢٠٣].

وعَنِ ابنِ عُمَرَ قالَ: المَعْلُومَاتُ: يَوْمُ النَّحْرِ، ويَوْمَانِ بَعْدَهُ، والمَعْدُودَاتُ: ثَلاثَةُ أَيَّامٍ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ.

أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» فيما قاله ابن كثير ٥/ ٤١٢، وإسناده صحيح إلى ابن عمر.

١٠٩٢- عَنِ ابنِ عَبَّاس قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا مِنْ أَيامٍ العَمَلُ الصَّالحُ فِيْهِنَّ أَحَبُّ إلى اللهِ مِنْ هٰذِهِ الأَيَّام العَشْرِ» فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ ولا الجِهَادُ في سَبِيْلِ اللهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ولا الجِهَادُ في سَبِيْلِ الله، إلاّ رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومَالِهِ، ولَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذٰلِكَ بِشَيءٍ».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٩٦٩)، عن محمد بن عَرْعَرَة، عن شُعْبة، عن سليمان الأعمش.

وفي الحديث دلالةٌ على أَنَّ العَمَلَ في هٰذه الأَيَّام أَحبُّ إلى الله من العَمَلِ في أَيام الدنيا من غير استثناء شيءٍ منها، وإذا كان أَحبَّ إلى الله، فهو أَفْضَلُ عنده. وإذا كان العمل في أيام العَشرِ أَفضلَ وأَحبَّ إلى الله من العمل في غيره من أيام السنة كلِّها صار العملُ فيه، وإن كان مفضولاً، أَفْضَلَ من العمل في غيره وإنْ كان فاضلاً، ولهٰذا قالوا: يا رسولَ الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد» ثم استثنى جهاداً واحداً هو أفضلُ الجهاد، فإنَّه سُئِل صلوات الله عليه: أَيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: «مَنْ عُقِرَ جوادُه، وأُهرِيقَ دمه»

أَخرجه أبو داود (١٤٤٩)، والنسائي ٥/٥٨ بإسنادٍ حسن، **فصاحبُه أفضلُ** الناس درجةً عند الله تعالى، وأمّا بقيةُ أنواع الجهاد، فإن العمل في عشر ذي الحجَّة أَفْضَلُ وأَحبُّ إلى الله عزَّ وجلَّ منها وكذٰلك سائر الأعمال. أَفاده ابن رجب في «لطائف المعارف»: ٤٥٨.

١٠٩٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَحبُّ إِلـى اللهِ أَنْ يُتَعَبَّدَ لَـهُ فِيْها مِنْ عَشْرِ ذي الحِجَّةِ، يَعْـدِلُ صِيَامُ كُلِّ يَوْمٍ مِنْهَا بِصيَامِ سَنَةٍ، وقِيامُ كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْهَا بِقيَامِ لَيْلَةِ القَدْرِ».

أخرجه الترمذي (٧٥٨)، وابن ماجه (١٧٢٨). وإسناده ضعيف، قال أبو عيسى: سألت محمداً عن هٰذا الحديث، فلم يعرفه من غير هٰذا الوجه مثلَ هٰذا.

باب

إذا دخل العشر فمن أراد أن يُضحي

فلا يَمَسَّ مِن شعره وظفره شيئاً

١٠٩٤- عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَت: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا دَخَلَ العَشْرُ، فَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فلا يَمَسَّ مِنْ شَعْرِهِ، ولا مِنْ بَشَرِهِ شَيْئاً».

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (١٩٧٧) عن ابن أبي عمر، عن سُفيان، وأخرجه عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان، وقال: «فلا يأخُذَنَّ شَعْراً، ولا يُقَلِّمَنَّ ظُفراً»، وأخرجه أبو داود (٢٧٩١)، والترمذي (١٥٢٣).

واختلف العلماءُ في القول بظاهر الحديثِ، فذهب قوم إلى أنه لا يجوزُ لمن يُريد الأضحيةَ بعدَ دخولِ العشر أخذُ شعره وظفره ما لم يَذْبَحْ، وإليه

ذهب سَعِيدُ بنُ المسيِّب، وبه قال ربيعةُ، وأحمدُ، وإسحاقُ. وكان مالكٌ والشَّافِعي يريانِ ذٰلك على الندب والاستحباب، ورَخَّصَ فيه أصحاب الرأي، وحَلَق ابنُ عمر بعد ما ذُبِحَتْ أضحيتُه يوم العيد، وكان الحسن يأمرُ من ضحَّى أن يأخذَ مِن شعره وشارِبه وأظفارِه.

قال رحمه الله: وفي الحديث دليلٌ على أن الأُضحية غيرُ واجبة، لأن النبيَّ ﷺ قال: «فإذا أراد أحدُكم أن يضحِّيَ» ولو كانت واجبة لم يُفَوِّضْ إلى إرادته.

واختلف أهلُ العلم فيه، فذهبَ أكثرُهم إلى أنها غيرُ واجبة، بل هي سنة يُستحبُّ أن يَعملَ بها، روي أن أبا بكر وعمر كانا لا يُضحيانِ كراهيةَ أن يُرى أنها واجبة، وهو قولُ ابن عبَّاس، وإليه ذهب الثوري، وابنُ المبارك، والشافعي.

وذهب أصحابُ الرأي إلى وجوبها على مَنْ ملك نصاباً، واحتجوا بما رُوِي

١٠٩٥- عَنْ مِخْنَفِ بنِ سُلَيْمٍ: أَنَّهُ شَهِدَ النَّبيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ عَرَفَةَ قَالَ: «عَلَى أَهْلِ كُلِّ بَيْتٍ في كُلِّ عَامٍ أُضْحِيَّةٌ واجِبَةٌ، وعَتِيْرَةٌ، تَدْرُونَ مَا العَتِيْرَةُ؟ التي تُسَمُّونَها رَجَبِيَّةً».

أخرجه أحمد برقم (١٧٨٨٩)، وأبو داود (٢٧٨٨)، والترمذي (١٥١٨)، والنسائي ٧/١٦٧، وفيه عندهم أبو رملة، وهو مجهول لا يُعرف، وله طريقٌ آخر عند أحمد برقم (٢٠٧٣١)، وسنده ضعيف، ولذٰلك حسَّنه الترمذي، وقوَّاه الحافظ في «الفتح» ١٠/٣، ومما يَدُلُّ على وجوب الأُضحية ما رواه أحمد برقم (٨٢٧٣)، وابن ماجه (٣١٢٣)، والدارقطني ٢/٥٤٥ من حديث أبي هُريرة مرفوعاً: «من كان له سَعَةٌ ولم يُضح فلا يَقْرَبَنَّ مُصلاَّنا» وفي سنده عبدالله بن عياش وهو وإن كان ضعيفاً يعتبر به، وصححه الحاكم ٢/٣٨٩ و٤/٢٣١، ووافقه الذهبي.

والعتيرة في اللغة: هي النسيكة التي تُعْتَرُ، أي: تُذبح، كانوا يذبحون في رجبٍ تعظيماً له، لأنه أولُ شهر من الأشهر الحُرُم، والأشهرُ الحرم أربعة: رجب، وذو القعدة، وذو الحِجة، والمحرَّم واحِدٌ فرد، وثلاثة سرد.

وكان ابنُ سِيرين من بين أهلِ العلم يَذْبَحُ العتيرة في شهر رجب.

وذهب الأكثرون إلى أنها منسوخةٌ في رجب، وروي أن رجلاً قال: يا رسولَ الله، إنَّا كنا نَعتِرُ عتيرةً في الجاهلية في رجب، فما تأمرُنا؟ قال: «اذبَحُوا لله في أيِّ شهر كان، وبَرُّوا اللهَ وأطعِمُوا».

أخرجه أحمد (٢٠٧٢٩) وإسناده صحيح.

١٠٩٦- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «لا فَرَعَ ولا عَتِيْرَةَ» قال: الفَرَعُ: أَوَّلُ نِتَاجٍ كان يُنْتَجُ لهم، كَانُوا يَذْبَحُونَه لِطَوَاغِيتِهِمْ، والعَتيرَةُ في رَجَبٍ.

هٰذا الحديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (١٩٧٦).

وتفسير الفرع والعتيرة في هٰذا الحديث من قول الزهري، صرح به في رواية عبد المجيد بن أبي رواد عن معمر عند أصحاب السنن.

ورُوي أنه سُئِلَ عن الفَرَعِ؟ فقال: «والفَرَعُ حق وأن تتركوه حتى يكون بَكراً ابن مخاضٍ أو ابن لبون فتعطيَهُ أرملةً، أو تحمِلَ عليه في سبيل الله خيرٌ من أن تذبحه، فتُلصق لحمَهُ بوبَرِهِ، وتكْفَأَ إناءَكَ، وتُوَلِّهَ ناقتَك» أخرجه الحاكم ٤/ ٢٣٦ بإسنادٍ حسن، ويُروى: «حتى يكونَ بَكراً زُخْزُباً» والزُّخْزُبُ: الذي قد غَلُظَ جِسمُه، واشتدَّ لحمُهُ، قال أبو عُبَيد في «غريب الحديث» ١/ ١٢٠: الفَرَعة والفَرَع بنصب الراء: أوَّلُ وَلدٍ تلِدُهُ النَّاقةُ كانوا يذبحون ذٰلك لآلهتهم

في الجاهلية، فَنُهوا عنه، وجعلَ أبـو عُبيد هٰذا الحديث ناسخاً للحديث الأول.

وسُئِلَ القاسم بن محمد عن العَتيرة؟ قال: ما حاجَتُك إلى ذبائح الجاهلية، وسُئِلَ عطاءُ بن يَسارٍ عن العَتيرة، فكرهها، وقال الحسن: ليس في الإسلامِ عَتيرةٌ، إنما كان ذٰلك في الجاهلية، كان أحدُهم إذا صام رجباً ذبح عَتيرةً.

باب
الاشتراك في الأضحية

١٠٩٧- عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بالحُدَيْبِيَةِ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، والبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

هٰذا حديث صحيح أخرجه مسلم (١٣١٨).

ظاهرُ الحديث جوازُ الاشتراك في الأُضحية من غير فرق أن يكون المشتركون مفترضين أو متطوّعين، أو بعضُهم مفترضاً وبعضُهم متنفـلاً أو مُريداً للَّحْم. وقال أبو حنيفـة: يُشترطُ فـي الاشتراك أن يكونوا كلُّهم متقرِّبين، ومِثلُـه عن زُفَـر بن الهذيل بزيادة أن تكـون أَسبابُهم واحـدةً وجَوَّزه المالكية في هدي التطوع دون الواجب وهو قَولُ داود. وانظر «التمهيد» ١٢/ ١٥٥.

١٠٩٨- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ في الإِبِلِ والبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا في بَدَنَةٍ.

رجال إسناده ثقات.

قال البغوي رحمه الله: وهو قولُ عامَّة أهلِ العلم من أصحاب النبي ﷺ فمن بعدهم، قالوا: إذا اشترك سبعةٌ في بَدَنةٍ أو بَقرةٍ في الأُضحية أو في

الهدي يجوز، ولا يجوز أكثرُ من سبعةٍ عند أكثرهم، وبه قال الثوريُّ، وابن المبارك، والشافعيُّ، وأحمد.

وقال إسحاقُ: يجوز البعيرُ عن عشرة، لما روي

١٠٩٩- عن ابنِ عَبَّاس قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبيِّ ﷺ في سَفَرٍ، فَحَضَرَنا النَّحْرُ، فَاشْتَرَكْنَا في الجَزُورِ عَنْ عَشْرَةٍ، والبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةٍ.

أخرجه أحمد برقم (٢٤٨٤)، والترمذي (١٥٠١)، والنسائي ٧/ ٢٢١. ورجال إسناده ثقات، وانظر تتمة تخريجه والكلام عليه في «المسند».

ولو وَجَبَ على رجلٍ سبعُ شِياهٍ هدايا في الحج، بأن تمتَّعَ، وحلقَ، ولبِسَ، وتطيَّبَ، فذبَحَ عن الكُلِّ بدنَةً أو بقرةً، جاز.

ولو اشترك سَبعةٌ في بدَنةٍ أو بقرةٍ بعضُهم ينوي قُربةً، والبعضُ يُريد اللحمَ، جَوَّزَهُ الشافعي، وقال مالك: لا يجوز الاشتراك في شيء من النُّسُك، إلا أن يكونوا أهلَ بيتٍ واحدٍ، وقال أبو حنيفة: إن كان كلُّهُمْ يريدون النُّسُكَ يجوز، وإن كان بعضُهم يريد النُّسُك، وبعضهم اللحمَ، لم يَجُزْ.

أما الشاةُ الواحدة، فلا تُجزىء إلا عن واحدٍ، قال رحمه الله: فلو ذبحها عن نفسه وأهل بيته، فحسن، فقد رُوي عن النبي ﷺ أنه ضحّى بكبشٍ. وقال: «هٰذا عني وعمَّنْ لم يُضَحِّ من أُمَّتِي» أخرجه أبو داود (٢٨١٠)، والترمذي (١٥٢١) وقال: هٰذا حديث غريب من هٰذا الوجه، والعملُ على هٰذا عند أهل العلم.

وصَحَّ عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمرَ بكبشٍ أقرن يطأ في سَوادٍ، ويبرُكُ في سوادٍ، وينظر في سوادٍ، فأُتي به ليُضَحَّى، فأَضْجعه وذبحه، وقال: «بسمِ اللهِ، اللَّهُمَّ تقبَّلْ من محمدٍ وآلِ محمدٍ، ومن أُمَّةِ محمدٍ». أخرجه مسلم (١٩٦٧)، وأبو داود (٢٧٩٢).

قولها: «يطأ في سَوادٍ، ويَبرُك في سَوادٍ، وينظر في سوادٍ» أي: أَسودُ القوائم، والمرابض، والمحاجر.

وعن عطاء بن يسار قال: سألتُ أبا أيوبَ الأنصاريَّ: كيف كانت الضّحايا على عهد رسول الله ﷺ؟ فقال: كان الرجلُ يضحِّي بالشاة عنه وعن أهلِ بيته، فيأكُلُونَ ويُطعِمون، حتى تباهى النَّاسُ، فصارت كما ترى. أخرجه مالك ٢/٤٨٦، وابن ماجه (٣١٤٧)، والترمذي (١٥٠٥) بإسنادٍ صحيح.

وقوله: «فصارت كما ترى» في المطبوع من «الموطأ»: فصارت مباهاة. قال الزرقاني: إنما عاب ذٰلك للمباهاة ولم يمنع أن يفعله على وجه القربة إلى الله تعالى، وهو الذي استحبه ابن عمر أن يضحى عن كل من في البيت بشاة شاة.

ورُوي عن أبي هريرة، وابن عمر: أنهما كانا يفعلان ذٰلك، وأجازه مالكٌ، والأوزاعيُّ، والشافعيُّ، وأحمدُ، وإسحاقُ، وهو أن يُضحِّيَ الرجل الشاة عنه وعن أهل بيته، وكرهه الثَّوْرِيُّ، وأصحابُ الرأي.

ولو ضَحَّى عن مَيِّتٍ جازَ، رُوي عن حَنَشٍ، عن علي: أنه كان يُضحِّي بكبشين، أحدُهُما عن النبي ﷺ، والآخرُ عن نفسه، فقيل له؟ فقال: إنَّ رسولَ الله ﷺ أوصاني أن أضحِّيَ عنه، فأنا أضحِّي عنه. أخرجه أحمد (١٢٨٦)، وأبو داود (٢٧٩٠) بإسنادٍ ضعيف.

ولم يَرَ بعض أهل العلم التضحية عن الميِّت، وقال ابن المبارك: أحبُّ إليَّ أن يتصدَّقَ عنه، ولا يُضَحِّيَ، وإن ضَحَّى فلا يأكلْ منها شيئاً ويتصدَّق بها كُلِّها.

باب

الأكل من الأضحية بعد ثلاث فأكثر

١١٠٠- عن أبي الزُّبير المكِّي، عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُوا وتَزَوَّدُوا وادَّخِرُوا».

هٰذا حديثٌ صحيح، أخرجه مسلم (١٩٧٢)، واتفقا على إخراجه من رواية عائشة، وسلمة بن الأكوع، وحديث عائشة عند البخاري (٥٤٢٣) و(٥٥٧٠)، ومسلم (١٩٧١)، وحديث سلمة بن الأكوع عند البخاري (٥٥٦٩)، ومسلم (١٩٧٢).

١١٠١- عن عبد الرحمٰن بن عابس، عَنْ أَبيهِ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَنَهَى النَّبيُّ ﷺ أَنْ تُؤكَلَ لُحومُ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلاثٍ؟ قَالَتْ: مَا فَعَلَهُ إلَّا في عَامٍ جَاعَ النَّاسُ فيهِ، فَأَرَادَ أَنْ يُطْعِمَ الغَنِيُّ الفَقِيْرَ، وإنْ كُنَّا لنَرْفَعُ الكُرَاعَ فنَأكُلُهُ بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ، قِيْلَ: مَا اضْطَرَّكُمْ إليهِ؟ فَضَحِكَتْ، قَالَتْ: مَا شَبعَ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ خُبْزٍ مَأدُومٍ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ حَتَّى لَحِقَ باللهِ.

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري (٥٤٢٣)، والعمل عليه عند عامة أهل العلم من الصحابة ومَنْ بعدهم، جوَّزوا للمُضَحِّي أن يأكُلَ من لحم أضحيته، ولا يجوزُ بيعُ شيء منه، لأنه أخرجه لله عز وجل، وجوزنا الأكلَ لإذن رسولِ الله ﷺ فيه.

وقد رُوي عن نُبَيْشَةَ، عن رسول الله ﷺ: «كُلُوا وادَّخِرُوا واتَّجِرُوا» أخرجه أحمد (٢٠٧٢٣)، وأبو داود (٢٨١٣) بإسنادٍ حسن، ولم يُرِدْ به التجارةَ، إنما أراد الصدقةَ التي يبتغي بها الأجرَ والثوابَ، أي: تصدَّقوا طالبين به الأجرَ،

وأصله: ايتجروا، فشدَّدَ، وقيل: اتجروا، كما قيل: اتَّخذت الشيء، وأصله: ايتخذته، وهو من الأخذ، ويروى «ايتَجِرُوا» على الأصل.

باب

صلاة الخسوف وإطالتها

الكسوفُ والخُسوفُ شيءٌ واحد، وكلاهما قد وَرَدَتْ به الأخبار، وصلاةُ الكسوف ثابتةٌ بسُنَّةِ رسول الله ﷺ. قال ابن قدامة في «المغني» ٢/٢٦٥: ولا نعلمُ بين أهل العلم في مشروعيتها لِكسوفِ الشمس خلافاً، وأكثرُ أهلِ العلم على أنَّها مشروعةٌ لخسوف القمر فَعَلَهُ ابن عباس، وبه قال عطاءٌ والحسن والنخعي والشافعي وإسحاق. وقال مالك: ليس لكسوفِ القمرِ سُنَّةٌ. وحكى ابن عبد البرِّ عنه وعن أبي حنيفة: أنَّهما قالا: يُصَلِّي الناسُ لخسوفِ القمر وُحْداناً ركعتين ركعتين، ولا يُصلون جماعةً لأنَّ في خروجهم إليها مشقَّةً.

١١٠٢- عَنْ أَبي مَسْعُودٍ الأَنْصارِيِّ قَالَ: انْكَسَفَت الشَّمْسُ يَوْمَ مَاتَ إبرَاهِيمُ بنُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمسُ لِمَوْتِ إبراهيمَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ الشَّمسَ والقَمرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لا يَنْكَسِفَانِ لِموتِ أَحَدٍ، ولا لِحَيَاتِهِ، فَإذا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ فَافزَعُوا إلى ذِكْرِ اللهِ، وإِلى الصَّلاةِ».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١).

قوله: انكسَفتِ الشَّمسُ وكَسَفَتْ بمعنى واحدٍ، ورجلٌ كاسِفٌ، أي: مهمومٌ قد تغيَّرَ لونُهُ، يقال: كَسفَ بالُه: إذا حَدَّثَتْهُ نفسه بالشَّرِّ، ويُقالُ: كُسُوفُ باله: أن يضيقَ عليه أملهُ.

وقوله: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتانِ مِنْ آياتِ اللهِ» معناه: أنهم في الجاهلية كانوا يزعُمون أَنَّ كسوف الشمس والقمر يُوجِبُ حدوثَ تغيير في العالم: من موت وضرر، ونقصٍ ونحوها، فأعلم النبيُّ ﷺ أن ذٰلك باطل، وأن خسوفَهمَا آيتانِ من آيات الله ليعْلَمُوا أنهما خلقَان مسخَّرانِ ليس لهما سلطانٌ في غيرهما، ولا قُدْرَةَ على الدفع عن أنفسهما، وأمر عند كسوفهما بالفزع إلى ذِكْر الله تعالى والصلاة إبطالاً لقولِ الجهال الذين يعبدونهما، ونفياً للفعل عنهما، وتحقيقاً أن ذٰلك من الله.

وقيل: إنما أمر بذٰلك، لأنهما من الآياتِ الدالة على قرب الساعة، كما قال الله عز وجل: ﴿فإذا بَرِقَ البَصَرُ وخَسَفَ القَمَرُ﴾ [القيامة: ٧، ٨] وقد يكون ذٰلك آية يخوِّفُ بها الناسَ ليفزعوا إلى التوبة والاستغفار، كما جاء في حديثِ أبي موسى الآتي: «ولٰكِن يُخَوِّفُ اللهُ بها عبادَه» قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وما نُرْسِلُ بالآياتِ إلا تَخويفاً﴾ [الإسراء: ٥٩].

١١٠٣- عَنْ أَبي مُوسَى قَالَ: خَسفَتِ الشَّمْسُ، فَقَامَ النَّبيُّ ﷺ فَزِعاً يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، فَأَتَى المَسْجِدَ، فَصَلَّى بأَطْوَلِ قِيامٍ ورُكُوعٍ وسُجُودٍ ما رَأَيْتُهُ قَطُّ يَفعَلُهُ، وقَالَ: «هٰذِهِ الآياتُ الَّتي يُرسِلُ اللهُ لاَ تَكونُ لِمَوتِ أَحَدٍ، ولا لِحَيَاتِهِ، ولٰكِنْ يُخَوِّفُ اللهُ بِها عِبادَهُ، فَإذا رَأَيْتُمْ شَيْئاً مِنْ ذٰلِكَ، فَافْزَعُوا إِلى ذِكْرِهِ، ودُعَائِهِ، واسْتِغْفَارِهِ».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٥٩)، ومسلم (٩١٢).

قوله: «خَسَفَتِ الشمسُ» جاء الحديثُ باللغتين خَسَفَتِ الشمسُ وكَسَفَتْ، ومن الناس من يغلِّبُ في القمر لَفظ الخسوف، وفي الشمسِ لفظَ الكسوف، وقال ابن أبي أوَيْسٍ: الخسوف: ذهابُ الكل، والكسوف: ذهابُ البعض.

قوله: «هٰذه الآيات» استدلَّ به على أَنَّ الأَمرَ بالمبادرة إلى الذِّكْرِ والدعاءِ والاستغفارِ وغير ذٰلك لا يختصُّ بالكسوفين، لأنَّ الآياتِ أَعمُّ من ذٰلك.

وفي الحديث: النَّدْبُ إلى الاستغفار عند الكسوف وغيره، لأنَّه مما يُدْفَعُ به البلاء.

١١٠٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ أَنَّها قَالَتْ: أَتيتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبيِّ ﷺ حِيْنَ خَسفَتِ الشَّمسُ، فَإِذا النَّاسُ قِيَامٌ يُصَلُّونَ، وإذا هِي قَائِمَةٌ تُصلِّي، فقُلْتُ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا إلى السَّمَاءِ، وقَالَتْ: سُبْحَانَ اللهِ، فقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَشَارَتْ: أَنْ نَعَم، قَالَتْ: فَقُمْتُ حَتَّى تَجلَّانِي الغَشْيُ، فَجعَلْتُ أَصُبُّ المَاءَ فَوقَ رَأْسِي، فَلَمَّا انْصَرفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «مَا مِنْ شَيءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إلَّا رَأَيْتُهُ في مَقَامي هٰذا حَتَّى الجَنَّةَ والنَّارَ، ولَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ في القُبُورِ مِثْلَ أَو قَرِيْباً مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ (لا أَدري أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤتَى أَحَدُكُمْ، فَيُقَالُ لَهُ: مَا عِلْمُكَ بِهٰذا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا المُؤمِنُ أَو المُوقِنُ (لا أَدري أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: مُحمدٌ رَسُولُ اللهِ جَاءَنا بالبَيِّنَاتِ والهُدَى، فَأَجَبْنَا وآمَنَّا واتَّبَعْنَا، فَيُقَالُ لَهُ: نَمْ صَالِحاً، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمؤمِناً، وأَمَّا المُنَافِقُ، أَو المُرتَابُ (لا أَدري أَيَّ ذٰلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ)، فَيَقُولُ: لا أَدري سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئاً فَقُلْتُهُ».

هذا حديث متفق على صحته أخرجه البخاري (١٠٥٣) عن مالك، ومسلم (٩٠٥).

١١٠٥- وقَالَتْ أسماءُ: كَسفَتِ الشَّمْسُ على عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلى عَائِشَةَ، وهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِها إلى السَّماءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ

رَسُولُ اللهِ ﷺ القِيَامَ جِدّاً حَتَّى تَجلاَّنِي الغَشْيُ، فَأَخَذْتُ قِرْبَةً مِنْ مَاءٍ إِلى جَنْبي، فَجَعَلْتُ أَصُبُّ مِنْها عَلى رَأْسِي، قَالَتْ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمسُ، فَخَطَبَ، فَحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، وقَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيءٍ. . . . » فَسَاقَ مِثْلَ مَعْنَاهُ.

أخرجه أبو عوانة في «المسند» ٢/ ٣٦٨.

باب

من صلى في كل ركعة ركوعين ونداء الصلاة جامعة

١١٠٦- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرو أَنَّهُ قَالَ: لَما كَسَفَتِ الشَّمسُ عَلى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ نُودِيَ: أَنِ الصَّلاَةُ جَامِعَةٌ، فَرَكَعَ النَّبيُّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ في سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ في سَجْدَةٍ، ثُمَّ جُلِّيَ عَنِ الشَّمْسِ، قَالَ: وقَالَتْ عَائِشَةُ: ما سَجَدْتُ سُجُوداً قَطُّ كَانَ أَطْوَلَ مِنْها.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٥١)، وأخرجه مسلم (٩١٠) عن عبد الله بن عبد الرحمٰن الدَّارِمي، عن يحيى بن حسَّانَ، عن معاوية بنِ سلاَّم، عن يحيى بن أبي كثير، وقال: قالت عائشةُ: ما ركعتُ ركوعاً قطُّ، ولا سجدتُ سجوداً قطُّ كان أطولَ منه.

وقد دلَّ الحديث على إطالة السجود في صلاة الكسوف، وقد أَنكره بعضُ المالكية من طريق القياس والرأي حيث ذكر أَنَّ في تطويل السجود استرخاءَ المفاصل الذي قد يُفْضي إلى النوم، قال الحافظ في «الفتح» ٢/ ٦٢٦: وهٰذا مردودٌ بثُبوتِ الأحاديثِ الصحيحة في تَطْويله.

١١٠٧- عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمسُ عَلى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ والنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً

طَوِيلاً، قَالَ: نَحْواً مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيلاً، ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ القِيامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ والقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فَإِذا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ، فاذْكُرُوا اللهَ»، فَقَالُوا: يا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئاً في مَقَامِكَ هٰذا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ، فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ ـ أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ ـ فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، ولَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ ما بَقِيَتِ الدُّنْيَا، ورَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كاليَوْمِ مَنْظَراً قَطُّ، ورَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالوا: لِمَ يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ» قِيْلَ: أَيَكْفُرْنَ باللهِ؟ قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيْرَ، ويَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ: واللهِ ما رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْراً قَطُّ».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٥٢)، ومسلم (٩٠٧).

قوله: «تَكَعْكَعْتَ»، أي: تأخرتَ، يقال: تَكَعْكَعَ وتكأكأ، وكَعَّ عن الأمر يكعُّ كُعُوعاً: إذا أحْجَمَ وجبُنَ، وتأخَّرَ عنه، وأصله: تَكَعَّعَ، أُدخِلَ الكافُ بينهما لِكَيْ لا يثقل.

والعشيرُ: الزوجُ، سمي عشيراً، لأنه يُعاشِرُها.

واحتج محمد بن إسماعيل بهٰذا الحديث على جواز صلاةِ مَنْ صلى وقُدَّامُه تنورٌ، أو نارٌ، أو شيء مما يُعْبَدُ، فأراد به الله عز وجل.

قوله: «فتناولتُ منها عنقوداً» ظاهره أَنها رؤية عين، فمنهم مَنْ حَمَلَهُ على أَنَّ الحُجُبَ كُشِفَتْ له دونها فرآها على حقيقتها وطويت المسَافةُ بينهما حتى أَمكنه أن يتناول منها، ومنهم مَنْ حمله على أَنَّها مُثِّلت له في الحائط كما تنطبع الصورةُ في المرآة فرأى جميع ما فيها. ومنهم مَنْ قال: إنَّ المرادَ بالرؤية رؤيةُ العلم، وهو قولٌ بعيد. قال القرطبي: لا إحالةَ في إبقاءِ هٰذه الأمور على ظواهرها، لا سيما على مذهب أهل السنة في أَنَّ الجنة والنار قد خلِقتا ووجدتا، فيرجع إلى أنَّ الله تعالى خلق لنبيِّه ﷺ إدراكاً خاصّاً به أَدرك به الجنة والنار على حقيقتهما.

وفي الحديث من الفقه: المبادرةُ إلى الطاعة عند رؤية ما يحذرُ منه واستدفاع البلاء بذكْرِ الله وأَنواع طاعته.

وفيه: معجزةٌ ظاهرةٌ للنبيِّ ﷺ، وما كان عليه من نُصْحِ أُمَّتِه وتعليمهم ما ينفعهم وتحذيرهم ممَّا يضرُّهم.

وفيه: مراجعةُ المتعلِّم للعالِم فيما لا يُدركُه فَهْمه، وجوازُ الاستفهام عن علَّةِ الحكم، وبيانُ العالِمِ ما يحتاجُ إليه تلميذه.

وفيه: تحريم كفران الحقوق، ووجوب شكر المنعم، وأَنَّ الجنة والنار مخلوقتان موجودتان اليوم.

وفيه: جوازُ إطلاق الكفرِ على ما لا يُخْرِجُ من الملة، وتعذيبُ أهل المعاصي.

١١٠٨- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُها، فَقَالَتْ لَهَا: أَعَاذَكِ اللهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةُ رَسُولَ اللهِ

ﷺ: أَيُعَذَّبُ النَّاسُ في قُبُورِهِمْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «عَائِذٌ باللهِ مِنْ ذٰلِكَ» ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ غَدَاةٍ مَرْكَباً، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحىً، فَمَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ ظَهْرَيْ الحُجَرِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وراءَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً، وَهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيْاماً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، فَسَجَدَ، وانْصَرَفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ القَبْرِ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٤٩) عن عبد الله بن مَسْلَمَة، عن مالك، وأخرجه مسلم (٩٠٣) أيضاً عن عبد الله بن مَسْلَمَةَ، عن سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، وأخرجه محمد عن إسماعيل، عن مالك، وقال: ثم رفعَ فسَجَدَ سجوداً طويلاً، وقال في الركعة الثانية: ثُمَّ سجدَ وهو دُونَ السجود الأولِ.

١١٠٩- عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّها قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ القِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ، فَأَطَالَ القِيَامَ، وهُوَ دُونَ القِيْامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعِ، وهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الأُخْرَى مِثْلَ ما فَعَلَ في الأُوْلَى، ثُمَّ

انْصَرَفَ وقَدْ تَجلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمِدَ اللهَ، وأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمرَ آيَتَانِ من آيَاتِ اللهِ، لا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ولا لِحَيَاتِهِ، فَإذا رَأَيْتُمْ ذٰلِكَ، فَادْعُوا اللهَ وكَبِّرُوا، وتَصَدَّقُوا، وقَالَ: يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمَتُهُ، يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، واللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ ما أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيْلاً، ولَبَكَيْتُمْ كَثِيْراً».

هٰذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (١٠٤٤) عن عبدالله بن مَسْلَمَةَ، وأخرجه مُسْلم (٩٠١)، عن قتيبَةَ، كلاهما عن مالك، وزاد: «وَصَلُّوا وتَصَدَّقُوا» وزاد ابن مَسْلَمَةَ: «ثمَّ سَجَدَ وأطال السُّجُودَ».

١١١٠- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ في حَياةِ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى المَسْجِدِ، فَقَامَ فَكَبَّرَ، وصَفَّ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قِراءَةً طَوِيْلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ رُكُوعاً طوِيْلاً، وَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ قَامَ فاقْتَرأَ قِرَاءَةً طَوِيْلَةً هِيَ أَدْنَى من القِرَاءَةِ الأُوْلَى، ثُمَّ كَبَّرَ، فَرَكَعَ رُكُوعاً طَوِيْلاً هُوَ أَدْنَى من الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ في الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِثْلَ ذٰلِكَ، فَاسْتَكْمَلَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وانْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، وأَثْنَى على اللهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «إنَّ الشَّمْسَ والقَمرَ آيَتانِ من آياتِ اللهِ لا يَخْسِفَانِ لِموتِ أَحدٍ، ولا لِحَيَاتِهِ، فَإذا رَأَيْتُمُوهَا، فَافْزَعُوا إلى الصَّلاةِ».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).

قال البغوي رحمه الله: صلاةُ الخسوفِ سُنَّةٌ، والأحاديثُ تدُلُّ على أنه يُصلِّيها جماعةً، وهو قولُ الشافعي، وأحمد.

وقال أصحابُ الرأي: يصلُّونَ فُرادى، وقال مالك: يُصلُّونَ في خسوفِ الشمس جماعة، وفي خسوف القمرِ وُحْداناً.

وقد رُوي عن الحسن، عن ابنِ عباس: أنَّ القمرَ كَسَفَ وابنُ عباس بالبصرةِ، فخرج فصلى بنا ركعتين، في كلِّ ركعة ركعتين، ثم رَكِبَ فَخَطَبَنا، فقال: إنما صلَّيْتُ كما رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي. أخرجه الشافعي في «المسند» ١/١٩٣ بإسنادٍ ضعيف.

واختلف أهلُ العلم في كيفية صلاةِ الخسوف، فذهب سُفيانُ الثَّوريُّ، وأصحابُ الرأي إلى أنه يُصلِّي ركعتين، في كلِّ ركعةٍ ركوعٌ واحِدٌ كسائرِ الصَّلواتِ، وذهبَ قومٌ إلى أنه يُصَلِّي ركعتين، في كُلِّ ركعةٍ ركُوعانِ على ما جاءَ في الحديث، وهو قولُ مالك والشافعي، وأحمد وإسحاق.

وقد رُوي عن رسولِ الله ﷺ: أنه صلَّى في كُلِّ ركعةٍ ثلاثَ ركوعاتٍ، وروي: أنه صلَّى ركعتين، في كُلِّ ركعة أربعُ رُكوعات.

١١١١- عَنِ ابنِ عَبَّاس: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى في كُسُوفٍ، فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، وفي الأُخرى مِثْلَها.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٩٠٩) عن محمد بن مُثَنَّى، عن يحيى القطان، وردَّ ابن حبان هٰذا التصحيح في «صحيحه» ٧/٩٨ فانظره.

وقد روي عن عبيد بن عُمَيْر، عن عائشة: أن نبي الله ﷺ صلى سِتَّ ركعات وأربع سجداتٍ. أخرجه مسلم (٩٠١).

وروي عن أُبي بن كَعْب: أن النبي ﷺ صلى ركعتين، في كُلِّ ركعة خمسُ ركوعات. أخرجه أَبوداود (١١٨٢) بإسنادٍ ضعيف.

وروي عن عبدالله بن عمرو، وسَمُرَة بن جُنْدبٍ، عن النبي ﷺ صلَّى ركعتين، في كُلِّ ركعة ركوعٌ واحِدٌ كسائرِ الصلوات. حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أبو داود (١١٩٤)، والنسائي ٣/ ١٤٩ وسنده حسن، وحديث سمرة أخرجه أبو داود (١١٨٤)، والنسائي ٣/ ١٤٠، والحاكم ١/ ٣٣٠ وفي سنده الأسود بن قيس جهله بعضهم، وصحح حديثه الترمذي وابن حبان والحاكم.

وعن عبد الرحمٰن بن سَمُرَةَ قال: كَسَفَتِ الشمسُ، فقلت: لأنظُرَنَّ إلى ما حدَثَ لِرسول الله ﷺ في كُسوفِ الشمس، فأتيتُه وهو قائمٌ في الصلاة رافعٌ يديه، فجعلَ يسبِّحُ ويُهَلِّلُ، ويكبِّرُ، ويحمَدُ، ويدعُو حتى حَسَرَ عنها، فلما حَسَرَ عنها، قرأ سُورَتيْنِ، وصلَّى ركعتين. أخرجه مسلم (٩١٣)، والبخاري (١٠٤٠) من حديث أبي بكرة فصلى بنا ركعتين زاد النسائي ٣/ ١٥٣ كما يصلون، وابن حبان (٢٨٣٥) نحو ما تصلون، وفي رواية له أيضاً (٢٨٣٧) «مثل صلاتكم» قال الحافظ: واستدل به من قال: إن صلاة الكسوف، كصلاة النافلة.

قال أبو سليمان الخطابي: يُشبِهُ أن يكونَ صلاَّها مَرَّاتٍ، وكانت إذا طالت مُدَّةُ الخُسوفِ مَدَّ في صلاتِه، وزاد في عدد الركوعِ، وإذا قَصُرَ، نقَصَ، وكلُّ ذٰلك جائز، يُصَلِّي على حسبِ الحالِ، ومقدارِ الحاجة فيه.

قال البغوي رحمه الله: وذهب أكثر أهل العلم إلى هٰذا أنه إذا امتدَّ زمانُ الخُسوفِ، يزيد في عددِ الركوعِ، أو في إطالةِ القيامِ والركوع، ويُطوِّلُ السُّجُودَ كالركوعِ عند الشافعيِّ وإسحاق.

باب
كيفيةِ القراءةِ في صلاة الخسوف

١١١٢- عَنْ سَمُرَةَ بنِ جُنْدَبٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيُّ ﷺ في كُسُوفٍ ولا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتاً.

هذا حديث حسن لغيره، أخرجه أحمد برقم (٢٠١٦٠)، والترمذي (٥٦٢) هكذا مختصراً.

١١١٣- عَنْ عَائِشَةَ: جَهَرَ النَّبِيُّ ﷺ في صَلاَةِ الخُسُوفِ بِقِراءَتِهِ، فَإِذا فَرَغَ مِنْ قِراءَتِهِ، كَبَّرَ فَرَكَعَ، وإذا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الحَمْدُ» ثُمَّ يُعَاوِدُ القِراءَةَ في صَلاةِ الكُسُوفِ، أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ في رَكْعَتَيْنِ، وأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٠٦٥)، ومسلم (٩٠١).

واختلف أهلُ العلم في القراءة في صلاة كسوفِ الشمس، فذهب قومٌ إلى أنه يَجْهَرُ بالقراءة، كما في صلاة الجمعةِ والعيدينِ، وهو قولُ مالكٍ، وأحمدَ، وإسحاقَ وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وابن خزيمة وابن المنذر وابن العربي.

وذهب قوم إلى أنه يُسِرُّ فيها بالقراءة، وهو قولُ الشافعي، وأصحاب الرأي، لما روينا عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: قامَ قياماً طويلاً نحواً من سورةِ البقرة، ولو جَهَرَ لم يحتج إلى الحَزْرِ والتقدير.

والأَوَّلُ أولى، لأنَّ فيه إثباتَ الجَهْرِ صريحاً، فالمثبتُ أولى، فأما حديثُ ابنِ عباسٍ، فمن الجائز أن يكون خَفِيَ عليه، لبُعده من الإمامِ، أو لغيره من العوائق، ويحتمِلُ أن الحَزْرَ والتقديرَ لم يكن للإسرار بالقراءة، ولكن لما أنه كان قد قرأ سُوراً كثيرةً بقدر سورة البقرة في التحديد والتقدير، فآثرَ الاختصارَ في الحكاية،

وذكر المقصودَ وهو الدَّلالةُ على مقدارِ القراءة، وتركَ ذكْرَ أسماءِ السُّوَر وأعيانها. أما صلاةُ خسوف القمر، يجهَرُ فيها بالقراءة، لأنها من صلاة الليل.

قال أبو سُليمان الخطابي: ويحتمِلُ أن يكونَ الجَهْرُ إنما جاء في صلاة الليل، ويحتمِلُ أن يكونَ قد جهَرَ مرَّةً، وخَفَتَ أخرى، والله أعلم.

باب
العتاقة في الكسوف

١١١٤- عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبي بَكْرٍ قَالَتْ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالعَتَاقَةِ في كُسُوفِ الشَّمْسِ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢١٥٩)، وأبو داود (١١٩٢).

قال الإمام البغوي رحمه الله: المبادرةُ إلى الخير وأعمالِ البرِّ، والتضرُّع عند حُدُوث الآيات من السُّنّةِ، قال أنس: إن كانتِ الريحُ لتشتدُّ، فنُبادِرُ المسجدَ مخافةَ القيامة.

وقال ابن عبّاس: قال رسولُ الله ﷺ «إذا رأيتُمْ آيةً فاسجُدُوا». أخرجه أبو داود (١١٩٧)، والترمذي (٣٨٨٩) بإسنادٍ حسن.

قال الشافعي: ولا آمرُ بصلاةِ جماعةٍ في آيةٍ سواهما -يعني: سوى خُسوفِ الشَّمسِ والقمَرِ- وآمُرُ بالصلاةِ منفرِدِينَ.

باب
الخوف من الريح

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيْحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ﴾ قَالَ ابن عُيَيْنَةَ: عَتَتْ على الخُزَّانِ ﴿سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وثَمانِيَةَ

أَيَّامٍ حُسُوماً﴾ [الحاقة: ٦، ٧] أي: مُتَتَابِعَةً، جَمْع حَاسِمٍ: مِثْل: شَاهِدٍ وشُهُودٍ، وقِيْلَ: حُسُوماً، أَي: دَائِمَةً، وقَالَ اللَّيْثُ: حُسُوماً: شُؤْماً عليهم ونَحْساً، مِنَ الحَسْمِ، أي: تَحْسِمُ عَنْهُمْ كُلَّ خَيْرٍ وتَقْطَعُ.

١١١٥- عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ إذا هَبَّتِ الرِّيْحُ عُرِفَ ذٰلِكَ في وَجْهِهِ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٠٣٤).

١١١٦- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «نُصِرْتُ بالصَّبَا، وأُهْلِكَتْ عَادٌ بالدَّبُورِ».

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٣٥)، ومسلم (٩٠٠).

«الصَّبا»: ريحٌ مهَبُّها من مشرق الشمس، ويقال لها: القبول. وضدّها «الدّبور» وهي الريح الغربية وهي التي أهلكت قَوْمَ عاد.

١١١٧- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّها قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُسْتَجْمِعاً ضَاحِكاً حَتَّى أَرى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، وكانَ إذا رَأى غَيْماً أَوْ رِيْحاً، عُرِفَ ذٰلِكَ في وَجْهِهِ، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ النَّاسَ إذا رَأَوُا الغَيْمَ فَرِحُوا رَجَاءَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ المَطَرُ، وإذا رَأَيْتَهُ عُرِفَ في وَجْهِكَ الكَرَاهِيَةُ؟! فَقَالَ: «يا عَائِشَةُ مَا يُؤْمِنُني أَنْ يَكُونَ فيهِ عَذَابٌ؟ قَدْ عُذِّبَ قَومٌ بالرِّيْحِ، وقَدْ رَأَى قَوْمٌ العَذَابَ، فَقَالُوا: ﴿هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٤٨٢٩)، ومسلم (٨٩٩).

قولها: «لهواته» جَمْعُ لهاةٍ، وهي اللحمةُ الحمراءُ المعلَّقةُ في أعلى الحَنَكِ.

وفي الحديث من الفِقْهِ: رأفةُ رسول الله ﷺ بالخَلْقِ وشفقتُهُ عليهم. ودلَّ نَفْيُ الضَّحِكِ البليغ على أنه لم يكن فَرِحاً بَطِراً، ودلَّ إثباتُ التَّبَسُّمِ في أحاديث أخرى على طلاقة وَجْهه وبشاشته، وهٰذا هو الخُلُق العظيم.

١١١٨- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا رَأَى نَاشِئاً في السَّماءِ مِنْ سَحَابٍ أَوْ رِيْحٍ اسْتَقْبَلَهُ مِنْ حَيْثُ كانَ، وإِنْ كانَ في الصَّلاةِ تَعَوَّذَ باللهِ مِنْ شَرِّهِ، وإذا مُطِرَتْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ صَيِّباً نافِعاً».

أخرجه أحمد برقم (٢٤١٤٤)، وأبو داود (٥٠٩٩)، وابن ماجه (٣٨٨٩) بنحوه وإسناده صحيح.

قوله: «ناشئاً»، يُقال: نشأتِ السحابةُ: إذا ابتدأتْ وارتفعت.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ويُنْشِيءُ السَّحَابَ الثِّقَالَ﴾ [الرعد: ١٣]، أي: يُبدِئها، ويُقالُ: لهٰذا السَّحاب نَشْءٌ حَسَنٌ، وهو أوَّلُ ظُهورِها.

والصَّيِّبُ: ما سالَ من المطرِ، وأصلهُ: من صابَ يَصُوبُ، أي: نزل، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [البقرة: ١٩].

١١١٩- عَنْ عَطَاء، قَالَتْ عَائِشَةُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ إذا رَأَى مَخِيْلَةً تَغَيَّرَ وَجْهُهُ وتَلَوَّنَ، ودَخَلَ وخَرَجَ، وأَقْبَلَ وأَدْبَرَ، فإذا أَمْطَرَتِ السَّمَاءُ سُرِّيَ عَنْهُ، قَالَتْ: وذَكَرْتُ لَهُ الَّذي رَأَيْتُ، قَالَ: ومَا يُدْرِيْهِ لَعَلَّهُ كمَا قَالَ قَوْمٌ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضاً مُسْتَقْبِلَ أَودِيَتِهِمْ قَالُوا هٰذَا عَارِضٌ مُمْطِرُنا﴾ [الأحقاف: ٢٤].

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مُسلم (٨٩٩).

المَخيلةُ: السَّحابةُ، وجمعُها مخايلُ، ويُقال للسَّحاب أيضاً: الخالُ. يُقالُ: أخالتِ السَّماءُ: إذا تغيَّمَتْ، فهي مُخيلةٌ بضم الميم، والسَّحابة نفسها بفتح الميم، وتخيَّلَتِ السَّحابةُ: إذا تهيأتْ للمطرِ، وأخيَلَ القومُ: إذا توهَّموا المَطرَ.

والعارضُ: السحابُ يعترِضُ في أفق السماءِ.

وقولها: «سُرِّي عنه»، أي: كُشِفَ عنه ما خامَرَه من الوَجَلِ، يُقال: سَرَوتُ الثوبَ عني، وسَرَوتُ الجُلَّ عن الفَرسِ: إذا نَزَعْتَهُ.

١١٢٠- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَخَذَتِ النَّاسَ رِيْحٌ بِطَرِيْقِ مَكَّةَ وعُمَرُ حَاجٌّ، فَاشْتَدَّتْ، فَقَالَ عُمَرُ لِمَنْ حَوْلَهُ: مَا بَلَغَكُمْ في الرِّيْحِ؟ فَلَمْ يَرْجِعُوا إليه شَيْئاً، فَبَلَغَنِي الَّذي سَأَلَ عُمَرُ عَنْهُ مِنْ أَمْرِ الرِّيْحِ، فَاسْتَحْثَثْتُ رَاحِلَتِي حَتَّى أَدْرَكْتُ عُمَرَ وكُنْتُ في مُؤَخَّرِ النَّاسِ، فَقُلْتُ: يا أميرَ المُؤمِنِيْنَ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ سَأَلْتَ عَنِ الرِّيْحِ، وإنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الرِّيْحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ، تَأتي بالرَّحْمَةِ وبالعَذَابِ، فلا تَسُبُّوهَا، واسْأَلُوا اللهَ مِنْ خَيْرِها، وعُوذُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا».

إسناده صحيح، أخرجه أحمد (٧٦١٩)، وأبو داود (٥٠٩٧)، وابن ماجه (٣٧٢٧).

قوله «الرِّيحُ مِنْ رَوْحِ اللهِ»، أي: من رحمته، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَيْأَسُوا مِنْ رَوْحِ اللهِ﴾ [يوسف: ٨٧]، أي: من رحمتِه، وقيل في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢]، أي: برحمةٍ.

ورُوِي عن عائشة قالت: كان النبيُّ ﷺ إذا عَصَفَتِ الريحُ قال: «اللَّهُمَّ إني أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وخَيْرَ ما فِيها، وخَيْرَ ما أُرْسِلَتْ بهِ، وأَعُوذُ بك مِنْ شَرِّها، وشَرِّ ما فِيها، وشرِّ ما أُرْسِلَتْ بهِ» أخرجه مسلم (٨٩٩) (١٥).

ورُوي عن سالم بن عبد الله بن عُمرَ، عن أبيه: أن رسولَ الله ﷺ كان إذا سَمِعَ صوتَ الرعد والصواعق قال: «اللَّهُمَّ لا تَقْتُلْنا بغَضَبِكَ، ولا تُهْلِكْنا بعَذابِكَ، وعافِنَا قبلَ ذٰلكَ» أخرجه أحمد (٥٧٦٣)، والترمذي (٣٤٤٦)، وصححه الحاكم ٤/٢٨٦، ووافقه الذهبي.

ورُوي عن ابن عبَّاس قال: ما هَبَّتْ ريحٌ قطُّ إلا جثا النبيُّ ﷺ على رُكبتيه، وقال: «اللَّهُمَّ اجعلْهَا رَحْمَةً ولا تَجْعَلْها عذاباً»، وقال: «اللَّهُمَّ اجْعَلْها رِياحاً ولا تَجْعَلْها رِيحاً»، قال ابن عباس في كتاب الله: ﴿إِنَّا أَرْسَلنا عَلَيهم رِيحاً صَرْصَراً﴾ [القمر: ١٩]، و﴿أَرسَلْنا عَلَيْهِم الرِّيحَ العقِيمَ﴾ [الذاريات: ٤١]، وقال سبحانه وتعالى﴿وأَرْسَلْنا الرِّياحَ لَواقحَ﴾ [الحجر: ٢٢]، و﴿أَنْ يُرسِلَ الرِّياح مبشِّراتٍ﴾ [الروم: ٤٦].

أخرجه الشافعي ١/١٧٥، والطبراني في «الدعاء» (٩٧٧) وإسناده ضعيف، ومراد ابن عباس أن ما كان عذاباً عبر عنه في القرآن بالريح، وما كان رحمة عبر عنه بالرياح.

رُوي عن عبد الله بن عمروٍ، قال: الرِّياح ثمانٍ، أربعٌ عذابٌ، وأربعٌ رحمةٌ، فأما الرَّحمةُ: فالنَّاشِراتُ، والذَّارياتُ، والمُرسَلاتُ، والمُبشِّراتُ، وأما العذاب: فالعاصِفُ، والقاصِفُ، وهما في البحر، والصَّرْصَرُ والعَقِيمُ، وهما في البرِّ.

باب
رمي النجم

قالَ اللهُ سبحانه وتعالى: ﴿ولَقَدْ زَيَّنَّا السَّماءَ الدُّنْيا بِمَصَابِيْحَ وجَعَلْناها رُجوماً لِلْشَياطِينِ﴾ [الملك: ٦]، قال قتادةُ: ﴿ولَقَدْ زَيَّنَّا

السَّماءَ الدُّنْيا بِمَصَابِيْحَ﴾: خَلَقَ اللهُ النُّجومَ لثلاثٍ: جَعلَها زينة للسَّماءِ، ورُجوماً للشَّياطين، وعلاماتٍ ليهتدُوا بها، فمَنْ تأَوَّلَ فيها بِغَيْرِ ذٰلك أَخْطَأَ حظَّهُ، وأَضاعَ نصيبَهُ، وتَكَلَّفَ ما لا عِلْمَ لهُ بهِ.

١١٢١- عَنِ ابنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: كُنَّا مَعَ أَبي قَتَادَةَ عَلى سَطْحٍ، فَانْقَضَّ نَجْمٌ، فَأَتْبَعْنَاهُ أَبْصَارَنا، فَنهانَا وقَالَ: لا تُتبِعُوا بِأَبْصَارِكُمْ، فَإِنا كُنَّا نُنْهَى عَنْ ذٰلِكَ.

١١٢٢- عَنِ ابنِ سِيْرِيْنَ قَالَ: تَعَشَّى أَبو قَتَادَةَ فَوْقَ ظَهْرِ بَيْتٍ لَنا، فَرُمِيَ بِنَجْمٍ، فَنَظَرْنَا إليهِ، فَقَالَ: لا تُتبِعُوهُ أَبْصَارَكُمْ، فَإِنَّا قَدْ نُهِيْنَا عَنْ ذلِكَ.

أخرجه عبدالرزاق في «المصنف» (٢٠٠٠٧) ورجاله ثقات رجال الشيخين وأبو قتادة: هو الصحابي الجليل فارس رسول الله ﷺ.

باب

السجود عند حدوث آية

١١٢٣- عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: سَمِعْنَا صَوْتاً بالمَدِيْنَةِ، فَقَالَ ابنُ عَبَّاسٍ: يا عِكْرِمَةُ انْظُرْ مَا هٰذا الصَّوْتُ، قَالَ: فَذَهَبْتُ فَوَجَدْتُ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيٍّ امْرَأَةَ النَّبيِّ قَدْ تُوُفِّيَتْ، قَالَ: فَجِئْتُ إِلى ابنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدْتُهُ سَاجِداً ولَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَقَالَ: يا لا أُمَّ لَكَ، أَلَيْسَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا رَأَيْتُم آيَةً فَاسْجُدُوا» فَأَيُّ آيَةٍ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ يَخْرُجْنَ أُمَّهاتُ المُؤمِنِيْنَ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنا ونَحْنُ أَحْيَاءٌ.

هٰذا حديث حسن غريب، وقد سلف ضمن شرح الحديث رقم (١١١٤).

باب

الاستسقاء

١١٢٤- عَن عَبْدِ اللهِ بن زَيْدٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إلى المُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وحَوَّلَ رِداءَهُ، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٢٧)، ومسلم (٨٩٤).

١١٢٥- عن عبَّادِ بنِ تميم، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ بالنَّاسِ يَسْتَسْقِي، فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بالقِرَاءَةِ فيهما، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ، ورَفَعَ يَدَيْهِ، واسْتَسْقَى، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

هٰذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

١١٢٦- عن عَبَّادِ بنِ تميم المازنيِّ: أنه سَمِعَ عَمَّهُ، وكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْماً يَسْتَسْقِي، فَحَوَّلَ إلى النَّاسِ ظَهْرَهُ يَدْعُو اللهَ، واسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ، وحَوَّلَ رِدَاءَهُ، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، قَالَ ابنُ أَبي ذِئْبٍ في الحَدِيث: قَرَأَ فِيْهما، يَعني الجَهْرَ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠٢٥)، ومسلم (٨٩٤).

١١٢٧- عن عبَّادِ بنِ تميم: أَنَّ عَمَّهُ، وكانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ خَرَجَ بالنَّاس يَسْتَسْقِي لَهُمْ، فَقَامَ، فَدَعَا الله قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ القِبْلَةِ، وحَوَّلَ رِداءَهُ فَأُسْقُوا.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (١٠٢٣).

١١٢٨- عن هشام بن إسحاق ـ وهو ابن عبد الله بنِ كنانة ـ عَنْ أَبيهِ قَالَ: أَرسَلَنِي الوَلِيدُ بنُ عُقْبَةَ، وهُوَ أَمِيرُ المَدِيْنَةِ إلى ابنِ عَبَّاس

أَسْأَلُهُ عَنِ اسْتِسْقَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مُتَبَذِّلاً مُتَوَاضِعاً، مُتَضَرِّعاً حَتَّى أَتَى المُصَلَّى، فَلَمْ يَخْطُبْ خُطْبَتَكُمْ هٰذِهِ، ولٰكِنْ لَمْ يَزَلْ في الدُّعَاءِ والتَّضَرُّعِ والتَّكْبِيرِ، وصَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَما كانَ يُصَلِّي في العِيْدِ.

أخرجه أحمد برقم (٢٠٣٩)، والترمذي (٥٥٨)، وأبو داود (١١٦٥) بإسنادٍ حسن.

قال أبو عيسى: هٰذا حديث حسنٌ صحيحٌ.

وفي رواية عند أبي داود: «حتى أتى المصلَّى فرَقِيَ على المنبر».

«متبذّلاً»، أي: تاركاً للزينة.

قال الزيلعي في «نصب الراية» ٢/ ٢٤٢: مفهومه أنه خطب، لكنه لم يخطب خطبتين، كما يفعل في الجمعة، ولكنه خطب خطبة واحدة، فلذٰلك نفى النوع، ولم ينف الجنس، ويؤيد ما ذهب إليه الزيلعي حديث عائشة، فإن فيه: أنه خطب خطبة واحدة؛ وهو حديث حسن أخرجه أبو داود (١١٧٣) وغيره.

قال رحمه الله: السُّنَّة في الاستسقاء أن يخرُجَ إلى المصلَّى، فيبدأ بالصلاة، فيُصلِّي رَكعتين مثلَ صلاةِ العيدين، يُكبِّرُ في الأولى سبعاً سوى تكبيرةِ الافتتاح، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيامِ، ويجهَرُ فيهما بالقراءة، ثم يخطبُ، يُروى ذٰلك عن رسول الله ﷺ، وعن أبي بكرٍ، وعُمرَ، وعليٍّ أنهم كبَّروا في العيدين والاستسقاء سَبعاً وخمساً، وجَهروا بالقراءة، وإليه ذهب ابن المسيِّب، وعُمر بن عبدالعزيز، ومكحولٌ، وهو قول الشافعي وأحمد.

وذهبَ أصحابُ الرأي إلى أنه لا يُصلِّي، بل يَدْعو، وقال بعضهم: يُصلِّي ركعتين كسائر الصلوات، وهو قولُ مالكٍ، وذهب قوم إلى أنه يقدِّمُ الخطبة

على الصلاة كما في صلاة الجمعة، وهو قولُ عمر بن عبدالعزيز، وأبي بكر ابن محمد بن عمرو بن حَزْمٍ، وجماعةٍ.

والسُّنَّة أن يخطُبَ خُطبتين -لكن الذي في حديث عائشة عند أبي داود (١١٧٣) بسند حسن أنه ﷺ خطب خطبة واحدة وبه أخذ أبو يوسف صاحب أبي حنيفة- ثم في أثناء الخطبة الثانية يستقبلُ القبلة، ويُحوِّل رداءَهُ، فيجعل أسفل ما على جانبه الأيسرِ على عاتقه الأيمنِ، وأسفلَ ما على جانبه الأيمن على عاتقه الأيسرِ، فيحصلُ به التقليبُ والتَّنْكيسُ، هٰذا إذا كان الرِّداءُ مُرَبَّعاً، فإن كان مُدوَّراً قَلَبَهُ ولم يُنكِّسْهُ، وهو أن يجعلَ ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وما على عاتقه الأيسر على الأيمن، وإذا استقبلَ القِبلَةَ، وحَوَّلَ رداءَهُ رفع يديه، فدعا الله سِرّاً، وقال أحمد وإسحاقُ: يجعلُ اليمين على الشمالِ، والشمال على اليمينِ، ولا يُنكِّسُ، وقولُ مالكٍ قريبٌ منه.

ورُوي عن عبَّاد بن تميم، عن عمِّه في حديث الاستسقاءِ، عن النبيِّ ﷺ قال: وحَوَّلَ رداءَهُ، وجعل عِطَافَهُ الأيمنَ على عاتقه الأيسرِ، وعِطافَهُ الأيسرَ على عاتقهِ الأيمنِ، ثمَّ دعا الله. أخرجه أبو داود (١١٦٣) وفي سنده عمرو بن الحارث الحمصي لم يوثِّقه غير ابن حبان.

١١٢٩- عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيْمٍ قَالَ: اسْتَسْقَى رَسُولُ اللهِ ﷺ وعَلَيْهِ خَمِيْصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ، فَأَرَادَ أَنْ يَأخُذَ بِأَسْفَلِهَا، فَيَجْعَلَهُ أعلاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ، قَلَّبَها عَلى عَاتِقَيْهِ.

هٰكذا رواه الشافعي مُرسلاً في «المسند» ١/١٩٦، وقد رُوي مسنداً عن عَبادِ بن تميم، عن عمِّه. أخرجه أحمد برقم (١٦٤٦٢)، وأبو داود (١١٦٤) بإسنادٍ صحيح، وتأوَّلوا تحويلَه الرِّداء على مذهب التفاؤل، لينقلِبَ ما بهم من الجَدْبِ إلى الخصْبِ.

باب
رفع اليدين في الاستسقاء

١١٣٠- عَنْ أَنَس بنِ مَالِكٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَرْفَعُ يَدَيْهِ في شَيءٍ مِنْ دُعَائِهِ إلّا في الاسْتِسْقَاءِ، وإنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَياضُ إبْطَيْهِ.

هٰذا حديث متفقٌ على صحته، أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥) (٧).

قوله: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيءٍ من دعائه» ظاهره نفي الرفع في كل دعاء غير الاستسقاء، وهو مُعارَضٌ بالأحاديثِ الثابتة في الرفع في غير الاستسقاء، وهي كثيرة أفردها البخاري بترجمة في كتاب الدعوات من «صحيحه»، وساق فيها عدة أحاديث، وألف الحافظ المنذري جزءاً فيها سرد منها النووي في «الأذكار»، و«شرح المهذب» جملة، وانظر «الفتح» ١١/ ١٢٠، ١٢١.

١١٣١- عن ثابتٍ البُناني قال: سَمِعْتُ أَنَساً قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في الدُّعَاءِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إبْطَيْهِ.

قالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لعليِّ بن زَيْدٍ، فَقَالَ: إنَّمَا ذَاكَ في الاسْتِسْقَاءِ.

هٰذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٥٩٨) عن أبي بكر بن أبي شَيْبة، عن يحيى بن أبي بُكَيْر، عن شُعبة.

وروى حمَّادُ بن سلمة عن ثابت، عن أنسٍ: أن النبي ﷺ استسقى وأشار بظهر كَفَّيْه إلى السَّماء، أخرجه مسلم (٨٩٦).

وعن عُمَير مولى آبي اللَّحم: أنه رأى النبي ﷺ يستسقي عند أحجار الزَّيتِ قريباً من الزَّوْراء قائماً يدعو يستسقي رافعاً يديه قِبَلَ وجهه لا يُجاوِزُ بهما

رأسه. أَخرجه أَبو داود (١١٦٨)، وأحمد (٢١٩٤٤) بإسنادٍ صحيح. وأَحجار الزيت موضع بالمدينة من الحرة، سمي بذٰلك لسواد أحجاره كأنها طليت بالزيت.

ورُوي عن ابن عباس موقوفاً عليه ومرفوعاً: «المسألةُ أن ترفعَ يديك حَذْوَ مَنْكِبَيْك أو نحوهما، والاستغفارُ: أن تُشيرَ بأصبَع واحدةٍ، والابتهالُ: أن تمُدَّ يديكَ جميعاً». أَخرجه أبو داود (١٤٨٩) بإسنادٍ قوي.

وفي رواية «الابتهالُ هٰكذا» فرفع يديه، وجعل ظُهورَهُما ممَّا يلي وجهَهُ.

ورُوي عن أبي سعيد الخُدريِّ: كان رسولُ الله ﷺ يدعُو بعرفةَ هٰكذا، ورفع عليُّ بن الجَعْدِ يديه باطِنَهُما إلى الأرض، وظاهر كفِّه إلى السَّماءِ.

باب
الاستسقاء بأهل الصلاح وأهل بيت النبوة

١١٣٢- عَنْ أَنس: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كانَ إذا قُحِطُوا اسْتَسْقَى بالعَبَّاس بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إلَيْكَ بِنَبيِّنَا فَتَسْقِيْنَا، وإنَّا نَتَوَسَّلُ إليْكَ بِعَمِّ نَبيِّنَا، فَاسْقِنَا فَيُسْقَوْنَ.

هٰذا حديث صحيح أخرجه البخاري (١٠١٠).

قال الحافظ: وقد بين الزبيرُ بن بكار في «الأنساب» صفة ما دعا به العباس في هٰذه الواقعة، والوقت الذي وقع فيه ذٰلك فأخرج بإسنادٍ له: أن العباسَ لما استسقى به عُمَرُ قال: اللَّهُمَّ إنه لم يَنْزِلْ بلاءٌ إلا بذنبٍ ولم يُكشف إلا بتوبةٍ، وقد توجَّه القومُ بي إليك لمكاني من نبيك، وهٰذه أيدينا إليك بالذُّنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسْقِنا الغَيْثَ، فأرختِ السماءُ مثل الجِبالِ حتى أخصبتِ الأرضُ، وعاشَ الناسُ. وأخرج أيضاً من طريق داود، عن عطاء،

عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: استسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبدالمطلب، فذكر الحديث...

قال رحمه اللهُ: ورُوي عن عبدالله بن دينار، عن ابن عُمَر: أنه كان يتمثلُ بشعرِ أبي طالبٍ في النبي ﷺ.

وأبيَضَ يُسْتَسْقَى الغمامُ بوَجْهِهِ ثِمالَ اليَتامَى عِصْمَةً للأرامِلِ

قوله: «عصمة للأراملِ» أي: يمنَعُهُمْ من الضَّيْعَةِ.

ورُوي أن عُمرَ كان يقولُ: اللَّهُمَّ إنا نتقرَّبُ إليكَ بعمِّ نَبيِّكَ وقَفِيَّةِ آبائِه، وأراد به أنه كان تِلْوَ عبد المطلب، وكان قد استسقى بأهلِ الحَرَمِ، فسُقُوا، يُقالُ: هٰذا قَفِيُّ الأشياخِ: إذا كان الخَلف منهم، مأخوذ من: قفوتُ الرجلَ: إذا تبِعْتَهُ.

وفي الحديث: استحبابُ الاستشفاع بأهل الخير والصلاح وأهل بيت النبوَّةِ.

وفيه: فَضْلُ العباس، وفضْلُ عمرَ لتواضعه للعباس ومعرفته بحقِّه رضي الله عنهما.

باب
الاستسقاء في خطبة الجمعة

١١٣٣- عَنْ أَنَس: أَنَّ رَجُلاً دَخَلَ المَسْجِدَ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِنْ بابٍ كانَ نَحْوَ دَارِ القَضَاءِ ورَسُولُ الله ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِماً، ثُمَّ قَالَ: يا رَسُولَ اللهِ هَلَكَتِ الأَمْوَالُ، وانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يُغِيْثَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَغِثْنا، اللَّهُمَّ أَغِثْنا، اللَّهُمَّ أَغِثْنا» قَالَ أَنَسٌ: ولا واللهِ ما نَرَى

فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ ولا قَزَعَةٍ، وما بَيْنَنَا وبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ ولا دارٍ، قال: فَطَلَعَتْ مِنْ ورائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ التُّرْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطت السَّمَاء، انْتَشَرَتْ ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قال أَنَسٌ: فَلاَ واللهِ ما رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتاً، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ من ذٰلِكَ البَابِ في الجُمُعَةِ المُقْبِلَةِ ورَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِماً، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله هَلَكَتِ الأمْوالُ، وانْقَطَعتِ السُّبُلُ، فَادْعُ الله يُمْسِكْهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلى الآكامِ والظِّرَابِ، وبُطُونِ الأَودِيَةِ، ومَنَابِتِ الشَّجَرِ» قَالَ: فَأَقْلَعَتْ وخَرَجْنَا نَمْشِي في الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسأَلْتُ أَنَسَ بنَ مَالِكٍ أَهُوَ الرَّجُلُ الأَوَّلُ؟ قَالَ: لا أَدري.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).

القَزَعَةُ: القطعةُ من السَّحاب، وجمعُها قَزَعٌ، وسَلْعٌ: جبلٌ قريبٌ من المدينة بسُكونِ اللامِ.

الظِّرابُ: الجبالُ الصغارُ، جَمعُ الظَّرِب، والآكامُ: جمعُ الأكَمَةِ، وهي التَّلُّ المرتفعُ من الأرضِ.

وفي الحديث من الفِقْهِ والفوائد: جواز التكلُّم مع الإمام في الخطبةِ للحاجة، وجواز القيام في الخُطبةِ وأنها لا تنقطعُ بالكلام ولا بالمطر.

وفيه: قيامُ الواحد بأَمرِ الجماعة، وسؤال الدعاءِ من أهلِ الخير ومَنْ يُرْجى منه القَبُولُ وإجابتهم لذلك.

وفيه: تكرارُ الدعاءِ ثلاثاً، ويستنبط منه أَنَّ مَنْ أَنْعَمَ الله عليه بِنعمةٍ لا ينبغي له أَنْ يتسخَّطها لعارضٍ يعرضُ فيها، بل يسألُ الله رَفْعَ ذلك العارض وإبقاء النعمة.

وفيه: أنَّ الدعاء بِنَفْيِ الضرر لا ينافي التوكل.

١١٣٤- عن أَنس بنِ مَالِكٍ قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ على عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ على المِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ في يَوْمِ جُمُعَةٍ، إذْ قَامَ أَعْرابِيٌّ، فَقَالَ: يا رَسُولَ الله هَلَكَ المَالُ، وجَاعَ العِيَالُ، فَادْعُ الله لَنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ ومَا نَرَى في السَّمَاءِ قَزَعَةً، فوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِه مَا وَضَعَهُما حَتَّى ثَارَ سَحَابٌ كَأَمْثَالِ الجِبَالِ، ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنِ المِنْبَرِ حَتَّى رَأَيْتُ المَاءَ يَنْحَدِرُ على لِحْيَتِهِ، فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذٰلِكَ، ومِن الغَدِ، ومِنْ بَعْدِ الغَدِ الذي يَلِيه حَتَّى الجُمُعَةِ الأُخْرَى، فَقَامَ ذٰلِكَ الرَّجُلُ، أَوْ قَالَ: رَجُلٌ غَيْرُهُ، فَقَالَ: يا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ البِناءُ، وغَرِقَ المَالُ، فَادعُ الله لَنَا، فَرَفَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ حَوالَيْنَا ولا عَلَيْنا» قَالَ: فَما يُشِيْرُ بِيَدَيْهِ إلى ناحِيَةٍ مِنَ السَّحَابِ إلا تَمَزَّقَتْ حَتَّى صَارَتِ المَدِيْنَةُ مِثْلَ الجَوْبَةِ، وسَالَ الوادي وادي قَنَاةٍ شَهْراً، ولَمْ يَجِىءْ رَجُلٌ مِنْ ناحِيَةِ البَوادي إلَّا حَدَّثَ بالجَوْدِ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٩٣٣)، ومُسْلم (٨٩٧).

قوله: أصابت الناسَ سَنَةٌ، أي: قَحْطٌ.

وقوله: «ينحدِرُ الماء على لحيته» يريد أن السقف قد وكَف حتى خَلَصَ الماء إليه.

والجَوبَةُ: الفُرْجَةُ في السحاب، ويقال: الجَوبَةُ ها هنا: التُّرس يريد في الاستدارة، والجوبة أيضاً: الوَهْدَةُ المنقطعة عما علا من الأرض حواليها، والجَوْدُ: المطرُ الواسع.

١١٣٥- عَنْ أَنس قَالَ: قُحِطَ المَطَرُ عَاماً، فَقَامَ بَعْضُ المُسْلِمِيْنَ إلى النَّبيِّ ﷺ في يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَقَالُوا: يا نَبِيَّ اللهِ قُحِطَ المَطَرُ، وأَجْدَبَتِ الأَرْضُ، وهَلَكَ المَالُ، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ الله ﷺ يَدَيْهِ، وما نَرَى في السَّماءِ سَحَابَةً، فَمدَّ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ يَسْتَسْقِي اللهَ. فقال: فما صَلَّيْنَا الجُمُعَةَ حَتَّى أَهَمَّ الشَّابَّ القَرِيبَ الدَّارِ الرُّجُوعُ إلى أَهْلِهِ، فدَامَتْ جُمُعَةً، فَلَمَّا كانت الجمعةُ التي تَلِيها قالوا: يا رَسُولَ الله تهدمتِ البُيُوتُ، واحْتَبَس الرُّكْبَانُ، قال: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسُرْعَةِ مَلالَةِ ابنِ آدمَ، قَالَ بِيَدِهِ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا ولا عَلَيْنَا» قَالَ: فَتكَشَّطَتْ عَنِ المَدِيْنَةِ.

هذا حديث متفق على صحته.

قوله: «اللهم حوالينا» فيه إضمار، أي: اجعله حوالينا، أو أمطر حوالينا في موضع النبات والصحارى، لا في موضع الأبنية، يقال: رأيت الناس حَوْلَه وحَوليْه وحَوالَه وحَوالَيْه، ويجمع أحوالاً.

وروي عن جابر قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يُوَاكي، فقال: «اللهمَّ اسْقِنَا غَيْثاً مُغيثاً مَريئاً مَرِيْعاً، نافِعاً غيرَ ضارٍّ، عاجِلاً غيرَ آجلٍ» قال: فأطْبَقَتْ عليهم السماء. أخرجه أبو داود (١١٦٩)، والبيهقي ٣/ ٣٥٥ بإسنادٍ صحيح.

قال الخطابي: قوله «يُواكي» معناه: التحاملُ على يديه إذا رفعهما، ومدهما في الدعاء، ومن هذا التَوَكُّؤُ على العصا، وهو التحاملُ عليها. وروايةُ غير الخطابي «أتت النبي ﷺ بواكي» بالباء الموحدة، أي: نساء باكيات من القَحْطِ وقلَّة المطر.

وقوله: مَرِيعاً أي: ذا مَرَاعَة وخِصْبٍ، يقال: أمْرَعَتِ البلادُ: إذا أخصَبَتْ، ويروى: «مُرْبِعاً» بالباء، أي: منبتاً للربيع، ويقال: المُرْبِعُ: المغني عن الارتياد لعمومه، والناس يَرْبَعُونَ حيث شاؤوا، ولا يحتاجون إلى النُّجعَةِ، ومنه قولهم: ارْبَع على نفْسِك، أي: اثبتْ وارفُقْ بها، ويروى: مُرْتِعاً، أي: يُنبت الله به ما ترتَعُ فيه الإبلُ، يقال: رتعتِ الإبلُ، وأرتعها الله عز وجل، والرتعة، بسكون التاء وحركتها: الاتساعُ في الخِصب، وكل مُخصِب مُرْتِعٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَرْتَعْ ويَلْعَبْ﴾ [يوسف: ١٢].

قوله: «أطْبَقَتْ» أي: ملأت، وفي الدعاء: «اسْقِنَا غيثاً طبقاً» أي: مالئاً الأرضَ، والغيثُ الطَّبَقُ: هو العام الواسع يُطَبِّقُ الأرضَ بالماء.

باب

كراهية الاستمطار بالأنواء

قال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ﴾ [الواقعة: ٨٢].

قال ابنُ عَبَّاس: شُكْرَكُمْ، وقال علي: وتجعلون شُكركم، تقولون أمطرنا بنوء كذا، وقال الإمام الطبري: وتجعلون الرزق الذي وجب عليكم به الشكر تكذيبكم به، وقيل: الرزق بمعنى الشكر في لغة أزد شنوءة.

وهذا مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنَ السَّماءِ مِنْ بَرَكَةٍ إلاّ أَصْبَحَ فَرِيْقٌ مِنَ النَّاسِ بها كافِرِيْنَ يُنْزِلُ اللهُ الغَيْثَ، فَيَقُولُونَ: بِكَوْكَبِ كَذَا وكَذا».

رواه مسلم في «صحيحه» برقم (٧٢).

١١٣٦- عَنْ زَيْدِ بنِ خَالدٍ الجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَـنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَةَ الصُّبْحِ بالحُدَيْبِيَةِ فِي أَثَرِ سَمَاءٍ كانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «قالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادي مُؤمِنٌ بي وكافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللهِ وبِرَحْمَتِهِ، فَذٰلِكَ مُؤمِنٌ بي، كافِرٌ بالكَوكَبِ، وأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنا بِنَوءِ كَذا وكَذا، فَذٰلِكَ كافِرٌ بي، مُؤمِنٌ بالكَوكَبِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٨٤٦)، ومسلم (٧١).

قوله: «في أَثرِ سماء» أي في أثر مطر، والعربُ تسمي المطرَ سماءً، لأنه ينزِلُ من السماء.

والنَّوْءُ للكواكب الثمانية والعشرين التي هي منازِلُ القمر، يسقُطُ منها في كلِّ ثلاثَ عشرةَ ليلة نجمٌ منها في المغرب مع طلوع الفجر، ويطلُعُ آخرُ يُقابِلُه من المشرقِ مِنْ ساعته، فيكونُ انقضاء السَّنَةِ مع انقضاء هذه الثمانيةِ والعشرين.

وأصل النَّوْءِ: هو النهوض، سُمِّيَ نَوْءاً، لأنه إذا سقط الساقِطُ منها بالمغرب ناء الطالعُ بالمشرق يَنُوءُ نَوْءاً، وذلك النهوض، وقد يكون النَّوءُ للسقوطِ.

وكانت العربُ تقول في الجاهلية: إذا سقط منها نجمٌ، وطلَعَ آخرُ، لا بد من أن يكون عند ذلك مطرٌ، فينسِبُون كلَّ غيثٍ يكون عند ذلك إلى النجم، فيقولون: مُطِرْنَا بنَوْءِ كذا.

وهذا التغليظُ فيمن يرى ذلك مِنْ فعل النجم، فأما من قال: مُطِرْنا بنوء كذا، وأراد: سقانا الله تعالى بفضله في هذا الوقت، فذلك جائز.

وروي عن أبي مالك الأشعري: أن النبيَ ﷺ قال: «أربعٌ في أُمَّتِي من أمر الجاهِلِيَّةِ لا يتركُونَهُنَّ: الفَخْرُ في الأحْساب، والطَّعْنُ في الأنسَاب، والاستِسقاءُ بالنُّجوم، والنِّياحَةُ» أخرجه مسلم (٩٣٤).

باب

الغيوب لا يعلمها إلاّ الله

١١٣٧- عن عبد الله بن دينار: أنه سَمِعَ ابنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَفَاتِيْحُ الغَيْبِ خَمْسٌ لا يَعْلَمُها إلّا اللهُ، لا يَعْلَمُ مَا تَغِيْضُ الأَرْحَامُ أَحَدٌ إلّا اللهُ، ولا يَعْلَمُ مَا في غَدٍ إلّا اللهُ، ولا يَعْلَمُ مَتَى يَأتي المَطَرُ أَحَدٌ إلّا اللهُ، ولا تَدْري نَفْسٌ بأيِّ أَرضٍ تَمُوتُ، ولا يَعْلَمُ مَتى تَقُومُ السَّاعَةُ أَحَدٌ إلّا اللهُ».

هذا حديثٌ صحيح، أخرجه البخاري (١٠٣٩).

قيل: أراد بمفاتيح الغيب: خزائنه، ومثلُه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿ما إنَّ مفاتحَهُ لَتَنُوءُ بالعُصْبَة﴾ [القصص: ٧٦] أي: خزائنه.

وروي عن كَعْب الأحبار أنه قال: إن السحابَ غربالُ المطر، ولولا السحابُ، لأفسد المطر ما يقعُ عليه.

وفي «فتح الباري» ٩/٢٦٨ لابن رجب قال: وإنَّما ذُكِرَتْ هذه الخَمْسُ لحاجة الناس إلى معرفة اختصاص الله بعلْمِها. والعِلْمُ بمجموعها مما اختصَّ الله تعالى به، وكذلك العِلْمُ القاطعُ بكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ من أَفرادِها.

وأما الاطلاعُ على شيءٍ يسيرٍ من أَفرادِها بطريقٍ غير قاطع، بل يحتمل الخطأ والإصابةَ فهو غير مَنْفي، لأنَّه لا يدخلُ في العِلْمِ الذي اختصَّ الله به ونفاه عن غيرِه.

فالعِلْمُ بما في الأرحام ينفرد الله تعالى بعلمه قبل أَن يأمُرَ مَلَكَ الأَرحامِ بتخليقه وكتابته، ثم بعد ذلك قد يُطْلع اللهُ عليه من يشاء من خَلْقِهِ كما أَطلع عليه مَلَكَ الأَرحام.

باب
البروز للمطر

١١٣٨- عَنْ أَنَس قَالَ: مُطِرْنَا ونَحْنُ مَعَ النَّبيِّ ﷺ، فَحَسَرَ عَنْ ثَوْبِه حَتَّى أَصَابَهُ المَطَرُ، فَقُلْتُ: لِمَ صَنَعْتَ هٰذَا يا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «إنَّه حَدِيْثُ عَهْدٍ بِرَبِّه».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٨٩٨).

قوله: «حديثُ عهدٍ بربّه» أي بتكوين ربّه إياه، ومعناه: أَنَّ المطر رحمةٌ، وهي قريبةُ العهد بخلق الله تعالى لها فيتبرك بها، وفي الحديثِ دليلٌ على أَن المفضولَ إذا رأى من الفاضلِ شيئاً لا يعلمه أَن يسأله عنه ليعلمه فيعمل به، ويعلمه غيره. أَفاده النووي في «شرح مسلم» ٣/ ٤٦٤.

كتاب فضائل القرآن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وأَنْزَلْنَا إِليْك الكِتَابَ بالحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الكِتَابِ ومُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٤٨]، قَالَ ابنُ عَبَّاس: المُهَيْمِنُ: الأَمِينُ، القُرآنُ أَمِيْنٌ عَلى كُلِّ كتاب قَبْلَهُ.

وقال ابن كثير في «التفسير» ٢/٦٨: جعل الله تعالى هذا الكتابَ العظيم الذي أنزله آخرَ الكتب، وخاتمها أشملها وأعظمها وأكملَها حيث جمع فيه محاسنَ ما قَبْلَه، وزاده من الكمالات ما ليس في غيره، فلهذا جعله الله شاهداً وأميناً وحاكماً عليها كلِّها، وتكفَّل تعالى بحفظه بنفسه الكريمة فقال: ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ [الحجر: ٩].

وقَالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللهِ وبِرَحْمَتِهِ﴾ [يونس: ٥٨]، قَالَ ابنُ عبَّاسٍ: فَضْلُ اللهِ: الإسْلامُ، وَرَحْمَتُهُ: أَنْ جَعَلَكُمْ مِنْ أَهْلِ القُرْآنِ.

وقالَ: ﴿ونُنَزِّلُ مِنَ القُرْآنِ مَا هوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ﴾ [الإسراء: ٨٢].

أي: يُذْهِبُ ما في القلوبِ من أَمراضٍ من شكٍّ ونفاقٍ وشِرْكٍ وزَيْغ فالقرآن يشفي من ذلك كُلِّه، وهو أَيضاً رحمةٌ يحصل فيها الإيمان والحكمةُ وطلب الخير والرغبة فيه، وليس هذا إلا لمن آمن به وصدَّقه واتّبعه فإنَّه يكون شفاءً في حقِّه ورحمة، وأَما الكافر الظالمُ نَفْسَه فلا يزيده سماعُه القرآنَ إلا بُعْداً وكُفراً، فالآفةُ من الكافر لا من القرآن. أفاده الحافظ ابن كثير ٣/٦٣.

وقال اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ﴾ [المائدة: ١٧].

وقَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وهٰذَا ذِكرٌ مُبارَكٌ أَنْزَلْناهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠].

وقَالَ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَاباً فيهِ ذِكْرُكُمْ﴾ [الأنبياء: ١٠] أَي: شَرَفُكُمْ، وما تُذْكَرُونَ بهِ، وقَولُه عَزَّ وجَلَّ: ﴿بَلْ أَتَيْنَاهُمْ بِذِكْرِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٧٢] أَي: بِما فِيهِ شَرَفُهُمْ.

باب
فضل تَعَلُّمِ القرآن وتعليمه

١١٣٩- عَنْ عُثْمانَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ وعَلَّمَهُ».

قَالَ أَبو عَبْدِ الرَّحْمن السُّلميُّ: ذٰلِكَ أَقْعَدَنِي مَقْعَدَي هٰذَا، وكانَ يُعَلِّمُ مِنْ خِلافَةِ عُثْمانَ إلى إِمْرَةِ الحَجَّاجِ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٠٢٧) عن الحجَّاج بن مِنْهال، عن شُعْبَةَ، وأبو داود (١٤٥٢)، والترمذي (٢٩٠٩).

وأبو عبد الرحمن السلمي اسمه: عبد الله بن حبيب.

وسُمِّي الكتابُ قرآناً، لأنه جُمعَ فيه الأمرُ والنهيُ، والوعدُ والوعيدُ، والقصصُ، وكل شيء جمعتَه، فقد قرأته، ومنه قولُه سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ علينا جَمْعَهُ وقُرْآنَهُ﴾ [القيامة: ١٧] وقد تُحذف الهمزة، فيقال: قريتُ الماءَ في الحوض، أي: جمعته، وقرأ ابن كثير «القُران» بغير همز، وقرأ به الشافعي، وقال: ليس هو من القراءة، إنما هو اسم لهذا الكتاب، وانظر «تاريخ بغداد» ٢/ ٦٢.

وفي الحديث: الحثُّ على تعلُّم القرآن وتعليمه. قال الحافظ في «الفتح» ٨/ ٦٩٤: لا شكَّ أنَّ الجامع بين تعلُّم القرآنِ وتعليمه مُكَمِّلٌ لنفسه ولغيره، جامعٌ بين النفع القاصر والنفع المتعدِّي إلى الآخرين ولهذا كان أَفضل. وهو

من جُملة مَنْ عنى الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ومن أَحسَنُ قولاً ممَّن دعا إلى الله وعَمِل صَالِحاً وقال إنني من المسلمين﴾ [فصلت: ٣٣]. والدعاء إلى الله تعالى يقع بأمور شتى من جملتها تعليمُ القرآن، وهو أَشرفُ الجميع. ولا يلزمُ من هذا أن يكون المُقرىءُ أَفْضَلَ من الفقيه، فإنَّ المخاطبين بذلك كانوا فقهاءَ النفوس لأَنهم كانوا أَهْلَ اللسان، فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر ممَّا يدريها مَنْ بَعْدَهم بالاكتساب، فكان الفِقْه لهم سَجِيَّة، فمن كان في مثل شأنِهم شاركهم في ذلك، لا مَنْ كان قارئاً أو مُقْرِئاً مَحْضاً لا يفهم شيئاً من معاني ما يقرؤه أَو يُقْرِئه.

باب

فضل تلاوة القرآن

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿وأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ وأَنْ أَتْلُوَ القُرْآنَ﴾ [النمل: ٩١، ٩٢].

قال الطبري في «التفسير» ٢٠/ ٢٥: أَمرني ربي أَن أُسْلِمَ وَجْهي له حنيفاً، فأكون من المسلمين الذين دانوا بدين خليله إبراهيم، لا مَنْ خالفَ دين جدِّه -يعني إبراهيم- الحقّ، وداني دينَ إبليس عدوِّ الله.

وقوله تعالى: ﴿وأَن أَتلوَ القرآن﴾ ذهب القرطبي في «التفسير» ١٣/ ٢٤٦ إلى أَنَّ معناه: وأُمِرْتُ أَن أقرأ القرآن وهو مقصودُ البغوي في الاستشهاد. وذهب ابن كثير ٣/ ٣٩١ إلى معنى النِّذارة والتبليغ للناس بتلاوته عليهم.

١١٤٠- عَنْ عَائِشَةَ، عَـنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ المَاهِرِ بالقُرآنِ مَثَلُ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، ومَثَلُ الَّذِي يَقْرَؤُهُ، وهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ».

هذا حديث متفق علــى صحته، أَخرجه البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

قوله: «مثلُ المَاهِر» أي: صفته، كقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الجنَّةِ الَّتي...﴾ [الرعد: ٣٧] أي: صفتها.

«السَّفَرَةُ»: هم الملائكة، سُمُّوا سَفَرَةً، لأنهم ينزلون بوحي الله، وما يقع به الصلاحُ بين الناس، كالسفير الذي يُصْلحُ بينَ القومِ، يقال: سَفَرْتُ بين القوم، أي: أصلحتُ بينهم، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿بأيدِيْ سَفَرَةٍ﴾ [عبس: ١٥] ويقال: السَّفرةُ: الكَتَبَةُ واحدهم سافِر، وسمي الكتاب سِفْراً، لأنه يَسْفِرُ الشيء ويُبَيِّنُه، وسمي الكاتِب سافراً، لأنه يُبَيِّنُ الشيءَ ويوضحه، ومنه إسفارُ الصبح، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يَحمِلُ أسفاراً﴾ [الجمعة: ٥] أي: كتباً، واحدها: سِفْر.

قوله: «له أَجران»: يعني أَجْرَ القراءةِ وأَجْرَ التعب. وليس المرادُ أَن أَجْرَهُ أَكثرُ من أَجْرِ الماهرِ بل الأول أَكثر، ولذا كان من السَّفَرَةِ، لأَنَّ قراءة الحافظ الماهر لا تخلو عن مشقَّةٍ، فإِنَّه لا يصيرُ كذلك إلّا بعد عَناءٍ كثير ومشقة شديدة في الغالب.

١١٤١- عَنْ أَبي مَوسَى الأَشْعَرِيِّ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقُولُ: «مَثَلُ المُؤْمِنِ الَّذي يَقْرَأُ القُرآنَ كَمَثَلِ الأُتْرُونْجَةِ، طَعْمُها طَيِّبٌ، ورِيحُهَا طَيِّبٌ، ومَثَلُ الذي لا يَقْرأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ التَّمْرَةِ، طَعْمُها طَيِّبٌ، ولا رِيْحَ لَها، ومَثَلُ الفَاجِرِ الَّذي يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحانَةِ رِيْحُها طَيِّبٌ، ولا طَعْمَ لها، ومَثَلُ الفَاجِرِ الذي لا يَقْرَأُ القُرْآنَ كَمَثَلِ الحَنْظَلَةِ، طَعْمُها مُرٌّ، ولا رِيْحَ لَها.

ومثَلُ الجَلِيْسِ الصَّالِحِ، كَمَثَلِ صَاحِبِ المِسْكِ، إنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْهُ شَيءٌ أَصَابَكَ مِنْ رِيْحِهِ، ومَثَلُ الجَلِيْسِ السُّوءِ كَمَثَلِ الكِيْرِ، إنْ لَمْ يُصِبْكَ مِنْ شَرَارِهِ أَصَابَكَ مِنْ دُخَانِهِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٢٠)، ومسلم (٧٩٧).

وروى مسلم بن إبراهيم، عن أبان، عن قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ الحديث بتمامه، ولم يذكر أبا موسى. أخرجه أبو داود (٤٨٢٩).

«الأُترونجة» كذا وقع في رواية هذا الحديث، وهي لغةٌ فيه: وهو فاكهةٌ معروفة. وقد أخرج البخاري هذا الحديث في «باب فضل القرآن على سائر الكلام». قال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن»: ٥٢: ووجه مناسبة الباب لهذا الحديث أَنَّ طِيبَ الرائحة دار مع القرآنِ وجوداً وعدماً، فدلَّ على شرفه على ما سواه من الكلام الصادر من البَرِّ والفاجر.

وقوله: «ومَثَلُ المؤمن الذي لا يقرأ القرآن» فسَّره الطيبي بأنه ليس المراد بهذا النَّفْيِ الانتفاءَ بالكلية، بل المراد أن لا تكون القراءةُ دَأْبَهُ وعادَتَه. قال الأُبِّيُّ في «شرح مسلم» ٣/ ١٣٩: والأظهر خلافُ ذلك، وأَنَّ المرادَ إِنَّما هو عَدَمُ حِفْظه البتَّة، لأن الحديث إِنَّما خرج مَخْرَجَ الحضِّ على حِفْظِهِ.

وقوله: «لا ريح لها» أي: ريحاً مشتهاة، وإلاَّ فإن للثمرة ريحاً.

١١٤٢- عَنْ ابنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا حَسَدَ إلاَّ عَلى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتاهُ اللهُ القُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بهِ آناءَ اللَّيْلِ، وآناءَ النَّهارِ، ورجُلٌ آتاهُ اللهُ مَالاً، فَهُوَ يُنْفِقُ مِنْهُ آناءَ اللَّيْلِ وآناءَ النَّهارِ».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥).

الحسد: تمني زوال النعمة عن المُنْعَم عليه، وهو حرامٌ بالإجماع، وينبغي لمن خطر له ذلك أن يكرهه كما يكره ما وُضِعَ في طَبْعه من حُبِّ المَنْهِيات، وأما الحسدُ المذكور في هٰذا الحديث، فهو الغِبْطَةُ، وأطلق الحسدُ عليها مجازاً، وهي أن يتمنَّى أن يكونَ له مثلُ ما لغيره من غير أن يزولَ عنه، والحِرْص على هٰذا يسمى مُنافسة، فإن كان في الطاعة، فهو محمود، ومنه قوله تعالى: ﴿وفي ذلك فليتنافس المتنافسون﴾ [المطففين: ٢٦] وإن كان في المعصية، فهو مذموم، وإن كان في الجائزات، فهو مباحٌ، فكأنه قال في الحديث: لا غِبطةَ أعظمُ أو أفضلُ مِن الغبطة في هٰذين الأمرين.

ورواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، وقال: «فسمعه جارٌ له، فقال: ليتني أُوتِيتُ مثْلَ ما أوتيَ فلانٌ، فَعَمِلْتُ مِثْلَ ما يعمَلُ» أَخرجه البخاري (٥٠٢٦) فبيَّن أنَّ قيامَه بالكتاب هو عملُهُ وفعلُهُ.

قال أبو رَزين: ﴿يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ﴾ [البقرة: ١٢١] يتَّبِعُونَه ويَعْمَلُونَ به حقَّ عمله، وعن مجاهد مثله.

١١٤٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ إذا رَجَعَ إلى أَهْلِه أَنْ يَجِدَ فيهِ ثَلاثَ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ؟ قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: «فَثَلاثُ آياتٍ يَقْرَؤُهُنَّ أَحَدُكُمْ في صَلاتِهِ خَيْرٌ لَهُ مِنْ ثَلاثِ خَلِفَاتٍ عِظَامٍ سِمَانٍ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه مُسلم (٨٠٢).

قوله: «خَلِفات» بفتح الخاء وكسر اللام: الحواملُ من الإبل، وخَصَّها بالذكر لأنها محبوبة عند العرب.

وقوله: «يقرؤهن أَحدكم في صلاته» هكذا قيَّد القراءةَ بالصلاة، وفي روايةٍ عند مسلم (٨٠٣) من غير تقييد. فعلى قاعدة ردِّ المطلق إلى المقيَّد تكون

القراءةُ في الصلاة، وعلى قاعدة رعاية المعنى، فإنَّ عدم التقييد أخصّ لأنه إذا كان كذلك لا مع كونها في صلاةٍ، فأحرى مع كَوْنِها في صلاة. وعلى أنها في صلاةٍ فهو أعمُّ من كَوْنِ الصلاة فرضاً أو نفلاً.

١١٤٤- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن عَمرْو، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «يُقَالُ، يَعْنِي لِصَاحِبِ القُرْآنِ: اقْرَأْ ورَتِّلْ كَما كُنْتَ تُرَتِّلُ في الدُّنْيَا، فَإِنَّ مَنْزِلَكَ عِنْدَ آخِرِ آيةٍ تَقْرَؤُهَا».

حديث صحيح، أخرجه أَحمد (٦٧٩٩)، وأبو داود (١٤٦٤)، والترمذي (٢٩١٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وصححه ابن حبان (٧٦٦).

قال أبو سليمان الخطابي في «معالم السنن» ١/ ٢٥١: جاء في الأثرِ أن عددَ آي القرآنِ على قدر دَرج الجنة، فمن استوفى قراءةَ جيمع آي القرآنِ، استولى على أقصى درجِ الجنة.

١١٤٥- عن سهل بن معاذ الجُهَني، عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ، فَأَحْكَمَهُ، وعَمِلَ بِما فِيْهِ، أُلْبِسَ والِدَاهُ يَوْمَ القِيامَةِ تاجاً ضَوْؤُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ في بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ الدُّنْيا لَوْ كانَتْ فِيْهِ، فَما ظَنُّكُمْ بالذي عَمِلَ بهِ».

أخرجه أحمد (١٥٦٤٥)، وأبو داود (١٤٥٣) وفي إسناده زَبَّان بن فائد، وهو ضعيف، وكذا شيخه سهل بن معاذ الجهني.

١١٤٦- عن عُقْبَةَ بنِ عَامِرٍ قال: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ كانَ القُرْآنُ في إِهَابٍ مَا مَسَّتْهُ النَّارُ».

أَخرجه أَحمد (١٧٣٦٥) والدارمي (٣٣١٠)، وإسناده ضعيف.

حُكي عن أحمد بن حنبل قال: معناه: لو كان القرآن في إهاب - يعني: في جلد - في قلب رجل، يُرجى لمن القرآنُ محفوظٌ في قلبه أن لا تمسَّه النار. وهو قَوْلُ أبي عُبَيْد في «فضائل القرآن»: ٢٣.

وقال أبو عبد الله البُوشَنْجِيُّ: معناه: أنَّ من حملَ القرآنَ وقرأه لم تمسَّهُ النارُ يوم القيامة.

قال البغوي رحمه الله: هذا كما يُروى عن أبي أمامة قال: «احْفَظُوا القرآن، فإنَّ اللهَ لا يُعَذِّبُ بالنارِ قلباً وَعَى القرآنَ» وذهب بعضهم إلى أنه كان في عصر النبي ﷺ علَماً لنبوته، كالآيات التي في عصر الأنبياء، من كلام الموتى أو الدواب ونحوه، ثم يُعْدَمُ بعدهم، ذكره القُتَيْبِيُّ.

قال خبَّابُ بنُ الأرتِّ: تقرَّبْ إلى الله ما استطعتَ، فإنَّكَ لَنْ تَقَرَّبَ إليهِ بِشَيءٍ أَحَبَّ إليه مِنْ كلامه.

وقال الحسن: فضلُ القرآنِ على الكلام، كفضلِ الله على عباده.

وقال قتادةُ: لم يُجالسْ هٰذا القُرآنَ أحدٌ إلا قام عنه بزيادةٍ أو نُقصان، قضاء الله الذي قضى: ﴿شفاءٌ ورحمةٌ للمؤمنين ولا يزيدُ الظالمين إلا خساراً﴾ [الإسراء: ٨٢]. ذكره أبو عبيد في «فضائل القرآن»: ٢٣.

١١٤٧- عَنِ الحَارِثِ الأعْوَرِ، قَالَ: مَرَرْتُ في المَسْجِدِ، فإذا النَّاسُ يَخُوضُونَ في الأحادِيثِ، فَدَخَلْتُ على عَلِيٍّ فَقُلْتُ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِين، أَلَا تَرَى أنَّ الناسَ قَدْ خَاضُوا في الأحادِيثِ! قَالَ: أَوَ قَدْ فَعَلُوا؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قال: أمَا إنِّي قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُول: «أَلا إنَّها سَتَكُونُ فِتْنَةٌ» فَقُلْتُ: فما المَخْرَجُ منها يا رسولَ الله؟ قال: «كِتَابُ الله، كَتَابُ الله فِيْهِ نَبَأُ ما قَبْلَكُم، وخَبَرُ ما بَعْدَكُمْ، وحُكْمُ ما بَيْنَكُمْ، وهُوَ الفَصْلُ لَيْسَ بالهَزْلِ، مَنْ تَرَكَهُ من جَبَّارٍ قَصَمَهُ الله،

ومَنْ ابْتَغَى الهُدَى في غَيْرِهِ أَضَلَّهُ الله، هُوَ حَبْلُ اللهِ المَتِينُ، وهُوَ الذِّكْرُ الحَكِيم، وهُوَ الصِرَاطُ المُسْتَقِيم، وهُوَ الذي لا تَزِيغُ بِهِ الأَهْواءُ، ولا تَلْتَبِسُ بِهِ الأَلْسِنَةُ، ولا يَشْبَعُ مِنه العُلَماءُ، ولا يَخْلَقُ عن كَثْرَةِ الرَدِّ، ولا تَنْقَضِي عَجَائِبُه، هُوَ الذي لَمْ يَنْتَهِ الجِنُّ إِذْ سَمِعَتْهُ حَتَّى قالوا: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآناً عَجَباً يَهْدِي إلى الرُّشْدِ﴾ [الجن: ١] مَنْ قَالَ بِهِ صَدَقَ، ومَنْ عَمِلَ بِهِ أُجِرَ، ومَنْ حَكَمَ بِهِ عَدَلَ، ومَنْ دَعَا إليهِ هُدِيَ إلى صِراطٍ مُسْتَقِيم» خُذْها إليكَ يا أَعْوَرُ.

حديث ضعيف، أخرجه أحمد بنحوه مختصراً (٧٠٤)، والترمذي (٢٩٠٨) وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال. وقال الحافظ ابن كثير في «فضائل القرآن»: ١٠: وقُصارى هذا الحديث أَن يكونَ من كلام أَمير المؤمنين عليّ رضي الله عنه، وقد وَهِمَ بعضُهم في رفعه، وهو كلامٌ حَسَنٌ صحيح، على أَنَّه قد روي له شاهد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ عن أَبي عبيد في «فضائل القرآن»: ٥٠.

١١٤٨- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ لا أَعْلَمُهُ إلاّ مَرْفُوعاً قالَ: «تَعَلَّمُوا القُرْآنَ، وسَلُوا الله بهِ قَبْلَ أَنْ يَتَعَلَّمَهُ رَجُلانِ: رَجُلٌ يُبَاهِي بهِ، ورَجُلٌ يَسْتَأْكِلُ به».

رواه أبو عُبيد في «فضائل القرآن» ص ٢٠٥، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٦٣٠)، وفي إسناده عبد الله بن لهيعة، فيه مقال، لكن له شاهد يتقوى به عند أَبو عبيد: ٢٠٥، وأحمد (١٥٥٢٩) والبزّار (كشف الأستار ٣/ ٩٢) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٨ من حديث عبد الرحمن بن شبل قال: قال رسولُ الله ﷺ: «اقرؤوا القرآنَ، ولا تأكلوا به، ولا تستكثروا به، ولا تَجْفوا عنه، ولا تَغْلوا فيه» وإسناده قوي، وصححه البزّار.

١١٤٩- عَنْ رَجُلٍ: أَنَّ عِمْرَانَ بنَ الحُصَيْنِ مَرَّ عَلى رَجُلٍ يَقْرَأُ عَلى قَوْمٍ، فَلَمَّا قَرَأَ سَأَلَ، فَقَالَ عِمْرَانُ: إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ رَاجِعُونَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ فَلْيَسْأَلِ اللهَ، فَإنَّهُ سَيَجِيءُ أَقْوَامٌ يَقْرَؤونَ القُرْآنَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ بهِ».

حسن لغيره، أخرجه أحمد (١٩٨٨٥) و(١٩٩١٧)، والترمذي (٢٩١٨) وقال: هٰذا حديث حسن.

باب

١١٥٠- عَنْ عَامِرِ بن واثِلَةَ أَبي الطُفَيْل: أنَّ نَافِعَ بن عَبْدِ الحارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بن الخَطَّاب بعُسْفَانَ، وكانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ على مَكَّةَ، فَقَالَ له عُمَرُ بن الخَطَّاب: مَنِ اسْتَخْلَفْتَ على أَهْلِ الوادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِم ابن أَبْزَى، قال: وَمَنِ ابنُ أَبْزَى؟ قال: مَوْلىً من مَوَالِينا، قال عُمَرُ: فاسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلىً! فَقَالَ: يا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ إنَّهُ رَجُلٌ قَارِىءُ القُرْآنِ، عَالِمٌ بالفَرَائِضِ، قَاضٍ، فَقَالَ عُمَر: أَمَّا إنَّ نَبِيَّكُم ﷺ قَدْ قَالَ: «إنَّ اللهَ يَرْفَعُ بالقُرْآنِ أَقْوَاماً ويَضَعُ بِهِ آخَرِينَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨١٧).

قوله: «فاستَخْلَفْتَ عليهم مولى» فيه دلالةٌ على اعتبارِ النَّسَبِ في الولاية، وأَنَّ العِلْمَ والقرآن يَجْبُران نَقْصَ النَّسَب.

وقوله: «إنَّ الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويَضَعُ به آخرين». المعنى: أَنَّ الله تعالى يرفَعُ من عَمِل بالعلم ويَضَعُ مَنْ لم يَعْمَلْ به أي: بالإعراضِ عنه، وترك العمل بمُقتضاه. وفي الحديث دليلٌ على شرفِ العِلْمِ، وسُمُوِّ الموازين في الدين.

١١٥١- عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الرَّجُلَ الذي لَيْسَ في جَوْفِهِ شَيءٌ مِنَ القُرْآنِ كالبَيْتِ الخَرِبِ».

أَخرجه أَحمد (١٩٤٧)، والترمذي (٢٩١٣)، والطبراني (١٢٦١٩) والحاكم ١/ ٥٥٤ وفي سنده قابوس بن أَبي ظبيان وهو لين يُكتَبُ حديثُه ولا يُحْتَجُّ به، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

باب

فضل فاتحة الكتاب

١١٥٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: وقَرَأَ عَلَيْهِ أُبَيُّ ابنُ كَعْبٍ أُمَّ القُرْآنِ، فَقَالَ: «والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا أُنْزِلَ في التَّوْرَاةِ، ولا في الإنْجِيْلِ، ولا في الزَّبُورِ، ولا في القُرْآنِ مِثْلُها، وإِنَّها السَّبْعُ المَثَانِي والقُرْآنُ العَظِيْمُ الذي أُعْطِيْتُ».

أَخرجه البخاري (٤٧٠٣)، وأَحمد (٨٦٨٢)، والنَّسائي ٢/ ١٣٩.

وفي الحديث من العِلْم: أَنَّ ثوابَ بعضِ القرآن أَعظمُ من بعض، وأَنَّ السَّبْعَ المثاني هي الفاتحة.

١١٥٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمُّ القُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ المَثاني، والقُرْآنُ العَظِيْمُ».

هذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٤٧٠٤).

وأَراد بأم القرآن: فاتحةَ الكتاب، وسميت بأمِّ القرآن، لأنها أصلُ القرآن، وأمُّ كلِّ شيء: أصلُه، وسميت مكةُ أمَّ القرى، كَأنها أصْلُها ومُعْظَمُها، وقيل: سميت أمَّ القرآن، لأنها تتقدَّم القرآنَ، وكلُّ من تقدَّم شيئاً فقد أمَّه.

١١٥٤- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على أُبيٍّ بن كَعْبٍ وهُوَ قَائمٌ يُصَلِّي، فصَاحَ به، فقَالَ: «تعالَ يا أُبيُّ» فَعجِلَ أُبيٌّ في صَلاتِهِ، ثُمَّ جاءَ إلى رَسولِ اللهِ ﷺ فقَالَ: «مَا مَنعَكَ يا أُبيُّ أَنْ تُجيْبَني إذْ دَعوْتُكَ؟ أَلَيسَ اللهُ يَقُولُ: ﴿يا أَيُّها الَّذيْنَ آمَنُوا اسْتَجِيْبُوا للهِ وللرَّسُولِ إذا دَعَاكُمْ﴾» [الأنفال: ٢٤] قَالَ أُبيٌّ: لا جَرَمَ يا رَسُولَ اللهِ، لا تَدْعُوني إلاّ أَجبْتُكَ وإنْ كُنْتُ مُصَلّياً، قَالَ: «تُحِبُّ أَنْ أُعَلِّمَكَ سُورَةً لَمْ تُنْزَلْ في التَّوْرَاةِ، ولا في الإنْجِيْلِ، ولا في الزَّبُورِ، ولا في القُرْآنِ مِثْلُها؟» فقَالَ أُبيٌّ: نَعَمْ يا رَسُولَ اللهِ، فقَالَ: «لا تَخْرُجْ مِنْ بابِ المَسْجِدِ حَتَّى تَعلَّمَها» والنَّبيُّ ﷺ يَمْشي يُرِيْدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ المَسْجِدِ، فَلَمَّا بَلَغَ البَابَ لِيَخْرُجَ، قَالَ لَهُ أُبيٌّ: السُّورَةَ يا رَسُولَ اللهِ، فوَقَفَ، فقَالَ: نَعمْ كَيْفَ تَقرأُ في صلاتِكَ؟» فَقَرَأَ أُبيٌّ أُمَّ القُرْآنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذي نَفْسي بِيَدِه ما أُنْزِلَ في التَّوْرَاةِ، ولا في الإنْجيلِ، ولا في الزَّبُورِ، ولا في القُرْآنِ مِثْلُها، وإنَّها لَهِيَ السَّبْعُ مِنَ المَثاني الَّتي آتَاني اللهُ عَزَّ وجَلَّ».

هذا حديث صحيح، أخرجه أَحمد (٩٣٤٥)، والترمذي (٢٨٧٥) وقال: هذا حديثٌ حسن صحيح.

وقوله: «وإنَّها لهي السَّبْعُ مِنْ المثاني» قيل: أراد: هي السَّبْعُ المثاني، كما في الرواية الأولى، و «مِنْ» زائدة، وأراد بها فاتحةَ الكتاب هي سبع آيات، سُمِّيت الفاتحة مَثانِيَ، لأنها تُثَنّى في الصلاة في كلِّ ركعة.

وقيل: سُمِّيَتِ الفاتِحةُ مَثانِيَ، لأنها استُثنيتْ لهذه الأمة، لم تُنْزَل على مَنْ قَبْلَهَا، وقيل: سُمِّيَتْ مَثَانِيَ، لما فيها من الثناء، فهي مفاعل من الثناء،

والواحد مَثْنى، كالمحامد، واحدها مَحمَدةٌ، وكذلك فَسَّرُوا قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ولقد آتيناكَ سَبْعاً من المثاني﴾ [الحجر: ٨٧].

وقيل: المراد من «المثاني» في هذا الحديث: القرآنُ كلُّهُ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿اللهُ نَزَّلَ أحسَنَ الحدِيْثِ كتاباً مُتَشابِهاً مَثانِيَ﴾ [الزمر: ٢٣] سمي القرآنُ كُلُّهُ مثَانِي، لأن القصصَ والأمثالَ ثُنِّيَتْ فيه، فمعنى قوله: «إِنَّها السَّبْعُ مِنْ المَثانِي» أي: الفاتحة سبع آيات من جملة القرآن في قوله سبحانه وتعالى: ﴿ولقَدْ آتينَاكَ سَبْعاً من المَثاني﴾: إن المراد مِنْ المثاني السُّوَرُ التي تَقصُرُ عن المِئِيْن، وتزيدُ على المفصَّل، قيل لها: مثانِيَ، كأنَّ المِئِينَ جُعِلَتْ مَبادِيَ، والتي تليها مثانِيَ.

وفي الحديث دليل على أن إجابة الرسول ﷺ في الصلاة لا تُبْطِلُ الصلاةَ، كما أنك تخاطِبُه بقولك: السلامُ عليك أيها النبيُّ، ومثله يُبْطل الصلاة مع غيره. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٨/٩: وفيه بَحْثٌ لاحتمالِ أَن تكونَ إجابته واجبةً مطلقاً سواءٌ كان المخاطبُ مُصلِّياً أو غير مُصَلٍّ، أما كونُه يخرج بالإجابةِ من الصلاة أو لا يخرج فليس في الحديثِ ما يستلزمه.

وفي الحديث دليلٌ أيضاً على أَنَّ الأمْرَ يقتضي الفَوْرَ، لأنَّه عاتَبَ الصحابيَّ على تأخير الإجابة.

وفيه أيضاً جواز تفضيل بعض القرآن على بعض، وهو قول غير واحد من الأئمة وهذا التفضيل إنما هو من حيث المعنى لا منْ حيث الصفة ومما لا شك فيه أن المعاني تتفاوت وتتفاضل فمعاني ﴿قل هو الله أحد﴾ أفضل من معاني ﴿تبت يدا أبي لهب﴾ ومعاني ﴿وإلهكم إله واحد﴾ [البقرة: ١٦٣] أفضل من معاني ﴿ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين﴾ [الأنعام: ١٤٣] مع أن الكل مشترك في الصفة، وهي كونه كلام الله.

١١٥٥- عَنْ أَبي سَعِيْدٍ قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ في سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا عَلى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ، فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لا يَنْفَعُهُ شَيءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هٰؤلاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يا أَيُّها الرَّهْطُ إنَّ سَيِّدَنا لُدِغَ، وسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيءٍ لا يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيءٍ؟ قَالَ بَعْضُهُم: نَعَمْ واللهِ لأَرْقِيْ، ولٰكِنْ واللهِ لَقَد اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونا، فما أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلاً، فَصَالَحُوهُمْ على قَطِيْعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ، ويَقْرأُ ﴿الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ﴾ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي ومَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُم الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، قَالَ الَّذي رَقَى: لا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ النَّبيَّ ﷺ، فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذي كانَ، فَنَنْظُرَ ما يَأْمُرُنا، فَقَدِمُوا على رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: «وَمَا يُدْرِيْكَ أَنَّها رُقْيَةٌ» ثُمَّ قَالَ: «أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا واضْرِبُوا لي مَعَكُم سَهْماً» فَضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

وفي الحديث جوازُ الرقيةِ بكتابِ الله، ويلتحِقُ به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غيرُ المأثور مما لا يخالف ما في المأثور، وفيه مقابلة من امتنع من المكرمة بنظيرِ صنيعه لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في يده منعه ممن قُسِم له، لأن أولئك منعوا الضيافة، وكان الله قَسَمَ للصحابة في مالهم نصيباً، فمنعوهم، فسبب لهم لدغَ العقرب حتى سيق لهم ما قُسِمَ لهم،

وفيه الحكمة البالغة حيث اختص بالعقاب من كان رأساً في المنع، لأن من عادة الناس الائتمارَ بأمر كبيرهم، فلما كان رأسَهم في المنع، اختصَّ بالعقوبة دونهم جزاء وفاقاً.

ورواه عبد الله بن عبَّاس، وفي روايته «فقرأ بفاتِحةِ الكتاب على شاءٍ فَبَرأَ» فقالوا: يا رسولَ الله أخذ على كتاب الله أجراً! فقال رسولُ الله ﷺ: «إنَّ أحَقَّ ما أَخذتُمْ عليه أَجْراً كِتابُ اللهِ».

أخرجه البخاري (٥٧٣٧)، قال العينيُّ رحمه الله في «عمدة القاري» ٦٤٧/٥، ٦٤٨: وقد اختلف العلماءُ في أَخذ الأجرِ على الرقية بالفاتحة، وفي أخذه على التعليم، فأجازه عطاء وأبو قلابة، وهو قولُ مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، ونقله القرطبي عن أبي حنيفة في الرقية، وهو قولُ إسحاق، وكره الزهري تعليم القرآن بالأجر، وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوزُ أن يأخذَ الأجر على تعليم القرآن، وقال الحاكم من أصحابنا في كتابه «الكافي»: ولا يجوز أن يستأجِرَ رجلٌ رَجُلاً أن يُعَلِّمَ ولَدَهُ القُرآن والفقهَ والفرائضَ أو يؤمهم في رمضان أو يؤذن، والأصل الذي بني عليه حرمة الاستئجار على هٰذه الأشياء أن كلّ طاعة يختصُّ بها المسلم لا يجوزُ الاستئجارُ عليها، لأن هذه الأشياءَ طاعةٌ وقربة تقع عن العامل، قال تعالى: ﴿وأن لَيْسَ للإنسان إلا ما سعى﴾ [النجم: ٣٩] فلا يجوز أخذُ الأجرة من غيره كالصوم والصلاة، واحتجوا على ذلك بأحاديث منها، وذكر الأحاديث التي تقدم ذكرها، ثم قال: وهذه الأحاديث وإن كان في بعضها مقال، لكنها يؤكد بعضها بعضاً.

قوله: «قال بعضُهم»: هو أَبو سعيد الخدري رضي الله عنه راوي الحديث.

قوله: «ما به قَلَبَة» بالتحريك أي: ما به عِلَّةٌ.

قوله: «نُشِطَ من عِقَالٍ» أي: حُلَّ، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿والنَّاشِطَاتِ نشطاً﴾ [النازعات: ٢] وهي الملائكة تَنْشُطُ أرواحَ المسلمين، أي: تَحُلُّهَا حَلاً رَفِيقاً، وفي رواية «أُنشِطَ مِنْ عِقَالٍ» يقال: أَنشَطتُ العُقَدةَ: إذا حللْتَها، ونَشَطْتُ الشيءَ: إذا شددتَه بلا ألفٍ، والأنشُوطَةُ: الحبل الذي يُشَدُّ به الشيءُ.

وقد روي مرسلاً عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ. قال: قال رسول الله ﷺ في فاتحة الكتاب: «شفاءٌ من كلِّ داءٍ» وفي إسناده مقال.

باب

فضل سورة البقرة وآل عمران

١١٥٦- أخبرنا عبد الله بن بُرَيدةَ، عَنْ أَبيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ البَقَرَةِ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، ولا يَسْتَطِيْعُها البَطَلَةُ» ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «تَعَلَّمُوا سُورَةَ البَقَرَةِ وآلِ عِمْرَانَ، فَإِنَّهما الزَّهْرَاوانِ، وإِنَّهُما تُظِلاَّنِ صَاحِبَهُما يَوْمَ القِيامَةِ، كَأَنَّهُما غمامَتانِ، أَوْ غيايَتانِ، أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، وإِنَّ القُرْآنَ يَأتي صَاحِبَهُ يَوْمَ القِيامَةِ حِيْنَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كالرَّجُلِ الشَّاحِبِ، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي. فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ، فَيَقُولُ: أَنا صَاحِبُكَ القُرْآنُ الَّذي أَظْمأْتُكَ بالهَواجِرِ، وأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وإِنَّ كُلَّ تاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجارَتِهِ، وإِنَّكَ اليَوْمَ مِنْ وراءِ كُلِّ تِجارَةٍ، فَيُعْطَى المُلْكَ بِيَمِيْنِهِ، والخُلْدَ بِشِمَالِهِ، ويُوضَعُ على رَأْسِهِ تاجُ الوَقَارِ، ويُكْسَى والِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لا يَقُومُ لَهُما أَهْلُ الدُّنْيا، فَيَقُولانِ: بِمَ كُسِيْنَا هٰذَا؟ فَيُقَالُ لَهُما: بِأَخْذِ وَلَدِكُما القُرْآنَ، ثُمَّ يُقَالُ: اقْرَأْ واصْعَدْ في دَرَجِ الجَنَّةِ وغُرَفِها، فَهُوَ في صُعُودٍ مَا دامَ يَقْرأُ هَذّاً كانَ أَوْ تَرْتِيْلاً».

أخرجه أحمد (٢٢٩٥٠)، وفي سنده بشير بن المهاجر روى له مسلم حديثاً واحداً متابعة، وهو مختلف فيه، فقد وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال البخاري: يخالف في بعض حديثه، وقال النسائي: ليس فيه بأس، وقال أحمد: منكر الحديث، قد اعتبرت أحاديثه، فإذا هو يجيء بالعجب، وقال ابن عدي: روى ما لا يتابع عليه، وهو ممن يكتب حديثه، وإن كان فيه بعض الضعف، وحسنه ابن كثير في تفسيره ١/ ٦٢، ولبعضه شواهد يصح بها، انظر في «المسند».

وقوله: «يُعْطَى المُلْكَ بيمينِه» لم يُرِدْ به أن شيئاً يُوضَعُ في يديه، وإنما أراد به: يُجعل له الملكُ والخلدُ، ومن جُعِلَ له شيءٌ مِلكاً، فقد جُعِلَ في يده، ويقال: هو في يدك وكفِّك، أي: استوليتَ عليه.

وأخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الصمد التُّرابي، أخبرنا الحاكم أبو الفَضْل محمد بن الحسين الحدَّادِي، أنبأنا أبو يزيد محمد بن يحيى بن خالد، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم الحَنْظَلِيُّ، أنبأنا أبو نُعَيم بإسنادِ حُمَيد بن زَنْجَويه مثلَه سواء، وقال: «وإنَّ القُرْآنَ يَلقَى صَاحِبَهُ» ولم يقلْ: «يأتي» ولم يقل قوله: «فيقُولانِ: بِمَ كُسِينا هذا، فيقالُ لهُمَا: بأخْذِ وَلَدِكُما القرآن» وذكر ما بعده.

وصحَّ عن أبي هريرة: أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «إنَّ الشَّيطَانَ يَنفِرُ مِنْ البَيْتِ الذي يُقْرَأُ فيه سُورَةُ البقرة».

١١٥٧- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ البَيْتِ الَّذي يُقْرَأُ فيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٧٨٠)، والترمذي (٢٨٨٠)، وأَبو عبيد في «فضائل القرآن»: ١٢١.

وفيه دليل على أنه يجوز أن يقال: (سُورَةُ البَقَرَةِ) وكرهه بعضهم، وقال: ينبغي أن نقولَ: السورةُ التي يُذْكَرُ فيها البقرةُ، وكذلك أمثالُها، والأول أولى وأصحُّ.

١١٥٨- عن أبي سلاّم، عَنْ أَبي أُمَامَةَ: أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «اقْرَؤوا القُرْآنَ، فإنَّهُ يأتي شَافِعاً لأصْحَابِهِ، اقْرَؤوا الزَّهْرَاوَيْنِ البَقَرَةَ وآلَ عِمْرَانَ، فَإِنَّهُما يَأتِيَانِ يَوْمَ القِيَامَةِ كَأَنَّهُما غَمَامَتَانِ أَو غَيَايَتَانِ أو فِرقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوافَّ تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبِهما، اقْرَؤوا البَقَرَةَ، فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وتَرْكَها حَسْرَةٌ، ولا يَسْتَطِيْعُها البَطَلَةُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٨٠٤).

قوله: «أو غَيَايَتَانِ» قال أبو عبيد: الغَيَايَةُ: كل شيء أظل الإنسانَ فوق رأسه مثلُ السحابة والغَبَرة، يقال: غايا القَوْمُ فوق رأسِ فلان بالسيف، كأنهم أظلُّوه.

وقوله: «لا يَستَطِيْعُها البَطَلَةُ» أي: السحرة، يقال: أبطلَ: إذا جاء بالباطل، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿لا يأتيه البَاطِلُ مِنْ بين يديه﴾ [فصلت: ٤٢] قال قَتادَةُ: الباطِلُ: إبليس لا يزيد في القرآن، ولا ينقُصُ منه، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿ومَا يُبْدىء الباطِلُ ومَا يُعيدُ﴾ [سبأ: ٤٩] يعني بالباطل: إبليس، لا يُبدِىءُ ولا يُعِيْدُ بل الله هو المبدىء المعيد.

قال أبو عيسى الترمذي بإثر الحديث (٢٨٨٦) في معنى قوله «يأتيان» يعني: يجيء ثوابُ قراءته، هكذا فسر بعضُ أهلِ العلمِ هذا الحديثَ وما يُشْبِهُ هذا أنه

يجيء فضلُ الأعمال وقراءة القرآن. وهو قَوْلُ أَبي عبيد في «فضائل القرآن» ١٢٦. قال بعضُهم: تكلَّم أبو عُبَيْد بهذا. والسيفُ يومئذ يَقْطُر، كأنه يعني فتنةَ خلق القرآن.

١١٥٩- عَنْ عَبْدِ اللهِ بن مسعود قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَفِرُّ مِنَ البَيْتِ الَّذي يُقْرَأُ فيهِ سُورَةُ البَقَرَةِ، وإِنَّ أَصْفَرَ البُيُوتِ الصِّفْرُ مِنْ كِتَابِ اللهِ».

أخرجه النسائي (٩٦٣) مرفوعاً ووقفه على ابن مسعود النسائي (٩٦٤)، وعبدالرزاق (٥٩٩٨)، والحاكم ٢/ ٢٥٩. وقوله: «إن الشيطان يفر..» أخرجه مسلم مرفوعاً (٧٨٠) من حديث أبي هريرة.

قولُه: «الصِّفْرُ» أي: الخالي. يقال: صَفِرَ الوِعاءُ إذا خلا. وانظر «غريب الحديث» للخطابي ١/ ١٢٧.

باب

فضل آية الكرسي والآيتين من آخر سورة البقرة

١١٦٠- عَنْ أُبيِّ بن كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبا المُنْذِرِ أَيُّ آيةٍ مِنْ كِتابِ اللهِ أَعظَمُ؟» قُلْتُ: ﴿اللهُ لا إِلٰهَ إِلّا هُوَ الحَيُّ القَيُّومُ﴾ قَالَ: فَضَرَبَ في صَدري، ثُمَّ قَالَ: «لِيَهْنِكَ العِلْمُ» ثُمَّ قَالَ: «والَّذي نَفْسُ مُحمَّدٍ بِيَدِهِ إنَّ لِهٰذِهِ الآيَةِ لِساناً وشَفَتَيْنِ تُقَدِّسُ الملِكَ عِنْدَ سَاقِ العَرْشِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مُسْلم (٨١٠)، وأحمد (٢١٢٧٨)، وعبد بن حميد (١٧٨)، وأبو داود (١٤٦٠).

وفي الحديث: فضيلةُ آيةِ الكرسي. وجوازُ ثناء العالم على بَعْضِ أصحابه.

وقوله: «ليهنك» أي: ليكن العلم هنيئاً لك وهو دعاءٌ له بتيسيره عليه، وإخباره أنَّه من أهْله.

١١٦١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قال: وَكَّلَني رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمضان، فأَتاني آتٍ، فجَعَلَ يَحْثُو من الطعام، فأَخَذْتُهُ، وقُلْت: لأَرْفعَنَّكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، قال: إنِّي مُحْتَاجٌ وعليَّ عِيالٌ، ولي حاجَةٌ شَديدَةٌ، فخَلَّيْتُ عنهُ، فأَصْبَحْتُ، فقَالَ النبيُّ ﷺ: «يا أَبا هُرَيْرَةَ ما فعلَ أَسيرُك البارِحة؟» قال: قلتُ: يا رسولَ الله شَكى حاجَةً شَدِيدةً وعِيالاً، فرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قال: أَمَا إنَّهُ قد كَذَبَكَ، وسَيَعُودُ فعرَفْتُ أنَّه سَيَعُود، لِقَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «إنَّه سَيَعُود» فرَصَدْتُهُ، فَجاءَ يَحْثُو من الطَّعام، فأَخَذْتُهُ، فقلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رسولِ الله ﷺ، قال: دَعْنِي، فإنِّي مُحْتَاجٌ، وعليَّ عِيالٌ، لا أَعُودُ، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيْتُ سَبِيلَه، فأَصْبَحْتُ، فقال لي رسولُ الله ﷺ: «يا أَبا هُرَيْرَةَ ما فَعَلَ أَسيرُكَ؟» قلتُ: يا رَسُولَ الله، شَكَى حاجَةً وعِيالاً، فَرَحِمْتُهُ، فَخَلَّيتُ سَبِيلَه، قال: «أمَا إنَّه قَد كَذَبَكَ، وسيعُود»، فَرَصَدْتُه الثَّالثَةَ، فجَاءَ يَحْثُو منَ الطَّعام، فأَخَذْتُهُ، فقلتُ: لأَرْفَعَنَّكَ إلى رَسُولِ الله ﷺ، وهٰذا آخِرُ ثَلاثِ مرَّاتٍ، إنَّكَ تَزْعُمُ لا تَعُودُ، ثمَّ تَعُودُ، قال: دَعْنِي أُعَلِّمْكَ كَلِماتٍ يَنْفَعُكَ اللهُ بها، قُلتُ: ما هُنَّ؟ قال: إذا أَوَيْتَ إلى فِراشِكَ، فاقْرأ آيَةَ الكرسي ﴿ اللهُ لا إلٰه إلاَّ هُوَ الحَيُّ القَيُّوم﴾ حَتَّى تَخْتِمَ الآية، فإنَّكَ لن يَزالَ عَلَيكَ من الله حافِظٌ ولا يَقْرَبُكَ شَيْطانٌ حتَّى تُصْبحَ، فخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، فأَصْبَحْتُ،

فقالَ لي رَسُولُ الله ﷺ: «ما فعلَ أَسِيرُكَ البارِحَةَ؟» قلتُ: يا رسولَ الله زَعَمَ أَنَّه يُعَلِّمُني كَلِماتٍ يَنْفَعُني اللهُ بها، فخَلَّيْتُ سَبِيلَهُ، قال: «ما هي؟» قَالَ: قال لي: إذا أَوَيْتَ إلى فِرَاشِكَ فاقرأْ آيَةَ الكُرْسِي من أَوَّلِها حَتَّى تَخْتِمَ الآية: ﴿الله لا إله إلَّا هُوَ الحَيُّ القَيُّوم﴾، وقال لي: لَنْ يَزَالَ عَلَيْكَ من الله حافِظٌ، ولا يَقْرَبُكَ شيطانٌ حتَّى تُصْبِحَ، ـ وكانُوا أَحْرَصَ شَيء على الخَيْر ـ فقال ﷺ: «أَما إنَّه قد صَدَقَكَ وهو كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ منذ ثَلاثِ لَيالٍ يا أبا هُرَيْرَةَ؟» قال: لا، قال: «ذاكَ شَيْطَانٌ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٢٣١) تعليقاً وهو موصول عند النسائي (٩٥٩) وابن خزيمة (٢٤٢٤).

قوله: «وكانوا أحرصَ شيءٍ على الخير». يريد أن الصحابة كانوا من أشدِّ الناس حرصاً على الخير، وفيه التفات، إذ السياقُ يقتضي أن يقولَ: وكنا أحرص شيءٍ على الخير، وقال الحافظ: ويحتملُ أن يكونَ هذا الكلامُ مُدرجاً، من كلام بعض رواته، وعلى كُلِّ حالٍ، فهو مسوق للاعتذار عن تخلية سبيله بعدَ المرة الثالثة حرصاً على تعلم ما ينفع.

وفي الحديث من الفِقْهِ: أَنَّ الشيطانَ قد يعلمُ ما ينتفع به المؤمن. وأَن الحكمة قد يتلقَّاها الفاجر فلا يَنْتَفِعُ بها وتُؤخَذُ عنه فَيُنْتَفَعُ بها. وأَنَّ الكافر قد يُصَدِّقُ ببعض ما يصدق به المؤمن ولا يكون بذلك مؤمناً. وأَنَّ الشيطان قد يتصوَّرُ ببعضِ الصور فتمكن رؤيته. وفيه أيضاً: فضلُ آية الكرسي.

١١٦٢- عن ابن أُبيٍّ بن كعب: أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَه أَنَّهُ كانَ لَهُمْ جُرْنٌ فيه تَمرٌ، وكانَ أُبَيٌّ مِمَّا يَتَعَاهَدُهُ، فَيَجِدُهُ يَنْقُصُ، فَحَرَسَهُ ذاتَ لَيْلَةٍ، فَإذا هُوَ بِدَابَّةٍ كَهَيْئَةِ الغُلَامِ المُحْتَلِم، قالَ: فَسَلَّمْتُ، فَرَدَّ السَّلامَ،

فقلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ أَجِنٌّ أَمْ إنْسٌ؟ فَقالَ: جِنٌّ، فَقُلْتُ: نَاوِلْني يَدَكَ، قَالَ: فَنَاوَلَنِي يَدَهُ، فإذا يَدُ كَلْبٍ، وشَعَرُ كَلْبٍ، فَقُلْتُ: هٰكَذَا خَلْقُ الجِنِّ؟ فَقَالَ: لَقَدْ عَلِمَتِ الجِنُّ أَنَّهُ ما فِيْهِمْ مَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنِّي سَيْراً، فَقُلْتُ: ماَ يَحْمِلُكَ على مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: بَلَغَني أَنَّكَ رَجُلٌ تُحِبُّ الصَّدَقَة، فَأَحْبَبْتُ أَنْ أُصِيبَ مِنْ طَعامِكَ، فَقُلْتُ: فما الَّذي يُجِيْرُنَا مِنْكُمْ؟ قَالَ: هٰذِهِ الآيَةُ آيةُ الكُرْسِيِّ، قَالَ: فتَرَكَهُ وغَدَا أُبَيٌّ إلى رَسُولِ الله ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «صَدَقَ الخَبِيْثُ».

حديث حسن أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (٩٦٠)، وصححه ابن حبان (٧٨٤)، والحاكم ١/٥٦١-٥٦٢، ووافقه الذهبي.

١١٦٣- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ حِيْنَ يُصْبحُ آيَةَ الكُرْسِيِّ وآيَتَيْنِ مِنْ أَوَّلِ ﴿حم. تَنْزِيْلُ الكِتَابِ مِنَ اللهِ العَزِيزِ العَلِيْمِ﴾ [غافر: ١-٢] حُفِظَ في يَوْمِهِ ذٰلِكَ حَتَّى يُمْسِيَ، فَإِنْ قَرَأَهُما حِينَ يُمْسِي حُفِظَ في لَيْلَتِهِ تِلْكَ حَتَّى يُصْبحَ».

هذا حديث غريب أي: ضعيف أخرجه الترمذي (٢٨٨٢)، ورواه ابن أبي فديك، عن عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي مُلَيْكَةَ المُلَيكي، وقال: ﴿حم﴾ المؤمن إلى ﴿إليهِ المصير﴾ [(المؤمن) غافر: ١-٣]. وقد تكلَّم بعضُ أَهل العِلْمِ في عبدالرحمن ابن أبي بكر من قِبَلِ حِفْظِه.

١١٦٤- عَنْ أَبي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الآيَتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ البَقَرَةِ مَنْ قَرَأَ بِهِما في لَيْلَةٍ كَفَتَاهُ».

هـذا حديث متفق على صحته، أخرجه البخاري (٥٠١٠)، ومسلم (٨٠٧).

قوله: «كفتاه» أي: أجزأتاه من قيام الليل. وقيل: كفتاه من كلِّ سوءٍ، وقيل: كَفَتاه شرَّ الشيطان. وقيل: أَجزَأتاه فيما يتعلَّق بالاعتقادِ لما اشتملتا عليه من الإيمانِ والأَعْمالِ إجمالاً.

١١٦٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهُ جِبْرِيلُ، إذْ سَمِعَ نَقِيْضاً مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ جِبْرِيلُ بَصَرَهُ إلى السَّماءِ، فَقَالَ: «هٰذَا بَابٌ فُتِحَ مِنَ السَّماءِ مَا فُتِحَ قَطُّ، فَنزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَأَتَى النَّبيَّ ﷺ، فَقَالَ: أَبْشِرْ بِنُورَيْنِ أُوتِيْتَهما لَمْ يُؤتَهُما نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةِ الكِتَابِ، وخَواتِمِ سُورَةِ البَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ حَرْفاً مِنْهُما إلا أُعْطِيْتَهُ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٠٦).

قوله: «فَسَمِعَ نَقِيْضاً» أي: صوتاً.

قوله: «لم يؤتهما نبيٌّ قبلك» يعني ثوابهما، وإلَّا فلا خصوصية فيهما لأَنَّ غيرهما من القُرآن لم يُؤته نبيٌّ قبله.

١١٦٦- عَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيْرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إنَّ اللهَ تَبَارَكَ وتَعَالى كَتَبَ كِتَاباً قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّماوَاتِ والأَرْضَ بألْفَي عَامٍ، فَأَنْزَلَ مِنْهُ آيَتَيْنِ خَتَمَ بِهِما سُورَةَ البَقَرَةِ، فَلا تُقْرَآنِ في دَارٍ ثَلاثَ لَيالٍ فَيَقْرَبها شَيْطَانٌ».

هذا حديث غريب، وأخرجه أحمد (١٨٤١٤) الدارمي ١/ ٤٤٩، والترمذي (٢٨٨٥) وإسناده قوي، وصححه الحاكم ٢/ ٢٦٠ ووافقه الذهبي.

قوله: «بألفي عام» لا ينافيه ما رواه مسلم في «صحيحه» (٢٦٥٣) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعاً «كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة» لجواز مغايرة الكتابين، أو

لجواز اختلاف أوقات الكتابة، أو لجواز أن لا يراد به التحديد، بل لمجرد السبق الدال على الشرف.

باب
السبعِ الطُّوَلِ

١١٦٧- عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَخَذَ السَّبْعَ فَهُوَ حَبْرٌ»، يَعْنِي بذٰلِكَ السَّبْعَ الطُّوَلِ مِنَ القُرْآنِ.

أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ص١٢٠، وأحمد (٢٤٤٤٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٣٧٨)، والحاكم ١/ ٥٦٤، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٢٤١٥)، وإسناده حسن.

والسبع الطُّوَل أولها سورة البقرة وآخرها سورة الأنفال.

باب
فضل سورة الكهف

١١٦٨- عَنْ أَبي الدَّرْدَاءِ يَرْويه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم (٨٠٩) عن محمد بن مثنى، عن معاذ ابن هشام، عن أبيه، عن قتادة.

وسببُ الحِفْظِ بها ما في أَوَّلها من العجائِب، فإنَّ مَنْ تدبَّرها لم يستغرب أَمْرَ الدجالِ فلا يُفتتن به. وقيل: بل هو خاصية لها. وقيل: كما عصم الله أولئك الفتية من ذلك الجبار كذلك يعصم قارئها من كلِّ جبار.

١١٦٩- عن سهل - هو ابن معاذ - عَنْ أَبيهِ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَرَأَ أَوَّلَ سُورَةِ الكَهْفِ وآخِرَهَا، كانَتَ لَهُ نُوراً مِنْ قَدَمِهِ إلى رَأْسِهِ، وَمَنْ قَرَأَها كلَّهَا كانَتْ لَهُ نوراً مِنَ الأَرضِ إلى السَّماءِ».

أَخرجه أَحمد (١٥٦٢٦)، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف، وشيخه زبَّان بن فائد، وهو ضعيف لا يُحْتَجُّ به أيضاً.

١١٧٠- عَنِ البَرَاءِ قَالَ: كانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الكَهْفِ، وإلى جَانِبِه حِصَانٌ مَرْبُوطٌ بشَطَنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ تَدْنُو وتَدْنُو، وجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى النَّبيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «تِلْكَ السَّكِيْنَةُ تنزَّلَتْ بالقُرْآنِ».

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٥٠١١)، ومسلم (٧٩٥).

وقد صح عن أُسَيْد بن حضير: كان يقرأ مِنَ اللَّيْلِ سورةَ البقرةِ، إذْ جالَتِ الفَرسُ، فَسكتَ، فسَكَنَتْ، فقرأ فَجالتْ، فَسَكَتَ فَسَكَنَتْ، ثم قرأ، فجالَتِ الفرسُ، فانصرفَ، قال: فَرَفَعْتُ رأسي إلى السَّماءِ فَإِذَا مِثْلُ الظُّلَّةِ فيها أَمْثَالُ المَصَابيح عَرَجَتْ حتَّى ما أراها، فلما أصبح حدَّث النبيَّ ﷺ، قال: «تِلْكَ الملائِكَةُ دَنَتْ لصوتِكَ، ولو قرأتَ لأصبحت ينظُرُ الناسُ إليها لا تَتَوارى منهم».

أخرجه البخاري (٥٠١٨)، ومسلم (٧٩٦).

والحِصان: الفرس الفحل، بكسر الحاء، وبفتح الحاء: المرأةُ العفيفة. والشَّطَنُ: الحبلُ الطويلُ الشديدُ الفتلِ، يريد أنه كان ربطه بحبلَيْن.

«والسكينةُ» سكونُ القلب والطُّمأنينة.

باب
في الٓمٓ تنزيل السجدة وتبارك

١١٧١- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَنامُ حَتَّى يَقْرَأَ ﴿تبارَكَ﴾ و﴿الٓمٓ تَنْزِيلُ﴾.

١١٧٢- عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ لا يَنامُ حَتَّى يَقْرَأَ تَنْزِيلَ السَّجْدَة و ﴿تبارَكَ﴾.

حديث صحيح، أخرجه أحمد (١٤٦٥٩)، والبخاري في «الأدب» (١٢٠٧) و(١٢٠٩)، والترمذي (٢٨٩٢)، والنسائي (٧٠٦) و(٧٠٧)، وانظر تمام تخريجه في المسند».

ورُوي عن عباس الجُشَمِي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إنَّ سُورَةً مِنَ القُرْآنِ ثَلاثُونَ آيةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غُفِرَ لَهُ، وهِيَ: ﴿تبارَكَ الَّذي بِيَدِهِ المُلْكُ﴾.

إسناده حسن، وأخرجه أحمد ٢/٢٩٩، والترمذي (٢٨٩٣)، وأبو داود (١٤٠٠) وغيرهم، وصححه ابن حبان (٧٨٧) و(٧٨٨) وله شاهد من حديث أنس وآخر من حديث ابن عباس.

باب
فضل سورة الإخلاص

١١٧٣- عَنْ أبي سَعِيْدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلاً سَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُها، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذٰلِكَ لَهُ، وكانَ الرَّجُلُ يَتَقالُّها، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ إنَّها لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٠١٣)، ومسلم (٨١١).

قوله: «إنَّها لتعدلُ ثُلُثَ القرآن» قيل في تفسيره: هي ثُلُثٌ باعتبارِ معاني القرآن، لأنَّه أَحكامٌ وأَخبارٌ وتوحيد، وقد اشتملت هي على القسم الثالث، فكانت ثُلُثاً بهذا الاعتبار، ويشهد له ما أخرجه أبو عبيد في «فضائل القرآن» ١٤٤ عن أَبي الدرداء مرفوعاً: جزَّأَ رسولُ الله ﷺ القرآن ثلاثة أَجزاء فقال: ﴿قل هو الله أحد﴾ جزءٌ منها، وانظر «المنتقى» للباجي ١/ ٣٥٣.

١١٧٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: «إِنِّي أُحِبُّ هٰذِهِ السُّورَةَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ قَالَ: «حُبُّكَ إِيَّاها أَدْخَلَكَ الجَنَّةَ».

أَخرجه أحمد (١٢٤٣٢)، والترمذي (٢٩٠١)، وابن حبان (٧٩٢) وهو حديث صحيح وإسناده حسن.

وعن عائشةَ في رَجُلٍ قَالَ: إني أحبُّ أَنْ أَقرَأَها لأَنَّها صفةُ الرحمنِ، فقالَ النبيُّ ﷺ: «أخبروه أن الله يحبه».

١١٧٥- عَنْ عُبَيْدِ بنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بنِ الخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلاً يَقْرَأُ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ. اللهُ الصَّمَدُ. لَمْ يَلِدْ ولَمْ يُولَدْ. ولَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُواً أَحَدٌ﴾ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وجبَتْ» فَسَأَلْتُهُ: مَاذا يا رَسُولَ اللهِ؟ فَقَالَ: «الجَنَّةَ». فَقَالَ أبو هُرَيْرَةَ: فأَردْتُ أَنْ أَذْهَبَ إلى الرَّجُلِ فَأُبَشِّرَهُ، ثمَّ فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الغَدَاءُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، فآثَرْتُ الغَدَاءَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إلى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ.

حديث صحيح، أخرجه مالك ١/ ٢٠٨، ومن طريقه أحمد (٨٠١١)، والترمذي (٢٨٩٧)، والنسائي ٢/ ١٧١.

باب

المعوذتين

١١٧٦- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذا أَوى إلى فِرَاشِهِ كلَّ لَيْلَةٍ جَمَعَ كَفَّيْهِ، ونَفَثَ فِيهما، وقَرَأَ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ثُمَّ مَسَحَ بِهِما مَا اسْتَطَاعَ مِنْ جَسَدِهِ، يَبْدَأُ بِهِما رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ، وَمَا أَقْبَلَ مِنْ جَسَدِهِ، يَصْنَعُ ذٰلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ.

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٠١٧).

قوله: «فنفث فيهما»، أي: تفل بلا ريق، والتفلُ لا يكون إلا ومعه شيء من الريق.

ويروى بإسناد غريب عن أبي نضرة، عن أبي سعيد قال: كان رسول الله ﷺ يتعوَّذ مِنَ الجَانِّ، ومَنْ عَيْنِ الإنْسانِ، حَتَّى نَزَلتِ المُعَوِّذَتَانِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ، أَخَذَ بِهِما، وَتَرَكَ ما سِوَاهُما. أخرجه الترمذي (٢٠٥٩)، والنسائي ٨/ ٢٧١، وابن ماجه (٣٥١١) وقال الترمذي: حسن صحيح.

١١٧٧- عَنْ عُقْبَةَ بن عامِرٍ أنَّهُ قَالَ: اتَّبَعْتُ النَّبيَّ ﷺ وهُوَ رَاكِبٌ، فَوَضَعْتُ يَدِي عَلى قَدَمِهِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَقْرَأُ مِنْ سُورَةِ هُودَ، أَوْ مِنْ سُورَةِ يُوسُفَ؟ قَالَ: «لَنْ تَقْرَأَ بِشَيْءٍ أَبْلَغَ عِنْدَ اللهِ مِنْ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾».

أَخرجه أحمد (١٧٣٤١)، والنسائي ٨/ ٢٥٤ بإسناد صحيح، وانظر تمام تخريجه في «المسند».

وصَحَّ عن قيس بن أبي حازم، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «أَلَمْ تَرَ آياتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لم يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ ﴿قُلْ أعُوذُ بِرَبِّ الفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾».

أخرجه مسلم (٨١٤).

قوله: «لم يُرَ مِثْلُهُنَّ» أَي: لم يكن سورةٌ آياتُها كلُّها تعويذاً من شَرِّ الأَشرار.

باب

كيف القراءة والترجيع فيها

قَالَ اللهُ سُبْحَانَهُ وتَعَالى: ﴿ورَتِّلِ القُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ [المزمل: ٤] وقَوْلُهُ سُبْحانَهُ وتَعَالى: ﴿ورَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلاً﴾ [الفرقان: ٣٢] أَي: أَنْزَلناهُ مُرَتَّلاً، وهُوَ ضِدُّ المُعَجَّلِ.

١١٧٨- عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: كَيْفَ كانَتْ قِرَاءَةُ النَّبيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كانَتْ مَدّاً، ثُمَّ قَرَأَ: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ يَمُدُّ بِبِسْمِ اللهِ، ويَمُدُّ بالرَّحْمٰنِ، ويَمُدُّ بالرَّحِيمِ.

هذا حديث صحيح، أَخرجه البخاري (٥٠٤٦).

١١٧٩- عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّل قَالَ: رَأَيْتُ النَّبيَّ ﷺ وهُوَ على نَاقَتِهِ أَوْ جَمَلِهِ، وهِيَ تَسِيْرُ بِهِ، وهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الفَتْح أَوْ مِنْ سُورَةِ الفَتْحِ قِرَاءَةً لَيِّنَةً وهُوَ يُرَجِّعُ.

هذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٥٠٤٧)، ومسلم (٧٩٤).

والترجيعُ: تقاربُ الحركات في القراءة، وهو الترديد. والمعنى: تحسين التلاوة لا ترجيع الغناءِ، لأَنَّ هذا يُنافي الخشوعَ الذي هو مقصودُ التلاوة.

وفي الحديث: دليلٌ على ملازمته ﷺ للعبادة، لأنه لم يتركها حال ركوبه، وفي جَهْرِهِ بالتلاوة إرشادٌ إلى أَنَّ الجَهْرَ بالعبادة قد يكون في بعضِ المواضع أفضل من الإسرارِ، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحوه.

١١٨٠- عَنْ يَعْلَى بن مَمْلَكٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمة عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَإذا هِيَ تَنْعَتُ قِراءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفاً حَرْفاً.

أَخرجه أحمد (٢٦٥٢٦)، والترمذي (٢٩٢٣)، وأَبو داود (١٤٦٦)، والنسائي ٢/ ١٨١ و٣/ ٢١٤، وفي إسناده يَعْلى بن مَمْلَك لم يُوَثِّقْه غير ابن حِبَّان، لكن يشهد له ما أَخرجه أَحمد (٢٦٥٨٣)، وأَبو داود (٤٠٠١)، وصححه الدارقطني ١/ ٣٠٧ من طريق ابن جُرَيْج، عن ابن أَبي مُلَيكَةَ، عن أُم سَلَمَةَ بلفظ: «كان رسولُ الله ﷺ يُقَطِّع قراءَته، يقول: ﴿الحمدُ لله ربِّ العالمين﴾ ثم يقف، ثم يقول: ﴿الرحمن الرحيم﴾، ثم يَقِفُ».

باب
التغني بالقرآن

١١٨١- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا أَذِنَ اللهُ لِشَيءٍ كأَذَنِهِ لِنَبِيٍّ يَتَغَنَّى بالقُرْآنِ» أَي: يَجْهَرُ بهِ.

هـذا حديث متفق على صحته، أَخرجه البخاري (٥٠٢٣)، ومسلم (٧٩٢).

قوله: «ما أذِن اللهُ لِشيءٍ كأَذَنِهِ» يعني: ما استمع لشيءٍ كاستماعه، واللهُ لا يَشْغَلُه سَمْعٌ عن سمع، يقال: أَذِنْتُ للشيء آذَنُ أذَناً بفتح الذال: إذا سمعتَ له، قال حبيبُ بن أبي ثابت في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَذِنَتْ لِرَبِّها﴾ [الانشقاق: ٢ و٥] أي: سمعتْ، يريد: سمع الطاعة.

وفي بعض الروايات «كَأَذَنِه لِكُلِّ من يتغنَّى بالقرآن، أي: يجهر به» فمنهم من يجعل قوله: «يَجهرُ به» تفسيراً للتغني، كما صرح به في رواية محمد بن عمرو، وكلُّ من رفع صوته للشيء مُعْلِناً به، فقد تغنَّى به، ومنهم من لم يجعله تفسيراً، فعلى هذا اختلفوا في معنى «التَّغَنِّي» ها هنا، وفيما رُوِي

١١٨٢- عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بالقُرْآنِ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٧٥٢٧).

فقال قوم: معنى هو تحسينُ الصوت وتحزينُه، لأنه أوقعُ في النفوس، وأنجعُ في القلوب.

وروي عن البراء بن عازب قال: قال رسولُ الله ﷺ: «زَيِّنُوا القُرآنَ بأَصْواتِكُمْ» أخرجه أَحمد (١٨٥١٦)، وأبو داود (١٤٦٨)، والنسائي ٢/ ١٧٩ بإسناد صحيح.

ذهب بعضهم إلى أن هذا من المقلوب، ومعناه: زينوا أصواتكم بالقرآن، ويروى هكذا عن رسول الله ﷺ، كما يقال: عرضت الناقة على الحوض، أي: عرضت الحوض على الناقة.

وفيه دليلٌ على أن المسموعَ من قراءة القارىء هو القرآنُ، وليسَ بحكاية القرآن.

وقيل: معنى «التغني» هو الاستغناءُ، وإليه ذهب سفيان بن عيينة، فمعناه: ليس منا من لم يستغنِ بالقرآنِ عن غيره.

وسئل ابنُ الأعرابي عن هذا، فقال: كانت العربُ تتغنَّى إذا ركبتِ الإبلَ، وإذا جلستْ في الأفنية، وعلى أكثر أحوالها، فلما نزل القرآن أحبَّ رسولُ الله ﷺ أن يكون القرآنُ هِجِّيرَاهُم مكانَ التَّغَنِّي.

قال الشافعي: لو كان معنى «يتغنى بالقرآن» على الاستغناء، لكان «يتغانى» وتحسين الصوت هو يتغنَّى، قال الشافعي: فلا بأسَ بالقراءة بالألحان وتحسينِ الصوت بأيِّ وجهٍ ما كان، وأحب ما يُقرأ إليَّ حَدْراً وتحزيناً.

وقرأ رجل عند أنس بلحنٍ من هٰذه الألحان، فكره ذلك أنس. قال محمدُ ابن سيرين: كانوا يَرَوْنَ هٰذه الألحان في القرآن مُحْدَثَةً.

١١٨٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَسولُ اللهِ ﷺ المَسْجِدَ فَسَمِعَ قِرَاءَةَ رَجُلٍ، فَقَالَ: «مَنْ هٰذَا؟» قِيْلَ: هٰذَا عَبْدُ اللهِ بنُ قَيْسٍ، قَالَ: «لَقَدْ أُوتِيَ هٰذا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ».

هذا حديث صحيح، أخرجه البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

قولـه: «من مزامير آل داود» قيل: أرادَ بـه داودَ نفسَه خاصـة، لأنه لم يُـذْكَـرْ أن أحـداً مِـن آل داود أعطِيَ مـن حسـن الصـوت مـا أعطيَ داود. و«المزامير»: جَمْعُ مِزْمَارٍ وهو آلةُ اللهو، ويُطْلق على الصوتِ الحَسَنِ وهو المرادُ هنا.

وكان الحسنُ إذا صلَّى على النبي ﷺ قال: اللهم اجعلْ صلواتِك وبركاتِك على آلِ أحمد، ويريدُ نفسَ أحمد، لأنه المفروض.

وقال عمر بن شَبَّةَ: سمعت أبا عُبيدة -وسئل عن رجل أوصى لآل فلان بمال، هل: لفلان نفسِهِ من ذلك شيء؟ قال: نعم، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أدخِلوا آلَ فِرْعَونَ أشدَّ العذَابِ﴾ [المؤمن: ٤٦] ففرعون أولهم، وقيل: يجوز أن يكون أراد بآل داود: أهل بيته، ولا يُنْكَرُ أن يكونوا أشجى أصواتاً من غيرهم أكرمهم الله به، فإنا نجد حُسْنَ الصَّوْتِ يُتَوارَثُ.

فهرس الكتب والأبواب

الموضوع	الصفحة
باب الصلاة على الخمرة والحصير	٥
باب الصلاة في النعال	٦
باب سترة المصلي	٧
باب الدنو من السترة	٨
باب قدر السترة	٩
باب كراهية المرور بين يدي المصلي وإباحة دفعه	١٠
باب لا يقطع صلاته ما مر بين يديه	١٢
باب صفة الصلاة	١٤
باب التكبير عند افتتاح الصلاة	٢٢
باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح، وعند الركوع، والارتفاع عنه، والقيام من الركعتين	٢٣
باب وضع اليمين على الشمال في الصلاة	٢٨
باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء	٣٠
باب التعوذ	٣٥
باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب	٣٦
باب افتتاح القراءة بالفاتحة، وترك الجهر بالتسمية	٤١
باب الجهر بالتأمين في صلاة الجهر	٤٤
باب فضل التأمين	٤٤
باب القراءة في الظهر والعصر	٤٧

الموضوع	الصفحة

باب الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر ٤٨
باب القراءة في صلاة المغرب ٤٩
باب القراءة في العشاء ٥٠
باب القراءة في الصبح ٥٣
باب القراءة خلف الإمام ومن قال: لا يقرأ إذا جهر الإمام ٥٦
باب ما يجزىء الأمي والعجمي من القراءة ٥٩
باب هيئة الركوع ٦٢
باب وعيد من لا يتم ركوعه وسجوده،
وجوب الطمأنينة في الاعتدال ٦٣
باب ما يقول في الركوع والسجود ٦٦
باب النهي عن القراءة في الركوع والسجود ٦٩
باب الاعتدال عن الركوع والسجود ٧١
باب ما يقول بعد الاعتدال عن الركوع ٧٢
باب القنوت ٧٥
باب الدعاء في القنوت ٨١
باب الهوي إلى السجود وأنه يضع ركبتيه قبل يديه ٨٣
باب السجود على سبعة أعضاء ٨٤
باب هيئة السجود ٨٧
باب فضل السجود ٨٩
باب القعود بين السجدتين ٩٤
باب ما يقول بين السجدتين ٩٨
باب الجلوس عقيب السجدتين في الأولى والثالثة ٩٩

الموضوع	الصفحة

باب كيفية النهوض ٩٩

باب تخفيف القعود للتشهد الأول ١٠٠

باب كيفية القعود للتشهدين ١٠١

باب كيفية وضع اليدين في التشهدين ١٠٣

باب قراءة التشهد ١٠٥

باب إخفاء التشهد ١٠٩

باب الصلاة على النبي ﷺ ١٠٩

باب فضل الصلاة على النبي ﷺ ١١٢

باب الدعاء قبل السلام ١١٥

باب التسليم في الصلاة ١١٧

باب الانصراف عن الصلاة ١١٩

باب الرجل ينصرف قبل الإمام ١٢٢

باب مكث الإمام بالمصلى حتى ينصرف النساء ١٢٣

باب ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح ١٢٤

باب الذكر بعد الصلاة ١٢٥

باب تحريم الكلام في الصلاة ١٣١

باب التثاؤب في الصلاة ١٣٦

باب البكاء في الصلاة ١٣٦

باب كراهية الاختصار في الصلاة ١٣٨

باب كراهية الالتفاف في الصلاة ١٣٩

باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ١٤٢

باب الخشوع في الصلاة ١٤٣

الموضوع	الصفحة

باب حمل الصبي في الصلاة ١٤٤
باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ١٤٥
باب العمل اليسير لا يبطل الصلاة ١٤٦
باب التسبيح إذا نابه شيء في الصلاة ١٤٧
باب الحدث في الصلاة ١٥٠
باب سجود السهو ١٥٢
باب من شك في صلاته فلم يدر كم صلى بنى على اليقين ١٥٣
باب من صلى الظهر خمساً ١٥٦
باب من ترك التشهد الأول ١٥٧
باب من سلم عن ركعتين ١٥٨
باب سجود القرآن ١٦٣
باب السجدة في الحج ١٦٤
باب السجود في ص ١٦٥
باب سجود التلاوة في الصلاة ١٦٦
باب السجود بسجود القارىء ١٦٦
باب من ترك سجود التلاوة ١٦٦
باب ما يقول في سجود التلاوة ١٦٨
باب سجود الشكر ١٧٠
باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ١٧١
باب الرخصة في الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة ١٧٧
باب الرخصة في الصلاة في هذه الأوقات بمكة حرسها الله ١٧٨

الموضوع	الصفحة

باب ما يصلى في هذه الأوقات من الفوائت ١٧٩
باب مواظبة النبي ﷺ على ركعتين بعد العصر ١٨٠
باب فضل الجماعة ١٨١
باب التشديد على ترك الجماعة ١٨٣
باب الرخصة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعذر ١٨٨
باب البداءة بالطعام إذا حضر، وإن أقيمت الصلاة ١٩٠
باب لا يصلي وهو حاقن ١٩١
باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١٩٢
باب تسوية الصف وإتمامه ١٩٤
باب فضل الصف الأول ١٩٨
باب من هو أولى بالصف الأول ٢٠١
باب من صلى خلف الصف وحده ٢٠١
باب إذا كان مع الإمام رجل واحد يقوم على يمينه ٢٠٤
باب إذا كانو ثلاثة تقدم الإمام، ووقف الآخران خلفه صفاً،
والمرأة تقف خلف الرجال وحدها ٢٠٥
باب إذا وقف الإمام في مكان أرفع ٢٠٨
باب من هو أولى بالإقامة ٢٠٩
باب فيمن أَمَّ قوماً وهم له كارهون ٢١٤
باب ما على الإمام من إتمام الصلاة ٢١٥
باب الإمام يخفف الصلاة ٢١٥
باب التخفيف لأمر يحدث ٢١٧

الموضوع	الصفحة
باب وجوب متابعة الإمام	٢١٩
باب وعيد من يرفع رأسه قبل الإمام	٢٢٠
باب إذا صلى الإمام قاعداً	٢٢١
باب الجنب يصلي بالقوم وهو ناسٍ	٢٢٤
باب من صلى وحده ثم أدرك جماعة يصليها معهم	٢٢٦
باب من صلى مرة ثم أَمَّ قوماً في تلك الصلاة	٢٢٨
باب خرج النساء إلى المساجد	٢٣٠
أبواب النوافل	٢٣٣
باب السنن الرواتب	٢٣٣
باب ركعتي الفجر وفضلهما	٢٣٦
باب تخفيف ركعتي الفجر وما يقرأ فيهما	٢٣٧
باب الضجعة بعد ركعتي الفجر	٢٣٨
باب من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً	٢٤٠
باب في الأربع قبل العصر، وبيان صلاة النهار	٢٤١
باب الصلاة قبل المغرب	٢٤٣
باب الصلاة بين المغرب والعشاء	٢٤٤
باب الركعتين بعد العشاء	٢٤٥
باب صلاة الليل	٢٤٦
باب من قام من الليل يفتتح صلاته بركعتين خفيفتين	٢٥٣
باب تطويل قيام الليل	٢٥٤
باب كيف القراءة بالليل	٢٥٨
باب التحريض على قيام الليل	٢٦٠

الموضوع	الصفحة
باب الاجتهاد في قيام الليل	٢٦٧
باب الأخذ بالقصد في قيام الليل وغيره من الأمور	٢٦٩
باب المداومة على العمل	٢٧٢
باب ترك العمل عند غلبة النوم والفتور	٢٧٤
باب قيام وسط الليل	٢٧٥
باب إحياء آخر الليل وفضله	٢٧٦
باب ما يقول إذا قام من الليل	٢٨١
باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بواحد	٢٨٤
باب الوتر بثلاث وبخمس وسبع أو أكثر	٢٨٧
باب يجعل آخر صلاته بالليل وتراً	٢٩١
باب مبادرة الصبح بالوتر	٢٩١
باب الوتر قبل النوم	٢٩٣
باب من طمع أن يقوم آخر الليل يؤخر الوتر	٢٩٣
باب جميع ساعات الليل وقت الوتر	٢٩٤
باب إيقاظ الأهل للوتر	٢٩٥
باب ما يقرأ في الوتر	٢٩٦
باب فضل الوتر	٢٩٨
باب صلاة الليل قاعداً	٣٠١
باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم	٣٠٢
باب من نام عن حزبه قضاه بالنهار	٣٠٤
باب قيام شهر رمضان وفضله	٣٠٥
باب في ليلة النصف من شعبان	٣١٢

الموضوع	الصفحة
باب فضل التطوع في البيت	٣١٤
باب صلاة الضحى	٣١٦
باب عدد صلاة الضحى	٣١٨
باب فضل صلاة الضحى	٣٢٠
باب وقت صلاة الضحى	٣٢١
باب فضل من تطهر فصلى عقبه	٣٢٢
باب الصلاة عند التوبة	٣٢٤
باب صلاة الاستخارة	٣٢٥
باب صلاة التسبيح	٣٢٨
باب فضل التطوع	٣٣٠
أبواب صلاة السفر	٣٣١
باب قصر الصلاة	٣٣١
باب جواز القصر في حال الأمن	٣٣٤
باب إذا مكث المسافر في منزل إلى كم يقصر	٣٣٧
باب صلاة المقيم خلف المسافر	٣٤٠
باب من لم يتطوع في السفر	٣٤١
باب التطوع والوتر على الراحلة في السفر أين توجهت	٣٤٣
باب الجمع بين الصلاتين في السفر	٣٤٥
باب الجمع بعذر المطر	٣٤٧
كتاب الجمعة	٣٥١
باب فرض الجمعة	٣٥١

الموضوع	الصفحة
باب فضل يوم الجمعة وما قيل في ساعة الإجابة	٣٥٢
باب وعيد من ترك الجمعة بغير عذر	٣٥٧
باب الجمعة في القرى	٣٦٠
باب من لا تجب عليه الجمعة	٣٦٤
باب التنظيف والتطيب يوم الجمعة	٣٦٧
باب التبكير إلى الجمعة	٣٦٩
باب تعجيل صلاة الجمعة والقيلولة بعدها	٣٧٣
باب التسليم إذا صعد المنبر، والاعتماد على العصا	٣٧٤
باب الأذان يوم الجمعة	٣٧٥
باب الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتين	٣٧٦
باب قصر الخطبة	٣٧٨
باب قراءة القرآن في الخطبة	٣٧٩
باب كراهية رفع اليدين في الخطبة	٣٨٠
باب الإنصات للخطبة واستقبال الإمام	٣٨١
باب من دخل والإمام يخطب يصلي ركعتين	٣٨٣
باب كراهية التخطي يوم الجمعة	٣٨٥
باب من نعس يتحول	٣٨٥
باب القراءة في صلاة الجمعة	٣٨٦
باب صلاة الخوف	٣٨٨
باب إذا كان العدو في غير ناحية القبلة فرقهم الإمام فرقتين، فصلى بكل طائفة ركعة	٣٨٩

الموضوع	الصفحة

باب من قال: تقوم الطائفة الأولى فتتم صلاتها، ثم تأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم الإمام ركعة.......... ٣٩٠

باب من قال يصلي بكل طائفة ركعتين.......... ٣٩٤

باب إذا كان العدو من ناحية القبلة صلى الإمام بهم جميعاً، وحرسوا في السجود.......... ٣٩٥

باب العيدين.......... ٣٩٧

باب الخروج إلى المصلى يوم العيد.......... ٣٩٨

باب لا أذان ولا إقامة لصلاة العيد وتقديم الصلاة.......... ٣٩٩

باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج.......... ٤٠٢

باب تكبيرات صلاة العيد والقراءة فيها.......... ٤٠٤

باب من خالف الطريق إذا رجع من المصلى.......... ٤٠٦

باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها.......... ٤٠٧

باب خروج النساء إلى العيدين.......... ٤٠٩

باب الرخصة في اللعب يوم العيد.......... ٤١٠

باب سنة عيد الأضحى وتأخير الأضحية.......... ٤١٣

باب ما يستحب من الأضحية وما يكره منها.......... ٤١٧

باب ثواب الأضحية.......... ٤٢١

باب ثواب العمل في عشر ذي الحجة.......... ٤٢١

باب إذا دخل العشر فمن أراد أن يضحي فلا يمس من شعره وظفره شيئاً.......... ٤٢٣

باب الاشتراك في الأضحية.......... ٤٢٦

باب الأكل من الأضحية بعد ثلاث فأكثر.......... ٤٢٩

الموضوع	الصفحة

باب صلاة الخسوف وإطالتها ٤٣٠
باب من صلى في كل ركعة ركوعين، ونداء: الصلاة جامعة ٤٣٣
باب كيفية القراءة في صلاة الخسوف ٤٤٠
باب العتاقة في الكسوف ٤٤١
باب الخوف من الريح ٤٤١
باب رمي النجم ٤٤٥
باب السجود عند حدوث آية ٤٤٦
باب الاستسقاء ٤٤٧
باب رفع اليدين في الاستسقاء ٤٥٠
باب الاستسقاء بأهل الصلاح، وأهل بيت النبوة ٤٥١
باب الاستسقاء في خطبة الجمعة ٤٥٢
باب كراهية الاستمطار بالأنواء ٤٥٦
باب الغيوب لا يعلمها إلا الله ٤٥٨
باب البروز للمطر ٤٥٩

كتاب فضائل القرآن ٤٦١
باب فضل تعلم القرآن وتعليمه ٤٦٢
باب فضل تلاوة القرآن ٤٦٣
باب [إن الله يرفع بالقرآن] ٤٧٠
باب فضل فاتحة الكتاب ٤٧١
باب فضل سورة البقرة وآل عمران ٤٧٦
باب فضل آية الكرسي والآيتين من آخر سورة البقرة ٤٧٩
باب السبع الطوال ٤٨٤

الموضوع	الصفحة

باب فضل سورة الكهف ٤٨٤
باب في الٓمٓ تنزيل السجدة وتبارك ٤٨٦
باب فضل سورة الإخلاص ٤٨٦
باب المعوذتين ٤٨٨
باب كيفية القراءة والترجيع فيها ٤٨٩
باب التغني بالقرآن ٤٩٠